

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة  
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ

المؤلف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية  
المحقق : +

الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي

الطبعة : لعلها مصور عن طبعة قديمة

عدد الأجزاء : 1

مصدر الكتاب :

[ ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ]

مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ

(/)

15

المُفَدِّمَةُ

مُحْتَوِيَّةٌ عَلَى مَقَالَتَيْنِ :

المَقَالَةُ الْأُولَى فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْفِقْهِ وَتَقْسِيمِهِ

( المَادَّةُ 1 ) : الْفِقْهُ : عِلْمٌ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

وَالْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَتَّعَلَقَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّعَلَقَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ

إِلَى :

مُنَاكَحَاتٍ

وَمُعَامَلَاتٍ

وَعُقُوبَاتٍ ،

فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى أَرَادَ بَقَاءَ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى وَفْتِ قَدَرِهِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَقَاءِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ازْدِوَاجِ الذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ لِلتَّوَلُّدِ وَالتَّنَاسُلِ .

ثُمَّ إِنَّ بَقَاءَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بِعَدَمِ انْقِطَاعِ الْأَشْخَاصِ .

وَالْإِنْسَانُ بِحَسَبِ اعْتِدَالِ مِرَاجِهِ يَحْتَاجُ لِلْبَقَاءِ فِي الْأُمُورِ الصَّنَاعِيَّةِ إِلَى الْغِذَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ ،

وَدَلِكَ أَيْضًا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارِكِ بِسِطِ بِسَاطِ الْمَدِينَةِ , وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَطْلُبُ مَا يُلَاقِيهِ وَيَعْضَبُ عَلَى مَنْ يُزَاحِمُهُ , فَلِأَجْلِ بَقَاءِ الْعَدْلِ وَالنَّظَامِ بَيْنَهُمْ مَحْفُوظَيْنِ مِنَ الْخَلَلِ يُحْتَاجُ إِلَى قَوَانِينٍ مُؤَيَّدَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي أَمْرِ الْإِزْدِوَاجِ , وَهِيَ قِسْمُ الْمُتَاكَلَاتِ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ .  
وَفِيمَا بِهِ التَّمَدُّنُ مِنَ التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارِكِ وَهِيَ قِسْمُ الْمُعَامَلَاتِ مِنْهُ , وَلَا سِتْقَرَارِ أَمْرِ التَّمَدُّنِ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ لَزِمَ تَرْتِيبُ أَحْكَامِ الْجَزَاءِ , وَهِيَ قِسْمُ الْعُقُوبَاتِ مِنَ الْفِقْهِ .

(15/1)

16

وَهَا هُوَ دَا قَدْ بُوْشِرَ تَأْلِيفُ هَذِهِ الْمَجَلَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْوُفُوعِ فِي الْمُعَامَلَاتِ غِبَّ اسْتِخْرَاجِهَا وَجَمْعِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَتَفْسِيمِهَا إِلَى كُتُبٍ وَتَفْسِيمِ الْكُتُبِ إِلَى أَبْوَابٍ وَالْأَبْوَابِ إِلَى فُصُولٍ .  
فَالْمَسَائِلُ الْفُرْعِيَّةُ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا فِي الْمَحَاكِمِ هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي سَتَذَكَّرُ فِي الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ ; لِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ أَرْجَعُوا الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّةَ إِلَى قَوَاعِدَ كَلْبِيَّةٍ كُلُّ مِنْهَا ضَابِطٌ وَجَامِعٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ .  
وَتِلْكَ الْقَوَاعِدُ مُسَلَّمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ تَتَّخَذُ أُدْلَةً لِإِنْبَاتِ الْمَسَائِلِ وَتَقْهَمُهَا فِي بَادِي الْأَمْرِ فَذَكَرَهَا يُوجِبُ الْإِسْتِنْسَاسَ بِالْمَسَائِلِ وَيَكُونُ وَسِيلَةً لِتَقَرُّرِهَا فِي الْأَدْهَانِ , فَلِذَا جُمِعَ تَسَعٌ وَتَسْعُونَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً . وَحَرَّرْتُ مَقَالَةً ثَانِيَةً فِي الْمُقَدِّمَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ يُوْجَدُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِهِ بَعْضُ الْمُسْتَنْتَبَاتِ لَكِنْ لَا تَحْتَلُّ كَلْبِيَّتُهَا وَعَمُومُهَا مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ لِمَا أَنَّ بَعْضَهَا يُخَصِّصُ وَيُقَيَّدُ بَعْضًا .

### المقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية

( المادة 2 ) : الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .

يَعْنِي : أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُفْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ .

( المادة 3 ) : الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي " وَلِذَا يَجْرِي حُكْمُ الرَّهْنِ فِي

الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ .

( المادة 4 ) : الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ

( المادة 5 ) : الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ .

( المادة 6 ) : الْقَدِيمُ يُتْرَكُ عَلَى قَدَمِهِ .

(16/1)

( المَادَّةُ 7 ) : الضَّرَرُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا .

( المَادَّةُ 8 ) : الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ .

فَإِذَا أَتَى رَجُلٌ مَالَ آخَرَ وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهِ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُتَلَفِ ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ لِإِثْبَاتِ الزِّيَادَةِ .

( المَادَّةُ 9 ) : الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ .

مَثَلًا : إِذَا اخْتَلَفَ شَرِيكَا الْمُضَارَبَةِ فِي حُصُولِ الرَّيْحِ وَعَدَمِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِإِثْبَاتِ الرَّيْحِ .

( المَادَّةُ 10 ) : مَا تَبَيَّنَ بِزَمَانٍ يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ مَا لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ .

فَإِذَا تَبَيَّنَ مَلِكٌ شَيْءٌ لِأَحَدٍ ، يُحْكَمُ بِبَقَاءِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يُوْجَدْ مَا يُزِيلُهُ

( المَادَّةُ 11 ) : الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ .

يعني أنه إذا وقع الاختلاف في سبب و زمن حدوث أمر ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال مالم تثبت نسبته إلى زمن بعيد .

( المَادَّةُ 12 ) : الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ

( المَادَّةُ 13 ) : لَا عِبْرَةَ لِلدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصْرِ

( المَادَّةُ 14 ) : لَا مَسَاعَ لِالِاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ

( المَادَّةُ 15 ) : مَا تَبَيَّنَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

بِعِبَارَةٍ أُخْرَى ، وَهِيَ ( النَّصُّ الْوَارِدُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يَفْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِهِ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ أَيُّ الْوَارِدِ بِهِ نَصٌّ ) أَصْلٌ ، أَوْ مَقِيسٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مُشَبَّهٌ بِهِ ، وَلِغَيْرِهِ فَرْعٌ ، وَمَقِيسٌ ، وَمُشَبَّهٌ .

انظر الفقرة الأخيرة من تقرير جمعية المجلة من قوله: وعند الإمام الأعظم الخ وانظر المواد: 17،

380، 388، 392، فترى فيها أنهم قد جوزوا السلم والاستصناع على غير القياس و قد جوزوا

الإجارة أيضًا، مع أنها من قبيل بيع المنافع وهي معدومة

(17/1)

عند العقد و بيع المعدوم باطل على ما في المادتين: 205 و 197

( المَادَّةُ 16 ) : الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ

( المَادَّةُ 17 ) : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ .

يَعْنِي : أَنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيرُ سَبَبًا لِلتَّسْهِيلِ وَيُلْزَمُ التَّوَسُّيعُ فِي وَقْتِ الْمَضَائِقَةِ يَنْفَرَعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ

كثير من الأحكام الفقهية كالقرض ، والحالة ، والحجر ، وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستتب من هذه القاعدة.

( المادّة 18 ) : الأمر إذا ضاق اتسع .

يعني أنه ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه و يوسع

( المادّة 19 ) : لا ضرر ولا ضرار .

( المادّة 20 ) : الضرر يزال .

( المادّة 21 ) : الضرورات تبيح المحظورات .

( المادّة 22 ) : ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها .

( الضرورات تقدر بقدرها )

(18/1)

19

( المادّة 23 ) : ما جاز لعذر بطل بزواله .

( المادّة 24 ) : إذا زال المانع عاد الممنوع .

( المادّة 25 ) : الضرر لا يزال بمثله .

( المادّة 26 ) : يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام .

يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفسد من مزاولة صناعته

( المادّة 27 ) : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

( المادّة 28 ) : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بازتياب أخفهما .

( المادّة 29 ) : يختار أهون الشرين .

( المادّة 30 ) : دَرءُ المَفاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَنَافِعِ .

( المادّة 31 ) : الضرر يُدْفَعُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ .

( المادّة 32 ) : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ، ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء

حيث أنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مسّت الحاجة إلى ذلك وصار مزعيًا .

( المادّة 33 ) : الإضطرار لا يبطل حق الغير .

يتفرع على هذه القاعدة أنه لو

(19/1)

اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن 416 قيمته 154

( المَادَّةُ 34 ) : مَا حَرَّمَ أَخْذُهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ .

( المَادَّةُ 35 ) : مَا حَرَّمَ فِعْلُهُ حَرَّمَ طَلْبَهُ .

( المَادَّةُ 36 ) : العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ .

يَعْنِي أَنَّ العَادَةَ عَامَّةٌ كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً تُجْعَلُ حَكْمًا لِإثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

( المَادَّةُ 37 ) : اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا .

( المَادَّةُ 38 ) : المُمْتَنِعُ عَادَةٌ كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً .

( المَادَّةُ 39 ) : لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الأَزْمَانِ .

انظر المادة:596 و ينطبق عليها أيضا ما جاء في معناها في تقرير جمعية المجلة من أن رؤية أحد بيوت الدار كان قديما كافيا عند شرائها و أما اليوم فلا، لأن بناء البيوت في هذا الزمان لم يعد على طرز واحد كما كان قديما.

( المَادَّةُ 40 ) : الحَقِيقَةُ تُنْزَكُ بِدَلَالَةِ العَادَةِ .

( المَادَّةُ 41 ) : إِذَا تُعْتَبِرُ العَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ .

( المَادَّةُ 42 ) : العِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ .

هذه المادة مشتركة في المعنى مع المادة:41

(20/1)

( المَادَّةُ 43 ) : المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا

( المَادَّةُ 44 ) : المَعْرُوفُ بَيْنَ التَّجَارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ .

( المَادَّةُ 45 ) : التَّعْيِينُ بِالعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ .

( المَادَّةُ 46 ) : إِذَا تَعَارَضَ المَانِعُ وَالمُقْتَضِي يُقَدِّمُ المَانِعُ

فلا يبيع الراهن الرهن لآخر ما دام في يد المرتهن

( المَادَّةُ 47 ) : التَّابِعُ تَابِعٌ .

فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعًا

( المَادَّةُ 48 ) : التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالأَحْكَامِ

فَالجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ الحَيَوَانِ لَا يُبَاعُ مُفْرَدًا عَنِ أُمَّهِ ،

( المَادَّةُ 49 ) : مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ .

- فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا مَثَلًا مَلَكَ الطَّرِيقَ الْمُوصِلَةَ إِلَيْهَا ;  
 ( الْمَادَّةُ 50 ) : إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ .  
 ( الْمَادَّةُ 51 ) : السَّاقِطُ لَا يَعُودُ . كما أن المعدوم لا يعود  
 ( الْمَادَّةُ 52 ) : إِذَا بَطَلَ شَيْءٌ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ .  
 ( الْمَادَّةُ 53 ) : إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ .

(21/1)

22

- ( الْمَادَّةُ 54 ) : يُعْتَقَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي غَيْرِهَا .  
 فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز، أما لو أعطى جولقا للبائع ليكيل و يضع فيه  
 الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضا من المشتري.  
 ( الْمَادَّةُ 55 ) : يُعْتَقَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ .  
 مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ هَبَةَ الْحِصَّةَ الْمَشَاعَةَ , لَا تَصِحُّ , وَلَكِنْ إِذَا وَهَبَ رَجُلٌ عَقَارًا مِنْ آخِرِ فَاسْتَحَقَّ مِنْ  
 ذَلِكَ الْعَقَارِ حِصَّةً شَائِعَةً لَا تَبْطُلُ الْهَبَةُ فِي حَقِّ الْبَاقِي مَعَ أَنَّهُ صَارَ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ حِصَّةً شَائِعَةً .  
 ( الْمَادَّةُ 56 ) : الْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ .  
 ( الْمَادَّةُ 57 ) : لَا يَتِمُّ النَّبْرُحُ إِلَّا بِقَبْضِ  
 فَإِذَا وَهَبَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَى آخَرَ لَا تَتِمُّ الْهَبَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ  
 ( الْمَادَّةُ 58 ) : النَّصْرُفُ عَلَى الرَّغْبَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ .

(22/1)

23

- ( الْمَادَّةُ 59 ) : الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ .  
 فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه.  
 ( الْمَادَّةُ 60 ) : إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ .  
 يعني لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى ( مثاله لو وقف على أولاده و ليس له إلا أولاد أولاده  
 حمل عليهم صوتنا للفظ.  
 ( الْمَادَّةُ 61 ) : إِذَا تَعَدَّرْتَ الْحَقِيقَةَ يُصَارَ إِلَى الْمَجَازِ .  
 (مثاله إذا أقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه و أكبر منه سنا بأنه ابنه ووارثه ثم توفي المقر،

فيما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار إلى

المجاز وهو معنى الوصية و يأخذ المقر له جميع التركة.

( المَادَّةُ 62 ) إِذَا تَعَدَّرَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى حَقِيقِيٍّ أَوْ مَجَازِيٍّ أَهْمَلَ .

( المَادَّةُ 63 ) ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَرَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ .

( المَادَّةُ 64 ) الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً

( المَادَّةُ 65 ) الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَعْوٌ وَفِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ .

مَثَلًا : لَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ بَيْعَ فَرَسٍ أَشْهَبَ حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ وَقَالَ فِي إِجَابِهِ : بَعْتُ هَذَا الْفَرَسَ الْأَدْهَمَ

وَأَشَارَ إِلَيْهِ ، وَقَبِلَ الْبَائِعُ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَعَا وَصَفَ الْأَدْهَمَ ، أَمَا لَوْ بَاعَ فَرَسًا غَائِبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشْهَبُ

وَالْحَالُ أَنَّهُ أَدْهَمٌ ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ .

(23/1)

24

( المَادَّةُ 66 ) السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ

( المَادَّةُ 67 ) لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلٌ لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ .

يَعْنِي : أَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاكِنٌ أَنَّهُ قَالَ كَذَا ، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِيهَا يَلْزِمُ التَّكَلُّمَ بِهِ إِفْرَارًا وَبَيَانًا ،

( المَادَّةُ 68 ) دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَوْمُ مَقَامِهِ .

يَعْنِي أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ فِيهَا يَتَعَسَّرُ الْإِطْلَاقُ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

( المَادَّةُ 69 ) : الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ .

( المَادَّةُ 70 ) : الْإِشَارَاتُ الْمَعْهُودَةُ لِلْأَخْرَسِ كَالْبَيَانِ بِاللِّسَانِ .

( المَادَّةُ 71 ) : يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرَجِّمِ مُطْلَقًا .

( المَادَّةُ 72 ) : لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْوُهُ .

مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَوْفَى كَفِيلُ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ أَحَدَ النَّاسِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَصِيلَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ

أَوْفَى الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ يَحِقُّ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ ،

( المَادَّةُ 73 ) لَا حُجَّةَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ .

مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَفْرَأَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ وَرَثَتَهُ بِدَيْنٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ بَاقِي

الْوَرَثَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ احْتِمَالَ كَوْنِ الْمَرِيضِ قَصْدَ بَهَذَا الْإِفْرَارِ حِرْمَانِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلِيلِ

كَوْنِهِ فِي الْمَرَضِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِفْرَارُ فِي حَالِ

(24/1)

25

الصَّحَّةِ جَازٍ , وَاحْتِمَالِ إِرَادَةِ جِزْمَانِ سَائِرِ الْوَرْتَةِ حِينَئِذٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ احْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ وَنَوْعٌ مِنَ التَّوَهُّمِ لَا يَمْنَعُ حُجَّةَ الْإِفْرَارِ .

( الْمَادَّةُ 74 ) لَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ .

( الْمَادَّةُ 75 ) الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعِيَانِ

( الْمَادَّةُ 76 ) : الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

( الْمَادَّةُ 77 ) : الْبَيِّنَةُ لِإثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ .

( الْمَادَّةُ 78 ) الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ وَالْإِفْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ

( الْمَادَّةُ 79 ) : الْمَرْءُ مُؤَاخَذٌ بِإِفْرَارِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِفْرَارُهُ مُكَذَّبًا شَرْعًا

( الْمَادَّةُ 80 ) لَا حُجَّةَ مَعَ التَّنَاقُضِ لَكِنْ لَا يُخْتَلُ مَعَهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ .

( الْمَادَّةُ 81 ) : قَدْ يَنْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ .

( الْمَادَّةُ 82 ) الْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ

(25/1)

26

( الْمَادَّةُ 83 ) يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .

( الْمَادَّةُ 84 ) الْمَوَاعِيدُ بِاِكْتِسَابِ صُورِ التَّعَالِيقِ تَكُونُ لِأَزِمَةٍ

( الْمَادَّةُ 85 ) : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

( الْمَادَّةُ 86 ) : الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ

( الْمَادَّةُ 87 ) : الْعَرْمُ بِالْعُنْمِ

( الْمَادَّةُ 88 ) : النِّعْمَةُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ وَالنِّقْمَةُ بِقَدْرِ النِّعْمَةِ

( الْمَادَّةُ 89 ) : يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا .

(26/1)



- ( الْمَادَّةُ 90 ) : إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُنْسَبُّ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ  
 ( الْمَادَّةُ 91 ) : الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ  
 ( الْمَادَّةُ 92 ) : الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَمَدْ  
 ( الْمَادَّةُ 93 ) : الْمُنْسَبُّ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَمُّدِ  
 ( الْمَادَّةُ 94 ) : جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ  
 ( الْمَادَّةُ 95 ) : الْأَمْرُ بِالتَّصْرُفِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ  
 ( الْمَادَّةُ 96 ) : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّصِرَفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ  
 ( الْمَادَّةُ 97 ) : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ

(27/1)

---

- ( الْمَادَّةُ 98 ) : تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمَلِكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ .  
 ( الْمَادَّةُ 99 ) : مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِجِرْمَانِهِ .  
 ( الْمَادَّةُ 100 ) : مَنْ سَعَى فِي نَفْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعَيْهِ مُرْدُودٌ عَلَيْهِ .

(28/1)

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 "بعد صورة الخط الهمايوني"  
 (ليعمل بموجبه)

### الكتاب الأول في البيوع

و ينقسم إلى مقدمة و سبعة أبواب

#### المقدمة: في بيان الإصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

- ( الْمَادَّةُ 101 ) : الْإِيجَابُ أَوَّلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ النَّصْرِفِ وَبِهِ يُوجِبُ وَيَنْبُتُ النَّصْرِفُ .  
 ( الْمَادَّةُ 102 ) : الْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ النَّصْرِفِ وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ .  
 ( الْمَادَّةُ 103 ) : الْعَقْدُ التَّرَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُدُهُمَا أَمْرًا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِبَاطِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ .

( الْمَادَّةُ 104 ) الْإِنْعِقَادُ تَعَلُّقُ كُلِّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْآخِرِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ يَظْهَرُ أَنَّ فِي مُتَعَلَّقَيْهِمَا .

( الْمَادَّةُ 105 ) الْبَيْعُ : مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ وَيَكُونُ مُنْعَقِدًا وَغَيْرَ مُنْعَقِدٍ .

( الْمَادَّةُ 106 ) الْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَنْعَقِدُ عَلَى

(29/1)

30

الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ , وَفَاسِدٍ , وَنَافِذٍ , وَمَوْفُوفٍ .

( الْمَادَّةُ 107 ) الْبَيْعُ غَيْرُ الْمُنْعَقِدِ هُوَ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ .

( الْمَادَّةُ 108 ) الْبَيْعُ الصَّحِيحُ هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا وَوَصْفًا .

( الْمَادَّةُ 109 ) الْبَيْعُ الْفَاسِدُ هُوَ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا لَا وَصْفًا يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ فَاسِدًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ ( رَاجِعِ الْبَابَ السَّابِعَ ) .

( الْمَادَّةُ 110 ) الْبَيْعُ الْبَاطِلُ مَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا .

( الْمَادَّةُ 111 ) الْبَيْعُ الْمَوْفُوفُ بَيْعٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ

( الْمَادَّةُ 112 ) الْفُضُولِيُّ : هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِ شَرْعِيِّ ,

( الْمَادَّةُ 113 ) الْبَيْعُ النَّافِذُ بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ

( الْمَادَّةُ 114 ) الْبَيْعُ اللَّازِمُ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الْعَارِي عَنْ الْخِيَارَاتِ

( الْمَادَّةُ 115 ) ( الْبَيْعُ غَيْرُ اللَّازِمِ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الَّذِي فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ )

( الْمَادَّةُ 116 ) ( الْخِيَارُ كَوْنُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُخَيَّرًا عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ ) .

( الْمَادَّةُ 117 ) ( الْبَيْعُ الْبَاتُّ هُوَ الْبَيْعُ الْقَطْعِيُّ )

( الْمَادَّةُ 118 ) بَيْعُ الْوَفَاءِ هُوَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنْ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الْمَبِيعَ وَهُوَ فِي

حُكْمِ الْبَيْعِ الْجَائِزِ بِالنَّظَرِ إِلَى انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِهِ وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ كُلِّ مَنْ

(30/1)

31

الْقَرِيبَيْنِ مُفْتَدِرًا عَلَى الْفُسْخِ وَفِي حُكْمِ الرَّهْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَفْدِرُ عَلَى بَيْعِهِ إِلَى الْغَيْرِ .

( الْمَادَّةُ 119 ) ( بَيْعُ الْإِسْتِعْلَالِ هُوَ بَيْعٌ وَفَاءٌ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ الْبَائِعُ )

( الْمَادَّةُ 120 ) ( الْبَيْعُ بِاعْتِبَارِ الْمَبِيعِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : بَيْعُ الْمَالِ بِالثَّمَنِ وَبِمَا

أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَشْهُرُ الْبَيْعِ يُسَمَّى بِالْبَيْعِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ الصَّرْفُ . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : بَيْعُ الْمُقَابَضَةِ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : السَّلْمُ ) .

( الْمَادَّةُ 121 ) ( الصَّرْفُ بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ )

( الْمَادَّةُ 122 ) ( بَيْعُ الْمُقَابَضَةِ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ أَيْ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ )

( الْمَادَّةُ 123 ) ( بَيْعُ السَّلْمِ مُجَلَّلٌ بِمُعَجَّلٍ )

( الْمَادَّةُ 124 ) " الْإِسْتِصْنَاعُ عَقْدٌ مُقَاوَلَةٌ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُسْتَنْزِعِيُّ مُسْتَصْنَعٌ وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ " .

( الْمَادَّةُ 125 ) ( الْمَلِكُ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سِوَاءَ كَانَ أَعْيَانًا أَوْ مَنَافِعَ )

( الْمَادَّةُ 126 ) ( الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبَعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إِلَى وَفْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ )

( الْمَادَّةُ 127 ) ( الْمَالُ الْمُنْقَوِّمُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيْنِ : الْأَوَّلُ : مَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . وَالثَّانِي :

بِمَعْنَى الْمَالِ الْمُحْرَزِ فَالسَّمَكُ فِي الْبَحْرِ غَيْرٌ مُنْقَوِّمٌ وَإِذَا أُصْطِيدَ صَارَ مُنْقَوِّمًا بِالْإِحْرَازِ ) .

( الْمَادَّةُ 128 ) ( الْمَنْقُولُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ وَيَشْمَلُ النَّقُودَ وَالْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ .

( الْمَادَّةُ 129 ) ( غَيْرُ الْمَنْقُولِ مَا لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ كَالدُّورِ وَالْأَرَاضِي مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَقَارِ .

(31/1)

32

( الْمَادَّةُ 130 ) ( النَّقُودُ جَمْعُ نَقْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

( الْمَادَّةُ 131 ) ( الْعُرُوضُ جَمْعُ عَرْضٍ بِالتَّحْرِيكِ وَهِيَ مَا عَدَا النَّقُودَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ

وَالْمَوْزُونَاتِ كَالْمَتَاعِ وَالْقَمَاشِ

( الْمَادَّةُ 132 ) ( الْمَقْدُورَاتُ مَا تَتَّعَيْنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ أَوْ الدَّرَاعِ وَهِيَ شَامِلَةٌ

لِلْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ ، وَالْمَدْرُوعَاتِ .

( الْمَادَّةُ 133 ) ( الْكَيْلِيُّ وَالْمَكِيلُ هُوَ مَا يُكَالُ بِهِ

( الْمَادَّةُ 134 ) ( الْوِزْنِيُّ وَالْمَوْزُونُ هُوَ مَا يُوزَنُ

( الْمَادَّةُ 135 ) ( الْعَدَدِيُّ وَالْمَعْدُودُ هُوَ مَا يُعَدُّ

( الْمَادَّةُ 136 ) ( الدَّرْعِيُّ أَوْ الْمَدْرُوعُ هُوَ مَا يُقَاسُ بِالدَّرَاعِ

( الْمَادَّةُ 137 ) ( الْمَحْدُودُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي يُمَكِّنُ تَعْيِينَ حُدُودِهِ وَأَطْرَافِهِ

- (المادة 138) (المشاعُ ما يحتوي على حصصٍ شائعةٍ  
 (المادة 139) (الحصةُ الشائعةُ هي السهمُ الساري إلى كلِّ جزءٍ من أجزاء المَالِ المُشترَكِ .  
 (المادة 140) (الجِنْسُ : ما لا يكونُ بينَ أفرادِهِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى العَرَضِ مِنْهُ  
 (المادة 141) (الجَزَافُ وَالْمَجَازَفَةُ : بَيْعُ مَجْمُوعٍ بِلا تَقْدِيرِ  
 (المادة 142) (حَقُّ المُرُورِ هُوَ حَقُّ المَشْيِ فِي مَلِكِ الغَيْرِ  
 (المادة 143) (حَقُّ الشُّرْبِ : هُوَ نَصِيبٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ مِنَ النِّهْرِ  
 (المادة 144) (حَقُّ المَسِيلِ حَقُّ جَرِيانِ المَآءِ وَالسَّيْلِ وَالتوكافِ مِنْ دَارٍ إِلَى الخَارِجِ .  
 (المادة 145) (المِثْلِيُّ : ما يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ

(32/1)

33

- (المادة 146) (الْقِيَمِيُّ : ما لا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ المُعْتَدُّ بِهِ فِي  
 الْقِيَمَةِ .  
 (المادة 147) (العَدَدِيَّاتُ المُتَفَارِقَةُ هِيَ المَعْدُودَاتُ الَّتِي لا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي  
 الْقِيَمَةِ فَجَمِيعُهَا مِنَ المِثْلِيَّاتِ  
 (المادة 148) (العَدَدِيَّاتُ المُتَفَاوِتَةُ هِيَ المَعْدُودَاتُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ  
 فَجَمِيعُهَا قِيَمِيَّاتٌ  
 (المادة 149) (رُكْنُ البَيْعِ : يَعْنِي ما هَيْئَتُهُ عِبَارَةٌ عَن مَبَادِلَةِ مالٍ بِمالٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الإِيجَابِ وَالقَبُولِ  
 أَيْضًا لِذِلَّتِهِمَا عَلَى المَبَادِلَةِ  
 (المادة 150) (مَحَلُّ البَيْعِ هُوَ المَبِيعُ  
 (المادة 151) (المَبِيعُ : ما يُباعُ وَهُوَ العَيْنُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي البَيْعِ وَهُوَ المَقْصُودُ الأَصْلِيُّ مِنَ البَيْعِ ;  
 لِأَنَّ الإِنْتِفَاعَ إِثْمًا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ , وَالإِثْمَانُ وَسِيلَةً لِلْمَبَادِلَةِ  
 (المادة 152) (الثَّمَنُ ما يَكُونُ بَدَلًا لِلْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالدِّمَّةِ  
 (المادة 153) (الثَّمَنُ المُسَمَّى هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُسَمِّيهِ وَيُعَيِّنُهُ العَاقِدَانِ وَفَتَ البَيْعِ بِالتَّراضِي سِوَاءَ كَانِ  
 مُطَابِقًا لِلْقِيَمَةِ الحَقِيقِيَّةِ أَوْ ناقِصًا عَنها أَوْ زائِدًا عَلَيْها .  
 (المادة 154) (القِيَمَةُ هِيَ الثَّمَنُ الحَقِيقِيُّ لِلشَّيْءِ  
 (المادة 155) (المُتَمَنُّ الشَّيْءُ الَّذِي يُباعُ بِالثَّمَنِ  
 (المادة 156) (التَّأجِيلُ : تَعْلِيْقُ الدَّيْنِ وَتَأخِيرُهُ إِلَى وَفْتِ مُعَيَّنٍ .

- (المادة 157) التَّفْسِيْطُ تَأْجِيْلُ أَدَاءِ الدَّيْنِ مُفْرَقًا إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُعَيَّنَةٍ .  
(المادة 158) الدَّيْنُ مَا يَتَّبْتُ فِي الذِّمَّةِ كَمِقْدَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ

(33/1)

34

- وَمِقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ وَالْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ الْحَاضِرَتَيْنِ قَبْلَ الْإِفْرَازِ  
فَكُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ .  
(المادة 159) الْعَيْنُ : هِيَ الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ الْمُشَخَّصُ كَبَيْتٍ وَحِصَانٍ وَكُرْسِيِّ وَصُبْرَةِ حِنْطَةٍ وَصُبْرَةِ  
دَرَاهِمٍ حَاضِرَتَيْنِ وَكُلُّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ .  
(المادة 160) الْبَائِعُ : هُوَ مَنْ يَبِيعُ .  
(المادة 161) الْمُشْتَرِيُّ هُوَ مَنْ يَشْتَرِي  
(المادة 162) الْمُتَبَايِعَانِ هُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيُّ وَيُسَمَّيَانِ عَاقِدَيْنِ أَيْضًا  
(المادة 163) الْإِقَالَةُ : رَفْعُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَإِزَالَتُهُ .  
(المادة 164) التَّغْرِيرُ : تَوْصِيْفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِيِّ بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ .  
(المادة 165) الْعَيْنُ الْفَاحِشُ : غَبْنٌ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ  
وَالْحُمْسِ فِي الْعَقَارِ أَوْ زِيَادَةٍ .  
(المادة 166) الْأَقْدِيمُ : هُوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ أَوْلَاهُ .  
**الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ**  
وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ :  
**الفصل الأول : فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرُكْنِ الْبَيْعِ**  
(المادة 167) : الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ .  
(المادة 168) الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ

(34/1)

35

- لَفْظَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ لِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ فِي عُرْفِ الْبَلَدِ وَالْقَوْمِ .  
(المادة 169) : الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ يَكُونَانِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَأَيُّ لَفْظٍ مِنْ هَذَيْنِ ذَكَرَ  
أَوَّلًا فَهُوَ إِجَابٌ وَالثَّانِي قَبُولٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِيُّ : اشْتَرَيْتُ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِيُّ

أَوَّلًا : اشْتَرَيْتُ , ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ , انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَيَكُونُ لَفْظُ " بَعْتُ " فِي الْأَوَّلِ إِجَابًا وَ " اشْتَرَيْتُ " قَبُولًا . وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَكْسِ ,

وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا بِكُلِّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنِ انْتِشَاءِ التَّمْلِيكِ وَالتَّمْلِكِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ : أَعْطَيْتُ أَوْ مَلَكَتُ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ أَوْ تَمَلَّكَتُ أَوْ رَضَيْتُ أَوْ أَمْتَالَ ذَلِكَ .

( الْمَادَّةُ 170 ) يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ أَيْضًا إِذَا أُريدَ بِهَا الْحَالُ كَمَا فِي عُرْفِ بَعْضِ الْبِلَادِ كَأَبِيْعٍ وَأَشْتَرِي وَإِذَا أُريدَ بِهَا الْإِسْتِقْبَالُ لَا يَنْعَقِدُ .

( الْمَادَّةُ 171 ) : صِغَةُ الْإِسْتِقْبَالِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْوَعْدِ الْمُجَرَّدِ مِثْلُ سَأْبِيعُ وَأَشْتَرِي لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ .

( الْمَادَّةُ 172 ) لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ أَيْضًا كَبِعَ وَأَشْتَرِ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ عَلَى الْحَالِ فَحِينَئِذٍ يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : بِعْنِي هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا مِنْ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْبَائِعُ : بِعْنِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ , أَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : خُذْ الْمَالَ بِكَذَا مِنْ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتَهُ , أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا قَرَشًا , وَقَالَ الْبَائِعُ : خُذْهُ , أَوْ قَالَ : اللَّهُ يُبَارِكُ لَكَ وَأَمْتَالَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ فَإِنَّ قَوْلَهُ : خُذْهُ , وَاللَّهُ يُبَارِكُ هَهُنَا بِمَعْنَى : هَا أَنَا دَا بَعْتُ فَخُذْ ( الْمَادَّةُ 173 ) : كَمَا يَكُونُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ بِالْمُشَافَهَةِ يَكُونُ بِالْمُكَاتَبَةِ أَيْضًا ( الْمَادَّةُ 174 ) يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْأَخْرَسِ .

(35/1)

36

( الْمَادَّةُ 175 ) بِمَا أَنَّ الْمُقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْمُبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي وَيُسَمَّى هَذَا بَيْعَ التَّعَاطِي .  
مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي لِلْخَبَّازِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَيُعْطِيهِ الْخَبَّازُ مِقْدَارًا مِنَ الْخُبْزِ بِدُونِ تَلَفُّظٍ بِالْإِجَابِ وَقَبُولٍ , أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَيَأْخُذَ السُّلْعَةَ وَيَسْكُتَ الْبَائِعُ , وَكَذَا لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بَائِعِ الْحِنْطَةِ وَدَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ دِينَارٍ وَقَالَ : بِكَمْ تَبِيعَ الْمُدَّ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : بِدِينَارٍ فَسَكَتَ الْمُشْتَرِي , ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ , فَقَالَ الْبَائِعُ : أَعْطِيكَ إِيَّاهَا عَدَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَجْرُ بَيْنَهُمَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ ارْتَفَعَ سِعْرُ الْحِنْطَةِ فِي الْعَدِ إِلَى دِينَارٍ وَنِصْفٍ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى إِعْطَاءِ الْحِنْطَةِ بِسِعْرِ الْمُدِّ بِدِينَارٍ وَكَذَا بِالْعَكْسِ لَوْ رَخَّصَتْ الْحِنْطَةُ وَتَدَنَّتْ قِيمَتُهَا فَالْمُشْتَرِي مُجْبَرٌ عَلَى قَبُولِهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ , وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْقَصَّابِ : أَفْطَعْ لِي بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ فَقَطَعَ الْقَصَّابُ اللَّحْمَ وَوَزَنَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْإِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ وَأَخْذِهِ

( الْمَادَّةُ 176 ) إِذَا تَكَرَّرَ عَقْدُ الْبَيْعِ بِتَبْدِيلِ التَّمَنِ أَوْ تَرْيِيدِهِ أَوْ تَقْيِصِهِ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي فَلَوْ تَبَايَعَ رَجُلَانِ مَالًا مَعْلُومًا بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعَدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ تَبَايَعَا ذَلِكَ الْمَالَ بِدِينَارٍ أَوْ بِمِائَةِ وَعَشْرَةٍ أَوْ بِتِسْعِينَ قِرْشًا يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي .

### الفصل الثاني : في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

( الْمَادَّةُ 177 ) إِذَا أُوجِبَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بَيْعَ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَلْزَمُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ قَبُولُ الْعَاقِدِ الْآخَرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَاطَبِ لِلْإِجَابِ وَلَيْسَ لَهُ تَبْعِيضُ التَّمَنِ أَوْ التَّمَنُّ وَتَفْرِيفُهُمَا فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بِعْتُكَ هَذَا

(36/1)

37

التَّوْبِ بِمِائَةِ قِرْشٍ مَثَلًا فَإِذَا قَبِلَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَخَذَ التَّوْبَ جَمِيعَهُ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَهُ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : بِعْتُكَ هَذَيْنِ الْفَرَسَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي ، يَأْخُذُ الْفَرَسَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ آلَافِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ .

( الْمَادَّةُ 178 ) تَكْفِي مُوَافَقَةُ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ ضِمْنًا فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بِعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى الْأَلْفِ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ الْبَائِعُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلِسِ يَلْزَمُ عَلَى الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَهُ الْخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ الَّتِي زَادَهَا أَيْضًا وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : بِعْتَهُ مِنْكَ بِثَمَانِمِائَةٍ قِرْشٍ يُعْقَدُ الْبَيْعُ وَيَلْزَمُ تَنْزِيلُ الْمَائَتَيْنِ مِنَ الْأَلْفِ .

( الْمَادَّةُ 179 ) إِذَا أُوجِبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ فِي أَشْيَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ سِوَاءَ عَيْنٍ لِكُلِّ مِنْهَا تَمَنًّا عَلَى حِدَةٍ أَمْ لَا فَلِالْآخَرِ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ بِكُلِّ التَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالتَّمَنِ الَّذِي عَيْنٌ لَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بِعْتُ هَذِهِ الْأَتُوبَ الثَّلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَبِلْتُ أَحَدَهُمَا بِمِائَةِ قِرْشٍ أَوْ كِلَيْهِمَا بِمِائَتَيْ قِرْشٍ لَا يُعْقَدُ الْبَيْعُ " .

وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَهَذَا بِأَلْفٍ وَهَذَا بِأَلْفَيْنِ فَلِالْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهُمَا بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِمَا سُمِّيَ لَهُ مِنَ التَّمَنِ ،

( الْمَادَّةُ 180 ) : لَوْ ذَكَرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ تَمَنًّا عَلَى حِدَتِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ إِجَابًا وَقَبِلَ الْآخَرُ بَعْضَهَا بِالتَّمَنِ الْمُسَمَّى لَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ فِيمَا قَبْلَهُ فَقَطْ . مَثَلًا : لَوْ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَّ لِكُلِّ مِنْهَا تَمَنًّا مُعَيَّنًا عَلَى حِدَةٍ وَكَرَّرَ لَفْظَ

(37/1)

الإيجاب لكل واحد منهما على الإنفراد كأن يقول: بعث هذا بألفٍ وبعث هذا بألفين فالمشتري حينئذٍ له أن يقبل ويأخذ أيهما شاء بالثمن الذي عين له .

### الفصل الثالث: في حق مجلس البيع

(المادة 181) مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع .  
 (المادة 182) المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس ، مثلاً : لو أوجب أحد المتبايعين البيع في مجلس البيع بأن قال : بعث هذا المال أو اشتريت ولم يقل الآخر على الفور اشتريت أو بعث بل قال ذلك مترخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وإن طال تلك المدة .  
 (المادة 183) لو صدر من أحد العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول قول أو فعل يدل على الإعراض بطل الإيجاب، و لا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك.

مثلاً: لو قال أحد المتبايعين: بعث و اشتريت واشتغل الآخر قبل القبول بأمر آخر أو بكلام أجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الإيجاب و لا عبرة بالقبول الواقع بعده و لو قبل انفضاض المجلس .  
 (المادة 184) لو رجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع : بعث هذا المتاع بكذا وقبل أن يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع .  
 (المادة 185) : تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول

(38/1)

ويعتبر فيه الإيجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري : بعثك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الإيجاب قبل أن يقول المشتري قبلت رجع فقال بعثك إياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغى الإيجاب الأول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً "

### الفصل الرابع: في حق البيع بشرط

(المادة 186) : البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر . مثلاً لو باع بشرط أن يحبس المبيع إلى أن يبيض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد .  
 (المادة 187) : البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضاً معتبر مثلاً لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط فالبائع فسح العقد ; لأن الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى



العقد .

( المادّة 188 ) : النبيع بشرط متعارف يعنى المرعى في عرف البلد صحيح والشرط معتبر , مثلاً : لو باع الفروة على أن يخيّط بها الظهارة , أو الفقل على أن يسمره في الباب أو الثوب على أن يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط .

( المادّة 189 ) : النبيع بشرط ليس فيه نفع لأحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً بيع الحيوان على ألا يبيعه المشتري لآخر أو على شرط أن يرسله إلى المرعى صحيح والشرط لغو .

(39/1)

40

#### الفصل الخامس: في إقالة البيع

( المادّة 190 ) : للعاقدين أن يتقايلا النبيع برضاهما بعد انعقاده.

( المادّة 191 ) الإقالة كالبيع تكون بالإيجاب والقبول مثلاً لو قال أحد العاقدين : أقلت النبيع أو فسخته وقال الآخر : قبلت , أو قال أحدهما للآخر : أقلت النبيع فقال الآخر : قد فعلت صححت الإقالة وينفسخ النبيع .

( المادّة 192 ) : الإقالة بالتعاطي القائم مقام الإيجاب والقبول صحيحة

( المادّة 193 ) يلزم اتحاد المجلس في الإقالة كالبيع يعنى أنه يلزم أن يوجد القبول في مجلس الإيجاب , وأما إذا قال أحد العاقدين : أقلت النبيع وقبل أن يقبل الآخر انفض المجلس أو صدر من أحدهما فعل أو قول يدل على الإعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ ( المادّة 194 ) يلزم أن يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الإقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الإقالة.

( المادّة 195 ) لو كان بعض المبيع قد تلف صححت الإقالة في الباقي مثلاً لو باع أرضه التي ملكها مع الزرع وبعد أن حصد المشتري الزرع تقايلا النبيع صححت الإقالة في حق الأرض بقدر حصتها من الثمن المسمى

(40/1)

41

( المادّة 196 ) هلاك الثمن أي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الإقالة .

## البَابُ الثَّانِي : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَبِيعِ

وَيُنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :

### الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي حَقِّ شُرُوطِ الْمَبِيعِ وَأَوْصَافِهِ

- ( الْمَادَّةُ 197 ) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا .  
( الْمَادَّةُ 198 ) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَ  
( الْمَادَّةُ 199 ) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَالًا مُنْقَوِّمًا  
( الْمَادَّةُ 200 ) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي  
( الْمَادَّةُ 201 ) يَصِيرُ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا بَيَانِ أَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَن غَيْرِهِ مَثَلًا لَوْ بَاعَهُ كَذَا  
مُدًّا مِنَ الْحِنْطَةِ الْحَمْرَاءِ أَوْ بَاعَهُ أَرْضًا مَعَ بَيَانِ حُدُودِهَا صَارَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا وَصَحَّ الْبَيْعُ . ( الْمَادَّةُ  
202 ) : إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ تَكْفِي الْإِشَارَةِ إِلَى عَيْنِهِ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي  
: بَعْتُكَ هَذَا الْحِصَانِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ يَرَاهُ صَحَّ الْبَيْعُ .  
( الْمَادَّةُ 203 ) : يَكْفِي كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى وَصْفِهِ وَتَعْرِيفِهِ بِوَجْهِ آخَرَ  
( الْمَادَّةُ 204 ) الْمَبِيعُ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ وَأَشَارَ إِلَى  
سَلْعَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَجْلِسِ إِشَارَةً حَسِيَّةً وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي

(41/1)

42

لَزِمَ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ تِلْكَ السَّلْعَةِ بِعَيْنِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سَلْعَةً غَيْرَهَا مِنْ جِنْسِهَا .

### الفصل الثاني: في ما يجوز بيعه و ما لا يجوز

- ( الْمَادَّةُ 205 ) : بَيْعُ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ فَيَبْطُلُ بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ تَبْرُزْ أَصْلًا .  
( الْمَادَّةُ 206 ) الثَّمَرَةُ الَّتِي بَرَزَتْ جَمِيعُهَا يَصِحُّ بَيْعُهَا وَهِيَ عَلَى شَجَرِهَا سِوَاءَ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْأَكْلِ  
أَمْ لَا .  
( الْمَادَّةُ 207 ) مَا تَتَلَحَّقُ أَفْرَادُهُ يَعْنِي أَنْ لَا يَبْرُزُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَالْفَوَاكِهِ وَالْأَزْهَارِ  
وَالْوَرَقِ وَالْحَضْرَاوَاتِ إِذَا كَانَ بَرَزَ بَعْضُهَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا سَيَبْرُزُ مَعَ مَا بَرَزَ تَبَعًا لَهُ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ .  
( الْمَادَّةُ 208 ) إِذَا بَاعَ شَيْئًا وَبَيَّنَّ جِنْسَهُ فَظَهَرَ الْمَبِيعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ بَطَلَ الْبَيْعُ فَلَوْ بَاعَ  
رُجَاجًا عَلَى أَنَّهُ الْمَاسُ بَطَلَ الْبَيْعُ .  
( الْمَادَّةُ 209 ) : بَيْعُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ بَاطِلٌ كَبَيْعِ سَفِينَةٍ عَرِقتْ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجُهَا مِنَ  
الْبَحْرِ أَوْ حَيَوَانٍ نَادِرٍ لَا يُمَكِّنُ إِمْسَاكُهُ وَتَسْلِيمُهُ .  
( الْمَادَّةُ 210 ) : بَيْعُ مَا لَا يُعَدُّ مَالًا بَيْنَ النَّاسِ وَالشِّرَاءُ بِهِ بَاطِلٌ مَثَلًا لَوْ بَاعَ جِيفَةً أَوْ أَدَمِيًّا حُرًّا أَوْ

اشْتَرَى بِهِمَا مَالًا فَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَاطِلَانِ  
( الْمَادَّةُ 211 ) : بَيْعٌ غَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ بَاطِلٌ .  
( الْمَادَّةُ 212 ) : الشِّرَاءُ بِغَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَاسِدٌ .  
( الْمَادَّةُ 213 ) : بَيْعُ الْمَجْهُولِ فَاسِدٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بِعْتُكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِلْكِي  
وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ .

(42/1)

43

( الْمَادَّةُ 214 ) : بَيْعُ حِصَّةٍ شَائِعَةٍ مَعْلُومَةٍ كَالثَّلْثِ وَالنَّصْفِ وَالْعُشْرِ مِنْ عَقَارٍ مَمْلُوكٍ قَبْلَ الْإِفْرَازِ  
صَحِيحٌ .

( الْمَادَّةُ 215 ) يَصِحُّ بَيْعُ الْحِصَّةِ الْمَعْلُومَةِ الشَّائِعَةِ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكِ

( الْمَادَّةُ 216 ) يَصِحُّ بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الشَّرْبِ وَالْمَسِيلِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَالْمَاءِ تَبَعًا لِقَنَوَاتِهِ .

**الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع**

( الْمَادَّةُ 217 ) كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ كَيْلًا وَوَزْنًا وَعَدَدًا  
وَذَرَعًا يَصِحُّ بَيْعُهَا جُزْأً أَيْضًا مَثَلًا : لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ كَوْمَ تِينٍ أَوْ أَجْرًا أَوْ حِمْلَ فَمَاشٍ جُزْأً  
صَحَّ الْبَيْعُ .

( الْمَادَّةُ 218 ) لَوْ بَاعَ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَكِيلَهَا بِكَيْلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ يَزِنَهَا بِحَجَرٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ  
يَعْلَمْ مِقْدَارَ الْكَيْلِ وَثِقَلَ الْحَجَرِ .

( الْمَادَّةُ 219 ) كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا جَازَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمَبِيعِ مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ وَاسْتَثْنَى  
مِنْهَا كَذَا رَطْلًا عَلَى أَنَّهُ لَهُ صَحَّ الْبَيْعُ .

( الْمَادَّةُ 220 ) : بَيْعُ الْمَعْدُودَاتِ صَفْقَةً وَاحِدَةً مَعَ بَيَانِ ثَمَنِ كُلِّ فَرْدٍ وَقِسْمِ مِنْهَا صَحِيحٌ مَثَلًا : لَوْ  
بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ وَسْقَ سَفِينَةٍ مِنْ حَطَبٍ أَوْ قَطِيعَ غَنَمٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ جُوحٍ عَلَى أَنْ كُلَّ كَيْلٍ مِنْ  
الْحِنْطَةِ أَوْ فِنْطَارٍ مِنْ الْحَطَبِ أَوْ رَأْسٍ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ ذِرَاعٍ مِنَ الْجُوحِ بِكَذَا صَحَّ الْبَيْعُ .  
( الْمَادَّةُ 221 ) كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَقَارِ الْمَحْدُودِ

(43/1)

44

بِالذَّرَاعِ وَالْجَرِيبِ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِتَعْيِينِ حُدُودِهِ أَيْضًا . ( الْمَادَّةُ 222 ) إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الَّذِي يَفْعُ عَلَيْهِ

عَقْدُ الْبَيْعِ لَا غَيْرُهُ .

( الْمَادَّةُ 323 ) : الْمَكِيلَاتُ وَالْعَدِّيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ وَالْمُوزُونَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ إِذَا بَاعَ مِنْهَا جُمْلَةً مَعَ بَيَانِ قَدْرِهَا صَحَّ الْبَيْعُ سِوَاءَ سُمِّيَ ثَمَنُهَا فَقَطُّ أَوْ بَيِّنَ وَفُصِّلَ لِكُلِّ كَيْلٍ أَوْ فَرْدٍ أَوْ رَطْلٍ مِنْهَا ثَمَنٌ عَلَى حِدَةٍ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًا لَزِمَ الْبَيْعُ ، وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِقْدَارَ الْمَوْجُودَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا فَالزَّيَادَةُ لِلْبَائِعِ مِثْلًا لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ عَلَى أَنَّهَا خَمْسُونَ كَيْلَةً أَوْ عَلَى أَنَّهَا خَمْسُونَ كَيْلَةً كُلُّ كَيْلَةٍ مِنْهَا بَعِشْرَةٌ قُرْشٍ أَوْ بِخَمْسِمِائَةِ قُرْشٍ فَإِذَا ظَهَرَتْ وَقَّتِ التَّسْلِيمِ خَمْسِينَ كَيْلَةً لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِنْ ظَهَرَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسَ وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قُرْشًا وَإِنْ ظَهَرَتْ خَمْسًا وَخَمْسِينَ كَيْلَةً فَالْخَمْسُ الْكَيْلَاتُ الزَّائِدَةُ لِلْبَائِعِ وَكَذَا لَوْ بَاعَ سَفَطَ بَيْضٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ بَيْضَةٍ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ بَيْضَةٍ كُلُّ بَيْضَةٍ بِنِصْفِ قُرْشٍ بِخَمْسِينَ قُرْشًا فَإِنْ ظَهَرَتْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تِسْعِينَ بَيْضَةً فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِسْعِينَ بَيْضَةً بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ قُرْشًا إِذَا ظَهَرَتْ مِائَةٌ وَعَشْرُ بَيْضَاتٍ فَالْعَشْرَةُ الزَّائِدَةُ لِلْبَائِعِ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ زَقًّا سَمْنٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ رَطْلٍ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ .

( الْمَادَّةُ 224 ) لَوْ بَاعَ مَجْمُوعًا مِنَ الْمُوزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ وَبَيِّنَ قَدْرَهُ وَذَكَرَ ثَمَنَ مَجْمُوعِهِ فَقَطُّ وَجِبْنَ وَزَيْهٍ وَتَسْلِيمِهِ ظَهَرَ نَاقِصًا عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقَدْرَ الْمَوْجُودَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . وَإِنْ ظَهَرَ زَائِدًا عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فَالزَّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ . مِثْلًا : لَوْ بَاعَ فَصَّ الْأَمَاسِ عَلَى أَنَّهُ خَمْسَةٌ قَرَارِيضَ بَعِشْرِينَ أَلْفَ قُرْشٍ فَإِذَا ظَهَرَ أَرْبَعَةَ قَرَارِيضَ وَنِصْفًا كَانَ

(44/1)

45

الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْفَصَّ بَعِشْرِينَ أَلْفَ قُرْشٍ وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةَ قَرَارِيضَ وَنِصْفًا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بَعِشْرِينَ أَلْفَ قُرْشٍ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

( الْمَادَّةُ 225 ) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْمُوزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِهِ وَبَيَانِ أَثْمَانِ أَقْسَامِهِ وَأَجْزَائِهِ وَتَفْصِيلِهَا فَإِذَا ظَهَرَ وَقَّتِ التَّسْلِيمِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعَ بِحِسَابِ الثَّمَنِ الَّذِي فَصَّلَهُ لِأَجْزَائِهِ وَأَقْسَامِهِ . مِثْلًا : لَوْ بَاعَ مِثْقَالَ مِنَ النُّحَاسِ عَلَى أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ كُلُّ رَطْلٍ بِأَرْبَعِينَ قُرْشًا فَظَهَرَ الْمِثْقَلُ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا أَوْ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي الصُّورَتَيْنِ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِثْقَلَ بِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ قُرْشًا إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ وَنِصْفًا وَبِمِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ قُرْشًا إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ

وَنَصْفًا .

( الْمَادَّةُ 226 ) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ سَوَاءً أَكَانَ مِنَ الْأَرْضِيِّ أَمْ مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَالْأَشْيَاءِ السَّائِرَةِ وَبَيَّنَّ مِقْدَارَهُ وَجُمَلَةً تَمْنِيهِ فَقَطُّ أَوْ فَصَّلَ أَتْمَانَ زِرَاعَاتِهِ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمُزَوَّنَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ ، وَأَمَّا الْأَمْتَعَةُ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ كَالجُوحِ وَالْكِرْيَاسِ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْمَكِيلَاتِ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَتْ عَرَصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ زِرَاعٍ بِأَلْفِ قِرْشٍ فَظَهَرَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ ذِرَاعًا فَالْمُشْتَرِيُّ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِلْكَ الْعَرَصَةَ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَإِذَا ظَهَرَتْ زَائِدَةٌ أَخَذَهَا الْمُشْتَرِيُّ أَيْضًا بِأَلْفِ قِرْشٍ فَقَطُّ وَكَذَا لَوْ بَاعَ ثَوْبٌ قُمَاشٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي قَبَاءً وَأَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ أُذْرِعَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ فَظَهَرَ سَبْعَةٌ أُذْرِعَ خَيْرَ الْمُشْتَرِيِّ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ وَإِنْ ظَهَرَ تِسْعَةٌ أُذْرِعَ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِيُّ بِتَمَامِهِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَتْ

(45/1)

46

عَرَصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ ذِرَاعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بِعِشْرَةِ قُرُوشٍ فَظَهَرَتْ خَمْسَةٌ وَتَسْعِينَ ذِرَاعًا وَمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ أُذْرِعَ خَيْرَ الْمُشْتَرِيِّ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا إِذَا كَانَتْ خَمْسَةٌ وَتَسْعِينَ ذِرَاعًا بِتِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَإِذَا كَانَ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ أُذْرِعَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَكَذَا إِذَا بَاعَ ثَوْبٌ قُمَاشٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي لِعَمَلٍ قَبَاءً وَأَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ أُذْرِعَ كُلُّ ذِرَاعٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا فَإِذَا ظَهَرَ تِسْعَةٌ أُذْرِعَ أَوْ سَبْعَةٌ أُذْرِعَ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَ الثَّوْبَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِذَا كَانَ تِسْعَةٌ أُذْرِعَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَإِنْ كَانَ سَبْعَةٌ أُذْرِعَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ قِرْشًا ، وَأَمَّا لَوْ بَاعَ ثَوْبٌ جُوحٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ أَوْ أَنَّ كُلَّ ذِرَاعٍ مِنْهُ بِخَمْسِينَ قِرْشًا فَإِذَا ظَهَرَ مِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا خَيْرَ الْمُشْتَرِيِّ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِائَةَ وَالْأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافٍ قِرْشٍ فَقَطُّ وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا عَنِ الْمِائَةِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ .

( الْمَادَّةُ 227 ) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَبَيَّنَّ مِقْدَارُ تَمْنٍ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ فَقَطُّ فَإِنْ ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًا صَحَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَ وَإِنْ ظَهَرَ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا كَانَ الْبَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ فَاسِدًا مَثَلًا إِذَا بَاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ رَأْسًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا أَوْ خَمْسَةٌ وَخَمْسِينَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ

( الْمَادَّةُ 228 ) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَبَيَّنَّ مِقْدَارَهُ وَأَتْمَانَ أَحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًا لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِيُّ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْقَدْرَ بِحِصَّتِهِ مِنْ تَمْنِ الْمُسَمَّى وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا مَثَلًا : لَوْ بَاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ

شَاءَ كُلُّ شَاءٍ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْقَطِيعُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ شَاءَ خَيْرَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاءَ بِالْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ رَأْسًا كَانَ النُّبُوعُ فَاسِدًا .

(46/1)

47

( الْمَادَّةُ 229 ) إِنْ الصُّورَ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ نَاقِصٌ لَا يُخَيَّرُ فِي الْفُسْخِ بَعْدَ الْقَبْضِ .

**الفصل الرابع: في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح و ما لا يدخل**

( الْمَادَّةُ 230 ) كُلُّ مَا جَرَى عُرْفُ الْبُلْدَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ يَدْخُلُ فِي النُّبُوعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ . مَثَلًا : فِي بَيْعِ الدَّارِ يَدْخُلُ الْمَطْبِخُ وَالْكِيلَارُ وَفِي بَيْعِ حَدِيقَةِ زَيْتُونٍ تَدْخُلُ أَشْجَارُ الزَّيْتُونِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ; لِأَنَّ الْمَطْبِخَ وَالْكِيلَارَ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الدَّارِ وَحَدِيقَةَ الزَّيْتُونِ تُطْلَقُ عَلَى أَرْضٍ يَحْتَوِي عَلَى أَشْجَارِ الزَّيْتُونِ فَلَا يُقَالُ لِأَرْضٍ خَالِيَةٍ حَدِيقَةَ زَيْتُونٍ . الْمُرَادُ مِنْ عُرْفِ الْبُلْدَةِ التَّعَارُفُ الْجَارِي فِي النُّبُوعِ وَيَدْخُلُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَبِيعِ وَلَوْ لَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرِهِ فِي النُّبُوعِ بِأَنَّهُ يَبِيعُ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ ( أَنْظُرِ الْمَادَّةُ 0 36 )

( الْمَادَّةُ 231 ) مَا كَانَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَيْ مَا لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِكَاحَ عَنِ الْمَبِيعِ نَظَرًا إِلَى غَرَضِ الْإِشْتِرَاءِ يَدْخُلُ فِي النُّبُوعِ بِدُونِ ذِكْرِ مَثَلًا إِذَا بَاعَ فُؤْلٌ دَخَلَ مِفْتَاحُهُ ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَقْرَةَ حَلُوبًا لِأَجْلِ اللَّبَنِ يَدْخُلُ فَلُوقُهَا الرِّضِيعُ فِي النُّبُوعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ .

( الْمَادَّةُ 232 ) : تَوَابِعُ الْمَبِيعِ الْمُتَّصِلَةُ الْمُسْتَقَرَّةُ تَدْخُلُ فِي النُّبُوعِ تَبَعًا بِدُونِ ذِكْرِ مَثَلًا إِذَا بَاعْتَ دَارًا دَخَلَ فِي النُّبُوعِ الْأَقْفَالُ الْمُسَمَّرَةُ وَالذَّوَالِبُ أَيْ الْخَزْنُ الْمُسْتَقَرَّةُ وَالذُّفُوفُ الْمُسَمَّرَةُ الْمُعَدَّةُ لَوْضَعِ قُرْشٍ وَالْبُسْتَانُ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ حُدُودِ الدَّارِ وَالطَّرِيقُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ الدَّاخِلَةُ الَّتِي لَا تَتَفَقَّدُ وَفِي بَيْعِ الْعَرِصَةِ تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ الْمَعْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تَسْتَقَرَّ ; لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَذْكُورَاتِ لَا تُفْصَلُ عَنِ الْمَبِيعِ فَتَدْخُلُ فِي النُّبُوعِ بِدُونِ ذِكْرِ وَلَا تَصْرِيحٍ .

( الْمَادَّةُ 233 ) : مَا لَا يَكُونُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ وَلَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ

(47/1)

48

الْمُتَّصِلَةُ الْمُسْتَقَرَّةُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَوْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ بِبَيْعِهِ لَا يَدْخُلُ فِي

الْبَيْعِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ وَفَتَ الْبَيْعِ . أَمَّا مَا جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ وَالْعُرْفُ بِبَيْعِهِ تَبَعًا لِلْمَبِيعِ فَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَثَلًا الْأَشْيَاءُ غَيْرَ الْمُسْتَقَرَّةِ الَّتِي تَوْضَعُ لِأَنْ تُسْتَعْمَلَ وَتُنْقَلَ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ كَالصُّنْدُوقِ وَالْكُرْسِيِّ وَالتَّخْتِ الْمُنْفَصِلَاتُ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ بِإِلَّا ذِكْرٍ وَكَذَا أَحْوَاضُ اللَّيْمُونِ وَالْأَزْهَارُ الْمُنْفَصِلَةُ وَالْأَشْجَارُ الصَّغِيرَةُ الْمَغْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تُثَقَّلَ لِمَحَلٍّ آخَرَ وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ فِي عُرْفِنَا بِالنُّصَبِ وَلَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ النَّسَاتِينِ بِدُونِ ذِكْرِ كَمَا لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ وَالثَّمَرُ فِي بَيْعِ الْأَشْجَارِ مَا لَمْ تُذَكَّرْ صَرِيحًا حِينَ الْبَيْعِ لَكِنَّ لِحَامَ دَابَّةِ الرُّكُوبِ وَخِطَامَ الْبَعِيرِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِيهَا أَنْ تَبَاعَ تَبَعًا فَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرِ .

( الْمَادَّةُ 234 ) : مَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ ، مَثَلًا : لَوْ سُرِقَ خِطَامُ الْبَعِيرِ الْمُبْتَاعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَلْزَمُ فِي مَقَابَلَتِهِ تَنْزِيلُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى .

( الْمَادَّةُ 235 ) : الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَشْمَلُهَا الْأَلْفَاظُ الْعُمُومِيَّةُ الَّتِي تُرَادُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ وَفَتَ الْبَيْعِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ حَقُّ الْمُرُورِ وَحَقُّ الشَّرْبِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ .

( الْمَادَّةُ 236 ) الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ كَالثَّمَرَةِ وَأَشْبَاهِهَا هِيَ لِلْمُشْتَرِي مَثَلًا إِذَا بَاعَ بُسْتَانَ ثُمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ حَصَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَالثَّمَرِ وَالْحَضْرَاوَاتِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ وُلِدَتِ الدَّابَّةُ الْمَبِيعَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِي

(48/1)

**الْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالثَّمَنِ**  
وَفِيهِ فَصْلَانِ :

**الفصل الأول : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى أَوْصَافِ الثَّمَنِ وَأَحْوَالِهِ**

( الْمَادَّةُ 237 ) تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حِينَ الْبَيْعِ لِأَزْمَةٍ فَلَوْ بَاعَ بِدُونِ تَسْمِيَةِ ثَمَنِ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا .

( الْمَادَّةُ 238 ) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا

( الْمَادَّةُ 239 ) إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا فَالْعِلْمُ بِهِ يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَتِهِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَإِذَا كَانَ غَائِبًا يَحْصُلُ بِبَيَانِ مِقْدَارِهِ وَوَصْفِهِ .

( الْمَادَّةُ 240 ) الْبَلَدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّيْنَارِ الْمُتَدَاوِلِ إِذَا بَاعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِينَارًا وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ نَوْعَ الدِّيْنَارِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَالذَّرَاهِمُ كَالدَّنَانِيرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ .

( الْمَادَّةُ 241 ) إِذَا جَرَى الْبَيْعُ عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الْفُرُوشِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنَ النُّفُودِ الرَّائِجَةِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ تَدَاوُلِهَا وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ نَوْعًا مَخْصُوصًا مِنْهَا .

( الْمَادَّةُ 242 ) إِذَا بَيَّنَّ وَصَفَ لِثَمَنٍ وَقَتَ الْبَيْعِ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ الثُّقُودِ الَّتِي وَصَفَهَا مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى ذَهَبٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ إِنْكَلِيزِيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ أَوْ رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ عَمُودِيٍّ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفَهُ وَبَيَّنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .  
( الْمَادَّةُ 243 ) لَا يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ بِالْتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ مَثَلًا لَوْ أَرَى

(49/1)

50

الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ ذَهَبًا مَجِيدِيًّا فِي يَدِهِ ثُمَّ اشْتَرَى بِذَلِكَ الذَّهَبِ شَيْئًا لَا يُجْبَرُ عَلَى آدَاءِ ذَلِكَ الذَّهَبِ بِعَيْنِهِ بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْبَائِعَ ذَهَبًا مَجِيدِيًّا مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ غَيْرِ الَّذِي آرَاهُ . إِيَّاهُ .  
( الْمَادَّةُ 244 ) الثُّقُودُ الَّتِي لَهَا أَجْزَاءٌ إِذَا جَرَى الْعَقْدُ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ النَّوْعِ لَكِنْ يَتَنَعَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَالْعَادَةُ الْجَارِيَةُ مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَجْزَائِهِ النِّصْفَ وَالرُّبْعَ لَكِنْ نَظَرًا لِلْعُرْفِ الْجَارِيِ الْآنَ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ فِي إِسْلَامْبُولَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ الرِّيَالِ الْمَجِيدِيٍّ مِنْ أَجْزَائِهِ الصَّغِيرَةِ الْعُشْرَ وَنِصْفَهُ .

#### الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالنسيئة والتأجيل

( الْمَادَّةُ 245 ) الْبَيْعُ مَعَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَتَقْصِيصِهِ صَاحِبٌ  
( الْمَادَّةُ 246 ) يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ بِالتَّأْجِيلِ وَالتَّقْصِيصِ  
( الْمَادَّةُ 247 ) إِذَا عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى كَذَا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ كَيَوْمِ قَاسِمٍ أَوْ النَّيْرُورِ صَحَّ الْبَيْعُ  
( الْمَادَّةُ 248 ) تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَأَمْطَارِ السَّمَاءِ يَكُونُ مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ .  
( الْمَادَّةُ 249 ) إِذَا بَاعَ نَسِيئَةً بِدُونِ مُدَّةٍ تَنْصَرَفُ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ .

(50/1)

51

( الْمَادَّةُ 250 ) تُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْأَجْلِ وَالْقِسْطِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِنْ وَقْتِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ مَتَاعًا عَلَى أَنْ تَمُنَّهُ مُوجَّلٌ إِلَى سَنَةٍ فَحَبَسَهُ الْبَائِعُ عِنْدَهُ سَنَةً ثُمَّ سَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي أُعْتَبِرَ أَوَّلُ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حِينُنِيذٌ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالثَّمَنِ إِلَى مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَسَنَتَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ .



( الْمَادَّةُ 251 ) الْمَبِيعُ الْمُطْلَقُ يَنْعَقِدُ مُعْجَلًا أَمَا إِذَا جَرَى الْعُرْفُ فِي مَحَلٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ النِّبْعُ الْمُطْلَقُ مُوَجَّلاً أَوْ مُفَسَّطًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ يَنْصَرِفُ النِّبْعُ الْمُطْلَقُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ . مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنَ السُّوقِ شَيْئًا بِدُونِ أَنْ يُذَكَرَ تَعْجِيلُ النِّمْنِ وَلَا تَأْجِيلُهُ لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ النِّمْنِ فِي الْحَالِ أَمَا إِذَا كَانَ جَرَى الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِإِعْطَاءِ جَمِيعِ النِّمْنِ أَوْ بَعْضِ مُعَيَّنٍ مِنْهُ بَعْدَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ لَزِمَ اتِّبَاعُ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ

**الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي النِّمْنِ وَالْمُنَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ :**

**الفصلُ الأوَّلُ :** فِي بَيَانِ حَقِّ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ بِالنِّمْنِ وَالْمُشْتَرِيِ بِالْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ ( الْمَادَّةُ 252 ) الْبَائِعُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ بِنِّمْنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ مَالَهُ مِنْ آخَرَ بِنِّمْنٍ مَعْلُومٍ لَهُ أَنْ يُحِيلَ بِنِّمْنِهِ دَائِمَةً .

(51/1)

52

( الْمَادَّةُ 353 ) لِلْمُشْتَرِيِ أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ لِآخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ كَانَ عَقَارًا وَإِلَّا فَلَا

**الفصل الثاني: في بيان التزويد و التزليل في الثمن و المبيع بعد العقد**

( الْمَادَّةُ 254 ) لِلْبَائِعِ أَنْ يَزِيدَ مِقْدَارَ الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَالْمُشْتَرِيِ إِذَا قَبِلَ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ وَلَا تُفِيدُ نَدَامَةُ الْبَائِعِ وَأَمَا إِذَا لَمْ يَقْبَلْ فِي مَجْلِسِ الزِّيَادَةِ وَقَبْلَ بَعْدَهُ فَلَا عِبْرَةَ يَقْبُولُهُ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى عِشْرِينَ بَطِيخَةً بِعِشْرِينَ قِرْشًا ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْبَائِعُ أُعْطَيْتُكَ خَمْسًا أُخْرَى أَيْضًا فَإِنْ قَبِلَ الْمُشْتَرِيِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمَجْلِسِ أَخَذَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ بَطِيخَةً بِعِشْرِينَ قِرْشًا وَأَمَا لَوْ لَمْ يَقْبَلْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَلْ قَبِلَ بَعْدَهُ فَلَا يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى إِعْطَاءِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ .

( الْمَادَّةُ 255 ) لِلْمُشْتَرِيِ أَنْ يَزِيدَ فِي النِّمْنِ بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِذَا قَبِلَ الْبَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِهَا وَلَا تُفِيدُ نَدَامَةُ الْمُشْتَرِيِ وَأَمَا لَوْ قَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ حِينَئِذٍ مَثَلًا لَوْ بَاعَ حَيَوَانَ بِالْفِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ قَالَ الْمُشْتَرِيِ لِلْبَائِعِ زِدْنِي مَائَتِي قِرْشٍ وَقَبِلَ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَخَذَ الْمُشْتَرِيِ الْحَيَوَانَ الْمُبْتَاعَ بِالْفِ وَمَائَتِي قِرْشٍ وَأَمَا لَوْ لَمْ يَقْبَلْ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَلْ قَبِلَ بَعْدَهُ فَلَا يُجْبَرُ الْمُشْتَرِيِ عَلَى دَفْعِ الْمَائَتِي قِرْشِ الَّتِي زَادَهَا ( الْمَادَّةُ 256 ) حَطُّ الْبَائِعِ مِقْدَارًا مِنَ النِّمْنِ الْمُسَمَّى بَعْدَ الْعَقْدِ

(52/1)

صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ مَثَلًا لَوْ بَاعَ مَالٌ بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ الْعَقْدِ حَطَّطْتُ مِنَ الثَّمَنِ عَشْرِينَ قِرْشًا  
كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مُقَابِلَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ قِرْشًا فَقَطُّ

( الْمَادَّةُ 257 ) زِيَادَةُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَتَنْزِيلُ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ  
بِأَصْلِ الْعَقْدِ يَعْنِي بِصِيرُ كَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى مَا حَصَلَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ.

( الْمَادَّةُ 258 ) مَا زَادَهُ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ يَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى مَثَلًا لَوْ بَاعَ  
ثَمَانِي بَطِيخَاتٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ فِي الْمَبِيعِ بِطِيخَتَيْنِ فَصَارَتْ عَشْرَةٌ وَقَبْلَ  
الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ بِصِيرُ كَأَنَّهُ بَاعَ عَشْرَ بَطِيخَاتٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَتْ الْبَطِيخَاتِ  
الْمَزِيدَتَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَزِمَ تَنْزِيلُ ثَمَنِهَا قِرْشَيْنِ مِنْ أَصْلِ ثَمَنِ الْبَطِيخِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ حِينئذٍ مِنَ  
الْمُشْتَرِي سِوَى ثَمَنِ ثَمَانِي بَطِيخَاتٍ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مِنْ أَرْضِهِ أَلْفَ ذِرَاعٍ بِعَشْرَةِ أَلْفِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ  
الْعَقْدِ زَادَ الْبَائِعُ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَقَبْلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ فَتَمَلَّكَ رَجُلٌ الْأَرْضَ الْمَبِيعَةَ بِالشُّفْعَةِ كَانَ لِهَذَا  
الشَّفِيعِ أَخْذُ جَمِيعِ الْأَلْفِ وَمِائَةِ الذَّرَاعِ الْمَبِيعَةِ وَالْمَزِيدَةِ بِعَشْرَةِ أَلْفِ قِرْشٍ .

( الْمَادَّةُ 259 ) إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي فِي ثَمَنِ شَيْئًا كَانَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ مَعَ الزِّيَادَةِ مُقَابِلًا لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ فِي  
حَقِّ الْعَاقِدِينَ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى عَقَارًا بِعَشْرَةِ أَلْفِ قِرْشٍ فَرَادَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الثَّمَنِ خَمْسِمِائَةَ  
قِرْشٍ وَقَبْلَ الْبَائِعِ تِلْكَ الزِّيَادَةَ كَانَ ثَمَنُ ذَلِكَ الْعَقَارِ عَشْرَةَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ  
مُسْتَحِقُّ الْعَقَارِ فَأَنْبَتَهُ وَحُكِمَ لَهُ بِهِ وَتَسَلَّمَهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ عَشْرَةَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةَ  
قِرْشٍ أَمَا لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِذَلِكَ الْعَقَارِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَكَوْنَ  
تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْعَاقِدِينَ لَا يَسْفُطُ حَقُّ ذَلِكَ الشَّفِيعِ فَلِذَا  
لَا تَلْزِمُهُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَلْ يَأْخُذُ

(53/1)

الْعَقَارِ بِعَشْرَةِ أَلْفِ الْقِرْشِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الثَّمَنِ فَقَطُّ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِخَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ الَّتِي  
زَادَهَا الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ.

( الْمَادَّةُ 260 ) إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مِقْدَارًا كَانَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ مُقَابِلًا لِلْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ  
التَّنْزِيلِ وَالْحَطِّ مَثَلًا لَوْ بَاعَ عَقَارًا بِعَشْرَةِ أَلْفِ قِرْشٍ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ أَلْفَ قِرْشٍ كَانَ ذَلِكَ  
الْعَقَارُ مُقَابِلًا لِتِسْعَةِ أَلْفِ الْقِرْشِ الْبَاقِيَةِ وَبِنَاءِ عَلَيْهِ لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِلْعَقَارِ الْمَذْكُورِ أَخَذَهُ بِتِسْعَةِ أَلْفِ  
قِرْشٍ فَقَطُّ .

( الْمَادَّةُ 261 ) لِلْبَائِعِ أَنْ يَحُطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَكِنْ لَا يَلْحَقُ هَذَا الْحَطُّ أَصْلَ الْعَقْدِ مَثَلًا لَوْ

بَاعَ عَقَارًا بَعَشْرَةَ آلَافِ قِرْشٍ ثُمَّ قَبِلَ الْقَبْضَ أَبْرَأَ الْبَائِعِ الْمُشْتَرِي مِنْ جَمِيعِ النَّمَنِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْعَقَارَ بَعَشْرَةَ آلَافِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ نَمَنِ أَصْلًا .

**الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسْلَمِ**  
وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ :

**الفصل الأول: فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلَمِ وَكَيْفِيَّتَهُمَا**

( الْمَادَّةُ 262 ) الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي النَّبِيْعِ إِلَّا أَنْ الْعَقْدَ مَتَى تَمَّ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُسَلِّمَ النَّمَنَ  
أَوَّلًا ثُمَّ يُسَلِّمَ الْبَائِعَ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ .

( الْمَادَّةُ 263 ) تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ يَحْصُلُ بِالتَّخْلِيَةِ وَهُوَ أَنْ يَأْذَنَ

(54/1)

55

الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ  
( الْمَادَّةُ 264 ) مَتَى حَصَلَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ

( الْمَادَّةُ 265 ) تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ .

( الْمَادَّةُ 266 ) الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ فِي الْعَرِصَةِ أَوْ الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ أَوْ كَانَ يَرَاهُمَا مِنْ طَرَفِهِمَا يَكُونُ  
إِذْنُ الْبَائِعِ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا .

( الْمَادَّةُ 267 ) إِذَا بِيَعْتَ أَرْضًا مَشْغُولَةً بِالزَّرْعِ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى رَفْعِ الزَّرْعِ بِحِصَادِهِ أَوْ رَعِيهِ وَتَسْلِيمِ  
الْأَرْضِ خَالِيَةً لِلْمُشْتَرِي

( الْمَادَّةُ 268 ) إِذَا بِيَعْتَ أَشْجَارًا فَوْقَهَا ثِمَارٌ يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى جَرِّ الثَّمَارِ وَرَفْعِهَا وَتَسْلِيمِ الْأَشْجَارِ  
خَالِيَةً لِلْمُشْتَرِي.

( الْمَادَّةُ 269 ) إِذَا بِيَعْتَ ثِمَارًا عَلَى أَشْجَارِهَا يَكُونُ إِذْنُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِجَرِّهَا تَسْلِيمًا

( الْمَادَّةُ 270 ) : الْعَقَارُ الَّذِي لَهُ بَابٌ وَقْفٌ كَالدَّارِ وَالكَرْمِ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي دَاخِلَهُ وَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ  
سَلَّمْتَهُ إِلَيْكَ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي خَارِجَ ذَلِكَ الْعَقَارِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَقْدِرُ  
عَلَى إِغْلَاقِ بَابِهِ وَإِقْفَالِهِ فِي الْحَالِ يَكُونُ قَوْلُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي سَلَّمْتُكَ إِيَّاهُ تَسْلِيمًا , أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
مِنْهُ قَرِيبًا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَإِذَا مَضَى وَقْتُ يُمْكِنُ فِيهِ ذَهَابُ الْمُشْتَرِي إِلَى ذَلِكَ الْعَقَارِ وَدُخُولُهُ فِيهِ يَكُونُ  
تَسْلِيمًا .

( الْمَادَّةُ 271 ) إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ الْعَقَارِ الَّذِي لَهُ قُفْلٌ لِلْمُشْتَرِي يَكُونُ تَسْلِيمًا .

( الْمَادَّةُ 272 ) الْحَيَوَانُ يُمَسَّكُ بِرَأْسِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ رَسْنِهِ الَّذِي فِي رَأْسِهِ فَيُسَلَّمُ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ فِي

مَحَلَّ بِحَيْثُ يَقْدَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلَمِهِ بِدُونِ كُفْفَةٍ فَأَرَاهُ الْبَائِعُ إِيَّاهُ وَأَذِنَ لَهُ بِقَبْضِهِ كَانَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا  
أَيْضًا

(55/1)

56

( الْمَادَّةُ 273 ) كَيْلُ الْمَكِيلَاتِ وَوَزْنُ الْمَوْزُونَاتِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي وَوَضْعُهَا فِي الظَّرْفِ الَّذِي هِيَأُ لَهَا  
يَكُونُ تَسْلِيمًا .

( الْمَادَّةُ 274 ) : تَسْلِيمُ العُرُوضِ يَكُونُ بِإِعْطَائِهَا لِيَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِوَضْعِهَا عِنْدَهُ أَوْ بِإِعْطَاءِ الإِذْنِ  
لَهُ بِالْقَبْضِ بِإِرَاعَتِهَا لَهُ .

( الْمَادَّةُ 275 ) الْأَشْيَاءُ الَّتِي بِيَعَتْ جُمْلَةً وَهِيَ دَاخِلُ صُنْدُوقٍ أَوْ أَنْبَارٍ أَوْ مَا شَابَهَهُ مِنَ الْمَحَلَّاتِ  
الَّتِي تُقْفَلُ يَكُونُ إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِلْمُشْتَرِي وَالِإِذْنِ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَنْبَارَ  
حِنْطَةٍ أَوْ صُنْدُوقَ كُتْبٍ جُمْلَةً يَكُونُ إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ الْأَنْبَارِ أَوْ الصُّنْدُوقِ لِلْمُشْتَرِي تَسْلِيمًا .

( الْمَادَّةُ 276 ) عَدَمُ مَنَعِ الْبَائِعِ حِينَمَا يُشَاهِدُ قَبْضَ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ يَكُونُ إِذْنًا مِنَ الْبَائِعِ بِالْقَبْضِ .

( الْمَادَّةُ 277 ) : قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ بِدُونِ إِذْنِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَدَاءِ الثَّمَنِ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا إِلاَّ أَنْ  
الْمُشْتَرِي لَوْ قَبِضَ الْمَبِيعَ بِدُونِ الإِذْنِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ تَعَيَّبَ يَكُونُ الْقَبْضُ مُعْتَبَرًا حِينَئِذٍ

**الفصل الثاني: في المواد المتعلقة بحبس المبيع**

( الْمَادَّةُ 278 ) فِي الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الْحَالِّ أَعْنِي غَيْرِ الْمَوْجَلِّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ  
الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ .

( الْمَادَّةُ 279 ) إِذَا بَاعَ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً لَهُ أَنْ يَحْبِسَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ  
جَمِيعَهُ، سِوَاهُ بَيْنَ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنٍ عَلَى حَدِّهِ أَوْ لَمْ يَبِينِ .

(56/1)

57

( الْمَادَّةُ 280 ) إِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِالثَّمَنِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْحَبْسِ

( الْمَادَّةُ 281 ) إِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ  
لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَيَحْبِسَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ .

( الْمَادَّةُ 282 ) إِذَا أَحَالَ الْبَائِعُ إِنْسَانًا بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْحَوَالَةَ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ وَفِي  
هَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ الَّابَّاعُ أَنْ يَبَادِرَ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي .

( الْمَادَّةُ 283 ) فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَفَتْ حُلُولِ الْأَجْلِ .

( الْمَادَّةُ 284 ) إِذَا بَاعَ حَالًا أَيْ مُعْجَلًا ثُمَّ أَجَلَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ لِلْمَبِيعِ وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَفَتْ حُلُولِ الْأَجْلِ .

### الفصل الثالث في حق مكان التسليم

( الْمَادَّةُ 285 ) مُطْلَقُ الْعَقْدِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ حِينَئِذٍ مَثَلًا لَوْ بَاعَ رَجُلٌ وَهُوَ فِي إِسْلَامْبُولِ حِنْطَةً الَّتِي فِي تَكْفُورِ طَاغِي يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْحِنْطَةِ الْمُوقُوتَةِ فِي تَكْفُورِ طَاغِي وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي إِسْلَامْبُولِ .

( الْمَادَّةُ 286 ) إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَبِيعَ فِي أَيْ مَحَلٍّ وَفَتْ الْعَقْدِ وَعَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ

(57/1)

58

وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَقَبِضَ الْمَبِيعَ حَيْثُ كَانَ مَوْجُودًا .

( مَادَّةُ 287 ) إِذَا بَاعَ مَالًا عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ فِي مَحَلٍّ كَذَا لَزِمَ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ

### الفصل الرابع في متونة التسليم ولوازم إنتمائه

( الْمَادَّةُ 288 ) : الْمَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالثَّمَنِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي مَثَلًا أُجْرَةُ عَدِّ النُّقُودِ وَوَزْنُهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي وَحْدَهُ . لِأَنَّ الْوَزْنَ وَالْعَدَّ مِنْ إِنْتِمَائِهِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَمَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُلْزَمًا بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ لَزِمَهُ مَا يَنْبَغُ بِهِ التَّسْلِيمُ فَأُجْرَةُ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ تَمَامِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَهَا . وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ ( الْمَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالثَّمَنِ ) أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ خِلَافٌ فِي جُودَةِ الثَّمَنِ وَزَعَمَ الْمُشْتَرِي الْجُودَةَ فَالْتَّفَقَةُ الَّتِي تُصَرَّفُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي ( هَدْيَةٌ ) إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَأَعَادَهُ بِزَعَمِ أَنَّهُ زُيُوفٌ فَمَا يُنْفَقُ عَلَى وَزْنِهِ وَعَدَّهُ يَلْزَمُ الْبَائِعَ لِأَنَّ النُّقْدَ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ وَشَرْطُ لِيُثْبِتَ الرَّدَّ إِذْ لَا تُثْبِتُ زِيَاْفَتُهُ إِلَّا بِنَفْدِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا لِأَخَرَ بِدَيْنٍ غَيْرِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَأَرَادَ آدَاءَ الدَّيْنِ فَأُجْرَةُ تَعْدَادِ هَذَا الدَّيْنِ وَوَزْنِهِ تَلْزَمُ الْمَدِينِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا دَعَى الدَّائِنُ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ دَيْنَهُ أَنَّهُ اسْتَوْفَاهُ بِدُونِ عَدِّ فَمَصَارِفُ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَقْبِضُهُ الدَّيْنُ أَصْبَحَ فِي ضَمَانِهِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ) .

( الْمَادَّةُ 289 ) : الْمَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ تَلْزَمُ الْبَائِعَ وَحْدَهُ مَثَلًا أُجْرَةُ الْكَيْالِ لِلْمَكِيلَاتِ

وَالْوَزْنَ لِلْمُوزُونَاتِ الْمَبِيعَةِ تَلْزَمُ الْبَائِعَ وَحْدَهُ

( الْمَادَّةُ 290 ) : الْأَشْيَاءُ الْمَبِيعَةُ جُزْأًا مُؤَنَّتُهَا وَمَصَارِفُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي مَثَلًا لَوْ بَاعَتْ ثَمْرَةَ كَرْمٍ

جُزْأًا كَانَتْ أُجْرَةُ قَطْعِ الثَّمَرَةِ وَجَزْأًا عَلَى الْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ بَاعَ أَنْبَارٌ حِنْطَةً فَأَجْرُهُ إِخْرَاجُ الْحِنْطَةِ مِنْ الْأَنْبَارِ وَنَقْلُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي.

( الْمَادَّةُ 291 ) : مَا يُبَاعُ مَحْمُولًا عَلَى الْحَيَوَانَ كَالْحَطَبِ وَالْفَحْمِ تَكُونُ أُجْرَةُ نَقْلِهِ وَإِصَالِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي جَارِيَةً عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبَلَدَةِ وَعَادَتِهَا .

( الْمَادَّةُ 292 ) : أُجْرَةُ كِتَابَةِ السِّنَدَاتِ وَالْحُجَجِ وَصُكُوكِ الْمُبَايَعَاتِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي لَكِنْ يَلْزَمُ الْبَائِعَ تَقْرِيرُ الْبَيْعِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ فِي الْمَحْكَمَةِ

(58/1)

59

**الفصل الخامس: في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع**

( الْمَادَّةُ 293 ) الْمَبِيعُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي .

( الْمَادَّةُ 294 ) إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ .

( الْمَادَّةُ 295 ) إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ أَدَاءِ الثَّمَنِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ بَلْ يَكُونُ مِثْلَ الْغُرْمَاءِ .

( الْمَادَّةُ 296 ) إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَأَدَاءِ الثَّمَنِ كَانَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنْ تَرَكَةِ الْمُشْتَرِي وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْمَبِيعَ فَيُوفِي حَقَّ الْبَائِعِ بِتَمَامِهِ وَإِنْ بَاعَ بِانْقِصَافٍ مِنَ الثَّمَنِ الْأَصْلِيِّ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَ بِهِ وَيَكُونُ فِي الْبَاقِي كَالْغُرْمَاءِ وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدٍ أَخَذَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الْأَصْلِيَّ فَقَطْ وَمَا زَادَ يُعْطَى إِلَى الْغُرْمَاءِ .

( الْمَادَّةُ 297 ) إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ وَمَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي كَانَ الْمَبِيعُ .

أَمَانَةً فِي يَدِ الْبَائِعِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلَا يُرَاحِمُهُ سَائِرُ الْغُرْمَاءِ .

**الفصل السادس: فيما يتعلّق بسوّم الشراء وسوّم النّظر**

( الْمَادَّةُ 298 ) . مَا قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى سَوِّمِ الشَّرَاءِ وَهُوَ أَنْ

(59/1)

60

يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ مَالًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ فَهَلْكَ أَوْ ضَاعَ فِي يَدِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ الْقِيمِيَّاتِ لَزِمَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ مِثْلِهِ لِلْبَائِعِ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِدُونِ أَنْ

يُبَيِّنُ وَيُسَمِّي لَهُ ثَمَنًا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعَدُّ مَثَلًا  
لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي ثَمَنُ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَلْفُ قَرَشٍ أَذْهَبَ بِهَا فَإِنْ أَعْجَبَتْكَ اشْتَرَهَا فَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي  
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لِيَشْتَرِيهَا فَهَلَكْتَ الدَّابَّةُ فِي يَدِهِ لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ قِيمَتِهَا لِلْبَائِعِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ بَلْ  
قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي خُذْهَا فَإِنْ أَعْجَبَتْكَ فَاشْتَرَهَا وَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْجَبْتَهُ يُقَاوِلُهُ عَلَى  
الثَّمَنِ وَيَشْتَرِيهَا فَبِهَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِلَا تَعَدُّ لَا يَضْمَنُ .  
( الْمَادَّةُ 299 ) مَا يُفْبِضُ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ وَهُوَ أَنْ يُفْبِضَ مَا لَا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ لِيُرِيَهُ لِأَخَرٍ سِوَاءِ أَبِيْنٍ  
ثَمَنَهُ أَمْ لَا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْقَائِضِ فَلَا يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعَدُّ .

### البَابُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ الْخِيَارَاتِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ :

#### الفصل الأول : فِي بَيَانِ خِيَارِ الشَّرْطِ

( الْمَادَّةُ 300 ) يَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ الْخِيَارُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِكُلِّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

(60/1)

61

أَوْ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ .

( الْمَادَّةُ 301 ) كُلُّ مَنْ شَرِطَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ يَصِيرُ مُخَيَّرًا بِفَسْخِ الْبَيْعِ فِي الْمُدَّةِ الْمَعْيَنَةِ لِلْخِيَارِ .

( الْمَادَّةُ 302 ) : فَسْخُ الْبَيْعِ وَإِجَارَتِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ كَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ بِالْفِعْلِ .

( الْمَادَّةُ 303 ) الْإِجَارَةُ الْقَوْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِلُزُومِ الْبَيْعِ كَأَجْرَتْ وَرَضِيْتُ وَالْفَسْخُ

الْقَوْلِيُّ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا كَفَسَخْتُ وَتَرَكْتُ .

( الْمَادَّةُ 304 ) الْإِجَارَةُ الْفِعْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَالْفَسْخُ الْفِعْلِيُّ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى

عَدَمِ الرِّضَا مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمَلَّاكِ كَأَنْ يَعْضُ الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ أَوْ

يَرْهَنَهُ أَوْ يُوجِّرُهُ كَانَ إِجَارَةً فِعْلِيَّةً يَلْزَمُ بِهَا الْبَيْعُ وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

كَانَ فَسْخًا فِعْلِيًّا لِلْبَيْعِ

( الْمَادَّةُ 305 ) إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَلَمْ يَفْسَخْ أَوْ لَمْ يُجِزْ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ لَزِمَ الْبَيْعُ وَتَمَّ .

( الْمَادَّةُ 306 ) خِيَارُ الشَّرْطِ لَا يُورِثُ فَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمَاتَ فِي مُدَّتِهِ مَلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ

وَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَمَاتَ مَلَكَهُ وَرَثَتُهُ بِلَا خِيَارٍ .

( الْمَادَّةُ 307 ) إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا فَأَيُّهُمَا فَسَخَ فِي أَتْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَأَيُّهُمَا

أَجَازَ سَقَطَ خِيَارُ الْمَجِيزِ فَقَطْ وَبَقِيَ الْخِيَارُ لِلْآخَرِ إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ .

( الْمَادَّةُ 308 ) إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَقَطْ لَا يَخْرُجُ الْمَبِيعُ

مِنْ مَلِكِهِ بَلْ يَبْقَى مَعْدُودًا مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِهِ فَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ لَا يَلْزَمُهُ التَّمَنُّ الْمُسَمَّى بَلْ يَلْزَمُهُ آدَاءُ قِيمَتِهِ لِلْبَائِعِ يَوْمَ قَبْضِهِ .

( الْمَادَّةُ 309 ) إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطَّ حَرَجَ الْمَبِيعُ مِنْ مَلِكِ الْبَائِعِ وَصَارَ مَلِكًا لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ يَلْزَمُهُ آدَاءُ تَمَنِّهِ الْمُسَمَّى لِلْبَائِعِ

### الفصل الثاني : في بيان خيار الوصف

( الْمَادَّةُ 310 ) إِذَا بَاعَ مَالًا بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فَظَهَرَ الْمَبِيعُ خَالِيًا عَنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ التَّمَنِّ الْمُسَمَّى وَيُسَمَّى هَذَا خِيَارَ الْوَصْفِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا حُلُوبٌ فَظَهَرَتْ غَيْرَ حُلُوبٍ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَكَذَا لَوْ بَاعَ فِصًّا لَيْلًا عَلَى أَنَّهُ يَأْفُوتُ أَحْمَرٌ فَظَهَرَ أَصْفَرٌ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي .

( الْمَادَّةُ 311 ) خِيَارُ الْوَصْفِ يُورَثُ مَثَلًا لَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ فَظَهَرَ الْبَيْعُ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ لِلْوَاصِفِ حَقُّ الْفَسْخِ .

( الْمَادَّةُ 312 ) : الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ إِذَا تَصَرَّفَ بِالْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ بَطَلَ خِيَارُهُ.

### الفصل الثالث في حق خيار النقد :

( الْمَادَّةُ 313 ) إِذَا تَبَايَعَا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي التَّمَنَّ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا صَحَّ الْبَيْعُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارُ النَّقْدِ .

( الْمَادَّةُ 314 ) : إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمُشْتَرِي التَّمَنَّ فِي الْمُدَّةِ الْمَعِيَّنة كَانَ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ خِيَارُ النَّقْدِ فَاسِدًا .

ا ( الْمَادَّةُ 315 ) إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي الْمُخَيَّرُ بِخِيَارِ النَّقْدِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ بَطَلَ الْبَيْعُ .

### الفصل الرابع في بيان خيار التعيين

( الْمَادَّةُ 316 ) : لَوْ بَيَّنَّ الْبَائِعُ أَتْمَانًا شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ مِنْ الْقِيمِيَّاتِ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُ أَيًّا شَاءَ بِالتَّمَنِّ الَّذِي بَيَّنَّهُ لَهُ أَوْ الْبَائِعُ يُعْطِي أَيًّا أَرَادَ كَذَلِكَ صَحَّ الْبَيْعُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ .

( الْمَادَّةُ 317 ) يَلْزَمُ فِي خِيَارِ التَّعْيِينِ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ



(المادة 318) : مَنْ لَهُ خِيَارُ التَّعْيِينِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ الشَّيْءَ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيَّنَتْ .

(المادة 319) خِيَارُ التَّعْيِينِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ مَثَلًا لَوْ أَحْضَرَ الْبَائِعُ ثَلَاثَةَ أَنْوَابٍ أَعْلَى وَأَوْسَطَ وَأَدْنَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَبَيَّنَّ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا

(63/1)

64

عَلَى حِدَةٍ وَبَاعَ أَحَدَهَا لَا عَلَى التَّعْيِينِ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَأْخُذُ أَيُّهَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَعَيَّنَ لَهُ وَقَبْلَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَفِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِيَ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهَا وَدَفْعِ ثَمَنِهِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ يَكُونُ الْوَارِثُ أَيْضًا مُجْبَرًا عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهَا وَدَفْعِ ثَمَنِهِ مِنْ تَرِكَةِ مُورِّثِهِ .

#### الفصل الخامس في حق خيار الرؤية

(المادة 320) مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .

(المادة 321) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِيَ قَبْلَ أَنْ يَرَى الْمَبِيعَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَلَا خِيَارَ لِوَارِثِهِ .

(المادة 322) : لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَرَ الْمَبِيعَ مَثَلًا لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مَالًا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِالْإِزْتِ وَكَانَ لَمْ يَرَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ بِلَا خِيَارٍ لِلْبَائِعِ .

(المادة 323) الْمُرَادُ مِنَ الرُّؤْيَةِ فِي بَحْثِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَى الْحَالِ وَالْمَحَلِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَبِيعِ مَثَلًا الْكِرْيَاسُ وَالْقُمَاشُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ تَكْفِي رُؤْيُهُ ظَاهِرِهِ وَالْقُمَاشُ الْمَنْقُوشُ وَالْمَدْرَبُ تَلَزَمَ رُؤْيُهُ نَفْسِهِ وَدُرُوبِهِ وَالشَّاءُ الْمُشْتَرَاهُ لِأَجْلِ التَّنَاسُلِ وَالتَّوَالِدِ يَلْزَمُ رُؤْيُهُ تَدْيِهَا وَالشَّاءُ الْمَأْخُودَةُ لِأَجْلِ اللَّحْمِ يَقْتَضِي جَسَّ ظَهْرَهَا وَالْبَيْتِهَا وَالْمَأْكُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ يَلْزَمُ أَنْ يَذُوقَ طَعْمَهَا فَالْمُشْتَرِيَ إِذَا عَرَفَ هَذِهِ

(64/1)

65

الْأَمْوَالَ عَلَى الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .

(المادة 324) الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُبَاعُ عَلَى مُقْتَضَى أَنْمُودِجِهَا تَكْفِي رُؤْيُهُ الْأَنْمُودِجِ مِنْهَا فَقَطْ .

( الْمَادَّةُ 325 ) مَا بِيَعَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَنْمُودَجِ إِذَا ظَهَرَ دُونَ الْأَنْمُودَجِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ مَثَلًا الْحِنِطَةُ وَالسَّمْنُ وَالزَّبْتُ وَمَا صُنِعَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ وَالْجُوحِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي أَنْمُودَجَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَلَى مُقْتَضَاهُ فَظَهَرَتْ أَدْنَى مِنَ الْأَنْمُودَجِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ .

( الْمَادَّةُ 326 ) فِي شِرَاءِ الدَّارِ وَالْخَانَ وَتَحْوِهِمَا مِنَ الْعَقَارِ تَلْزَمُ رُؤْيَةُ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ مَا كَانَتْ بِيُونَهَا مَصْنُوعَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهَا .

( الْمَادَّةُ 327 ) إِذَا اشْتَرَيْتَ أَشْيَاءَ مُتَفَاوِتَةً صَفَقَةً وَاحِدَةً تَلْزَمُ رُؤْيَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حَدِّتِهِ .

( الْمَادَّةُ 328 ) إِذَا اشْتَرَيْتَ أَشْيَاءَ مُتَفَاوِتَةً صَفَقَةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْمُشْتَرِي رَأَى بَعْضَهَا وَلَمْ يَرَ الْبَاقِي فَمَتَى رَأَى ذَلِكَ الْبَاقِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ جَمِيعَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا رَأَهُ وَيَبْرُكَ الْبَاقِي .

( الْمَادَّةُ 329 ) بِيَعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ صَاحِحٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْمَالِ الَّذِي يَشْتَرِيهِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ وَصْفَهُ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى دَارًا لَا يَعْلَمُ وَصْفَهَا كَانَ مُخَيَّرًا فَمَتَى عَلِمَ وَصْفَهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ( الْمَادَّةُ 330 ) إِذَا وُصِفَ شَيْءٌ لِلْأَعْمَى وَعَرَفَ وَصْفَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَا يَكُونُ مُخَيَّرًا .

( الْمَادَّةُ 331 ) : الْأَعْمَى يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِلَمْسِ

الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَفُ بِاللَّمْسِ

(65/1)

66

وَشَمَّ الْمُشْمُومَاتِ وَذَوَّقَ الْمَذُوقَاتِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمَسَ وَذَاقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا كَانَ شِرَاؤُهُ صَاحِحًا لِأَزْمًا .

( الْمَادَّةُ 332 ) مَنْ رَأَى شَيْئًا بِقَصْدِ الشِّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي رَأَى لَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالِ الَّذِي رَأَى فِيهِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حِينَئِذٍ .

( الْمَادَّةُ 333 ) : الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ تَكُونُ رُؤْيُهُمَا لِذَلِكَ الشَّيْءِ كَرُؤْيَةِ الْأَصِيلِ (

الْمَادَّةُ 334 ) : الرَّسُولُ يَعْنِي مَنْ أُرْسِلَ مِنْ طَرَفِ الْمُشْتَرِي لِأَخْذِ الْمَبِيعِ وَإِزْسَالِهِ فَقَطْ لَا تُسْقِطُ رُؤْيُهُ خِيَارَ الْمُشْتَرِي .

( الْمَادَّةُ 335 ) : تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمَلَّكَ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ .

**الفصل السادس: في بيان خيار العيب**

( الْمَادَّةُ 336 ) : الْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ يَقْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ مِنَ الْعُيُوبِ يَعْنِي أَنْ بِيَعَ الْمَالِ بِدُونِ الْبِرَاءَةِ

مِنَ الْعُيُوبِ وَبِلَا ذِكْرِ أَنَّهُ مَعِيبٌ أَوْ سَالِمٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ سَالِمًا خَالِيًا مِنَ الْعَيْبِ .

(المادة 337) : ما بيع مطلقاً إذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيراً إن شاء رده وإن شاء قبله بتمنه المسمى وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب .

(66/1)

67

- (المادة 338) العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة .
- (المادة 339) : العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع .
- (المادة 340) : العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد .
- (المادة 341) إذا ذكر البائع أن في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب .
- (المادة 342) إذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب .
- (المادة 343) من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك ، مثلاً لو اشترى حيواناً بجميع العيوب وقال : قبلته مكرراً مخطئاً أعرج معيباً ؛ فلا صلاحية له بعد ذلك أن يدعي بعيب قديم فيه .
- (المادة 344) بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف المالك سقط خياره ، مثلاً : لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضا بالعيب ؛ فلا يرده بعد ذلك .
- (المادة 345) لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم ؛ فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط ، مثلاً : لو اشترى ثوباً فمأش ثم بعد أن قطعه وفصله

(67/1)

68

- بروداً اطلع على عيب قديم فيه فيما أن قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط .
- (المادة 346) : نقصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخالين عن العرض وذلك بأن يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت يُنسب إلى الثمن المسمى

وَعَلَى مُقْتَضَى تِلْكَ النَّسَبَةِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالنُّقْصَانِ ، مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَ فُماشٍ بِسِتَيْنَ قَرَشًا وَبَعَدَ أَنْ قَطَعَهُ وَفَصَلَّهُ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَفَوَّمَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ذَلِكَ الثَّوْبَ سَالِمًا بِسِتَيْنَ قَرَشًا أَيْضًا وَمَعِيًّا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ قَرَشًا كَانَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ قَرَشًا فَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الثَّوْبِ سَالِمًا ثَمَانُونَ قَرَشًا وَمَعِيًّا سِتُونَ قَرَشًا فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ عَشْرُونَ قَرَشًا وَهِيَ رُبْعُ الثَّمَانِينَ قَرَشًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ قَرَشًا الَّتِي هِيَ رُبْعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الثَّوْبِ سَالِمًا خَمْسُونَ قَرَشًا وَمَعِيًّا أَرْبَعُونَ قَرَشًا فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ عَشْرَةُ قَرُوشٍ وَهِيَ خُمُسُ الْخَمْسِينَ قَرَشًا يُعْتَبَرُ النُّقْصَانُ خُمُسَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ قَرَشًا .

( الْمَادَّةُ 347 ) : إِذَا زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ صَارَ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ مُوجِبًا لِلرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ ، مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى حَيوانًا فَمَرِضَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ ؛ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ عَلَى الْبَائِعِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ لَكِنْ إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمَرَضُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْحَيوانَ لِلْبَائِعِ بِالسَّبَبِ الْقَدِيمِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ .

( الْمَادَّةُ 348 ) إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَ أَنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَكَانَ لَمْ يُوجَدَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ لَا تَبْقَى لِلْمُشْتَرِي صِلَاحِيَّةُ الْإِدْعَاءِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ بَلْ يَكُونُ

(68/1)

69

مَجْبُورًا عَلَى رَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ ، أَوْ قَبُولِهِ حَتَّى أَنْ الْمُشْتَرِي إِذَا بَاعَ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ لَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِأَنْ يَدَّعِيَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ ، مَثَلًا : لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَفَصَلَّهُ قَمِيصًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَبَعَدَ ذَلِكَ بَاعَهُ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ أَقْبَلُهُ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ فَبِمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي بَاعَهُ كَانَ قَدْ أَمْسَكَهُ وَحَبَسَهُ عَنِ الْبَائِعِ .

( الْمَادَّةُ 349 ) الزِّيَادَةُ وَهِيَ ضَمُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَعِلَاوَتُهُ إِلَى الْمَبِيعِ يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ ، مَثَلًا : ضَمُّ الْخَيْطِ وَالصَّبْنِ إِلَى الثَّوْبِ بِالْخِيَاطَةِ وَالصَّبَاغَةِ وَعَرَسِ الشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي مَانِعٌ لِلرَّدِّ .

( الْمَادَّةُ 350 ) إِذَا وَجَدَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ وَلَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَلْ يَصِيرُ مُجْبَرًا عَلَى إِعْطَاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ حَتَّى أَنَّهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ اِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ وَيَأْخُذَهُ مِنْهُ ، مَثَلًا : إِنْ اشْتَرَى الثَّوْبَ لَوْ فَصَلَ مِنْهُ قَمِيصًا وَخَاطَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَلَوْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ

الْحَادِثِ بَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي هَذَا الثَّوْبَ أَيْضًا ; لَا يَكُونُ  
 بَيْعُهُ مَانِعًا لَهُ مِنْ طَلَبِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ وَذَلِكَ ; لِأَنَّهُ حَيْثُ صَارَ ضَمُّ الْخَيْطِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَالِ  
 الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ مَخِيطًا لَا يَكُونُ بَيْعُ  
 الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ حَبَسًا وَإِمْسَاكًا لِلْمَبِيعِ .  
 ( الْمَادَّةُ 351 ) : مَا يَبِيعُ صَفْقَةً وَاحِدَةً إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعِيًّا فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْمُشْتَرِي  
 مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ وَحْدَهُ وَيُمْسِكَ الْبَاقِي  
 وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرٌ ; كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ سَالِمًا  
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ حِينَئِذٍ مَا لَمْ

(69/1)

70

يَرْضَى الْبَائِعُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ رَدَّ الْجَمِيعَ , أَوْ قَبِلَ الْجَمِيعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ , مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى  
 قُلُوسَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ قَرِشًا فَظَهَرَتْ إِحْدَاهُمَا مَعِيَّةً قَبْلَ الْقَبْضِ يَرُدُّهُمَا مَعًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ يَرُدُّ  
 الْمَعِيَّةَ وَحْدَهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ سَالِمَةً وَيُمْسِكُ الثَّانِيَةَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ , أَمَّا لَوْ اشْتَرَى زَوْجِي  
 خُفٍّ فَظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيًّا بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ رَدُّهُمَا مَعًا لِلْبَائِعِ وَأَخَذُ تَمَنِّيًّا مِنْهُ .  
 ( الْمَادَّةُ 352 ) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَمَا قَبِضَهُ  
 ثُمَّ وَجَدَ بَعْضَهُ مَعِيًّا كَانَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبِلَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ جَمِيعًا .  
 ( الْمَادَّةُ 353 ) إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْحِنِطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ وَأَمثَالِهِمَا مِنَ الْحُبُوبِ الْمُشْتَرَاةِ تَرَابًا فَإِنْ كَانَ  
 ذَلِكَ التَّرَابُ يُعَدُّ قَلِيلًا فِي الْعُرْفِ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُعَدُّ عَيْنًا عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي  
 مُخَيَّرًا .

( الْمَادَّةُ 354 ) : الْبَيْضُ وَالْجَوْزُ وَمَا شَاكَلَهُمَا إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهَا فَاسِدًا ; فَلَا يُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ  
 وَالْعُرْفِ كَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْمَائَةِ يَكُونُ مَعْفُورًا وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ كَثِيرًا كَالْعَشْرَةِ فِي الْمَائَةِ ; كَانَ  
 لِلْمُشْتَرِي رَدُّ جَمِيعِهِ لِلْبَائِعِ وَاسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ مِنْهُ كَامِلًا .

( الْمَادَّةُ 355 ) إِذَا ظَهَرَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ أَصْلًا كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ جَمِيعِ  
 الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ , مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى جَوْزًا , أَوْ بَيْضًا فَظَهَرَ جَمِيعُهُ فَاسِدًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي  
 اسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ كَامِلًا مِنَ الْبَائِعِ .

**الفصل السابع: في الغبن والتعريض**

( الْمَادَّةُ 356 ) إِذَا وَجِدَ غَبْنٌ فَاحِشٌ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يُوْجَدْ

تَغْرِيرٌ ; فَلَيْسَ لِلْمَغْبُورِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْعَبْنَ وَحْدَهُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَمَالُ الْوَقْفِ وَبَيْتُ الْمَالِ حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ الْيَتِيمِ .

( الْمَادَّةُ 357 ) إِذَا عَرَّ أَحَدُ الْمُتَبَاعِي عِنَّا فَاحِشًا فَلِلْمَغْبُورِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ .

( الْمَادَّةُ 358 ) إِذَا مَاتَ مَنْ عَرَّرَ بَعْبِنِ فَاحِشٍ لَا تَنْتَقِلُ دَعْوَى التَّغْرِيرِ لِوَارِثِهِ .

( الْمَادَّةُ 359 ) : الْمُشْتَرِي الَّذِي حَصَلَ لَهُ تَغْرِيرٌ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَبْنِ الْفَاحِشِ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ تَصَرَّفَ الْمَلَكِ سَقَطَ حَقُّ فُسْخِهِ .

( الْمَادَّةُ 360 ) إِذَا هَلَكَ ، أَوْ أُسْتَهْلِكَ الْمَبِيعُ الَّذِي صَارَ فِي بَيْعِهِ عَبْنٌ فَاحِشٌ وَعَرَّرَ ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ ، أَوْ بَنَى مُشْتَرِي الْعَرِصَةَ عَلَيْهَا بِنَاءً لَا يَكُونُ لِلْمَغْبُورِ حَقٌّ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ .

**الْبَابُ السَّابِعُ : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ**

وَيَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ فُصُولٍ :

**الفصل الأول : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ**

( الْمَادَّةُ 361 ) يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ صُدُورُ رُكْنِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَيْ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ وَإِضَافَتُهُ إِلَى مَحَلِّ قَابِلٍ لِحُكْمِهِ .

( الْمَادَّةُ 362 ) : الْبَيْعُ الَّذِي فِي رُكْنِهِ خَلَلٌ كَبِيرٌ الْمَجْنُونِ بَاطِلٌ .

( الْمَادَّةُ 363 ) : الْمَحَلُّ الْقَابِلُ لِحُكْمِ الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ

وَمَا لَا مُتَقَوِّمًا . فَبَيْعُ الْمَعْدُومِ وَمَا لَيْسَ بِمَقْدُورِ التَّسْلِيمِ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ بَاطِلٌ .

( الْمَادَّةُ 364 ) إِذَا وَجَدَ شَرْطُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَجْهُولًا ، أَوْ كَانَ فِي التَّمَنِ خَلَلٌ صَارَ بَيْعًا فَاسِدًا .

( الْمَادَّةُ 365 ) : يُشْتَرَطُ لِنَفَاقِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ ، أَوْ وَكَيْلًا لِمَالِكِهِ ، أَوْ وَصِيَّهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ حَقُّ الْغَيْرِ .

( الْمَادَّةُ 366 ) : الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَصِيرُ نَافِذًا عِنْدَ الْقَبْضِ . يَعْنِي يَصِيرُ تَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ

جَائِزًا حِينئِد .

( الْمَادَّةُ 367 ) إِذَا وُجِدَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ لَا يَكُونُ لَازِمًا .  
( الْمَادَّةُ 368 ) : الْبَيْعُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آخَرَ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَبَيْعِ الْمَرْهُونِ يَتَعَقَّدُ مَوْثُوقًا عَلَى  
إِجَازَةِ ذَلِكَ الْآخَرِ .

**الفصل الثاني: في بيان أحكام أنواع البيوع**

( الْمَادَّةُ 369 ) : حُكْمُ الْبَيْعِ الْمُنْعَقِدِ الْمَلِكِيَّةِ يَعْنِي صَيْرُورَةَ الْمُشْتَرِي

(72/1)

73

مَالِكًا لِلْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ مَالِكًا لِلتَّمَنِ .  
( الْمَادَّةُ 370 ) الْبَيْعُ الْبَاطِلُ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ أَصْلًا . فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ  
الْبَاطِلِ ; كَانَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَوْ هَلَكَ بِلَا تَعَدُّ لَا يَضْمَنُهُ .  
( الْمَادَّةُ 371 ) الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُفِيدُ حُكْمًا عِنْدَ الْقَبْضِ . يَعْنِي أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ  
صَارَ مَلِكًا لَهُ فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَزِمَهُ الضَّمَانُ . يَعْنِي أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مِنْ  
الْمَكِيلَاتِ لَزِمَهُ مِثْلُهُ وَإِذَا كَانَ قِيمِيًّا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ .  
( الْمَادَّةُ 372 ) لِكُلِّ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فُسْخُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي , أَوْ  
اسْتَهْلَكَهُ , أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ صَاحِبٍ , أَوْ بِهَبَةٍ مِنْ آخَرَ أَوْ زَادَ فِيهِ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَمَا  
لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَعَمَّرَهَا , أَوْ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا , أَوْ تَغَيَّرَ اسْمُ الْمَبِيعِ بِأَنَّ كَانَ حِنْطَةً  
فَطَحَنَهَا وَجَعَلَهَا دَقِيقًا ; بَطَلَ حَقُّ الْفُسْخِ فِي هَذِهِ الصُّورِ .  
( الْمَادَّةُ 373 ) إِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَبِضَ التَّمَنِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى  
أَنْ يَأْخُذَ التَّمَنَ وَيَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْبَائِعِ .  
( الْمَادَّةُ 374 ) الْبَيْعُ النَّافِذُ قَدْ يُفِيدُ الْحُكْمَ فِي الْحَالِ .  
( الْمَادَّةُ 375 ) إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا ; فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ الرَّجُوعُ عَنْهُ  
( الْمَادَّةُ 376 ) : إِذَا كَانَ الْبَيْعُ غَيْرَ لَازِمٍ كَانَ حَقُّ الْفُسْخِ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ

(73/1)

74

( الْمَادَّةُ 377 ) : الْبَيْعُ الْمَوْثُوقُ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَازَةِ .

( الْمَادَّةُ 378 ) : بَيْعُ الْفُضُولِيِّ إِذَا أَجَازَهُ صَاحِبُ الْمَالِ , أَوْ وَكَيْلُهُ , أَوْ وَصِيُّهُ , أَوْ وَلِيُّهُ نَفَذَ وَإِلَّا انْفَسَخَ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ وَالْمُجِيرِ وَالْمَبِيعِ قَائِمًا وَإِلَّا ; فَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ .

( الْمَادَّةُ 379 ) : بِمَا أَنَّ لِكُلِّ مِنْ الْبَدَلَيْنِ فِي بَيْعِ الْمُقَابِضَةِ حُكْمَ الْمَبِيعِ تُعْتَبَرُ فِيهِمَا شَرَايِطُ الْمَبِيعِ . فَإِذَا وَقَعَتْ مُنَازَعَةٌ فِي أَمْرِ التَّسْلِيمِ لَزِمَ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَتَسَلَّمَ كُلُّ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ مَعًا .

### الفصل الثالث: في حق السلم

( الْمَادَّةُ: 380 ) : السَّلْمُ كَالْبَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ يَعْنِي إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَسَلَمْتُكَ أَلْفَ قَرَشٍ عَلَى مِائَةِ كَيْلٍ حِنْطَةٍ وَقَبِلَ الْآخَرُ انْعَقَدَ السَّلْمُ .

( الْمَادَّةُ 381 ) السَّلْمُ إِنَّمَا يَكُونُ صَاحِبًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْيِينَ بِالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ كَالْجُودَةِ وَالْخِيسَةِ .

( الْمَادَّةُ 382 ) : الْمَكِيلَاتُ وَالْمُوزُونَاتُ وَالْمَذْرُوعَاتُ تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ وَالذَّرْعِ وَالْوَزْنِ .

( الْمَادَّةُ 383 ) : الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَمَا تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْعَدِّ تَتَعَيَّنُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَيْضًا .

(74/1)

75

( الْمَادَّةُ 384 ) : مَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ كَاللِّبَنِ وَالْأَجْرِّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا أَيْضًا مُعَيَّنًا .

( الْمَادَّةُ 385 ) : الْكِرْيَاسُ وَالْجَوْحُ وَأَمثَالُهُمَا مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ يَلْزَمُ تَعْيِينُ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَرِقَّتِهَا وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُنْسَجُ وَمِنْ نَسَجٍ أَيِّ مَحَلٍّ هِيَ .

( الْمَادَّةُ 386 ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلْمِ بَيَانُ جِنْسِ الْمَبِيعِ , مَثَلًا : أَنَّهُ حِنْطَةٌ أَوْ أُرْزُ , أَوْ تَمْرٌ وَنَوْعُهُ كَكُونِهِ يُسْقَى مِنْ مَاءٍ مَطْرٍ ( وَهُوَ الَّذِي نُسِمِيهِ فِي عُرْفِنَا بَعْلًا ) , أَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ) وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا سَفِيًّا ( وَصِفَتُهُ كَالْجَيِّدِ وَالْخَسِيسِ وَبَيَانُ مِقْدَارِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ وَرَمَانِ تَسْلِيمِهِ وَمَكَانِهِ .

( الْمَادَّةُ 387 ) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلْمِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِذَا تَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ السَّلْمِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ .

### الفصل الرابع في بيان الاستصناع

( الْمَادَّةُ 388 ) إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ : اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قَرَشًا وَقَبِلَ الصَّانِعُ ذَلِكَ انْعَقَدَ الْبَيْعُ اسْتِصْنَاعًا . مَثَلًا : لَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي رَجُلَهُ لِحَقَافٍ وَقَالَ لَهُ اصْنَعْ لِي رَوْحِي خُفًّا مِنْ نَوْعِ السُّخْتِيَّانِ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قَرَشًا وَقَبِلَ الْبَائِعُ , أَوْ تَقَاوَلَ مَعَ نَجَّارٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ زُورْقًا , أَوْ سَفِينَةً وَيَبِّنَ لَهُ طُولَهَا وَعَرْضَهَا وَأَوْصَافَهَا اللَّازِمَةَ وَقَبِلَ النَّجَّارُ انْعَقَدَ الْإِسْتِصْنَاعُ . كَذَلِكَ لَوْ تَقَاوَلَ



مَعَ صَاحِبِ مَعْمَلٍ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ كَذَا بُدْقِيَّةً ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِكَذَا قِرْشًا وَبَيْنَ الطُّولِ وَالْحَجْمِ وَسَائِرِ  
أَوْصَافِهَا

(75/1)

76

اللَّازِمَةَ وَقَبِلَ صَاحِبُ الْمَعْمَلِ انْعَقَدَ الْإِسْتِصْنَاعُ .

( الْمَادَّةُ 389 ) : كُلُّ شَيْءٍ تُعْمَلُ اسْتِصْنَاعُهُ يَصِحُّ فِيهِ الْإِسْتِصْنَاعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَمَّا مَا لَمْ  
يُنْعَمَلْ بِاسْتِصْنَاعِهِ إِذَا بَيَّنَّ فِيهِ الْمُدَّةُ صَارَ سَلْمًا وَتُعْتَبَرُ فِيهِ حِينَئِذٍ شُرُوطُ السَّلْمِ وَإِذَا لَمْ يُبَيَّنَّ فِيهِ  
الْمُدَّةُ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِصْنَاعِ أَيْضًا .

( الْمَادَّةُ 390 ) يَلْزَمُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ وَصْفُ الْمَصْنُوعِ وَتَعْرِيفُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ الْمَطْلُوبِ .

( الْمَادَّةُ 391 ) : لَا يَلْزَمُ فِي الْإِسْتِصْنَاعِ دَفْعُ الثَّمَنِ حَالًا أَيْ وَقْتُ الْعَقْدِ

( الْمَادَّةُ 392 ) وَإِذَا انْعَقَدَ الْإِسْتِصْنَاعُ ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ الرَّجُوعُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَصْنُوعُ عَلَى  
الْأَوْصَافِ الْمَطْلُوبَةِ الْمُبَيَّنَّةِ كَانَ الْمُسْتَصْنَعُ مُخَيَّرًا .

**الفصل الخامس في بيان أحكام بيع المريض .**

( الْمَادَّةُ 393 ) إِذَا بَاعَ شَخْصٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ وَرَثَتَهُ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مُؤَفَّقًا عَلَى  
إِجَازَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ أَجَازُوا بَعْدَ مَوْتِ الْمَرِيضِ يَنْفُذُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يُجِزُوا لَا يَنْفُذُ .

( الْمَادَّةُ 394 ) إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ شَيْئًا لِأَجْنَبِيٍّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ صَحَّ بَيْعُهُ وَإِنْ بَاعَهُ بِدُونِ  
ثَمَنِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ

(76/1)

77

الْمَبِيعِ كَانَ بَيْعَ مُحَابَاةٍ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ وَافِيًا بِهَا صَحَّ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِهَا  
لَزِمَ الْمُشْتَرِي إِكْمَالَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَإِعْطَاؤُهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَكْمَلَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِلَّا كَانَ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُوهُ  
، مَثَلًا : لَوْ كَانَ شَخْصٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا دَارًا تُسَاوِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ فَبَاعَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ فِي مَرَضٍ  
مَوْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ وَارِثٍ لَهُ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا لَهُ ثُمَّ مَاتَ فَبِمَا أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي يَفِي بِمَا حَابَى لَهُ  
وَهُوَ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ كَانَ هَذَا الْبَيْعُ صَاحِبًا مُعْتَبَرًا وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُوهُ حِينَئِذٍ وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَدْ  
بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي فَبِمَا أَنَّ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي هُوَ خَمْسِمِائَةُ قِرْشٍ يَعْدَلُ  
نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ وَهُوَ أَلْفُ قِرْشٍ فَحِينَئِذٍ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ الْمُشْتَرِي نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ مَوْرَثَهُمْ

وَهُوَ حَمْسُمَائَةٌ قَرَشٍ فَإِنْ آدَاهَا لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ لِلرَّوَيْتَةِ فَسَخُ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا كَانَ لِلرَّوَيْتَةِ الْفَسْخُ  
وَاسْتِرْدَادُ الدَّارِ .

( الْمَادَّةُ 395 ) إِذَا بَاعَ شَخْصٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَالَهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ثُمَّ مَاتَ مَدْيُونًا وَتَرَكْتُهُ  
مُسْتَعْرِقَةً كَانَ لِأَصْحَابِ الدُّيُونِ أَنْ يُكَلِّفُوا الْمُشْتَرِيَ بِإِبْلَاحِ قِيَمَةِ مَا اشْتَرَاهُ إِلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ وَإِكْمَالِهِ  
وَأَدَائِهِ لِلتَّرِكَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَخُوا الْبَيْعَ .

### الفصل السادس في بيع الوفاء

( الْمَادَّةُ 396 ) كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ وَفَاءً لَهُ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ كَذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ  
وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ .

(77/1)

78

- ( الْمَادَّةُ 397 ) لَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي بَيْعُ مَبِيعِ الْوَفَاءِ لِشَخْصٍ آخَرَ .
- ( الْمَادَّةُ 398 ) إِذَا شُرِطَ فِي الْوَفَاءِ أَنْ يَكُونَ قَدْرٌ مِنْ مَنَافِعِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي صَحَّ ذَلِكَ ، مَثَلًا : لَوْ  
تَقَاوَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَتَرَاضِيَا عَلَى أَنَّ الْكَرْمَ الْمَبِيعَ بَيْعَ وَفَاءٍ تَكُونُ غَلَّتُهُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْبَائِعِ  
وَالْمُشْتَرِي صَحَّ وَلَزِمَ الْإِيْفَاءُ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ .
- ( الْمَادَّةُ 399 ) : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ بِالْوَفَاءِ مُسَاوِيَةً لِلدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ  
الدَّيْنُ فِي مُقَابَلَتِهِ .
- ( الْمَادَّةُ 400 ) : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ نَاقِصَةً عَنِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ  
مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ وَاسْتَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَاقِيَّ وَأَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ .
- ( الْمَادَّةُ 401 ) : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ وَفَاءً زَائِدَةً عَنِ مَقْدَارِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ  
الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنْ قِيَمَتِهِ قَدْرَ مَا يُقَابَلُ الدَّيْنَ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي الزَّيَادَةَ إِنْ كَانَ هَلَاكُهُ بِالتَّعَدِّيِّ وَأَمَّا إِنْ  
كَانَ بِلاَ تَعَدٍّ ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ آدَاءُ تِلْكَ الزَّيَادَةِ .
- ( الْمَادَّةُ 402 ) : إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَبَاعِيْعَيْنِ وَفَاءً انْتَقَلَ حَقُّ الْفَسْخِ لِلْوَارِثِ .
- ( الْمَادَّةُ 403 ) : لَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ التَّعَرُّضُ لِلْمَبِيعِ وَفَاءً مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُشْتَرِيَ دَيْنَهُ .

تحريراً في 2 ذي الحجة سنة 1286 في 21 شباط سنة 1286

من أعضاء ديوان العدالة: أحمد خلوصي

من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين

ناظر ديوان الأحكام العدالةية: أحمد جودت

من أعضاء الجمعية: علاء الدين  
من أعضاء شورى الدولة: محمد أمين  
من أعضاء ديوان الأحكام العدلية: أحمد حلمي

(78/1)

79

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ الثَّانِي: فِي الْإِجَارَاتِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ

الْمُقَدِّمَةُ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ

( الْمَادَّةُ 404 ) الْأُجْرَةُ الْكِرَاءُ أَوْ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ وَالْإِجَارُ الْمُكَارَاةُ وَالْإِسْتِئْجَارُ الْإِكْتِرَاءُ .

( الْمَادَّةُ 405 ) الْإِجَارَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْأُجْرَةِ وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِي مَعْنَى الْإِجَارِ أَيْضًا وَفِي اصْطِلَاحِ

الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى بَيْعِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي مُقَابَلَةِ عَوْضٍ مَعْلُومٍ .

( الْمَادَّةُ 406 ) : الْإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ هِيَ الْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ الْعَارِيَّةُ عَنْ خِيَارِ الْعَيْبِ وَخِيَارِ الرُّوْبَةِ

وَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَسْخُهَا بِلا عُدْرِ .

(79/1)

80

( الْمَادَّةُ 407 ) : الْإِجَارَةُ الْمُنْجَزَةُ هِيَ إِجَارٌ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ .

( الْمَادَّةُ 408 ) : الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ إِجَارٌ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَقْتِ مُعَيَّنٍ مُسْتَقْبَلٍ , مَثَلًا : لَوْ اسْتَوْجَرْتَ دَارًا

بِكَذَا نَفُودًا لِكَذَا مَدَّةً اعْتِبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ الْآتِي تَتَعَقَّدُ حَالُ كَوْنِهَا إِجَارَةً مُضَافَةً .

( الْمَادَّةُ 409 ) الْأَجْرُ هُوَ الَّذِي أُعْطِيَ الْمَاجُورَ بِالْإِجَارَةِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْمُكَارِي بِضَمِّ الْمِيمِ وَمُؤَجَّرٌ

بِكَسْرِ الْجِيمِ .

( الْمَادَّةُ 410 ) : الْمُسْتَأْجِرُ بِكَسْرِ الْجِيمِ هُوَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ .

( الْمَادَّةُ 411 ) الْمَاجُورُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعْطِيَ بِالْكَرَاءِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ بِفَتْحِ الْجِيمِ

فِيهِمَا .

( الْمَادَّةُ 412 ) الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي سَلَّمَهُ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْأَجِيرِ لِأَجْلِ إِبْقَاءِ الْعَمَلِ

الَّذِي التَّرَمَهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ كَالنَّيَابِ الَّذِي أُعْطِيَ لِلخِيَّاطِ أَنْ يَخِيْطَهَا وَالْحُمُولَةَ الَّتِي أُعْطِيَ لِلْحَمَالِ

لِيَتَّقِلَهَا

( الْمَادَّةُ 413 ) الْأَجِيرُ هُوَ الَّذِي آجَرَ نَفْسَهُ.

( الْمَادَّةُ 414 ) أَجْرُ الْمُتَمَلِّقِ هُوَ الْأَجْرُ الَّذِي قَدَّرْتَهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ السَّالِمِينَ عَنِ الْغَرَضِ .

( الْمَادَّةُ 415 ) الْأَجْرُ الْمُسَمَّى هُوَ الْأَجْرُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَتَعَيَّنَتْ حِينَ الْعَقْدِ .

( الْمَادَّةُ 416 ) الضَّمَانُ هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَمَلِّقَاتِ وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ .

( الْمَادَّةُ 417 ) : الْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعِدَّ وَعُيِّنَ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِالْكَرَاءِ كَالْخَانَ وَالْدَّارِ

وَالْحَمَامِ وَالذُّكَّانِ مِنَ الْعَقَارَاتِ الَّتِي بُنِيَتْ وَاشْتُرِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَجَّرَ وَكَذَا كَرَوَسَاتِ الْكِرَاءِ وَدَوَابِّ

الْمُكَارِينِ ، وَإِجَارُ الشَّيْءِ ثَلَاثُ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ وَالشَّيْءُ الَّذِي

أُنْشِئَتْ أَحَدًا

(80/1)

81

لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ .

( الْمَادَّةُ 418 ) الْمُسْتَرْضِعُ هُوَ الَّذِي التَّرَمَّ ظَنْرًا بِالْأَجْرَةِ .

( الْمَادَّةُ 419 ) الْمُهَايَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ تَقْسِيمِ الْمَنَافِعِ كإِعْطَاءِ الْقَرَارِ عَلَى انْتِفَاعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سَنَةً

وَالْآخَرَ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً ، مَثَلًا .

**الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ الضَّوَابِطِ الْعُمُومِيَّةِ**

( الْمَادَّةُ 420 ) : الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ .

( الْمَادَّةُ 421 ) : الْإِجَارَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ عَلَى نَوْعَيْنِ : النَّوعُ الْأَوَّلُ : عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى

مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمَوْجَرِّ عَيْنَ الْمَأْجُورِ وَعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا وَهَذَا النَّوعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ

أَنْصَابٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : إِجَارَةُ الْعَقَارِ كإِجَارَةِ الدُّورِ وَالْأَرَاضِيِّ . الْقِسْمُ الثَّانِي : إِجَارَةُ الْعُرُوضِ كإِجَارَةِ

الْمَلَابِسِ وَالْأَوَانِي . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ إِجَارَةُ الدَّوَابِّ . النَّوعُ الثَّانِي : عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى الْعَمَلِ وَهَذَا

يُقَالُ لِلْمَأْجُورِ أَجِيرٌ كَأَسْتَنْجَارِ الْخَدْمَةِ وَالْعَمَلَةِ وَأَسْتَنْجَارِ أَرْبَابِ الْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

حَيْثُ إِنَّ إِعْطَاءَ السَّلْعَةِ لِلْخَبَائِطِ مَثَلًا لِيَخْبِطَ ثَوْبًا يَصِيرُ إِجَارَةً عَلَى الْعَمَلِ كَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ الثَّوْبِ عَلَى

أَنَّ السَّلْعَةَ مِنْ عِنْدِ الْخَبَائِطِ اسْتِصْنَاعٌ .

( الْمَادَّةُ 422 ) : الْأَجِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ الَّذِي أُسْتَوْجَرَ عَلَى أَنْ

يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ كَالْخَادِمِ الْمُوظَّفِ . الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَيْسَ بِمَقْيَدٍ بِشَرِطِ الْأَ

يَعْمَلَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ كَالْحَمَالِ وَالذَّلَّالِ وَالْخَبَائِطِ وَالسَّاعَاتِيِّ وَالصَّانِعِ وَأَصْحَابِ كَرَوَسَاتِ الْكِرَاءِ

وَأَصْحَابِ الزُّوَارِقِ الَّذِينَ هُمْ يُكَارُونَ فِي الشُّوَارِعِ وَالْجُؤَالِ مَثَلًا فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ

أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ . لَكِنَّهُ لَوْ أُسْتُؤِجِرَ أَحَدٌ هُوَ لِأَنَّ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَى وَفْتٍ مُعَيَّنٍ يَكُونُ أَجِيرًا خَاصًّا فِي مُدَّةِ ذَلِكَ الْوَفْتِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُسْتُؤِجِرَ حَمَلٌ , أَوْ ذُو كَرَوَسَةٍ أَوْ ذُو زَوْرَقٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمُسْتَأْجِرِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

( الْمَادَّةُ 423 ) كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْجِرُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ شَخْصًا وَاحِدًا كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْخَاصُ الْمُتَعَدِّدَةُ الَّذِينَ هُمْ فِي حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مُسْتَأْجِرِي أَجِيرٍ خَاصٍّ - بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ رَاعِيًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمْ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ , يَكُونُ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا وَلَكِنْ لَوْ جَوَّزُوا أَنْ يَرعى دَوَابَّ غَيْرِهِمْ كَانَ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا .

( الْمَادَّةُ 424 ) : الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ إِلَّا بِالْعَمَلِ .

( الْمَادَّةُ 425 ) : الْأَجِيرُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ إِذَا كَانَ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ وَلَا يُشْرَطُ عَمَلُهُ بِالْفِعْلِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْعَمَلِ وَإِذَا امْتَنَعَ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ .

( الْمَادَّةُ 426 ) مَنْ اسْتَحَقَّ مَنفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَيْنَهَا , أَوْ مِثْلَهَا , أَوْ مَا دُونَهَا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ الْحَدَّادُ حَائِثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ أَيَّ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةً مُسَاوِيَةً فِي الْمَضَرَّةِ لِصَنْعَةِ الْحَدَّادِ وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ حَائِثًا لِلْعِطَارَةِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةَ الْحَدَّادِ .

( الْمَادَّةُ 427 ) كُلُّ مَا اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقْيِيدُ , مَثَلًا : لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ لِرُكُوبِهِ دَابَّةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكَبَهَا غَيْرُهُ .

( الْمَادَّةُ 428 ) كُلُّ مَا لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ فَالتَّقْيِيدُ فِيهِ لَعُو , مَثَلًا :

لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا لَهُ أَنْ يَسْكَنَ غَيْرَهُ فِيهَا .

( الْمَادَّةُ 329 ) لِلْمَالِكِ أَنْ يُؤَجِّرَ حِصَّتَهُ الشَّاعَةَ مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ , أَوْ لَمْ تَكُنْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ بَعْدَ الْمُهَابَاةِ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَوْبَتَهُ لِلْغَيْرِ .

( الْمَادَّةُ 430 ) : الشُّبُوعُ الطَّارِئُ لَا يُفْسِدُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ , مَثَلًا : لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ دَارَهُ ثُمَّ ظَهَرَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَصِفَهَا

مُسْتَحَقُّ تَبَقَى الْإِجَارَةَ فِي نِصْفِهَا الْآخِرِ الشَّائِعِ .

( الْمَادَّةُ 431 ) يُسَوِّغُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُوجِّرَا مَالَهُمَا الْمُشْتَرَكَ لِآخِرِ مَعًا .

( الْمَادَّةُ 432 ) يَجُوزُ إِيجَارُ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِشَخْصَيْنِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَوْ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرَةِ مِقْدَارَ مَا تَرْتَّبَ عَلَى حِصَّتِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِأَجْرَةِ حِصَّةِ الْآخِرِ مَا لَمْ يَكُنْ كَفِيلًا لَهُ .

**الْبَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ**

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :

**الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بركن الإجارة**

( الْمَادَّةُ 433 ) : تَتَعَدَّى الْإِجَارَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْبَيْعِ .

( الْمَادَّةُ 434 ) الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْإِجَارَةِ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ

(83/1)

84

الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ كَأَجْرَتْ وَكَرَيْتُ وَاسْتَأْجَرْتُ وَقَبِلْتُ

( الْمَادَّةُ 435 ) : الْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ أَيْضًا تَتَعَدَّى بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَلَا تَتَعَدَّى بِصِيغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ , مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ : سَأُوجِّرُ , وَقَالَ الْآخَرُ : اسْتَأْجَرْتُ , أَوْ قَالَ أَحَدٌ : آجِرُ وَقَالَ الْآخَرُ : آجَرْتُ فَعَلَى كُنْتَا الصُّورَتَيْنِ لَا تَتَعَدَّى الْإِجَارَةُ .

( الْمَادَّةُ 436 ) كَمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ تَتَعَدَّى بِالْمُشَافَهَةِ كَذَلِكَ تَتَعَدَّى بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِإِشَارَةِ الْأُخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ .

( الْمَادَّةُ 437 ) : وَتَتَعَدَّى الْإِجَارَةُ بِالنَّعَاطِي أَيْضًا كَالرُّكُوبِ فِي بَاخِرَةِ الْمُسَافِرِينَ وَرَوَاقِ الْمَوَانِي وَدَوَابِّ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ مَقَاوِلِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً أُعْطِيَتْ وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ .

( الْمَادَّةُ 438 ) : السُّكُوتُ فِي الْإِجَارَةِ يُعَدُّ قَبُولًا وَرِضَاءً . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ حَائِثًا فِي الشَّهْرِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مَدَّةَ أَشْهُرٍ أَتَى الْآجِرُ وَقَالَ : إِنْ رَضِيَتْ بِسِتِّينَ فَاسْكُنْ وَإِلَّا فَاخْرُجْ وَرَدَّهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَقَالَ : لَمْ أَرْضَ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا يَلْزِمُهُ خَمْسُونَ قِرْشًا كَمَا فِي السَّابِقِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَائِثِ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا يَلْزِمُهُ إِعْطَاءُ سِتِّينَ قِرْشًا . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَائِثِ : مِائَةُ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ثَمَانُونَ وَأَبْقَى الْمَالِكُ الْمُسْتَأْجِرَ وَبَقِيَ هُوَ سَاكِنًا أَيْضًا يَلْزِمُهُ ثَمَانُونَ وَلَوْ أَصَرَ الطَّرْفَانِ عَلَى كَلَامِهِمَا وَاسْتَمَرَّ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا تَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

( الْمَادَّةُ 439 ) لَوْ تَقَاوَلَا بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى تَبْدِيلِ الْبَدَلِ , أَوْ تَرْبِيدِهِ , أَوْ تَنْزِيلِهِ يُعْتَبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي .

( الْمَادَّةُ 440 ) : الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ صَحِيحَةٌ وَتَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا . بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ

فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : مَا أَنْ وَقْتُهَا .

( الْمَادَّةُ 441 ) الْإِجَارَةُ بَعْدَ مَا انْعَقَدَتْ صَحِيحَةٌ لَا يَسُوعُ

لِلْأَجْرِ فَسُخِّهَا بِمُجَرَّدِ ضَمِّ الْخَارِجِ عَنِ الْأَجْرَةِ لَكِنْ لَوْ أَجَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْمُتَوَلَّى عَقَارَ الْيَتِيمِ ، أَوْ الْوَقْفِ بِإِنْقِصَافٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ .  
 ( الْمَادَّةُ 442 ) وَلَوْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ عَيْنَ الْمَأْجُورِ بِإِزِثٍ ، أَوْ هِبَةً يَرُودُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ .  
 ( الْمَادَّةُ 443 ) لَوْ حَدَثَ عُدْرٌ مَانِعٌ لِإِجْرَاءِ مُوجِبِ الْعَقْدِ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ ، مَثَلًا : لَوْ أُسْتُوجِرَ طَبَّاحٌ لِلْعُرْسِ وَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سِنِّهِ أَلْمٌ وَقَاوَلَ الطَّبِيبَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِخَمْسِينَ قَرِشًا ثُمَّ زَالَ الْأَلْمُ بِنَفْسِهِ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ وَكَذَلِكَ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الصَّبِيِّ ، أَوْ الظَّنِّ وَلَا تَنْفَسَخُ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرْضِعِ .

#### الفصل الثاني في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها

( الْمَادَّةُ 444 ) : يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ .  
 ( الْمَادَّةُ 445 ) يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتِّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبَيْعِ .  
 ( الْمَادَّةُ 446 ) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مُتَصَرِّفًا بِمَا يُؤَجَّرُهُ ، أَوْ وَكَيْلُ الْمُتَصَرِّفِ ، أَوْ وَلِيِّهِ ، أَوْ وَصِيِّهِ .  
 ( الْمَادَّةُ 447 ) تَتَعَقَّدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا وَكَانَتْ الْأَجْرَةُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ تَتَعَقَّدُ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ

وَلِيِّهِ ، أَوْ وَصِيِّهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ قِيَامُ وَبَقَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : الْعَاقِدَيْنِ ، وَالْمَالِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ وَإِذَا عَدِمَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ ؛ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ .

#### الفصل الثالث في شروط صححة الإجارة

( الْمَادَّةُ 448 ) : يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ رِضَا الْعَاقِدَيْنِ .  
 ( الْمَادَّةُ 449 ) يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْمَأْجُورِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِجَارُ أَحَدِ الْحَاثُوثَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ أَوْ تَمْيِيزِ .  
 ( الْمَادَّةُ 450 ) : يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً .  
 ( الْمَادَّةُ 451 ) : يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَمْلُوءَةً بِوَجْهِ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ .  
 ( الْمَادَّةُ 452 ) الْمَنْفَعَةُ تَكُونُ مَعْلُومَةً بَبَيَانِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي أَمْثَالِ الدَّارِ وَالْحَاثُوتِ وَالظَّنِّ .

- (المادة 453) : يَلْزَمُ عِنْدَ اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ تَعْيِينَ الْمُنْفَعَةِ إِنْ كَانَتْ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحَمْلِ أَوْ لِإِرْكَابِ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ مَعَ بَيَانِ الْمَسَافَةِ أَوْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.
- (المادة 454) : يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ بَيَانُ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتُوجِرَتْ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ . فَإِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعِ يَلْزَمُ بَيَانُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَوْ يُحَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ يُزْرَعَ مَا شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ .
- (المادة 455) تَكُونُ الْمُنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي اسْتِئْجَارِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ بِبَيَانِ

(86/1)

87

- الْعَمَلِ . يَعْنِي بِتَعْيِينِ مَا يَعْمَلُ الْأَجِيرُ أَوْ تَعْيِينِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ فَإِذَا أُرِيدَ صَبْغُ الثِّيَابِ يَلْزَمُ إِرَادَتُهَا لِلصَّبَاغِ أَوْ بَيَانُ لَوْنِهَا أَوْ إِعْلَامُ رِقَّتِهَا مَثَلًا .
- (المادة 456) تَكُونُ الْمُنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي نَقْلِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِشَارَةِ وَبِتَعْيِينِ الْمَحَلِّ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ . مَثَلًا : لَوْ قِيلَ لِلْحَمَالِ أَنْقُلْ هَذَا الْحِمْلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ تَكُونُ الْمُنْفَعَةُ مَعْلُومَةً لِكُونِ الْحِمْلِ مُشَاهِدًا وَالْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً .
- (المادة 457) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمُنْفَعَةُ مُمَكِّنَةً الْحُصُولِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِجَارُ الدَّابَّةِ الضَّارَّةِ (الْفَارَّةِ).

#### الفصل الرابع في فساد الإجارة وبطلانها

- (المادة 458) تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ شُرُوطِهَا . مَثَلًا إِجَارُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ كَاسْتِئْجَارِهِمَا بَاطِلٌ لَكِنْ لَا تَنْفَسِحُ الْإِجَارَةُ بِجُنُونِ الْأَجْرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا .
- (المادة 459) لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ بِالِاسْتِعْمَالِ لَكِنْ تَلْزَمُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مَالٌ الْوَقْفِ أَوْ الْيَتِيمِ . وَالْمَجْنُونُ - فِي حُكْمِ الْيَتِيمِ .
- (المادة 460) تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ لَوْ وَجِدَتْ شُرُوطُ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدُ شُرُوطِ الصَّحَّةِ .
- (المادة 461) الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ نَافِذَةٌ لَكِنَّ الْأَجْرَ يَمْلِكُ فِيهَا أَجْرَ الْمِثْلِ وَلَا يَمْلِكُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى .

(87/1)

88

- (المادة 462) فَسَادُ الْإِجَارَةِ يَنْشَأُ بَعْضُهُ عَنِ كَوْنِ النِّدْلِ مَجْهُولًا وَبَعْضُهُ عَنِ فِقْدَانِ بَاقِيِ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ . فَبِالصُّورَةِ الْأُولَى يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى .



## البَابُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَجْرَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

### الفصل الأول في بدل الإجارة وأوصافه وأحواله

( المَادَّةُ 463 ) مَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْإِجَارَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْإِجَارَةِ الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ أَيْضًا . مِثَالُ ذَلِكَ : يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ بُسْتَانٌ فِي مَقَابِلَةِ رُكُوبِ دَابَّةٍ أَوْ سَكَنِ دَارٍ .

( المَادَّةُ 464 ) بَدَلُ الْإِجَارَةِ يَكُونُ مَعْلُومًا بِتَعْيِينِ مَقْدَارِهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا كَثَمَنِ الْمَبِيعِ .

( المَادَّةُ 465 ) يَلْزَمُ بَيَانُ مَقْدَارِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَوَصْفِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْمَكِيلَاتِ أَوْ الْمُزَوَّنَاتِ أَوْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ . وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُتَوَنَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي شُرِطَ تَسْلِيمُهُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ عَمَلًا فِي مَحَلِّ عَمَلِ الْأَجِيرِ وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً فِي مَكَانِ لُزُومِ الْأَجْرَةِ . وَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُتَوَنَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يُخْتَارُ لِلتَّسْلِيمِ .

(88/1)

89

### الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجر الأجرة

( المَادَّةُ 466 ) لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ . يَعْنِي لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ بَدَلِ الْإِجَارَةِ بِمَجْرَدِ انْعِقَادِهَا حَالًا .

( المَادَّةُ 467 ) تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِالتَّعْجِيلِ يَعْنِي لَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَةَ نَقْدًا مَلَكَهَا الْأَجْرُ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِزَادُهَا .

( المَادَّةُ 468 ) تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ يَعْنِي لَوْ شُرِطَ كَوْنُ الْأَجْرَةِ مَعْجَلَةً ، يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ تَسْلِيمُهَا إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَارِدًا عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِلْأَجْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأَجْرَةَ وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لهُمَا الْمُطَالَبَةُ بِالْأَجْرَةِ نَقْدًا فَإِنْ اِمْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْإِيفَاءِ فَلَهُمَا فَسْخُ الْإِجَارَةِ . ( المَادَّةُ 469 ) تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ مِثْلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ رَكَبَهَا وَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ أَجْرَهَا الْأَجْرَةَ .

( المَادَّةُ 470 ) تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالْإِفْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ . مِثْلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِئْجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزَمُ إِعْطَاءَ الْأَجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا . ( المَادَّةُ 471 ) لَا يَكُونُ الْإِفْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ مَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْتِفَاعُ حَقِيقَةً .

( المَادَّةُ 472 ) مَنْ اسْتَعْمَلَ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْلَالِ لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأُجْرَةِ لَزِمَهُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْلَالِ لِأَنَّهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ رَاضِيًا بِإِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ .

( المَادَّةُ 473 ) يُعْتَبَرُ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ فِي تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلِهَا .

( المَادَّةُ 474 ) إِذَا شَرِطَ تَأْجِيلُ الْبَدَلِ يَلْزَمُ عَلَى الْأَجْرِ أَوْلًا تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيفَاءُ الْعَمَلِ . وَالْأُجْرَةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شَرِطَتْ .

( المَادَّةُ 475 ) يَلْزَمُ الْأَجْرُ أَوْلًا تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجِيرِ إِيفَاءُ الْعَمَلِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي عُقِدَتْ مِنْ دُونِ شَرْطِ التَّعْجِيلِ . وَالتَّأْجِيلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ .

( المَادَّةُ 476 ) إِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مُوقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَالشَّهْرِيَّةِ أَوْ السَّنَوِيَّةِ مَثَلًا يَلْزَمُ إِيفَاؤُهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ .

( المَادَّةُ 477 ) : تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ يَعْنِي تَلْزَمُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ . فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلْأَجْرِ مُطَالَبَةٌ أُجْرَةً مُدَّةً مَضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرُ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ .

( المَادَّةُ 478 ) لَوْ قَاتَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ بِالْكُلِّيَّةِ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ مَثَلًا لَوْ احْتِجَّاحَ الْحَمَّامِ إِلَى التَّعْمِيرِ وَتَعَطَّلَ فِي أَثْنَاءِ تَعْمِيرِهِ تَسْفُطُ حِصَّةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنَ الْأُجْرَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى وَتَعَطَّلَتْ تَسْفُطُ الْأُجْرَةَ اعْتِبَارًا

مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ الْمَاءِ وَلَكِنْ لَوْ انْتَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْرِ صُورَةِ الطَّحْنِ مِنْ بَيْتِ الرَّحَى يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ بَدْلِ الْإِجَارَةِ .

( المَادَّةُ 479 ) مَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا وَقَبِضَهُ ثُمَّ عَرَضَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ كَسَادًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إِعْطَاءِ أُجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ إِنَّ الصَّنْعَةَ مَا رَاجَتْ وَالْحَانُوتُ بَقِي مُوصَدًّا .

( المَادَّةُ 480 ) لَوْ اسْتَأْجَرَ زَوْرَقًا عَلَى مُدَّةٍ وَانْقَضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ تَمَتَّدَ الْإِجَارَةُ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى

السَّاحِلِ وَيُعْطِي الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ مِثْلِ الْمُدَّةِ الْفَاضِلَةِ .

( الْمَادَّةُ 481 ) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ دَارِهِ إِلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَرْمَهَا وَيَسْكُنَهَا بِلَا أُجْرَةٍ ، ثُمَّ رَمَهَا وَسَكَنَهَا ذَلِكَ الْآخَرَ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَةِ . وَمَصَارِيفُ التَّعْمِيرِ عَائِدَةٌ عَلَى الَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً عَنْ مُدَّةِ سَكْنَاهُ .

**الفصل الثالث فيما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح**

( الْمَادَّةُ 483 ) يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لِعَمَلِهِ أَنْتَرَّ كَالْخِيَاطِ وَالصَّبَّاحِ وَالْقَصَّارِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ لِاسْتِيفَاءِ الْأُجْرَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ نَسِيئَتَهَا . وَبِهَذَا الْوَجْهِ لَوْ حَبَسَ ذَلِكَ الْمَالِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ وَلَكِنْ بَعْدَ تَلْفِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ .

( الْمَادَّةُ 483 ) - ( لَيْسَ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَنْتَرَّ كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ أَنْ يَحْبِسَ الْمُسْتَأْجِرَ فِيهِ . وَبِهَذَا الْحَالِ لَوْ حَبَسَ الْأَجِيرُ الْمَالَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ وَصَاحِبُ الْمَالِ فِي هَذَا مُحْخِرٌ ، إِنْ شَاءَ

(91/1)

92

ضَمْنَهُ إِيَّاهُ مَحْمُولًا وَأَعْطَى أَجْرَتَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَتَهُ .

**الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدّة الإجارة**

( الْمَادَّةُ 484 ) لِلْمَالِكِ أَنْ يُوجِّرَ مَالَهُ وَمَلِكُهُ لِعَمَلِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَصِيرَةً كَانَتْ كَالْيَوْمِ أَوْ طَوِيلَةً كَالسَّنَةِ .

( الْمَادَّةُ 485 ) ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي سُمِّيَ أَيُّ عَيْنٍ وَذُكِرَ عِنْدَ الْعَقْدِ .

( الْمَادَّةُ 486 ) إِنْ لَمْ يَذْكَرْ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ حِينَ الْعَقْدِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ .

( الْمَادَّةُ 487 ) كَمَا يَجُوزُ إِجَارَةُ عَقَارٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِسَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أُجْرَتُهُ كَذَا دَرَاهِمٍ ، كَذَلِكَ

يَصِحُّ إِجَارَةُ لِسَنَةٍ بِكَذَا دَرَاهِمٍ مِنْ دُونِ بَيَانِ شَهْرِيَّتِهِ أَيْضًا .

( الْمَادَّةُ 488 ) : إِذَا عَقِدْتَ الْإِجَارَةَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَزِيدَ مِنْ شَهْرٍ ، انْعَقَدَتْ

مُشَاهَرَةً . وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يُلْزَمُ دَفْعُ أُجْرَةِ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

( الْمَادَّةُ 489 ) لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ جُزءٌ يُعْتَبَرُ

الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

( الْمَادَّةُ 490 ) إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِكَذَا شَهْرٍ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ بَعْضُهُ يُتَمَّمُ

الشَّهْرُ الْأَوَّلُ النَّاقِصُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتُؤْفَى أُجْرَتُهُ بِحِسَابِ الْيَوْمِيَّةِ ،

أَمَّا الشُّهُورُ الْبَاقِيَةُ فَتُعْتَبَرُ وَتُحْسَبُ بِالْعَرَّةِ .

( الْمَادَّةُ 491 ) إِذَا عُقِدَتِ الْإِجَارَةُ مُشَاهَرَةً بِدُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ وَكَانَ قَدْ مَضَى بَعْضُ الشَّهْرِ فَكَمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الشُّهُورِ الَّتِي بَعْدَهُ تُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كُلُّ مِنْهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

( الْمَادَّةُ 492 ) لَوْ عُقِدَتِ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةِ تُعْتَبَرُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا .

( الْمَادَّةُ 493 ) لَوْ عُقِدَتِ الْإِجَارَةُ لِسَنَةِ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ الْبَعْضُ يُعْتَبَرُ مِنْهَا شَهْرٌ أَيَّامًا وَبَاقِي الشُّهُورِ الْإِحْدَى عَشَرَ بِالْهَالِلِ .

( الْمَادَّةُ 494 ) لَوْ أُسْتُؤِجِرَ عَقَارٌ شَهْرِيَّةً كَذَا دَرَاهِمٍ مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ يَصِحُّ الْعَقْدُ . لَكِنْ عِنْدَ خِتَامِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فَسُخِّ الْإِجَارَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ وَأَمَّا بَعْدَ مَضِيِّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسُخِّتِ الْإِجَارَةُ ، تَنْفَسُخُ فِي نِهَآيَةِ الشَّهْرِ وَإِنْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسُخِّتِ الْإِجَارَةُ اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْآتِي تَنْفَسُخُ عِنْدَ حُلُولِهِ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فُيْضَتْ أُجْرَةُ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسُخُّ إِجَارَةِ الشَّهْرِ الْمُقْبُوضِ أُجْرَتُهُ .

( الْمَادَّةُ 495 ) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أُجِيرًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ يَوْمًا يَعْمَلُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ أَوْ إِلَى الْغُرُوبِ عَلَى وَفْقِ عُرْفِ الْبَلَدَةِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ .

( الْمَادَّةُ 496 ) لَوْ أُسْتُؤِجِرَ نَجَارٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تُعْتَبَرُ الْأَيَّامُ الَّتِي تَلِي الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُسْتُؤِجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّيْفِ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ أَنَّهُ يَعْمَلُ اعْتِبَارًا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ وَأَيِّ يَوْمٍ .

### الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ

أَيُّ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ

#### الفصل الأول بيان خيار الشرط

( الْمَادَّةُ 497 ) يَجْرِي خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا جَرَى فِي الْبَيْعِ وَيَجُوزُ الْإِيجَارُ وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مُخَيَّرًا كَذَا أَيَّامًا .

- ( المَادَّةُ 498 ) : الْمُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهَا مُدَّةَ خِيَارِهِ .
- ( المَادَّةُ 499 ) كَمَا أَنَّ الْفَسْخَ وَالْإِجَارَةَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْمَوَادِّ 302 وَ 303 وَ 304 يَكُونَانِ قَوْلًا كَذَلِكَ يَكُونَانِ فِعْلًا . بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ فِي الْمَاجُورِ بِوَجْهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّمْلِكِ فَهُوَ فَسَخٌ فِعْلِيٌّ وَتَصَرَّفَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُخَيَّرِ فِي الْمَاجُورِ كَتَصَرَّفَ الْمُسْتَأْجِرِينَ إِجَارَةً فِعْلِيَّةً .
- ( المَادَّةُ 500 ) لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ قَبْلَ فَسْخِ الْمُخَيَّرِ وَإِنْفَاذِهِ الْإِجَارَةَ يَسْقُطُ الْخِيَارُ وَتَلْزَمُ الْإِجَارَةُ .
- ( المَادَّةُ 501 ) مُدَّةُ الْخِيَارِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ .
- ( المَادَّةُ 502 ) ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ سُقُوطِ الْخِيَارِ .
- ( المَادَّةُ 503 ) لَوْ أُسْتُؤِجِرَتْ أَرْضٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا ذِرَاعًا أَوْ دُونَهَا وَخَرَجَتْ زَائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى

(94/1)

95

- لَكِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مُخَيَّرٌ حَالَ نُفْصَانِهَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِنْ شَاءَ .
- ( المَادَّةُ 504 ) لَوْ أُسْتُؤِجِرَتْ أَرْضٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونِمٍ مِنْهَا بِكَذَا دَرَاهِمَ يَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ بِحِسَابِ الدُّونِمِ .
- ( المَادَّةُ 505 ) يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ عِينَتْ أُجْرَتُهُ وَشُرْطَ إِيفَاؤُهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا مَثَلًا لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ إِلَى الْخِيَاطِ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يُفَصِّلَهَا وَيُنَجِّزَ خِيَاطَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ أَوْ لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ يُوصِّلَهُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ ، تَجُوزُ الْإِجَارَةُ . وَالْأَجْرُ إِنْ أَوْقَى الشَّرْطَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَالْأَسْتَحَقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى .
- ( المَادَّةُ 506 ) يَصِحُّ تَرْدِيدُ الْأَجْرَةِ عَلَى صُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ وَالْحَمَلِ وَالْمَسَافَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ عَلَى مُوجِبِ الصُّورَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِعْلًا . مَثَلًا لَوْ قِيلَ لِلْخِيَاطِ إِنْ خِطْتَ دَقِيقًا فَلَكَ كَذَا وَإِنْ خِطْتَ خَسِنًا فَلَكَ كَذَا ، فَأَيُّ الصُّورَتَيْنِ عَمِلَ لَهُ أُجْرَتُهَا ، أَوْ لَوْ أُسْتُؤِجِرَ حَانُوتٌ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِنْ أُجْرِيَ فِيهِ عَمَلُ الْعِطَارَةِ فَأُجْرَتُهُ كَذَا وَإِنْ أُجْرِيَ فِيهِ عَمَلُ الْحِدَادَةِ فَكَذَا فَأَيُّ الْعَمَلَيْنِ أُجْرِيَ فِيهِ يُعْطَى أُجْرَتُهُ الَّتِي شُرِطَتْ . وَكَذَا لَوْ أُسْتُؤِجِرَتْ دَابَّةٌ بِشَرْطِ إِنْ حَمَلَتْ حِنْطَةً فَأُجْرَتُهَا كَذَا وَإِنْ حَمَلَتْ حَبِيدًا فَكَذَا ، فَأَيُّهُمَا حَمِلَ يُعْطَى أُجْرَتُهُ الَّتِي عِينَتْ . أَوْ لَوْ قِيلَ لِلْمُكَارِي اسْتَكْرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى ( شورلي ) بِمِائَةِ وَالْيَ أَدْرِنَةَ بِمِائَتَيْنِ وَالْيَ فِلِبَةَ بِثَلَاثِمِائَةٍ فَالْيَ أَيُّهَا دَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ ذَلِكَ وَكَذَا لَوْ قَالَ الْأَجْرُ أَجْرَتْ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةٍ وَهَذِهِ بِمِائَتَيْنِ وَهَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةٍ فَبَعْدَ قَبُولِ الْمُسْتَأْجِرِ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْحُجْرَةِ الَّتِي سَكَنَهَا وَكَذَلِكَ لَوْ سَاوَمَ أَحَدٌ الْخِيَاطَ عَلَى أَنْ يَخِيطَ لَهُ جُبَّةً بِشَرْطِ إِنْ خَاطَهَا الْيَوْمَ فَلَهُ خَمْسُونَ قِرْشًا وَإِنْ خَاطَهَا غَدًا فَلَهُ ثَلَاثُونَ تُعْتَبَرُ الشُّرُوطُ .

**الفصل الثاني في مسائل خيار الرؤية**

- (المادة 507) للمستأجر خيار الرؤية .
- (المادة 508) رؤية المأجور كروية المنافع .
- (المادة 509) لو استأجر أحد عقارا من دون أن يراه يكون مخيرا عند رؤيته .
- (المادة 510) : من استأجر دارا كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤية إلا إذا تغيرت هيئتها الأولى بانهدام محل يكون مضرا بالسكنى فحينئذ يكون مخيرا .
- (المادة 511) كل عمل يختلف ذاتا باختلاف المحل فلاجبر فيه خيار الرؤية مثلا لو ساوم أحد الخياط على أن يخط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ أو الشال الذي سيخطه .
- (المادة 512) كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلا لو استؤجر أجبر على أن يخرج حب خمس أواق فطن بعشرة دراهم ولم ير الأجير الفطن فليس للأجير فيه خيار الرؤية .

**الفصل الثالث في مسائل خيار العيب**

- (المادة 513) في الإجارة أيضا خيار العيب كما في البيع في الإجارة عيب كما في البيع
- (المادة 514) العيب الموجب للخيار في الإجارة هو ما يكون سببا لفوات المنافع المقصودة بالكلية أو إخلالها كفوات المنفعة المقصودة

- من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحي بانقطاع مائها أو كإخلالها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر بالسكنى أو بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الإجارة وأما النواقص التي لا تخل بالمنافع كأنهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع علف الدابة ودليلها فليست موجبة للخيار في الإجارة .
- (المادة 515) لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فإنه كالموجود في وقت العقد .
- (المادة 516) لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المنفعة مع العيب وأعطى تمام الأجرة وإن شاء فسح الإجارة .

(المادة 517) - إن أزال الأجر العيب الحادث قبل فسح المستأجر الإجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ . وإن أراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للأجر منعه أيضا .  
(المادة 518) إن أراد المستأجر فسح الإجارة قبل رفع العيب الحادث الذي أخل بالمنافع فله فسحها في حضور الأجر وإلا فليس له فسحها في غيابه . وإن فسحها في غيابه دون أن يخبره لم يعتبر فسحها . وكراء المأجور يستمر كما كان وأما لو فانتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسحها بغياب الأجر أيضا ولا تلزمه الأجرة إن فسح أو لم يفسح كما بين في المادة 478 . مثلا لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة فللمستأجر فسح الإجارة . لكن يلزم عليه أن يفسحها في حضور الأجر وإلا فلو خرج من الدار دون أن يخبره يلزمه إعطاء الأجرة كأنه ما خرج . وأما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج إلى حضور الأجر للمستأجر فسحها وعلى هذه الحال لا تلزم الأجرة .

(97/1)

98

(المادة 519) لو انهدم حائط الدار أو إحدى حجرها ولم يفسح المستأجر الإجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الأجرة .  
(المادة 520) لو استأجر أحد دارين معا بكذا دراهم وانهدمت إحداهما فله أن يترك الإثنيتين معا .  
(المادة 521) المستأجر بالخيار في دار استأجرها على أن تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة إن شاء فسح الإجارة وإن شاء قبلها بالأجر المسمى . ولكن ليس له إبقاء الإجارة وتنقيص مقدار من الأجرة .

**الباب السادس في بيان أنواع المأجور وأحكامه**  
ويشتمل على أربعة فصول:

**الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار وأحكامها**

(المادة 522) يجوز استئجار دار أو حانوت بدون بيان أنها لسكنى أحد .  
(المادة 523) من أجر داره أو حانوته وكانت فيه أمتعه وأشياؤه تصح الإجارة ويجبر على تحليته من أمتعه وأشياؤه وتسليمه .

(98/1)

( الْمَادَّةُ 524 ) مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا يَزْرَعُ فِيهَا وَلَمْ يُعَمِّمْ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ فَاجَارَتْهُ فَاسِدَةٌ ، وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْحِ وَرَضِيَ الْآجِرُ تَنَقُّبًا إِلَى الصَّحَّةِ .

( الْمَادَّةُ 525 ) مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا مَا شَاءَ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا مُكَرَّرًا فِي ظَرْفِ السَّنَةِ صَيْفِيًّا وَشَتَوِيًّا .

( الْمَادَّةُ 526 ) لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُبْقِيَ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَيُعْطِيَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ .

( الْمَادَّةُ 527 ) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الدَّارِ وَالْحَائُوتِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فَتَنْصَرَفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

( الْمَادَّةُ 528 ) كَمَا أَنَّهُ يَصِحُّ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا غَيْرُهُ أَيْضًا وَلَهُ أَنْ يَضَعُ فِيهَا أَشْيَاءَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ عَمَلٍ لَا يُورِثُ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ لِلْبِنَاءِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُورِثُ الضَّرَرَ وَالْوَهْنَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَأَمَّا بِخُصُوصِ رَبْطِ الدَّوَابِّ فَعُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتِهَا مُعْتَبَرٌ وَمَرْعِيٌّ وَحُكْمُ الْحَائُوتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

( الْمَادَّةُ 529 ) أَعْمَالُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخْلُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ عَائِدَةً عَلَى الْآجِرِ : مَثَلًا تَطْهِيرُ الرَّحَى عَلَى صَاحِبِهَا ، كَذَلِكَ تَعْمِيرُ الدَّارِ وَطُرُقِ الْمَاءِ وَإِصْلَاحُ مَنَافِذِهِ وَإِنشَاءُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخْلُ بِالسُّكْنَى وَسَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبِنَاءِ كُلِّهَا لِأَزْمَةٍ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ وَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُهَا عَنْ أَعْمَالٍ هَؤُلَاءِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَ اسْتِئْجَارِهِ إِيَّاهَا كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَكَانَ قَدْ رَأَاهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُ هَذَا وَسِيلَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ بَعْدُ وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ كَانَتْ مِنْ

(99/1)

قَبِيلِ التَّبَرُّعِ فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ ذَلِكَ الْمَصْرُوفِ مِنَ الْآجِرِ .

( الْمَادَّةُ 530 ) التَّعْمِيرَاتُ الَّتِي أَنشَأَهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِإِذْنِ الْآجِرِ إِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِإِصْلَاحِ الْمَاجُورِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ كَتَنْظِيمِ الْكَرْمِيدِ ( أَيِ الْقَرْمِيدِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْآجِرِ يُوضَعُ عَلَى السُّطُوحِ لِحِفْظِهِ مِنَ الْمَطَرِ ) فَالْمُسْتَأْجِرُ يَأْخُذُ مَصْرُوفَاتٍ هَذِهِ التَّعْمِيرَاتِ مِنَ الْآجِرِ وَإِنْ لَمْ يَجْرُ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ عَلَى أَخْذِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِمَنَافِعِ الْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ كَتَعْمِيرِ الْمَطَابِخِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَخْذُ مَصْرُوفَاتِهَا مَا لَمْ يُدَكَّرْ شَرْطُ أَخْذِهَا بَيْنَهُمَا ،

( الْمَادَّةُ 531 ) لَوْ أَحْدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَاءً فِي الْعَقَارِ الْمَاجُورِ أَوْ غَرَسَ شَجَرَةً فَالْآجِرُ مُخَيَّرٌ عِنْدَ



انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِنْ شَاءَ قَلَعَ الْبِنَاءَ أَوْ الشَّجَرَةَ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى ذَلِكَ وَأَعْطَى قِيمَتَهُ كَثِيرَةً كَانَتْ أَمْ قَلِيلَةً .

- ( الْمَادَّةُ 532 ) : إِزَالَةُ الْعُبَارِ وَالتُّرَابِ وَالْكُنَاسَةِ وَالرَّمَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .  
( الْمَادَّةُ 533 ) إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ يُخَرِّبُ الْمَأْجُورَ بِإِحْدَى الصُّوَرِ وَلَمْ يَقْدِرْ الْأَجْرُ عَلَى مَنَعِهِ رَاجَعَ الْحَاكِمَ وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ .

#### الفصل الثاني: في إجارة العروض

- ( الْمَادَّةُ 534 ) يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَلْبِسَةِ وَالْأَسْلِحَةِ وَالْخِيَامِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْمَنْفُولاتِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ مَعْلُومٍ .

- ( الْمَادَّةُ 535 ) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ وَلَبِسَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ لَمْ يَلْبَسْهَا يَلْزَمُهَا بِإِعْطَاءِ أَجْرِهَا .

(100/1)

101

- ( الْمَادَّةُ 536 ) : مَنْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا غَيْرُهُ .  
( الْمَادَّةُ 537 ) الْحُلِيِّ كَاللِّبَاسِ .

#### الفصل الثالث: في إجارة الدواب

- ( الْمَادَّةُ 538 ) كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ عَلَى الْمُكَارِيِّ الْإِیْصَالُ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ .

- ( الْمَادَّةُ 539 ) لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعَبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُسْتَأْجِرُ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ انْتِظَرَهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْإِجَارَةَ وَبِهَذِهِ الْحَالِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يُعْطِيَ حِصَّةَ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْمَسَافَةَ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى لِالْأَجْرِ .

- ( الْمَادَّةُ 540 ) لَوْ اسْتَنْزَطَ إِیْصَالَ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعَبَتْ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُكَارِيُّ مُجْبُورٌ عَلَى تَحْمِيلِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى وَإِیْصَالِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

- ( الْمَادَّةُ 541 ) لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ وَلَكِنْ إِنْ عَيَّنَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْمُسْتَأْجِرِ يَجُوزُ أَيْضًا لَوْ اسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنْ نَوْعٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ بِلا تَعْيِينِ يَجُوزُ وَيُصْرَفُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ الْمُطْلَقِ مِثْلًا لَوْ اسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ مِنَ الْمُكَارِيِّ إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ يَلْزَمُ الْمُكَارِيُّ إِیْصَالَ الْمُسْتَأْجِرِ بِدَابَّةٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ .

- ( الْمَادَّةُ 542 ) لَا يَكْفِي فِي الْإِجَارَةِ تَعْيِينُ اسْمِ الْخُطَّةِ وَالْمَسَافَةِ فَقَطْ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْخُطَّةِ عَلَمًا مُتَعَارَفًا لِبَلَدَةٍ مَثَلًا . لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى بُوسْنَةَ أَوْ إِلَى الْعِرَاقِ لَا يَصِحُّ إِذْ يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَصْبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّ لَفْظَ الشَّامِ مَعَ كَوْنِهِ اسْمَ قِطْعَةٍ قَدْ تَعُورِفَ إِطْلَاقُهُ عَلَى بَلَدَةٍ دِمَشْقَ فَلِهَذَا لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى الشَّامِ صَحَّ .

( الْمَادَّةُ 543 ) لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَكَانٍ وَكَانَ يُطْلَقُ اسْمُهُ عَلَى بِلْدَتَيْنِ فَأَيُّهُمَا فُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، مَثَلًا : لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً مِنْ إِسْلَامْبُولٍ إِلَى جِمْجَمِهِ وَلَمْ يُصْرَحْ هَلْ إِلَى كُبْرَاهُمَا أَوْ إِلَى صُغْرَاهُمَا فَأَيُّهُمَا فُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِنِسْبَةِ مَسَافَتَيْهِمَا .

( الْمَادَّةُ 544 ) لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً إِلَى بَلَدَةٍ يَلْزَمُ إِبْصَالُ مُسْتَأْجِرِهَا إِلَى دَارِهِ .

( الْمَادَّةُ 545 ) مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِدُونِ إِذْنِ الْمُكَارِي فَإِذَا تَجَاوَزَ فَالِدَابَّةُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا سَالِمَةً وَإِنْ تَلَفَتْ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

( الْمَادَّةُ 546 ) لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ ذَهَبَ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ ضَمِنَ . مَثَلًا : لَوْ ذَهَبَ إِلَى ( أَسْلَمِيَّةِ ) بِالدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى تَكْفُورِ طَاغٍ وَعَطِبَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

( الْمَادَّةُ 547 ) لَوْ اسْتَوْجَرَ حَيَوَانٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَكَانَتْ طَرَفُهُ مُتَعَدِّدَةً فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ فِي أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا النَّاسُ وَلَوْ ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَتَلَفَتْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ أَصْعَبَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا أَوْ أَسْهَلًا فَلَا .

( الْمَادَّةُ 548 ) لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ دَابَّةٍ أَزِيدَ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيَّنَهَا وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ .

( الْمَادَّةُ 549 ) كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَنْ كَذَلِكَ يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَنْ شَاءَ عَلَى النَّعْمِيمِ أَيْضًا

( الْمَادَّةُ 550 ) الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتَكْرَيْتَ لِلرُّكُوبِ لَا تُحْمَلُ وَإِنْ حُمِلَتْ وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَبِهَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ .

(المادة 551) الدابة التي استكريت على أن يركبها فلان لا يصح إركابها غيره وإن صار إركابها وتلفت يلزم الضمان .

( المادة 552 ) من استكرى دابة على أن يركبها من شاء فإن شاء ركبها بنفسه وإن شاء أركبها غيره ولكن إن ركبها هو أو غيره فقد تعين المراد وتخصص فلا يصح إركاب آخر .

( المادة 553 ) لو استكرى أحد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على أن يركبها من شاء تفسد الإجارة . ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب إلى الصحة وعلى هذه الصورة أيضا لا يركب غير من تعين على تلك الدابة .

( المادة 554 ) لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الإكاف والحبل والعديل عرف البلدة .

( المادة 555 ) لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين بإشارة يحمل مقداره على العرف والعادة .

( المادة 556 ) ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون إذن

(103/1)

104

صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه ضمن .

( المادة 557 ) لو أذن صاحب دابة الكراء بضربها فليس للمستأجر إلا الضرب على الموضع المعتاد وإن ضربها على غير الموضع المعتاد مثلا لو كان المعتاد ضربها على عرفها وضربها على رأسها وتلفت يلزم الضمان .

( المادة 558 ) يصح الركوب على دابة استكريت للحمل .

( المادة 559 ) لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملا آخر مماثلا له أو أهون منه في المضرة أيضا . ولكن لا يصح تحميل شيء أزيد في المضرة . مثلا من استكرى دابة على أن يحملها خمسة أكيال حنطة كما يصح له أن يحملها من ماله أو من مال غيره أي نوع كان خمسة أكيال حنطة كذلك يجوز له أن يحملها خمسة أكيال شعير . ولكن لا يجوز تحميل خمسة أكيال حنطة دابة استكريت على أن تحمل خمسة أكيال شعير كما لا يصح أن تحمل مائة أوقية حديد دابة استكريت على أن تحمل مائة أوقية فطن .

( المادة 560 ) وضع الحمل عن الدابة على المكاري .

( المادة 561 ) نفقة المأجور على الآخر مثلا علف الدابة التي استكريت وسقيها على صاحبها ولكن لو أعطى المستأجر علف الدابة بدون إذن صاحبها تبرعا فليس له أخذ ثمنه من صاحبها بعد .

## الفصل الرابع: في إجارة الأدمي

- (المادة 562) تجوز إجارة الأدمي للخدمة أو لإجراء صنعة ببيان مدة أو بتعيين العمل بصورة أخرى , كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني .
- (المادة 563) لو خدّم أحد آخر بناءً على طلبه من دون مفاولة على أجره فله أجر المثل إن كان ممن يخدم بالأجرة وإلا فلا .
- (المادة 564) لو قال أحد لآخر : اعمل هذا العمل أكرمك , ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحقَّ أجر المثل .
- (المادة 565) لو استُخدمت العملة من دون تسمية أجره تُعطى أجرتهم إن كانت معلومة , وإلا فأجر المثل ومعاملة الأصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه .
- (المادة 566) لو عقدت الإجارة على أن يُعطى للأجير شيء من القيمات لا على التعيين يلزم أجر المثل , مثلاً لو قال أحد لأحد : إن خدمتني كذا أياماً أعطيتك زوجاً واحداً من البقر لا يلزم البقر ويلزم أجر المثل , ولكن يجوز استئجار الظئر على أن يعمل لها الألبسة ويطعمها من دون تعيين الثياب والطعام , كما جرت العادة وإن لم تُوصف الألبسة ولم تُعرف تلمز من الدرجة الوسطى 0
- (المادة 567) العطية التي أُعطيت للخدمة من الخارج لا تُحسب من الأجرة .
- (المادة 568) لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعة فإن ذكرت مدة انعقدت الإجارة على المدة حتى أن الأستاذ يستحق

- الأجرة لكونه حاضراً ومهياً للتعليم قرأ التلميذ , أو لم يقرأ وإن لم تُذكر مدة انعقدت إجارة فاسدة , وعلى هذه الصورة إن قرأ التلميذ فالأستاذ يستحق الأجرة , وإلا , فلا .
- (المادة 569) من أعطى أستاذاً ولده ليعلمه صنعة من دون أن يشترط أحدهما للآخر أجره فبعد تعلم الصبي لو طلب أحدهما من الآخر أجره يُعمل بعرف البلدة وعادتها .
- (المادة 570) لو استأجر أهل قرية معلماً , أو إماماً أو مؤدناً وأوفى خدمته يأخذ أجرته من أهل

تِلْكَ الْقَرْيَةِ .

( الْمَادَّةُ 571 ) الْأَجِيرُ الَّذِي أُسْتُجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ مَثَلًا لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ جُبَّةً لِحَيَّاطٍ عَلَى أَنْ يَخِيْطَهَا بِنَفْسِهِ بِكَذَا دَرَاهِمَ , فَلَيْسَ لِلْحَيَّاطِ أَنْ يَخِيْطَهَا بِغَيْرِهِ وَإِنْ خَاطَهَا بِغَيْرِهِ وَتَلَفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ .

( الْمَادَّةُ 572 ) لَوْ أُطْلِقَ الْعَقْدَ حِينَ الْإِسْتِجَارِ فَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ

( الْمَادَّةُ 573 ) قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَجِيرِ اعْمَلْ هَذَا الشَّغْلَ إِطْلَاقًا , مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْحَيَّاطِ خُطْ هَذِهِ الْجُبَّةَ بِكَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ تَفْيِيدِ بَقَوْلِهِ خُطْهَا بِنَفْسِكَ أَوْ بِالذَّاتِ وَخَاطَهَا الْحَيَّاطُ بِخَلِيفَتِهِ أَوْ حَيَّاطٍ آخَرَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَإِنْ تَلَفَتْ الْجُبَّةُ بِلا تَعَدُّ لَا يَضْمَنُ .

( الْمَادَّةُ 574 ) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ , وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَلَى الْأَجِيرِ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُرْفُ الْبُلْدَةِ وَعَادَتُهَا , كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي كَوْنِ الْحَيَّاطِ عَلَى الْحَيَّاطِ .

( الْمَادَّةُ 575 ) يَلْزَمُ الْحَمَّالُ إِدْخَالَ الْحِمْلِ إِلَى الدَّارِ , وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ

(106/1)

107

عَلَيْهِ وَضَعُهُ فِي مَحَلِّهِ مَثَلًا لَيْسَ عَلَى الْحَمَّالِ إِخْرَاجُ الْحِمْلِ إِلَى فَوْقِ الدَّارِ , وَلَا وَضْعُ الذَّخِيرَةِ فِي الْأَنْبَارِ ( الْمُسْتَوْدَعِ )

( الْمَادَّةُ 576 ) لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِطْعَامُ الْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُرْفُ الْبُلْدَةِ كَذَلِكَ .

( الْمَادَّةُ 577 ) إِنْ أُعْطِيَ دَلَالٌ مَالًا , وَلَمْ يَبِعْهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ , فَلَيْسَ لِلدَّلَّالِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ وَإِنْ بَاعَهُ دَلَالٌ آخَرَ , فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ شَيْءٌ وَتَمَامُ الْأَجْرَةِ لِلثَّانِي .

( الْمَادَّةُ 578 ) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مَالَهُ لِذَّلَّالٍ , وَقَالَ بَعُهُ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَإِنْ بَاعَهُ الدَّلَّالُ بِأَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَضْلُ أَيْضًا لِصَاحِبِ الْمَالِ , وَلَيْسَ لِلدَّلَّالِ سِوَى الْأَجْرَةِ .

( الْمَادَّةُ 579 ) لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ بَعْدَ أَخْذِ الدَّلَّالِ أَجْرَتَهُ وَضَبِطَ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ لَا تُسْتَرَدُّ أَجْرَةُ الدَّلَّالِ .

( الْمَادَّةُ 580 ) مَنْ اسْتَأْجَرَ حَصَّادِينَ لِيَحْصُدُوا زَرْعَهُ الَّذِي فِي أَرْضِهِ وَبَعْدَ حَصَادِهِمْ مِقْدَارًا مِنْهُ لَوْ تَلَفَ الْبَاقِي بِزُولِ آفَةٍ أَوْ بِقَضَاءِ آخَرَ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مِقْدَارَ حِصَّةِ مَا حَصَدُوهُ , وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي .

( الْمَادَّةُ 581 ) كَمَا أَنَّ لِلظَّنْرِ فُسْحَ الْإِجَارَةِ لَوْ مَرِضَتْ كَذَلِكَ لِأَبِ الطِّفْلِ فَسُخَّهَا إِذَا مَرِضَتْ أَوْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ الصَّبِيُّ نَدِيهَا أَوْ قَاءَ لَبَنَهَا .

النَّبَابُ السَّابِعُ فِي وَطِيفَةِ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَصَلَاحِيَّتَهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ  
وَيَسْتَمَلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

### الفصل الأول في تسليم المأجور

(المادة 582) تسليم المأجور هو عبارة عن إجازة الأجير ورخصته للمستأجر بأن ينتفع به بلا مانع.

(المادة 583) إذا انعقدت الإجازة الصحيحة على المدة أو المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على أن يبقى في يده متصلاً ومستمراً إلى انقضاء المدة أو ختام المسافة . مثلاً لو استأجر أحد مركبة لكذا مدة أو على أن يذهب إلى المحل الفلاني فله أن يستعمل المركبة المذكورة في ظرف تلك المدة أو إلى أن يصل ذلك المحل ، وليس لصاحبها أن يستعملها في تلك الأثناء في أموره .  
(المادة 584) لو أجز أحد ملكه وكان فيه ماله لا تلزم الأجرة ما لم يسلمه فارغاً إلا أن يكون قد باع المال من المستأجر أيضاً

(المادة 585) لو سلم الأجر الدار ، ولم يسلم حجرة وضع فيها أشياءه ، يسقط من بدل الإجازة مقدار حصّة تلك الحجرة ، والمستأجر مخير في باقي الدار وإن أخلى الأجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الإجازة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ .

### الفصل الثاني: في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

(المادة 586) للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إن كان عقاراً ، وإن كان منقولاً فلا .  
(المادة 587) للمستأجر إيجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لأجر .  
(المادة 588) المستأجر بإجازة فاسدة إذا أجز ذلك المأجور لآخر بعد القبض بإجازة صحيحة جاز .

(المادة 589) لو أجز أحد ماله على مدة معلومة من آخر إجازة لازمة ، ثم أجزه أيضاً تلك المدة مرة ثانية من غيره لا تنفذ الإجازة الثانية ولا تعتبر .  
(المادة 590) لو باع الأجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري ،

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّى أَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعَ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ ،  
وَلَيْسَ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِشْتِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْتَأْجِرُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ  
الْإِجَارَةِ ، وَيَفْسُخُ الْفَاضِي الْبَيْعَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ ، وَإِنْ أَجَارَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ  
كُلِّ مِنْهُمُ ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدْلِ الْإِجَارَةِ الَّذِي  
كَانَ أَعْطَاهُ نَقْدًا ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ذَلِكَ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ .

(109/1)

110

**الفصل الثالث: في بيان مواد تتعلق برد المأجور و إعادته**

(المادة 591) يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَفْعُ يَدِهِ عَنِ الْمَأْجُورِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ

(المادة 592) لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ الْمَأْجُورِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ .

(المادة: 593) لَوْ انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ 405 وَ أَرَادَ الْأَجْرُ 409 قَبْضَ مَالِهِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ 410

تَسْلِيمُهُ 262-277 يَاهُ.

(المادة 594) لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْمَأْجُورِ وَإِعَادَتُهُ وَيَلْزَمُ الْأَجْرَ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ.

مَثَلًا لَوْ انْقَضَتِ إِجَارَةُ دَارٍ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا الذَّهَابَ إِلَيْهَا وَتَسْلُمَهَا كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَتْ دَابَّةً إِلَى الْمَحَلِّ

الْفُلَانِيِّ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا أَنْ يُوجِدَ هُنَاكَ وَيَتَسَلَّمَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجِدْ هُنَاكَ ، وَلَمْ يَسْتَلِمَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِ

الْمُسْتَأْجِرِ بِدُونِ تَعْدِيهِ وَتَفْصِيْرِهِ لَا يَضْمَنُ. 416 أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلذَّهَابِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ، وَالرُّجُوعِ

مِنْهُ يَلْزَمُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَأَحْضَرَهَا إِلَى دَارِهِ وَتَلَفَتْ ضَمِنَ .

(المادة 595) إِنْ اِحْتَأَجَّ رَدُّ الْمَأْجُورِ وَإِعَادَتُهُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُؤْنَةِ فَأَجْرُهُ نَقْلُهُ عَلَى الْأَجْرِ .

(110/1)

111

**الباب الثامن في بيان الضمانات**

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

**الفصل الأول: في المواد المتعلقة بلزوم ضمان المنفعة وعدمه**

(المادة 596) لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ مَالًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْعَصَبِ لَا يَلْزَمُهُ أَداءُ مَنَافِعِهِ

، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَالًا وَثَقِيَ أَوْ مَالًا صَغِيرًا فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنَفَعَةِ أَيَّ أَجْرَ الْمِثْلِ فِي

كُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ أَيَّ أَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ ، أَوْ عَقْدٍ .  
مَثَلًا لَوْ سَكَنَ أَحَدٌ فِي دَارٍ آخَرَ مُدَّةً بَدُونِ عَقْدِ إِجَارَةٍ لَا تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ وَقْفًا أَوْ  
مَالَ صَغِيرٍ ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَلْزَمُهُ يَعْنِي إِنْ كَانَ تَمَّ تَأْوِيلُ مَلِكٍ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُدَّةَ  
الَّتِي سَكَنَهَا .

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ دَارُ كِرَاءٍ ، وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ تَأْوِيلُ مَلِكٍ وَعَقْدٍ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ دَابَّةَ  
الْكِرَاءِ بَدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ .

( الْمَادَّةُ 597 ) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ اسْتُعْمِلَ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ .  
مَثَلًا لَوْ تَصَرَّفَ مُدَّةً أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ مُسْتَقِلًّا ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ  
أَخْذُ أُجْرَةٍ حِصَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ .

( الْمَادَّةُ 598 ) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ اسْتُعْمِلَ بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ .  
مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ الْحَاثُوتَ الَّذِي يَمْلِكُهُ بِالِاشْتِرَاكِ بَدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي مُدَّةً ،  
تَمَّ لَمْ يُجْرَ

(111/1)

112

الشَّرِيكَ الْبَيْعِ وَضَبَطَ حِصَّتَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأُجْرَةِ حِصَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ ؛ لِأَنَّ  
الْمُشْتَرِيَّ اسْتَعْمَلَهُ بِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ يَعْنِي حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ كَذَلِكَ  
لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ رَحَى عَلَى أَنَّهَا مِلْكُهُ وَسَلَمَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي لَوْ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ  
وَأَخَذَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً لِتَصَرُّفِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا  
أَيْضًا تَأْوِيلُ عَقْدٍ .

( الْمَادَّةُ 599 ) لَوْ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ صَغِيرًا بَدُونِ إِذْنِ وُليِّهِ ، فَإِذَا بَلَغَ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ خِدْمَتِهِ ، وَلَوْ تُوَفِّيَ  
الصَّغِيرُ فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا أَجْرَ مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ .

### الفصل الثاني : في ضمان المستأجر

( الْمَادَّةُ 600 ) الْمَأْجُورُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صَحِيحًا أَوْ لَمْ يَكُنْ .  
( الْمَادَّةُ 601 ) لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ إِذَا تَلَفَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ أَوْ  
مُخَالَفَتِهِ لِمَا ذُوْنِيَّتِهِ .

( الْمَادَّةُ 602 ) يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُفْصَانٌ بِتَعَدِّيهِ .  
مَثَلًا لَوْ ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ فَمَاتَتْ مِنْهُ أَوْ سَاقَهَا بِعُنفٍ وَشِدَّةٍ هَلَكَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُ قِيَمَتِهَا .



( الْمَادَّةُ 603 ) حَرَكَةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ تُعَدُّ وَيَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْحَسَارَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مَعَهَا  
مَثَلًا لَوْ اسْتَعْمَلَ النَّيَّابَ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى خِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ وَبَلَّيْتُ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ احْتَرَقَتْ

(112/1)

113

الدَّارُ الْمَأْجُورَةُ بِظُهُورِ حَرِيقٍ فِيهَا بِسَبَبِ إِشْعَالِ الْمُسْتَأْجِرِ النَّارَ أَزِيدَ مِنَ النَّاسِ يَضْمَنُ .  
( الْمَادَّةُ 604 ) لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَمْرِ الْمَحَافِظَةِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نَقْصَانٌ  
لَزِمَ الضَّمَانُ مَثَلًا لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا وَضَاعَتْ يَضْمَنُ .  
( الْمَادَّةُ 605 ) مُخَالَفَةُ الْمُسْتَأْجِرِ مَا دُونِ نَيْبَتِهِ بِالنَّجَازِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ تُوجِبُ الضَّمَانَ وَأَمَّا  
مُخَالَفَتُهُ بِالْعُدُولِ إِلَى مَا دُونَ الْمَشْرُوطِ أَوْ مِثْلِهِ لَا تُوجِبُهُ مَثَلًا لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ أَقَّةً حَدِيدٍ  
عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَاهَا لِأَنَّ يُحْمَلَهَا خَمْسِينَ أَقَّةً سَمَنٍ وَعَطِبَتْ يَضْمَنُ ، وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا حُمُولَةً مُسَاوِيَةً  
لِلدَّهْنِ فِي الْمَضْرَةِ أَوْ أَخْفَ وَعَطِبَتْ لَا يَضْمَنُ .

( الْمَادَّةُ 606 ) يَبْقَى الْمَأْجُورُ كَالْوَدِيعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ كَمَا كَانَ وَعَلَى  
هَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَلَفَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْأَجْرَ مَالَهُ  
عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ بَعَدَ الْإِمْسَاكِ تَلَفَ يَضْمَنُ .

#### الفصل الثالث: في ضمان الأجير

( الْمَادَّةُ 607 ) لَوْ تَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِتَعَدِّي الْأَجِيرِ أَوْ تَقْصِيرِهِ يَضْمَنُ .  
( الْمَادَّةُ 608 ) تَعَدِّي الْأَجِيرِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالَفَتَيْنِ لِأَمْرِ الْأَجْرِ صِرَاحَةً أَوْ  
دَلَالَةً مَثَلًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي

(113/1)

114

هُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ ارْعَ هَذِهِ الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَلَا تَذْهَبْ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَرْعَهَا  
الرَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَرَعَاهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا فَإِنْ عَطِبَتْ الدَّوَابُّ عِنْدَ رَعِيهَا  
هُنَاكَ يَلْزِمُ الضَّمَانَ عَلَى الرَّاعِي ، كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدًا قُمَاشًا إِلَى خِيَاطٍ وَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبَاءً فَصَلُّهُ  
وَقَالَ الْخِيَاطُ يَخْرُجُ وَفَصَلُّهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبَاءً لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الْخِيَاطُ الْقُمَاشَ .

( الْمَادَّةُ 609 ) تَقْصِيرُ الْأَجِيرِ هُوَ فُصُورُهُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ بِلَا عُدْرِ مَثَلًا إِذَا فَرَّ  
مِنَ الْقَطِيعِ رَأْسُ غَنَمٍ لِعَدَمِ لِحَاقِ الرَّاعِي لَهُ تَكَاسُلًا وَإِهْمَالًا فَضَاعَ لِذَلِكَ رَأْسُ الْغَنَمِ فَيَضْمَنُ الرَّاعِي

لِتَقْصِيرِهِ . أَمَا إِذَا كَانَ عَدَمُ لِحَاقِهِ لَهُ نَاشِئًا عَن غَلْبَةِ اِحْتِمَالِ ضِيَاعِ الْعَنَمِ الْبَاقِيَةِ لَا يُلْزِمُهُ ضَمَانٌ ; لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ .

( الْمَادَّةُ 610 ) الْأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ . فَلَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِيَدِهِ بَعِيرٍ صُنْعِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِعَمَلِهِ بِلَا تَعَدُّ .

( الْمَادَّةُ 611 ) الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَائِرَ الَّتِي تَوَلَّدَتْ عَن فِعْلِهِ وَوَصْفِهِ إِنْ كَانَ بِتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

(114/1)

115

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الخط الهاميويني

(ليعمل بموجبه)

**الْكِتَابُ الثَّلَاثُ الْكِفَالَةُ**

وَيَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

**المُقَدِّمَةُ فِي اصْطِلَاحَاتٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْكَفَالَةِ**

( الْمَادَّةُ 612 ) الْكَفَالَةُ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالَبَةِ بِشَيْءٍ يَعْنِي أَنْ يَضُمَّ أَحَدٌ ذِمَّةَ آخَرَ وَيَلْتَزِمَ أَيْضًا الْمَطَالِبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ 0

( الْمَادَّةُ 613 ) الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ هِيَ الْكَفَالَةُ الَّتِي يُكْفَلُ فِيهَا شَخْصٌ . أَيُّ أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ شَخْصٍ مَعْلُومٍ .

( الْمَادَّةُ 614 ) الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ مَالٍ .

( الْمَادَّةُ 615 ) الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ .

( الْمَادَّةُ 616 ) الْكَفَالَةُ بِالذَّرِكِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ أَوْ بِنَفْسِ الْبَائِعِ إِنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ .

(115/1)

116

( الْمَادَّةُ 617 ) الْكَفَالَةُ الْمُنْجِزَةُ هِيَ الْكَفَالَةُ 612 الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ وَلَا مُضَافَةً إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ .

( الْمَادَّةُ 618 ) الْكَفِيلُ هُوَ الَّذِي ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْآخِرِ أَيِ الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخِرُ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْآخِرِ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ .

( الْمَادَّةُ 619 ) الْمَكْفُولُ لَهُ هُوَ الطَّالِبُ وَالذَّائِنُ فِي حُصُوصِ الْكِفَالَةِ .

( الْمَادَّةُ 620 ) الْمَكْفُولُ بِهِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ بِأَدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ وَفِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ وَالْمَكْفُولُ بِهِ سَوَاءٌ .

### الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي عَقْدِ الْكِفَالَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ:

#### الفصل الأول في ركن الكفالة

( الْمَادَّةُ 621 ) : تَتَعَقَّدُ الْكِفَالَةُ وَتَتَفُذُّ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ الْمَكْفُولُ لَهُ رَدَّهَا فَلَهُ ذَلِكَ وَتَبْقَى الْكِفَالَةُ مَا لَمْ يَرُدَّهَا الْمَكْفُولُ لَهُ وَعَلَى هَذَا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي غِيَابِ الْمَكْفُولِ لَهُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَمَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ خَبَرُ الْكِفَالَةِ يُطَالِبُ الْكَفِيلَ بِكِفَالَتِهِ هَذِهِ وَيُؤَخِّدُ بِهَا .

( الْمَادَّةُ 622 ) إِيْجَابُ الْكَفِيلِ أَيِ الْفَاظِ الْكِفَالَةِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعَهُدِ وَالِاتِّزَامِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ

(116/1)

117

مَثَلًا لَوْ قَالَ كَفَلْتُ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ أَوْ ضَامِنٌ تَتَعَقَّدُ الْكِفَالَةُ .

( الْمَادَّةُ 623 ) تَكُونُ الْكِفَالَةُ بِالْوَعْدِ الْمُعَلَّقِ أَيْضًا أَنْظُرْ الْمَادَّةَ 84 مَثَلًا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فَلَانَ مَطْلُوبِكَ فَأَنَا أُعْطِيكَهُ تَكُونُ كِفَالَةً فَلَوْ طَالَبَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُعْطِهِ يُطَالِبُ الْكَفِيلَ . ( الْمَادَّةُ 624 ) لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِي تَتَعَقَّدُ مُنْجَرَةً حَالَ كَوْنِهَا كِفَالَةً مُؤَقَّتَةً .

( الْمَادَّةُ 625 ) كَمَا تَتَعَقَّدُ الْكِفَالَةُ مُطْلَقَةً كَذَلِكَ تَتَعَقَّدُ بِقَيْدِ النَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ بِأَنْ يَقُولَ أَنَا كَفِيلٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِيْفَاءُ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي .

( الْمَادَّةُ 626 ) تَصِحُّ الْكِفَالَةُ عَنِ الْكَفِيلِ .

( الْمَادَّةُ 627 ) يَجُوزُ تَعَدُّ الْكُفَلَاءِ

#### الفصل الثاني: في بيان شرائط الكفالة

( الْمَادَّةُ 628 ) يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْكِفَالَةِ كَوْنُ الْكَفِيلِ عَاقِلًا وَبَالِغًا فَلَا تَصِحُّ كِفَالَةُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ وَلَوْ كَفَلَ حَالَ صِبَاهُ لَا يُؤَاخَذُ وَإِنْ أَقْرَبَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِهَذِهِ الْكِفَالَةِ .

( الْمَادَّةُ 629 ) لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ عَاقِلًا وَبَالِغًا فَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِدَيْنِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ .

- ( المَادَّةُ 630 ) إِنْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسًا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَإِنْ كَانَ مَالًا لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا فَلَوْ قَالَ أَنَا كَفَيْلٌ بِدَيْنِ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مَعْلُومًا .
- ( المَادَّةُ 631 ) يُشْتَرَطُ فِي الْكِفَالَةِ بِالْمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ يَعْنِي أَنْ إِيْفَاءَهُ يَلْزِمُ الْأَصِيلَ فَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الدُّيُونِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ الْمَعْصُوبِ وَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ يَكُونُ الْكَفَيْلُ مَجْبُورًا عَلَى إِيْفَائِهِ عَيْنًا أَوْ بَدَلًا وَكَذَلِكَ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ الْمَقْبُولِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ ثَمَنُهُ وَأَمَّا الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تَصِحُّ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا كَانَ يَنْفَسَخُ بِتَلْفِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا تَكُونُ عَيْنُ الْمَبِيعِ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ بَلْ إِنَّمَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ رَدُّ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَهُ وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِعَيْنِ الْمَالِ الْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَعَارِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ لِكُونِهَا غَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْأَصِيلِ لَكِنْ لَوْ قَالَ أَنَا كَفَيْلٌ إِنْ أَضَاعَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَاسْتَهْلَكَهَا ، وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَبِتَسْلِيمِ هَوَلاءِ وَعِنْدَ الْمُطَالَبَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَفَيْلِ حَقٌّ حَسْبِهَا مِنْ جِهَةٍ يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَّا أَنَّهُ كَمَا كَانَ فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ يَبْرَأُ الْكَفَيْلُ لَوْفَاةَ الْمَكْفُولِ بِهِ كَذَلِكَ لَوْ تَلَفَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ لَا يَلْزِمُ الْكَفَيْلَ شَيْءٌ .
- ( المَادَّةُ 632 ) لَا تَجْرِي النَّيَابَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْقِصَاصِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ وَالْمُجَازَاةِ الشَّخْصِيَّةِ وَلَكِنْ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِالْأَرْضِ وَالْدِّيَةِ اللَّذَيْنِ يَلْزِمَانِ الْجَارِحِ وَالْقَاتِلِ .
- ( المَادَّةُ 633 ) لَا يُشْتَرَطُ يَسَارُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ عَنِ الْمُفْلِسِ أَيْضًا .

### الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكِفَالَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة

والكفالة المشروطة بالشرط الصحيح والكفالة المشروطة بالشرط الفاسد .

( المَادَّةُ 634 ) حُكْمُ الْكِفَالَةِ الْمُطَالَبَةِ يَعْنِي لِلْمَكْفُولِ لَهُ حَقٌّ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْ الْكَفَيْلِ 0

( المَادَّةُ 635 ) : يَطَالِبُ الْكَفَيْلُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُنْجَزَةِ حَالًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعْجَلًا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ

وَعِنْدَ خِتَامِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ إِنْ كَانَ مُوَجَّلًا .

( المَادَّةُ 636 ) أَمَا فِي الْكِفَالَةِ الَّتِي انْعَقَدَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ وَبِحِلِّ الزَّمَانِ مَثَلًا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا كَفِيلٌ بِأَدَائِهِ تَتَعَدُّ الْكِفَالَةُ مَشْرُوطَةً وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالَبًا إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ مِنَ الْأَصِيلِ وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ سَرَقَ فُلَانٌ مَالَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ فَإِذَا أُثْبِتَتْ سَرِقَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَالَبَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلَهُ مُهْلَةٌ كَذَا يَوْمًا فَمِنْ وَقْتِ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ تُعْطَى مُهْلَةٌ لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَبَعْدَ مُضِيِّهَا يُطَالَبُ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ ثَانِيًا مُهْلَةً كَذَا يَوْمًا وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِمَا يَنْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بِالْمَبْلُغِ الَّذِي تُفْرِضُهُ فُلَانًا أَوْ بِمَا يَعْصِبُهُ مِنْكَ فُلَانٌ أَوْ بِثَمَنِ مَا تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ

(119/1)

120

أَيُّ عِنْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالْإِقْرَاضِ وَتَحَقُّقِ الْعَصَبِ وَبَيْعِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ فُلَانٍ عَلَى أَنْ أَحْضَرَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .  
( المَادَّةُ 637 ) يَلْزِمُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ تَحَقُّقُ الْوَصْفِ وَالْقَيْدِ أَيْضًا مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ بِأَدَاءِ أَيِّ شَيْءٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى فُلَانٍ , وَأَقَرَّ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ بِكَذَا دِرَاهِمَ لَا يَلْزِمُ الْكَفِيلُ أَدَاؤُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ .

( المَادَّةُ 638 ) لَا يُؤَاخَذُ الْكَفِيلُ بِالذَّرِكِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ مَا لَمْ يُحْكَمْ بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ عَلَى الْبَائِعِ بَرْدَ الثَّمَنِ .

( المَادَّةُ 639 ) لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُوقَّتَةِ إِلَّا فِي مُدَّةِ الْكِفَالَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرِ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا فِي ظَرْفِ هَذَا الشَّهْرِ وَبَعْدَ مُرُورِهِ بِيَرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ . ( المَادَّةُ 640 ) لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَلَكِنْ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ تَرْتِبِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي الْكِفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ كَفَلَ أَحَدًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ دَيْنِهِ مُنْجَرًّا أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : مَا يَنْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ , فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْكِفَالَةِ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ الدَّيْنِ مُؤَخَّرًا عَنْ عَقْدِ الْكِفَالَةِ لَكِنَّ تَرْتِبَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُقَدَّمٌ عَلَى عَقْدِ الْكِفَالَةِ , وَأَمَا لَوْ قَالَ : مَا تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ فَتَمْنُهُ عَلَيَّ , أَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ يَضْمَنُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي يَبِيعُهُ الْمَكْفُولُ لَهُ لِفُلَانِ الْمَذْكُورِ , إِلَّا أَنْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ بِأَنْ يَقُولَ : رَجَعْتُ عَنِ الْكِفَالَةِ فَلَا تَبِعْ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَبَاعِ الْمَكْفُولُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْكَفِيلُ ضَامِنًا ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ .

( الْمَادَّةُ 461 ) مَنْ كَانَ كَفِيلًا بِرَدِّ الْمَالِ الْمَعْصُوبِ أَوْ الْمُسْتَعَارِ وَتَسْلِيمِهِمَا فَإِذَا سَلَّمَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِمَا يَرْجِعُ بِأَجْرَةِ تَقْلِيمِهِمَا عَلَى الْعَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَيْ يَأْخُذُهَا مِنْهُمَا .

### الفصل الثاني: في حكم الكفالة بالنفس 613

( الْمَادَّةُ 642 ) حُكْمُ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ أَيْ لِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَدْ شَرَطَ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فَيَلْزَمُ إِحْضَارُهُ عَلَى الْكَفِيلِ بِطَلَبِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ أَحْضَرَهُ فِيهَا وَإِلَّا يُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِهِ .

### الفصل الثالث: في بيان أحكام الكفالة بالمال 614

( الْمَادَّةُ 643 ) الْكَفِيلُ ضَامِنٌ .

( الْمَادَّةُ 644 ) : الطَّالِبُ مُخَيَّرٌ فِي الْمَطَالِبَةِ إِنْ شَاءَ طَالِبَ الْأَصِيلِ بِالذَّيْنِ وَإِنْ شَاءَ طَالِبَ الْكَفِيلِ ، وَمَطَالِبَةُ أَحَدِهِمَا لَا تُسْفِطُ حَقَّ مَطَالِبَتِهِ الْأُخْرَى وَبَعْدَ مَطَالِبَتِهِ أَحَدَهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْأُخْرَى وَيُطَالِبَهُمَا مَعًا .

( الْمَادَّةُ 645 ) لَوْ كَفَلَ أَحَدُ الْمَبَالِغِ الَّتِي لَزِمَتْ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ حَسَبَ كِفَالَتِهِ فَلِلذَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

( الْمَادَّةُ 646 ) : عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ كَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ .

( الْمَادَّةُ 647 ) لَوْ كَانَ لِذَيْنِ كُفْلَاءَ مُتَعَدِّدُونَ فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمُ قَدْ

كَفَلَ عَلَى حِدَةٍ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَفَلُوا مَعًا يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمُ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمُ الْمَبْلَغَ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْأُخْرَى فَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ . مَثَلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْأَلْفِ ثُمَّ كَفَلَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ غَيْرُهُ أَيْضًا فَلِلذَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَأَمَّا لَوْ كَفَلَا مَعًا يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَبْلَغَ الَّذِي لَزِمَهُ الْأُخْرَى فَعَلَى ذَلِكَ الْحَالِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ . ( الْمَادَّةُ 648 ) لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْكِفَالَةِ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ تَنْقَلِبُ إِلَى الْحَوَالَةِ .

( الْمَادَّةُ 649 ) " الْحَوَالَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كِفَالَةً فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْمَدِينِ : أَجَلُ بَيْعِي عَلَيْكَ مِنْ الدَّيْنِ عَلَى فُلَانٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ ضَامِنًا أَيْضًا فَأَحَالَهُ الْمَدِينُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ طَلَبَهُ مِمَّنْ شَاءَ " .

( الْمَادَّةُ 650 ) لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنِ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنَ الْمَالِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ يَجُوزُ وَيُجْبَرُ الْكَفِيلُ عَلَى أَدَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ وَلَكِنْ لَوْ رَدَّ ذَلِكَ الْمَالُ الْمُوَدَّعَ بَعْدَ الْكِفَالَةِ يَكُونُ ضَامِنًا . و سَيَتَضَحُّ ذَلِكَ فِي بَابِ الْحَوَالَةِ .

( الْمَادَّةُ 651 ) لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَعَلَيْهِ أَدَاءُ دَيْنِهِ فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ الْمَذْكُورِ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَإِذَا تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ فَإِنْ سَلَّمَتِ الْوَرِثَةُ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى طَرْفِ الْكَفِيلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ الْوَرِثَةُ الْمَكْفُولَ بِهِ أَوْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ يَلْزَمُ أَدَاءَ الْمَالِ مِنْ تَرِكَةِ الْكَفِيلِ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ طَالِبَ وَرِثَتَهُ وَلَوْ أَحْضَرَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ وَاحْتَقَى الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ

(122/1)

123

تَعَيَّبَ رَاجِعَ الْكَفِيلِ الْحَاكِمَ عَلَى أَنْ يُنْصَبَ وَكَيْلًا عِوَضًا عَنْهُ وَيُسَلِّمَهُ .  
( الْمَادَّةُ 652 ) إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فِي الْكِفَالَةِ الْمَطْلُوقَةِ فَبِهِ حَقُّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَنْبُتُ مُعَجَّلًا وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فَبِهِ حَقُّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَنْبُتُ مُؤَجَّلًا .  
( الْمَادَّةُ 653 ) : يَطْلُبُ الْكَفِيلُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْوَصْفِ الَّذِي فُيِّدَتْ بِهِ مِنْ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ .

( الْمَادَّةُ 654 ) كَمَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ مُؤَجَّلَةً بِالْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي أُجِّلَ بِهَا الدَّيْنُ كَذَلِكَ تَصِحُّ مُؤَجَّلَةً بِمُدَّةٍ أَزِيدَ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَيْضًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا .

( الْمَادَّةُ 655 ) لَوْ أُجِّلَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ يَكُونُ مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ أَيْضًا . وَالتَّأْجِيلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ تَأْجِيلٌ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الثَّانِي أَيْضًا ، وَأَمَّا تَأْجِيلُهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ فَلَيْسَ بِتَأْجِيلٍ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ .

( الْمَادَّةُ 656 ) : الْمَدِينُ مُؤَجَّلًا لَوْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى وَرَاجَعَ الدَّائِنُ الْحَاكِمَ وَطَلَبَ كِفِيلًا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى إِعْطَاءِ الْكَفِيلِ .

( الْمَادَّةُ 657 ) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخَرَ : أَكْفَلْنِي عَنْ دَيْنِي الَّذِي هُوَ لِفُلَانٍ فَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ وَأَدَّى عِوَضًا بَدَلَ الدَّيْنِ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ لَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَى الْأَصِيلِ يَرْجِعُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَفَلَهُ وَلَا اعْتِبَارَ لِلْمُؤَدَّى ، وَأَمَّا

لَوْ صَالَحَ الدَّائِنُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ الدَّيْنِ يَرْجِعُ بِبَدَلِ الصُّلْحِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ مَثَلًا لَوْ كَفَلَ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ فَأَدَّاهَا زُبُوفًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ ، وَيَأْلَعُكْسِ لَوْ كَفَلَ بِزُبُوفٍ وَأَدَّى جِيَادًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِزُبُوفٍ لَا بِجِيَادٍ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَصَالَحَ عَلَى عُرُوضٍ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي كَفَلَهَا وَأَمَّا لَوْ كَفَلَ بِأَلْفِ قَرَشٍ وَأَدَّى خَمْسِمِائَةَ صُلْحًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِخَمْسِمِائَةٍ . (المادة 658 ) لَوْ غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضِمْنِ عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ يَضْمَنُ

(123/1)

124

ضَرَرُهُ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرَصَةً وَبَنَى عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ أَحَدَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ ثَمَنَ الْأَرْضِ مَعَ قِيمَةِ الْبِنَاءِ حِينَ التَّسْلِيمِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَهْلِ السُّوقِ : هَذَا الصَّغِيرُ وَلَدِي بِيَعُوهُ بِضَاعَةً فَإِنِّي أَذِنْتُهُ بِالتَّجَارَةِ ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَلَدٌ غَيْرُهُ فَلَأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي بَاعُوهَا لِلصَّبِيِّ .

**الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ**

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ :

**الفصل الأول: في بيان بعض الضوابط العمومية**

( المادة 659 ) لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الْأَصِيلِ أَوْ الْكَفِيلِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ .

( المادة 660 ) لَوْ قَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ : أَبْرَأْتُ الْكَفِيلَ أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ الْكَفِيلِ شَيْءٌ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ .

( المادة 661 ) لَا تَلْزَمُ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ .

( المادة 662 ) بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ .

**الفصل الثاني في البراءة من الكفالة بالنفس**

(المادة 663) لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي

(124/1)

125

محل يمكن فيه المخاصة كالمصر أو القصة إلى المكفول له، يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له أو لم يقبل و لكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة أخرى، و لو كفل على أن يسلمه في مجلس الحاكم و سلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة، و لكن لو سلمه في



حضور ضابط يبرأ.

( المادّة 664 ) يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمُجَرَّدِ تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِطَلْبِ الطَّالِبِ وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ بِدُونِ طَلْبِ الطَّالِبِ فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يَقُلْ سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ .

( المادّة 665 ) لَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيَّ وَسَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَكْفُولُ لَهُ .

( المادّة 666 ) لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ فَكَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ يَبْرَأُ كَفِيلُ الْكَفِيلِ كَذَلِكَ لَوْ تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ فَكَمَا يَبْرَأُ هُوَ مِنَ الْكَفَالَةِ كَذَلِكَ يَبْرَأُ كَفِيلُهُ أَيْضًا وَلَكِنْ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَيُطَالِبُ وَارِثُهُ .

### الفصل الثالث: في البراءة من الكفالة بالمال

( المادّة 667 ) لَوْ تُوَفِّيَ الدَّائِنُ وَكَانَتْ الْوَرَاثَةُ مُنْحَصِرَةً فِي الْمَدِينِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ وَإِنْ كَانَ لِلدَّائِنِ وَارِثٌ آخَرُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الْمَدِينِ فَقَطْ ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الْوَارِثِ الْآخَرِ . ( المادّة 668 ) لَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ أَوْ الْأَصِيلُ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارِ

(125/1)

126

مِنَ الدَّيْنِ يَبْرَأَانِ إِنْ أُشْتُرِطَتْ بَرَاءَتُهُمَا أَوْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ فَقَطْ أَوْ لَمْ يُشْتُرِطْ شَيْءٌ وَإِنْ أُشْتُرِطَتْ بَرَاءَةُ الْكَفِيلِ فَقَطْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ فَقَطْ وَيَكُونُ الطَّالِبُ مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ أَحَدٌ مَجْمُوعَ دَيْنِهِ مِنَ الْأَصِيلِ وَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ بَدَلَ الصَّلْحِ مِنَ الْكَفِيلِ وَالْبَاقِي مِنَ الْأَصِيلِ .

( المادّة 669 ) لَوْ أَحَالَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَقَبِلَ الْمَكْفُولُ لَهُ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ ، وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ أَيْضًا .

( المادّة 670 ) لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ يُطَالِبُ بِالْمَالِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْ تَرَكْتِهِ .

( المادّة 671 ) : الْكَفِيلُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ إِذَا انْفَسَحَ الْبَيْعُ أَوْ أُسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بَعِيبٌ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ .

( المادّة 672 ) لَوْ أُسْتُوَجِرَ مَالٌ إِلَى تَمَامِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَكَفَلَ أَحَدٌ بَدَلَ الْإِجَارَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ تَنْتَهِي

كَفَالَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَإِنْ انْعَقَدَتْ إِجَارَةٌ جَدِيدَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ لَا تَكُونُ تِلْكَ الْكَفَالَةُ شَامِلَةً لِهَذَا الْعَقْدِ .

تحريراً في غرة ربيع الأول سنة 1287هـ

(126/1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

### الكتاب الرابع: الحوالة

و يَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَ بَابَيْنِ:

#### المقدمة في بيان الإصطلاحات الفقهية العائدة للحوالة

(المادة 673) الحوالة هي نقل الدين من ذممة إلى ذممة أخرى

(المادة 674) المحيل هو الشخص الذي أحال أي المدين .

(المادة 675) المحال له هو الدائن ,

(المادة 676) المحال عليه هو الذي قبل الحوالة على نفسه , ويُقال له محتال عليه أيضًا

(المادة 677) المحال به هو المال المحال

(المادة 678) الحوالة المفيدة هي الحوالة التي فُيِدَتْ بِأَنْ تُعْطَى مِنَ الْمَالِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِذِمَّةِ

المحال عليه أو بيده ,

(المادة 679) الحوالة المطلقة هي التي لم تُقَيَّدْ بِأَنْ تُعْطَى مِنَ الْمَالِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ

(127/1)

### الباب الأول في بيان عقد الحوالة

وَيُنْقَسِمُ إِلَى فَصْلَيْنِ:

#### الفصل الأول: في بيان ركن الحوالة

(المادة 680) إذا قال المحيل لِدَائِنِهِ : أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ وَقَبِلَ الْمُحَالُ لَهُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ تَتَعَدُّ

الحوالة .

(المادة 681) يجوز عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه فقط , مثلاً لو قال شخص لآخر :

خُذْ عَلَيْكَ حَوَالَةَ دَيْنِي الْبَالِغِ كَذَا قَرِشًا عِنْدَ فُلَانٍ , وَقَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ " قَبِلْتُ " , أَوْ قَالَ لَهُ : أَقْبَلُ

الدَّيْنَ الَّذِي لَكَ عِنْدَ فُلَانٍ بِكَذَا قَرِشًا حَوَالَةَ عَلَيَّ , وَقَبِلَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ تَكُونُ الْحَوَالَةُ صَحِيحَةً حَتَّى

لَوْ نَدِمَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُجَدِّدُهُ نَدَامَتُهُ نَفْعًا .

(المادة 682) لدى إغلام الحوالة التي أُجْرِيَتْ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ فَقَطْ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا

قَبْلَهَا تَكُونُ صَحِيحَةً وَتَامَةً ، مَثَلًا لَوْ أَحَالَ شَخْصٌ دَائِنَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي دِيَارٍ أُخْرَى وَيَعَدَّ أَنْ قَبْلَهَا  
الدَّائِنُ إِذَا أُبْلِغَتْ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَبْلَهَا تَصِيرُ الْحَوَالَةُ تَامَةً .  
( الْمَادَّةُ 683 ) الْحَوَالَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَطْ تَتَعَقَّدُ مَوْثُوقَةً عَلَى قَبُولِ الْمُحَالِ  
لَهُ مَثَلًا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِرَجُلٍ آخَرَ : خُذْ عَلَيْكَ دَيْنِي الَّذِي لِفُلَانٍ حَوَالَةً وَقَبْلِ ذَلِكَ الرَّجُلُ تَتَعَقَّدُ مَوْثُوقَةً  
فَإِذَا قَبْلَهَا الْمُحَالُ لَهُ تَكُونُ الْحَوَالَةُ نَافِذَةً ،

(128/1)

129

### الفصل الثاني: في بيان شروط الحوالة 673

( الْمَادَّةُ 684 ) يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْحَوَالَةِ كَوْنُ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ عَاقِلَيْنِ وَكَوْنُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَاقِلًا  
وَبَالِغًا فَكَمَا أَنَّ إِحَالََةَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ دَائِنَهُ عَلَى آخَرَ وَ قَبُولُ الْحَوَالَةِ لِنَفْسِهِ مِنْ آخَرَ بَاطِلٌ  
فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مُمَيَّزًا أَوْ غَيْرِ مُمَيَّزٍ مَأْدُونًا أَوْ مَحْجُورًا، إِذَا قَبِلَ حَوَالَةً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آخَرَ تَكُونُ  
بَاطِلَةً.

( الْمَادَّةُ 685 ) يُشْتَرَطُ فِي نَفَازِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ لَهُ بَالِغَيْنِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ حَوَالَةُ الصَّبِيِّ  
الْمُمَيَّزِ وَقَبُولُهُ الْحَوَالَةَ تَتَعَقَّدُ مَوْثُوقَةً عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ فَإِذَا أَجَازَ الْوَلِيُّ كَانَتْ نَافِذَةً ، وَإِذَا قَبِلَ الصَّبِيُّ  
الْحَوَالَةَ لِنَفْسِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمْلًا أَوْ أَعْنَى مِنْ الْمُحِيلِ وَإِنْ أَذِنَ الْوَلِيُّ .  
( الْمَادَّةُ 686 ) لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ فَتَصِحُّ حَوَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ  
دَيْنٌ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

( الْمَادَّةُ 687 ) كُلُّ دَيْنٍ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهِ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا  
( الْمَادَّةُ 688 ) كُلُّ دَيْنٍ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهِ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا ، لَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ  
مَعْلُومًا ، فَلَا تَصِحُّ حَوَالَةُ الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ مَثَلًا لَوْ قَالَ : قَبِلْتُ دَيْنَكَ الَّذِي سَيَنْبُتُ عَلَى فُلَانٍ لَا تَصِحُّ  
الْحَوَالَةُ بِهِ .

( الْمَادَّةُ 689 ) كَمَا تَصِحُّ حَوَالَةُ الدُّيُونِ الْمُتَرْتَبَةِ فِي الدِّمَّةِ أَصَالَةً ، كَذَلِكَ تَصِحُّ حَوَالَةُ الدُّيُونِ الَّتِي  
تَتَرْتَّبُ فِي الدِّمَّةِ مِنْ جِهَتَيْ الْكِفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ .

(129/1)

130

### الباب الثاني في بيان أحكام الحوالة 673

( المَادَّةُ 690 ) : حُكْمُ الْحَوَالَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ بَرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ ، وَأَنْ يَتَّبَعَ حَقُّ مُطَالَبَةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحَالِ لَهُ أَوْ إِذَا أَحَالَ الْمُرْتَبِعُ أَحَدًا عَلَى الرَّاهِنِ لَا تَبْقَى لَهُ صِلَاحِيَّةٌ بِحَبْسِ الرَّهْنِ وَتَوْفِيغِهِ .

( المَادَّةُ 691 ) إِذَا أَحَالَ الْمُحِيلُ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْمُحِيلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَنْقَاصُ بِدَيْنِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ .

( المَادَّةُ 692 ) يَنْقَطِعُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ حَقُّ مُطَالَبَةِ الْمُحِيلِ بِالْمُحَالِ بِهِ وَلَيْسَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ ، وَإِذَا أَعْطَاهُ يَكُونُ ضَامِنًا ، وَيَرْجِعُ بَعْدَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَإِذَا تُوَفِّيَ الْمُحِيلُ قَبْلَ الْأَدَاءِ وَدَيْوْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَرْكِتِهِ فَلَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ حَقٌّ فِي الْمُحَالِ بِهِ .

( المَادَّةُ 693 ) إِذَا وَقَعَتِ الْحَوَالَةُ مُقَيَّدَةً بِأَنْ تُعْطَى مِنْ مَطْلُوبِ الْبَائِعِ النَّاشِئِ عَنِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فَتَكُونُ هَذِهِ الْحَوَالَةُ صَاحِبَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ فِي الْمَادَّةِ ( 252 ) مِنَ الْمَجَلَّةِ ، وَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ قَبْلَ النَّسْلِيمِ وَسَقَطَ الثَّمَنُ أَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ خِيَارِ الرُّوْبِيَّةِ أَوْ خِيَارِ الْعَيْبِ أَوْ أَقِيلَ الْبَيْعِ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ، وَيَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْمُحِيلِ وَيَأْخُذُ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْمُحِيلِ ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ وَضَبَطَ الْمَبِيعَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ .

( المَادَّةُ 694 ) إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ

(130/1)

131

بِأَنْ تُعْطَى مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَوْجُودِ لِلْمُحِيلِ أَمَانَةً بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَضُبْطَ ذَلِكَ الْمَالِ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَيَعُودُ هَذَا الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ

( المَادَّةُ 695 ) فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَنْ تُعْطَى مِنَ الْمَبْلَغِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِيَدِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا ، وَيَعُودُ هَذَا الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِهِلَاكِ كَهَذَا ، مَثَلًا لَوْ أَحَالَ أَحَدُهُمْ دَائِنَهُ عَلَى شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى مِنْ دَرَاهِمِ الْأَمَانَةِ الَّتِي لَهُ عِنْدَ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ وَهَلَكَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ قَبْلَ الْأَخْذِ بِهَا تَعَدَّ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَيَعُودُ مَطْلُوبُ الدَّيْنِ إِلَى الْمُحِيلِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ مَعْصُوبَةً أَوْ كَانَتْ أَمَانَةً وَلَزِمَتْ تَأْدِيَتُهَا بِاسْتِهْلَاكِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ .

( المَادَّةُ 696 ) إِذَا أَحَالَ رَجُلٌ عَلَى شَخْصٍ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ وَيُؤَدِّيَ مِنْ ثَمَنِهِ وَقَبْلَ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ الْحَوَالَةَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ تَصِحُّ وَيُجْبَرُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالِ وَيُؤَدِّيَ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ .

( المَادَّةُ 697 ) فِي الْحَوَالَةِ الْمُبْهَمَةِ أَي فِي الْحَوَالَةِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا تَعَجِيلُ الْمُحَالِ بِهِ وَتَأْجِيلُهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعْجَلًا عَلَى الْمُحِيلِ فَالْحَوَالَةُ مُعْجَلَةٌ أَيْضًا وَيَلْزَمُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ آدَاؤُهَا حَالًا وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤْجَلًا فَالْحَوَالَةُ تَكُونُ أَيْضًا مُؤْجَلَةً وَيَلْزَمُ آدَاؤُهَا عِنْدَ حُلُولِ أَجْلِهَا .

( المَادَّةُ 698 ) : لَيْسَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ قَبْلَ آدَاءِ الدَّيْنِ . وَإِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالْمُحَالِ بِهِ يَعْنِي أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُحِيلِ الْجِنْسَ الَّذِي أَجَلَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ بِالْمُؤَدَى , مَثَلًا لَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فِضَّةً وَأَعْطِيَ ذَهَبًا يَأْخُذُ فِضَّةً , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالذَّهَبِ , وَكَذَلِكَ إِذَا آدَى أَمْوَالًا وَأَشْيَاءَ آخَرَ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أُحِيلَتْ .

(131/1)

132

( المَادَّةُ 699 ) كَمَا أَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ بِآدَاءِ الْمُحَالِ بِهِ أَوْ إِذَا أَخَذَهُ أَحَدٌ حَوَالَةً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِإِبْرَاءِ الْمُحَالِ لَهُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِذَا وَهَبَ الْمُحَالُ لَهُ الْمُحَالِ بِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَقَبِلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ يَصِيرُ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ أَيْضًا .

( المَادَّةُ 700 ) إِذَا تُوْفِيَ الْمُحَالُ لَهُ وَكَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَارِثًا لَهُ فَقَطَّ فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِلْحَوَالَةِ .

(132/1)

133

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

**الْكِتَابُ الْخَامِسُ فِي الرَّهْنِ**

وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ

**المُقَدِّمَةُ: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن**

( المَادَّةُ 701 ) الرَّهْنُ حَبْسُ مَالٍ مَحْبُوسٍ وَتَوْفِيقُهُ مُقَابِلَ حَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ: مَرْهُونًا وَرَهْنًا .

( المَادَّةُ 701 ) الْإِرْتِهَانُ أَخَذُ الرَّهْنِ .

( المَادَّةُ 703 ) الرَّاهِنُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُعْطِي الرَّهْنَ .

أَي الْمَدِينُ الَّذِي يُعْطِي الْمَرْهُونَ

(المادة 704) المرتهن هو الشخص الذي يأخذ الرهن ، أي الدائن  
(المادة 705) العدل هو الشخص الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وأودعاه وسلماه الرهن ،

(133/1)

134

**الباب الأول: وفيه بيان المسائل الدائرة لعقد الرهن**

ويقسم إلى ثلاثة فصول:

**(الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن)**

(المادة 706) يعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن فقط لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم .

(المادة 707) الإيجاب والقبول في الرهن هو قول الراهن : إني رهنت عندك هذا الشيء مقابل ديني أو كلاماً آخر بهذا المعنى ، وأن يقول المرتهن أيضاً قولاً يدل على الرضا مثل قبلت أو رضيت ، وليس ذكر لفظ الرهن شرطاً ، مثلاً لو اشترى أحد شيئاً وأعطى البائع مالا قايلاً له : احفظه عندك إلى أن أنفدك الثمن يكون قد رهن المال .

**الفصل الثاني: في بيان شروط انعقاد الرهن**

(المادة 708) يشترط أن يكون الراهن والمرتهن عاقلين ، ولا يشترط بلوغهما حتى إن رهن الصبي المميز وارتهانه جائزاً .

(المادة 709) : يشترط أن يكون المرهون صالحاً للبيع فيجب أن

(134/1)

135

يكون موجوداً وقت العقد ومالاً متقوماً ومقدور التسليم .

(المادة 710) : يشترط أن يكون مقابل الرهن مالا مضموناً فيجوز أخذ الرهن لأجل المال المعصوب ولا يصح أخذ الرهن لأجل مال هو أمانة .

**الفصل الثالث: في زوائد الرهن المنصلة و في تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن**

(المادة 711) كما أن المشتملات - الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل - في الرهن أيضاً وكذلك لو رهنت عرصة تدخل في الرهن أشجارها وأثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وإن لم تذكر صراحة .

( المَادَّةُ 712 ) يَجُوزُ تَبْدِيلُ الرَّهْنِ بِرَهْنٍ آخَرَ مَثَلًا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ سَاعَتَهُ مُقَابِلَ كَذَا دَرَاهِمٍ دَيْنِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى بِسَيْفٍ وَقَالَ : خُذْ هَذَا بَدَلَ السَّاعَةِ وَرَدَّ الْمُرْتَهِنُ السَّاعَةَ وَأَخَذَ السَّيْفَ يَكُونُ السَّيْفُ مَرَهُونًا مُقَابِلَ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ .

( المَادَّةُ 713 ) يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَرَهُونِ بَعْدَ الْعَقْدِ . يَعْني أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَيْهِ مَالًا آخَرَ رَهْنًا وَالْعَقْدُ بَاقٍ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُلْتَحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ يَعْني أَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ يَكُونُ كَأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى كِلَا الْمَالَيْنِ ، وَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ يَكُونُ مَرَهُونًا لِقَاءِ الدَّيْنِ الْقَائِمِ وَقَتَ الزِّيَادَةِ .  
( المَادَّةُ 714 ) إِذَا رَهَنَ مُقَابِلَ مَالٍ دَيْنٌ تَصِحُّ زِيَادَةُ الدَّيْنِ فِي

(135/1)

136

مُقَابِلَةَ ذَلِكَ الرَّهْنِ أَيْضًا . مَثَلًا إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ مُقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ دَيْنَهُ سَاعَةً ثُمَّهَا أَلْفًا قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا ثُمَّ أَخَذَ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ مُقَابِلَ ذَلِكَ الرَّهْنِ أَيْضًا فَتَكُونُ السَّاعَةُ رَهْنًا بِمُقَابِلَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ .  
( المَادَّةُ 715 ) الزِّيَادَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْمَرَهُونِ تَكُونُ مَرَهُونَةً مَعَ أَصْلِ الرَّهْنِ .

#### البَابُ الثَّانِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

( المَادَّةُ 716 ) لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَ الرَّهْنَ وَحْدَهُ .  
( المَادَّةُ 717 ) لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الرَّهْنِ بِدُونِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ .  
( المَادَّةُ 718 ) لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَا عَقْدَ الرَّهْنِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ صِلَاحِيَّةٌ حَبْسِ الرَّهْنِ وَإِمْسَاكِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ .  
( المَادَّةُ 719 ) يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَهْنًا لِكِفَالِهِ .  
( المَادَّةُ 720 ) يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّائِنَانِ رَهْنًا مِنَ الْمَدِينِ الْوَاحِدِ سِوَاءَ أَكَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ أَوْ لَا وَهَذَا الرَّهْنُ يَكُونُ مَرَهُونًا مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ .  
( المَادَّةُ 721 ) يَجُوزُ لِلدَّائِنِ الْوَاحِدِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا لِأَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى اثْنَيْنِ وَيَكُونُ هَذَا أَيْضًا مَرَهُونًا مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ .

(136/1)

137

البَابُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرَهُونِ  
الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ مُؤَنَةِ الْمَرَهُونِ وَمَصَارِيفِهِ

( المَادَّةُ 722 ) عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ هُوَ أَمِينُهُ كَعِيَالِهِ أَوْ شَرِيكِهِ أَوْ خَادِمِهِ.  
( المَادَّةُ 723 ) الْمُصْرَفُ الْمُفْتَضَى لِأَجْلِ مُحَافَظَةِ الرَّهْنِ كَابْجَارِ الْمَحَلِّ وَأُجْرَةِ النَّاطُورِ عَائِدٌ عَلَى  
الْمُرْتَهِنِ.

( المَادَّةُ 724 ) الرَّهْنُ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا فَعَلْفَهُ وَأُجْرَةُ رَاعِيهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَ عَقَارًا فَتَعْمِيرُهُ وَسَقْيُهُ  
وَتَلْقِيحُهُ وَتَطْهِيرُ خَرْقِهِ وَسَائِرُ مَصَارِفِهِ الَّتِي هِيَ لِإِصْلَاحِ مَنَافِعِهِ وَبَقَائِهِ عَائِدَةٌ عَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا.  
( المَادَّةُ 725 ) إِذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ الْمُصْرُوفَ الْعَائِدَ عَلَى الْآخِرِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ بِدُونِ إِذْنِ  
الْآخِرِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَئِذٍ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ .

### الفصل الثاني: في الرهن المستعار

( المَادَّةُ 726 ) يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَالَ غَيْرِهِ وَيَرْهَنَهُ بِإِذْنِهِ وَيُقَالُ لَهُ: رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ.

(137/1)

138

( المَادَّةُ 727 ) إِذَا أَدِنَ صَاحِبُ الْمَالِ مُطْلَقًا كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْهَنَهُ بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ.  
( المَادَّةُ 728 ) إِذَا أَدِنَ صَاحِبُ الْمَالِ بِالرَّهْنِ مُقَابِلَ كَذَا مَقْدَارًا مِنَ الْقُرُوشِ أَوْ فِي مُقَابَلَةِ مَا فِي  
جَنْبِهِ كَذَا أَوْ لِلرَّجُلِ الْفُلَانِيِّ أَوْ فِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْهَنَ إِلَّا بِصُورَةٍ مُوَافِقَةٍ الْقَيْدِ  
وَالشَّرْطِ.

### الْبَابُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ 701

وَيُنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ

#### الفصل الأول: في بيان أحكام الرهن العمومية

( المَادَّةُ 729 ) حُكْمُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُرْتَهِنِ حَقٌّ حَبْسِ الرَّهْنِ لِحِينِ فَكَاكِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ  
الْعُرَمَاءِ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا تُوَفِّيَ الرَّاهِنُ .

( المَادَّةُ 730 ) لَا يَكُونُ الرَّاهِنُ مَانِعًا لِلْمُطَالَبَةِ بِالْأَدْيَانِ وَالْمُرْتَهِنِ صَلاحيَّةً مُطالِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضِ الرَّهْنِ  
أَيْضًا.

( المَادَّةُ 731 ) إِذَا قُضِيَ مَقْدَارٌ مِنَ الدَّيْنِ لَا يَلْزَمُ رَدُّ مَقْدَارٍ مِنَ الرَّهْنِ مُقَابِلَ ذَلِكَ وَالْمُرْتَهِنُ الْحَقُّ  
بِحَبْسِ الرَّهْنِ وَإِمْسَاكِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَقِيَّةَ الدَّيْنِ تَمَامًا لَكِنْ إِذَا رَهَنَ شَيْئَيْنِ وَتَعَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
مَقْدَارٌ مِنَ الدَّيْنِ فَعِنْدَ آدَاءِ الْمَقْدَارِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِهِمَا فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَخْلِصَهُ وَحْدَهُ .

(138/1)



( الْمَادَّةُ 732 ) لِصَاحِبِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ أَنْ يُؤَاخِذَ الرَّاهِنَ الْمُسْتَعِيرَ لِتَخْلِيصِ الرَّهْنِ وَتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزًا عَنِ أَدَاءِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ فَقْرِهِ فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الدَّيْنَ وَيُخَلِّصَ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ وَيَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ .

( الْمَادَّةُ 733 ) لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ .

( الْمَادَّةُ 734 ) إِذَا تُوَفِّيَ الرَّاهِنُ وَكَانَتْ وَرَثَتُهُ كِبَارًا قَامُوا مَقَامَهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ الدَّيْنِ تَمَامًا مِنَ التَّرَكَةِ وَتَخْلِيصِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا غَائِبِينَ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ مَدَّةَ السَّفَرِ فَأَلَوْصِيٌّ يَبِيعُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَيُؤَدِّي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ .

( الْمَادَّةُ 735 ) لَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ مَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ فِي مَقَابَلَةِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ سِوَاءَ كَانَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ حَيًّا أَمْ تُوَفِّيَ قَبْلَ فَكِّ الرَّهْنِ .

( الْمَادَّةُ 736 ) إِذَا تُوَفِّيَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ وَهُوَ مَدِينٌ مُفْلِسٌ بَيَّقَى الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ عَلَى حَالِهِ مَرْهُونًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ بِدُونِ رِضَا الْمُعِيرِ وَإِذَا أَرَادَ الْمُعِيرُ بَيْعَ الرَّهْنِ وَإِيفَاءَ الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ يَكْفِي لِأَدَاءِ الدَّيْنِ يُبَاعُ بِدُونِ أَنْ يَلْتَقِيَ إِلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي لِقَضَاءِ الدَّيْنِ لَا يُبَاعُ مَا لَمْ يَرْضَ الْمُرْتَهِنُ .

( الْمَادَّةُ 737 ) إِذَا تُوَفِّيَ الْمُعِيرُ وَدَيْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَرَكَّتِهِ يُؤَمَّرُ الرَّاهِنُ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ وَتَخْلِيصِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ وَرَدِّهِ وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ تَأْدِيَةِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ فَقْرِهِ بَيَّقَى ذَلِكَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ عَلَى حَالِهِ مَرْهُونًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا أَنَّهُ لِرِوَاثَةِ الْمُعِيرِ أَنْ يُؤَدُّوا الدَّيْنَ وَيَسْتَخْلِصُوهُ وَإِذَا طَالَبَ غُرْمَاءُ الْمُعِيرِ بَيْعَ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ يَفِي بِالدَّيْنِ يُبَاعُ بِلَا رِضَا الْمُرْتَهِنِ

(139/1)

وَإِنْ كَانَ لَا يَفِي فَلَا يُبَاعُ بِدُونِ رِضَاهِ .

( الْمَادَّةُ 738 ) إِذَا تُوَفِّيَ الْمُرْتَهِنُ بَيَّقَى الرَّهْنُ مَرْهُونًا عِنْدَ وَرَثَتِهِ .

( الْمَادَّةُ 739 ) إِذَا رَهَّنَ شَخْصٌ رَهْنًا عِنْدَ شَخْصَيْنِ عَلَى دَيْنٍ لِهَمَا بِدَيْمَتِهِ فَأَدَى لِأَحَدِهِمَا مَالَهُ بِدَيْمَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ نِصْفَ الْمَرْهُونِ وَمَا لَمْ يَقْضِيَهُمَا جَمِيعَ مَالِهِمَا بِدَيْمَتِهِ لَيْسَ لَهُ تَخْلِيصُ الرَّهْنِ مِنْهُمَا .

( الْمَادَّةُ 740 ) مَنْ أَخَذَ مِنْ مَدْيُونِيهِ رَهْنًا وَاحِدًا فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ الرَّهْنَ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ مَالِهِ مِنَ الدَّيْنِ بِدَيْمَتَيْهِمَا .

( الْمَادَّةُ 741 ) إِذَا أَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَهْلَكَهُ الْمُرْتَهِنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ قِيَمَتِهِ .

( الْمَادَّةُ 742 ) إِذَا أُتْلِفَ الرَّهْنَ شَخْصٌ غَيْرَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْإِتِّلَافِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ .

**الفصل الثاني في تصرف الراهن 703 والمرتهن 704 في الرهن 701**

( الْمَادَّةُ 743 ) رَهْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَ الْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونُ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ الثَّانِي بَاطِلٌ .

( الْمَادَّةُ 744 ) إِذَا رَهَنَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ عِنْدَ آخَرَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَيَصِيرُ الرَّهْنُ الثَّانِي صَحِيحًا .

(140/1)

ص:141

( الْمَادَّةُ 745 ) إِذَا رَهَنَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عِنْدَ الْغَيْرِ يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَيَصِحُّ الرَّهْنُ الثَّانِي وَيَكُونُ مِنَ قِبَلِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ .

( الْمَادَّةُ 746 ) إِذَا بَاعَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَى الرَّاهِنِ فَالرَّاهِنُ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَنَفَّذَهُ .

( الْمَادَّةُ 747 ) إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَا يَطْرَأُ خَلَلٌ عَلَى حَقِّ حَبْسِ الْمُرْتَهِنِ بَيْدَ أَنَّهُ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ يَصِيرُ الْبَيْعُ نَافِذًا . وَإِذَا أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَصِيرُ نَافِذًا وَيَخْرُجُ الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ . وَيَصِيرُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ رَهْنًا مَقَامَ الْمَبِيعِ . وَإِذَا لَمْ يُجْزِ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ فَالْمُسْتَرِي مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ لِحِينِ فَكِّ الرَّهْنِ وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَفْسَخَ الْبَيْعَ .

( الْمَادَّةُ 748 ) لِكُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ إِعَارَةُ الرَّهْنِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا إِعَادَتُهُ إِلَى الرَّهْنِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

( الْمَادَّةُ 749 ) لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُعِيرَ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا تُوَفِّيَ الرَّاهِنُ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ أَحَقَّ مِنَ سَائِرِ غُرَمَاءِ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ .

( الْمَادَّةُ 750 ) لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، أَمَا إِذَا أذِنَ الرَّاهِنُ وَأَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ فَلِلْمُرْتَهِنِ اسْتِعْمَالُ الرَّهْنِ وَ أَخْذُ ثَمَرِهِ وَلَبَنِهِ وَلَا يَسْفُطُ مِنْصُ الدَّيْنِ شَيْءٌ مُقَابِلَ ذَلِكَ .

( الْمَادَّةُ 751 ) إِذَا أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ الدَّهَابَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ مَعَهُ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ أَمِنًا .

ص: 142

**الفصل الثالث: في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العَدْل**

( المَادَّةُ 752 ) يَدُ الْعَدْلِ كَيْدُ الْمُرْتَهِنِ يَعْنِي إِذَا اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يُودِعَا الرَّهْنَ عِنْدَ أَمِينٍ وَرَضِيَ الْأَمِينُ وَقَبِضَ الرَّهْنَ تَمَّ الرَّهْنُ وَ لَزِمَ وَقَامَ الْأَمِينُ مَقَامَ الْمُرْتَهِنِ .  
( المَادَّةُ 753 ) إِذَا أُشْتُرِطَ حِينَ الْعَقْدِ أَنْ يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ ثُمَّ وَضَعَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ بِالِاتِّفَاقِ فِي يَدِ الْعَدْلِ جَازَ ذَلِكَ .

( المَادَّةُ 754 ) لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ أَوْ لِلْمُرْتَهِنِ بِإِلَّا رِضَى الْآخَرَ مَا دَامَ الدَّيْنُ بَاقِيًا وَإِنْ فَعَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ الْإِسْتِرْدَادِ يَضْمَنُ الْعَدْلُ قِيَمَتَهُ .  
( المَادَّةُ 755 ) إِذَا تُوَفِّيَ الْعَدْلُ يُودِعُ الرَّهْنَ عِنْدَ عَدْلٍ غَيْرِهِ بِتَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا يَضَعُهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ عَدْلٍ .

**الفصل الرابع: في بيع الرهن**

( المَادَّةُ 756 ) لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ بِدُونِ رِضَى صَاحِبِهِ .  
( المَادَّةُ 757 ) إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ عَنْ أَدَائِهِ يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ وَيُؤَدِّيَ الدَّيْنَ فَإِنْ أَبَى وَعَانَدَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَ أَدَى الدَّيْنَ .

ص: 143

( المَادَّةُ 758 ) إِذَا غَابَ الرَّاهِنُ وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَا مَمَاتُهُ فَالْمُرْتَهِنُ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْهُ .  
( المَادَّةُ 759 ) إِذَا خِيفَ مِنْ فَسَادِ الرَّهْنِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ . وَيَبْقَى الثَّمَنُ رَهْنًا فِي يَدِهِ . وَإِذَا بَاعَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَكُونُ ضَامِنًا . كَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَتْ ثِمَارٌ وَخُضِرَةُ الْكَرْمِ وَالْبُسْتَانِ الْمَرْهُونِ وَخِيفَ مِنْ هَلَاكِهَا فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَإِذَا بَاعَهَا بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ كَانَ ضَامِنًا .  
( المَادَّةُ 760 ) إِذَا حَلَّ وَقْتُ آدَاءِ الدَّيْنِ وَوَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ أَوْ الْعَدْلَ أَوْ أَحَدًا غَيْرَهُمَا لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ صَحَّ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَعْزِلَ ذَلِكَ الْوَكِيلَ بَعْدَهَا . وَلَا يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَيْضًا .  
( المَادَّةُ 761 ) : عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ آدَاءِ الدَّيْنِ يَبِيعُ الْوَكِيلُ الرَّهْنَ وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِذَا امْتَنَعَ

يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَإِذَا أَبَى الرَّاهِنُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ وَرَثَتُهُ غَائِبِينَ يُجْبَرُ  
الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَإِذَا امْتَنَعَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ.  
تحريراً في 14 محرم سنة 1288هـ

(143/1)

ص:144

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

+بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ السَّادِسُ: فِي الْأَمَانَاتِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ

الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ

( الْمَادَّةُ 762 ) الْأَمَانَةُ: هِيَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْأَمِينِ . سِوَاءً أَعْجَلَ أَمَانَةً بِقَصْدِ الْإِسْتِحْقَاقِ  
كَالْوَدِيعَةِ أَمْ كَانَ أَمَانَةً ضِمْنَ عَقْدٍ كَالْمَأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ . أَوْ صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِ شَخْصٍ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا  
قَصْدٍ . كَمَا لَوْ أَلْفَتِ الرَّيْحُ فِي دَارِ أَحَدٍ مَالَ جَارِهِ فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِدُونِ عَقْدٍ فَلَا يَكُونُ وَدِيعَةً بَلْ  
أَمَانَةً فَقَطْ .

(الْمَادَّةُ:763): الْوَدِيعَةُ هِيَ: الْمَالُ الَّذِي يُوَضَعُ عِنْدَ شَخْصٍ بِقَصْدِ الْحِفْظِ .

( الْمَادَّةُ 764 ) الْإِيدَاعُ: هُوَ وَضْعُ الْمَالِكِ مَالَهُ عِنْدَ آخَرَ لِحِفْظِهِ

(144/1)

ص:145

وَيُسَمَّى الْمُسْتَحْفَظُ مُودِعًا-بِكَسْرِ الدَّالِ- وَالَّذِي يَقْبَلُ الْوَدِيعَةَ: وَدِيعًا، وَمُسْتَوْدَعًا - بِفَتْحِ الدَّالِ- .

( الْمَادَّةُ 765 ) الْعَارِيَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي تَمَلَّكَ مَنْفَعَتُهُ لِآخَرَ مَجَانًا أَيْ بِلَا بَدَلٍ وَيُسَمَّى مُعَارًا أَوْ  
مُسْتَعَارًا أَيْضًا .

( الْمَادَّةُ 766 ) الْإِعَارَةُ هِيَ الْإِعْطَاءُ عَارِيَةً وَيُقَالُ لِلشَّخْصِ الَّذِي أُعْطِيَ مُعِيرًا .

( الْمَادَّةُ 767 ) الْإِسْتِعَارَةُ هِيَ الْأَخْذُ عَارِيَةً وَيُقَالُ لِلَّذِي أَخَذَ مُسْتَعِيرًا .

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْعُمُومِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ

( المَادَّةُ 768 ) الأَمَانَةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٌ . يَعْنِي عَلَى تَقْدِيرِ هَلَاكِهَا أَوْ ضَيَاعِهَا بِدُونِ صُنْعِ الْأَمِينِ وَتَقْصِيرِهِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

( المَادَّةُ: 769 ) إِذَا وَجَدَ شَخْصٌ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ وَأَخَذَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ وَعَلَى هَذَا إِذَا هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالُ أَوْ فُقِدَ بِضَمْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ صُنْعٌ وَتَقْصِيرٌ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لِصَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْلُومًا فَهُوَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ مَحْضَةٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ . وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَهُوَ لِقُطْعَةٍ وَأَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُتَقَطِّطِ .

( المَادَّةُ 770 ) يُعْلِنُ الْمُتَقَطِّطُ أَنَّهُ وَجَدَ لِقُطْعَةً وَيَحْفَظُهَا عِنْدَهُ أَمَانَةً إِلَى أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُهَا فَإِذَا ظَهَرَ شَخْصٌ وَأَثْبَتَ أَنَّهَا مَالُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا .

(145/1)

ص: 146

( المَادَّةُ 771 ) إِذَا هَلَكَ مَالٌ شَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ يَضْمَنُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ بِصُورَةِ سَوْمِ الشَّرَاءِ وَسُمِّيَ النَّمْنُ فَهَلْكَ الْمَالُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ . مَثَلًا إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ إِنَاءً بِلُورٍ مِنْ دُكَّانِ الْبَائِعِ بِدُونِ إِذْنِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ بِلاَ قَصْدِ أَثْنَاءِ النَّظَرِ وَانْكَسَرَ فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ عَلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَانْكَسَرَ ذَلِكَ الْإِنَاءُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ فَقَطْ وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْأَوَّلُ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ : بِكَمْ هَذَا الْإِنَاءُ ؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ : بِكَذَا قَرَشًا خُذْهُ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَانْكَسَرَ ضَمِنَ ثَمَنَهُ وَكَذَا لَوْ وَقَعَ كَأْسُ الْفُقَاعِيِّ مِنْ يَدِ أَحَدٍ فَانْكَسَرَ وَهُوَ يَشْرَبُ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَةِ وَأَمَّا لَوْ وَقَعَ بِسَبَبِ سُوءِ اسْتِعْمَالِهِ فَانْكَسَرَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ .

( المَادَّةُ 772 ) الْإِذْنُ دَلَالَةٌ كَالْإِذْنِ صَرَاحَةً . بَيِّنَةٌ أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ النَّهْيِ صَرَاحَةً لَا اعْتِبَارًا بِالْإِذْنِ دَلَالَةً . مَثَلًا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَ آخَرَ فَهُوَ مَادُونٌ دَلَالَةً بِشُرْبِ الْمَاءِ بِالْإِنَاءِ الْمَخْصُوصِ لَهُ . وَإِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَشْرَبُ وَانْكَسَرَ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ نَهَاهُ بِقَوْلِهِ : لَا تَمَسَّهُ فَسَقَطَ وَانْكَسَرَ يَصِيرُ ضَامِنًا .

(146/1)

## البَابُ الثَّانِي فِي الْوَدِيعَةِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

## الفصلُ الأوَّلُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْإِيذَاعِ وَشُرُوطِهِ

( الْمَادَّةُ 773 ) يَنْعَقِدُ الْإِيذَاعُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ دَلَالَةً أَوْ صَرَاحَةً .

مَثَلًا لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ : أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ أَوْ أَمْنْتُكَ عَلَيْهِ , فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ أَيْضًا : قَبِلْتُ  
يَنْعَقِدُ الْإِيذَاعُ صَرَاحَةً . وَإِذَا دَخَلَ شَخْصٌ إِلَى الْخَانَ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانَ : أَيْنَ أَرَبْتُ دَابَّتِي؟ فَأَرَاهُ  
مَجَلًّا وَرَبَطَ الدَّابَّةَ فِيهِ يَنْعَقِدُ الْإِيذَاعُ دَلَالَةً .

وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ شَخْصٌ مَالَهُ بِجَانِبِ صَاحِبِ الدُّكَّانِ وَذَهَبَ وَرَأَهُ هُوَ أَيْضًا وَسَكَتَ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالَ  
وَدِيعَةً عِنْدَ صَاحِبِ الدُّكَّانِ . وَإِذَا تَرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِجَانِبِ صَاحِبِ دُكَّانٍ قَائِلًا لَهُ : هَذَا وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ ,  
وَذَهَبَ وَرَأَهُ هُوَ أَيْضًا وَسَكَتَ يَنْعَقِدُ الْإِيذَاعُ .

وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ : لَا أَقْبَلُ , وَرَدَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيذَاعُ .

وَإِذَا تَرَكَ شَخْصٌ مَالَهُ بِجَانِبِ جُمْلَةٍ أَشْخَاصٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ وَذَهَبَ وَرَأَوْهُ هُمْ أَيْضًا وَسَكَتُوا يَكُونُ  
ذَلِكَ الْمَالَ وَدِيعَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا . وَلَكِنْ إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَجَلِّ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْآخِرِ يَتَعَيَّنُ الَّذِي  
بَقِيَ أَخِيرًا لِلْحِفْظِ وَيَكُونُ الْمَالَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ .

( الْمَادَّةُ 774 ) لِكُلِّ مِنَ الْمُوَدَعِ وَالْمُسْتَوْدَعِ فَسُخِ عَقْدُ الْإِيذَاعِ مَتَى شَاءَ .

( الْمَادَّةُ 775 ) يُشْتَرَطُ فِي الْوَدِيعَةِ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِمَوْضِعِ الْيَدِ وَصَالِحَةً لِلْقَبْضِ . فَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ  
إِيذَاعُ الطَّيْرِ الطَّائِرِ فِي الْهَوَاءِ .

( الْمَادَّةُ 776 ) يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَدَعُ وَالْمُسْتَوْدَعُ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ

(147/1)

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بِالْعَيْنِ . فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَاعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَقَبُولُهُمَا الْوَدِيعَةَ .

## الفصلُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ وَضَمَانِهَا

( الْمَادَّةُ 777 ) الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ فُتِدَتْ بِدُونِ صُنْعِ الْمُسْتَوْدَعِ

وَتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ . فَقَطُ إِذَا أُوْدِعَتْ بِأَجْرَةٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَهَلَكَتْ بِسَبَبِ

مُمْكِنِ النَّحْرُزِ كَالسَّرِقَةِ تَكُونُ مَضْمُونَةً . مَثَلًا إِذَا سَقَطَتِ السَّاعَةُ الْمُوَدَعَةُ مِنْ يَدِ رَجُلٍ فَضَاءَ

وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ . وَأَمَّا إِذَا وَطِنَهَا بِرَجْلِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ عَلَيْهَا وَانْكَسَرَتْ لَزِمَ الضَّمَانَ

. كَذَلِكَ إِذَا أُعْطِيَ رَجُلٌ لِأَخْرَ أُجْرَةَ لِأَجْلِ إِيذَاعِ وَحِفْظِ مَالِهِ ثُمَّ فَقِدَ ذَلِكَ الْمَالَ بِسَبَبِ مُمْكِنِ النَّحْرُزِ

كَالسَّرِقَةِ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ .

( الْمَادَّةُ 778 ) إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ يَدِ خَادِمِ الْمُسْتَوْدَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَتَلَفَتْ يَكُونُ الْخَادِمُ ضَامِنًا .

( الْمَادَّةُ 779 ) : فِعْلٌ مَا لَا يَرْضَاهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فِي حَقِّ الْوَدِيعَةِ تَعَدُّ

( الْمَادَّةُ 780 ) : يَحْفَظُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ مِثْلَ مَالِهِ بِالذَّاتِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ . وَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ

عِنْدَ أَمِينِهِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ وَلَا عَلَى الْأَمِينِ .

(148/1)

ص:149

( الْمَادَّةُ 781 ) لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ حَيْثُ يَحْفَظُ مَالَ نَفْسِهِ .

( الْمَادَّةُ 782 ) يَلْزَمُ حِفْظَ الْوَدِيعَةِ مِثْلَ أَمْثَالِهَا . بِنَاءً عَلَيْهِ حِفْظُ الْأَمْوَالِ كَالنُّفُودِ وَالْمَجُوهَرَاتِ فِي

مَحَالِّ كَالْإِصْطَبَلِ وَالتَّنْبِنِ تَقْصِيرٌ فِي الْحِفْظِ فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ .

( الْمَادَّةُ 783 ) إِذَا تَعَدَّدَ الْمُسْتَوْدَعُ وَلَمْ تَكُنْ الْوَدِيعَةُ تَصِحُّ قِسْمَتُهَا يَحْفَظُهَا الْوَاحِدُ بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ

يَحْفَظُونَهَا بِالْمُنَاوَبَةِ . وَبِهَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ

منهم .

وَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ تَصِحُّ قِسْمَتُهَا ; يُقْسَمُونَهَا بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي وَيَحْفَظُ كُلُّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ

أَنْ يَدْفَعَ حِصَّتَهُ إِلَى الْمُسْتَوْدَعِ الْآخَرَ بِلَا إِذْنِ الْمُوْدَعِ . فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلَا تَعَدُّ وَلَا

تَقْصِيرٍ بِيَدِ الْآخَرِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْآخِذِ . بَلْ يَلْزَمُ الَّذِي سَلَمَهُ إِيَّاهَا ضَمَانَ حِصَّتِهِ مِنْهَا .

( الْمَادَّةُ 784 ) إِنْ كَانَ الشَّرْطُ الْوَارِدُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِبْدَاعِ مُفِيدًا وَمُمْكِنَ الْإِجْرَاءِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ وَإِلَّا فَهُوَ

لَعْوٌ .

مَثَلًا إِذَا أُودِعَ مَالٌ بِشَرْطٍ أَنْ يُحْفَظَ فِي دَارِ الْمُسْتَوْدَعِ وَحَصَلَتْ ضَرُورَةٌ فَانْتَقَلَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لَوْفُوعِ

الْحَرِيقِ فَلَا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ .

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا نُقِلَتْ الْوَدِيعَةُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَهَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ

الضَّمَانُ .

وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُوْدَعُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ حِفْظَ الْوَدِيعَةِ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ وَنَهَاهُ عَنِ إِعْطَائِهَا زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ

خَادِمَهُ أَوْ لِمَنْ اعْتَادَ حِفْظَ مَالِ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ اضْطِرَّارٍ لِإِعْطَائِهَا لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَلَا يُعْتَبَرُ النَّهْيُ

وَإِذَا أُعْطِيَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَهَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ

لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

وَإِذَا أُعْطَاهَا وَلَمْ يَكُنْ اضْطِرَّارٌ لِذَلِكَ يَضْمَنُ

كَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ حِفْظَهَا فِي الْغُرْفَةِ الْفُلَانِيَّةِ مِنَ الدَّارِ وَحَفِظَهَا الْمُسْتَوْدَعُ فِي غُرْفَةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ  
الْغُرْفُ مُتَسَاوِيَةً فِي أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ

(149/1)

ص: 150

فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ .

وَإِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ أَيْضًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَقَاوُتٌ كَمَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْغُرْفِ مِنَ الْحَجَرِ وَالْأُخْرَى مِنَ الْخَشَبِ فَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ  
لِكَوْنِهِ مُفِيدًا وَيَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ مَجْبُورًا عَلَى حِفْظِهَا فِي الْغُرْفَةِ الْمَشْرُوطَةِ لَهَا . وَإِذَا وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي  
غُرْفَةٍ أَدْنَى مِنْهَا فِي الْحِفْظِ وَهَلَكَتِ يَضْمَنُ .

( الْمَادَّةُ 785 ) إِذَا غَابَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ يَحْفَظُهَا الْمُسْتَوْدَعُ إِلَى أَنْ تَتَبَيَّنَ  
وَفَاتُهُ . إِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَفْسُدُ بِالْمَكْتَبِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَيَحْفَظَ ثَمَنَهَا  
أَمَانَةً عِنْدَهُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبِيعَهَا وَفَسَدَتْ بِالْمَكْتَبِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

( الْمَادَّةُ 786 ) نَفَقَةُ الْوَدِيعَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ كَالْفَرَسِ وَالْبَقَرَةِ عَائِدَةً عَلَى صَاحِبِهَا . فَإِذَا كَانَ  
صَاحِبُهَا غَائِبًا يُرَاجِعُ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَاكِمَ وَهُوَ أَيْضًا يَأْمُرُ بِإِجْرَاءِ الْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ فِي حَقِّ صَاحِبِ  
الْوَدِيعَةِ . مِثْلُ إِنْ كَانَ إِجَارُ الْوَدِيعَةِ مُمَكَّنًا يُوجِّرُهَا الْمُسْتَوْدَعُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ وَيُنْفِقُ مِنْ أَجْرَتِهَا وَيَحْفَظُ  
الْفَضْلَ لِلْمُودِعِ . أَوْ يَبِيعُهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا . وَإِنْ كَانَ إِجَارُهَا غَيْرَ مُمَكِّنٍ يَبِيعُهَا فِي الْحَالِ بِثَمَنِ مِثْلِهَا  
أَوْ بَعْدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَطْلُبَ مَصْرِفَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ صَاحِبِهَا وَأَمَّا إِذَا  
أَنْفَقَ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَنْفَقَهُ مِنَ الْمُودِعِ .

( الْمَادَّةُ 787 ) إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيمَتِهَا فِي حَالِ تَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ تَقْصِيرِهِ  
يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

مَثَلًا إِذَا صَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ النُّقُودَ الْمُودَعَةَ عِنْدَهُ فِي أُمُورٍ نَفْسِهِ وَاسْتَهْلَكَهَا أَوْ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ وَجَعَلَهُ  
يَسْتَهْلِكُهَا يَضْمَنُ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا صَرَفَ النُّقُودَ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ثُمَّ وَضَعَ  
مَحَلَّهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَضَاعَتْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ لَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَانِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَيَوَانَ الْمُودِعَ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُودِعِ وَهَلَكَ الْحَيَوَانُ أَتْنَاءَ سَيْرِهِ فِي  
الطَّرِيقِ

(150/1)



سواءً أَكَانَ بِسَبَبِ سُرْعَةِ السُّوقِ أَمْ بِسَبَبِ آخَرَ أَمْ سُرِقَ فِي الطَّرِيقِ يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ .  
كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ عِنْدَ وُقُوعِ الْحَرِيقِ مُقْتَدِرًا عَلَى ثَقْلِ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ فَلَمْ يَنْفُلْهَا وَاحْتَرَقَتْ  
لَزِمَ الضَّمَانُ .

( الْمَادَّةُ 788 ) : خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِبَلَا إِذْنِ صَاحِبِهَا مَعَ مَالٍ آخَرَ بِصُورَةٍ يَتَعَدَّرُ وَلَا يُمَكِّنُ مَعَهَا تَفْرِيفُهَا  
عَنْهُ يُعَدُّ تَعَدِّيًّا . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ مِقْدَارَ الدَّنَانِيرِ ذَاتِ الْمِائَةِ الْمُوَدَعَةِ عِنْدَهُ بِدَنَانِيرٍ بِبَلَا  
إِذْنٍ ثُمَّ ضَاعَتْ أَوْ سُرِقَتْ يَكُونُ ضَامِنًا . خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِبَلَا إِذْنِ الْمُوَدَعِ مَعَ مَالٍ آخَرَ بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ  
فَلَا يُمَكِّنُ تَفْرِيفُهَا عَنْهُ أَوْ أَمَكَّنَ بِتَعَسُّرٍ يُعَدُّ تَعَدِّيًّا . يَعْنِي مُوجِبًا لِلضَّمَانِ

( الْمَادَّةُ 789 ) إِذَا خَلَطَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا بِمَالٍ آخَرَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْأَنْفَةِ  
أَوْ اخْتَلَطَ الْمَالَانِ بِبَعْضِهِمَا الْبَعْضُ بِدُونِ صُنْعِهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ تَفْرِيفُهُمَا مَثَلًا لَوْ انْحَرَقَ الْكَيْسُ  
دَاخِلَ صُنْدُوقٍ وَاخْتَلَطَتِ الدَّنَانِيرُ الَّتِي فِيهِ مَعَ دَنَانِيرٍ أُخْرَى يَصِيرُ الْمُسْتَوْدَعُ وَصَاحِبُ الْوَدِيعَةِ  
شَرِيكَيْنِ فِي مَجْمُوعِهَا . وَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِبَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٌ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .  
( الْمَادَّةُ 790 ) : لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ آخَرَ . فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَتْ بَعْدَهُ يَضْمَنُ وَإِذَا  
هَلَكَتْ بِتَعَدِّيِّ الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي وَتَقْصِيرِهِ فَإِنْ شَاءَ الْمُوَدَعُ ضَمَّنَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا  
لِلْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ وَيَرْجِعُ هَذَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي .

( الْمَادَّةُ 791 ) إِذَا أُوْدِعَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ وَأَجَازَ الْمُوَدَعُ ذَلِكَ خَرَجَ الْمُسْتَوْدَعُ  
الْأَوَّلُ مِنَ الْعَهْدَةِ وَصَارَ الشَّخْصُ الْآخَرَ مُسْتَوْدَعًا .

(151/1)

( الْمَادَّةُ 792 ) كَمَا أَنَّ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُوجِّرَهَا وَيُعِيرَهَا  
وَيَرْهَنَهَا وَأَمَّا إِذَا آجَرَهَا أَوْ أَعَارَهَا أَوْ رَهَنَهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا لِآخَرَ وَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ  
أَوْ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ نَقِصَتْ قِيمَتُهَا يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا .

( الْمَادَّةُ 793 ) إِذَا أَفْرَضَ الْمُسْتَوْدَعُ دَرَاهِمَ الْأَمَانَةِ بِبَلَا إِذْنٍ إِلَى آخَرَ وَسَلَّمَهَا وَلَمْ يُجِزْ صَاحِبُهَا  
يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ . وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّى بِالْدَرَاهِمِ الْمَوْدُوعَةَ عِنْدَهُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى صَاحِبِهَا  
لِآخَرَ وَلَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا يَضْمَنُ .

( الْمَادَّةُ 794 ) إِذَا طَلَبَ الْوَدِيعَةَ صَاحِبُهَا لَزِمَ رَدُّهَا وَتَسْلِيمُهَا لَهُ . وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ وَالتَّسْلِيمِ يَعْنِي كُلْفَتَهُ  
تَعُودُ عَلَى الْمُوَدَعِ . وَإِذَا طَلَبَهَا الْمُوَدَعُ وَلَمْ يُعْطِهَا الْمُسْتَوْدَعُ وَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ ضَاعَتْ يَضْمَنُ . بَيِّنٌ  
أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِعْطَاؤُهَا لِغَيْرِ كَوْجُودِهَا فِي مَحَلِّ بَعِيدٍ حِينَ الطَّلَبِ وَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ لَا يَلْزَمُ

الضَّمَانُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ .

( الْمَادَّةُ 795 ) : يَرُدُّ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ وَيُسَلِّمُهَا بِالذَّاتِ أَوْ مَعَ أَمِينِهِ فَإِذَا تَلَفَتْ أَوْ ضَاعَتْ فِي أَتْنَاءِ رَدِّهَا مَعَ أَمِينِهِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

( الْمَادَّةُ 796 ) : إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ( بَعْدَ أَنْ أُوْدِعَا مَالَهُمَا الْمُشْتَرَكِ عِنْدَ شَخْصٍ ) حِصَّتَهُ فِي غِيَابِ الْآخَرِ فَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُثَلِّبَاتِ أَعْطَاهُ الْمُسْتَوْدَعُ حِصَّتَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

( الْمَادَّةُ 797 ) : مَكَانُ الْإِيْدَاعِ فِي تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ مُعْتَبَرٌ

(152/1)

ص:153

مَثَلًا الْمَتَاعُ الَّذِي أُودِعَ فِي اسْتَانْبُولٍ يُسَلَّمُ فِي اسْتَانْبُولٍ وَلَا يُجْبَرُ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي أُدْرَنه .  
( الْمَادَّةُ 798 ) : مَنَافِعُ الْوَدِيعَةِ لِصَاحِبِهَا . يَعْنِي أَنَّ الْمَنَافِعَ الْمُتَوَلِّدَةَ مِنَ الْوَدِيعَةِ تَكُونُ لِصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمَذْكُورَةَ نَمَاءٌ مِلْكٍ صَاحِبِهَا يَعْنِي الْمُوْدِعَ . فَلِذَلِكَ نِتَاجُ حَيَوَانِ الْأَمَانَةِ وَلِبْنُهُ وَصُوفُهُ عَائِدٌ لِصَاحِبِهِ .

( الْمَادَّةُ 799 ) : إِذَا غَابَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَبِنَاءً عَلَى مُرَاجَعَةٍ مَن تَفَقَّهَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ قَدْرٌ لَهُ الْحَاكِمُ نَفَقَةً مَن نُفُودِ ذَلِكَ الْغَائِبِ الْمُوْدِعَةِ وَصَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ مَن النُّفُودِ الْمُوْدِعَةِ عِنْدَهُ لِنَفَقَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . وَأَمَّا إِذَا صَرَفَ بِلَا أَمْرِ الْحَاكِمِ يَضْمَنُ .

( الْمَادَّةُ 800 ) : إِذَا عَرَضَ لِلْمُسْتَوْدَعِ جُنُونٌ وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ مَن شِفَائِهِ وَكَانَتْ الْوَدِيعَةُ الَّتِي أَخَذَهَا قَبْلَ الْجِنَّةِ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ عَيْنًا فَلِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ حَقٌّ بِأَنْ يَرَى كَفِيلًا مُعْتَبَرًا وَيَضْمَنَ الْوَدِيعَةَ مَن مَالِ الْمَجْنُونِ . وَإِذَا أَفَاقَ وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ أَنَّهَا تَلَفَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ يَصْدُقُ بِيَمِينِهِ وَيَسْتَرِدُّ الْمُبْلَغُ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ .

( الْمَادَّةُ 801 ) : إِذَا تُوْفِّيَ الْمُسْتَوْدَعُ وَكَانَتْ الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً عَيْنًا فِي تَرْكِتِهِ فِيمَا أَنَّهَا أَمَانَةٌ بِيَدِ وَارِثِهِ أَيْضًا تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهَا وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فَإِنَّ الْوَارِثَ بِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعُ قَالَ فِي حَيَاتِهِ لَفْظًا : رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا أَوْ ضَاعَتْ ، أَوْ أَنْكَرَ وَأَثْبَتَ الْوَارِثُ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ، وَإِذَا قَالَ الْوَارِثُ : نَحْنُ نَعْرِفُ الْوَدِيعَةَ . وَوَصَفَهَا وَفَسَّرَهَا وَأَفَادَ أَنَّهَا ضَاعَتْ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُسْتَوْدَعِ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمُسْتَوْدَعُ حَالَ الْوَدِيعَةِ فَيَكُونُ قَدْ تُوْفِّيَ مُجْهَلًا فَتُسْتَوْفَى مَن تَرْكِتِهِ مِثْلُ سَائِرِ دُيُونِهِ . وَكَذَا لَوْ قَالَ الْوَارِثُ : نَحْنُ نَعْرِفُ الْوَدِيعَةَ بَدُونَ أَنْ

(153/1)

ص:154

يفسرها و يصفها لا يعتبر قوله أنها ضاعت و بهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة.

( المَادَّةُ 802 ) إِذَا تُوَفِّيَ الْمُودِعُ تَدْفَعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى وَاثِرِهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ مُتَّفَرِّقَةً بِالذَّيْنِ يُرَاجَعُ الْحَاكِمُ وَإِذَا دَفَعَهَا الْمُسْتَوْدَعُ إِلَى الْوَارِثِ بِلَا مُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ وَاسْتَهْلَكَهَا الْوَارِثُ يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا .

( المَادَّةُ 803 ) : الْوَدِيعَةُ إِذَا لَزِمَ ضَمَانُهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَثَلِيَّاتِ تُضْمَنُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ تُضْمَنُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ وَقُوعِ الشَّيْءِ الْمَوْجِبِ لِلضَّمَانِ .

### البَابُ الثَّلَاثُ فِي الْعَارِيَةِ

وَيُسْتَمَلُّ عَلَى فَصْلَيْنِ :

#### الفصلُ الأوَّلُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْإِعَارَةِ وَشُرُوطِهَا

( المَادَّةُ 804 ) الْإِعَارَةُ تَتَعَقَّدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَبِالْتَّعَاطِي مَثَلًا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : أَعْرَضْتُكَ مَالِي هَذَا , أَوْ قَالَ : أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ عَارِيَةً , فَقَالَ الْآخَرُ قَبِلْتُ أَوْ قَبَضَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا أَوْ قَالَ رَجُلٌ لِإِنْسَانٍ : أَعْطِنِي هَذَا الْمَالَ عَارِيَةً , فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ انْعَقَدَتِ الْإِعَارَةُ .

( المَادَّةُ 805 ) : سُكُوتُ الْمُعِيرِ لَا يُعَدُّ قَبُولًا فَلَوْ طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ إِعَارَةَ شَيْءٍ فَسَكَتَ صَاحِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ثُمَّ أَخَذَهُ الْمُسْتَعِيرُ كَانَ غَاصِبًا .

(154/1)

ص:155

( المَادَّةُ 806 ) : لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ .

( المَادَّةُ 807 ) : تَنْفَسِخُ الْإِعَارَةُ بِمَوْتِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ

( المَادَّةُ 808 ) : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُسْتَعَارُ صَالِحًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْحَيَوَانَاتِ الْفَارِّ وَلَا اسْتِعَارَتُهُ .

( المَادَّةُ 809 ) : يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بِالْعَيْنِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ إِعَارَةُ وَاسْتِعَارَةُ الْمَجْنُونِ وَلَا الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَأْدُونُ فَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ وَاسْتِعَارَتُهُ .

( المَادَّةُ 810 ) : الْقَبْضُ شَرْطٌ فِي الْعَارِيَةِ فَلَا حُكْمَ لَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ .

( المَادَّةُ 811 ) : يَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمُسْتَعَارِ وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا أَعَارَ شَخْصٌ إِحْدَى دَابَّتَيْنِ بِدُونِ تَعْيِينِ وَلَا تَخْيِيرٍ لَا تَصِحُّ الإِعَارَةُ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُعِيرُ الدَّابَّةَ الَّتِي يُرِيدُ إِعَارَتَهَا مِنْهُمَا لَكِنْ إِذَا خَيَّرَهُ قَائِلًا خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ عَارِيَةً صَحَّتْ العَارِيَةُ .

### الفصل الثاني في بيان أحكام العارية وضمانها

( مَادَّةُ 812 ) : الْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ العَارِيَةِ بِدُونِ بَدَلٍ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ أَجْرَةً بَعْدَ الإِسْتِعْمَالِ .

( المَادَّةُ 813 ) العَارِيَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا بِلاَ تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . مَثَلًا

(155/1)

ص: 156

إِذَا سَقَطَتِ المِرْأَةُ المَعَارَةَ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِلاَ عَمْدٍ أَوْ زَلَقَتْ رِجْلُهُ فَسَقَطَتِ المِرْأَةُ وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ . وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى البِسَاطِ المَعَارِ شَيْءٌ فَتَلَوَتْ بِهِ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ فَلَا ضَمَانَ .

( المَادَّةُ 814 ) إِذَا حَصَلَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ تَعَدُّ أَوْ تَقْصِيرٌ بِحَقِّ العَارِيَةِ ثُمَّ هَلَكَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا فَبِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ الهَلَاكُ أَوْ النِّقْصُ يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانُ . مَثَلًا إِذَا ذَهَبَ الْمُسْتَعِيرُ بِالدَّابَّةِ المَعَارَةَ إِلَى مَحَلٍّ مَسَافَتُهُ يَوْمَانٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَلَفَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ أَوْ هَزَلَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا لَزِمَ الضَّمَانُ وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَتَجَاوَزَ بِهَا ذَلِكَ المَحَلَّ ثُمَّ هَلَكَتْ الدَّابَّةُ حَتْفَ أَنْفِهَا لَزِمَ الضَّمَانُ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعَارَ إِنْسَانًا حُلِيًّا فَوَضَعَهُ عَلَى صَبِيٍّ وَتَرَكَهُ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الصَّبِيِّ مَنْ يَحْفَظُهُ فَسُرِقَ الحُلِيُّ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ قَادِرًا عَلَى حِفْظِ الأَشْيَاءِ الَّتِي عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ الضَّمَانُ .

( المَادَّةُ 815 ) نَفَقَةُ الْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ المَعَارَةَ بِدُونِ عَلْفٍ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ .

( المَادَّةُ 816 ) إِذَا كَانَتْ الإِعَارَةُ مُطْلَقَةً أَيَّ لَمْ يُقَيِّدْهَا الْمُعِيرُ بِرَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإِنْتِفَاعِ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِعْمَالُ العَارِيَةِ فِي أَيِّ رَمَانٍ وَمَكَانٍ شَاءَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ لَكِنْ يُقَيِّدُ ذَلِكَ بِالعُرْفِ وَالعَادَةِ . مَثَلًا إِذَا أَعَارَ رَجُلٌ دَابَّةً عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ إِعَارَةً مُطْلَقَةً فَالْمُسْتَعِيرُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا فِي الوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ إِلَى أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ وَإِنَّمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى المَحَلِّ الَّذِي مَسَافَتُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ سَاعَتَانِ عَرَفًا أَوْ عَادَةً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ شَخْصٌ حُجْرَةً فِي خَانٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا وَأَنْ يَضَعَهَا فِيهَا أَمْتِعَتَهُ إِلاَّ أَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَعِلَ فِيهَا بِصَنْعَةِ الحِدَادَةِ خِلَافًا لِلْعُرْفِ وَالعَادَةِ

( المَادَّةُ 817 ) إِذَا كَانَتْ الإِعَارَةُ مُقَيَّدَةً بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ

(156/1)

ص:157

الْقَيْدُ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ مَخَالَفَتُهُ مَثَلًا إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ وَكَذَلِكَ اسْتَعَارَ فَرَسًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى مَحَلٍّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِهِ .

( المَادَّةُ 818 ) : إِذَا قُيِّدَتْ الإِعَارَةُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإِنْتِفَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَجَاوَرَ ذَلِكَ النَّوْعَ الْمَأْدُونِ بِهِ إِلَى مَا فَوْقَهُ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْعَارِيَّةِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لِنَوْعِ الإِسْتِعْمَالِ الَّذِي قُيِّدَتْ بِهِ أَوْ بِنَوْعٍ أَحْفَ مِنْهُ . مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَهَا حِنْطَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا حَدِيدًا أَوْ حِجَارَةً وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُحْمَلَ شَيْئًا مُسَاوِيًا لِلْحِنْطَةِ أَوْ أَحْفَ مِنْهَا وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ حِمْلًا . وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلْحَمْلِ فَإِنَّهَا تُرَكَّبُ .

( المَادَّةُ 819 ) : إِذَا كَانَ الْمُعِيرُ أَطْلَقَ الإِعَارَةَ بِحَيْثُ لَمْ يُعَيَّنِ الْمُنْتَفِعُ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْعَارِيَّةَ عَلَى إِطْلَاقِهَا يَعْنِي إِنْ شَاءَ اسْتَعْمَلَهَا بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعَارَهَا لِغَيْرِهِ لَيْسْتَعْمَلَهَا سِوَاءَ أَكَانَتْ مِمَّا لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَالْحِجْرَةِ أَمْ كَانَتْ مِمَّا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَدَابَّةِ الرُّكُوبِ . مَثَلًا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : أَعْرَتُكَ حُجْرَتِي ، فَالْمُسْتَعِيرُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ وَأَنْ يُسْكِنَهَا غَيْرَهُ وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْرَتُكَ هَذَا الْفَرَسَ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَهُ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَرْكَبَهُ غَيْرُهُ .

( المَادَّةُ 820 ) يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْمُنْتَفِعِ فِي إِعَارَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي إِعَارَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلَفُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُعِيرُ نَهَى الْمُسْتَعِيرَ عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَهُ لِآخَرَ لَيْسْتَعْمَلَهُ . مَثَلًا لَوْ قَالَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ : أَعْرَتُكَ هَذَا الْفَرَسَ لِتَرْكَبَهُ أَنْتَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ خَادِمَهُ إِيَّاهُ . وَأَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ : أَعْرَتُكَ هَذَا الْبَيْتَ لِتَسْكُنَهُ أَنْتَ ، كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَسْكُنَهُ وَأَنْ يُسْكِنَ فِيهِ غَيْرَهُ ، لَكِنْ إِذَا قَالَ لَهُ أَيْضًا : لَا تُسْكِنُ فِيهِ غَيْرَكَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُسْكِنَ فِيهِ غَيْرَهُ .

(157/1)

( المَادَّةُ 821 ) إِنْ أُسْتَعِيرَ فَرَسٌ لِأَنْ يُرَكَبَ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَإِنْ كَانَتْ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ مُتَعَدِّدَةً كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي اعْتَادَ النَّاسُ السُّلُوكَ فِيهَا وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ مُعْتَادًا السُّلُوكَ فِيهِ فَهَلْكَ الْفَرَسُ لَزِمَ الضَّمَانُ . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ فَهَلْكَ الْفَرَسُ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُسْتَعِيرُ أَبْعَدَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ وَخِلَافَ الْمُعْتَادِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ .

( المَادَّةُ 833 ) إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ امْرَأَةٍ إِعَارَةَ شَيْءٍ هُوَ مِلْكٌ زَوْجِهَا فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهُ بِلَا إِذْنِ الزَّوْجِ فَضَاعَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ وَلَا الزَّوْجَةُ أَيْضًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَدِ النِّسَاءِ كَالْفَرَسِ فَالزَّوْجُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِزَوْجَتِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِلْمُسْتَعِيرِ .

( المَادَّةُ 823 ) لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُوجَرَ الْعَارِيَّةَ وَلَا أَنْ يَرْهَنَهَا بِدُونِ إِذْنِ الْمُعِيرِ وَإِذَا اسْتَعَارَ مَالًا لِيَرْهَنَهُ عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهُ عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَإِذَا رَهَنَهُ فَهَلْكَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ .

( المَادَّةُ 824 ) لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُودِعَ الْعَارِيَّةَ عِنْدَ آخَرَ فَإِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدِعِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مَثَلًا إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ كَذَا ثُمَّ يَعُودُ فَوْصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَتَنَعَبَتِ الدَّابَّةُ وَعَجَزَتْ عَنِ الْمَشْيِ فَأُودِعَهَا عِنْدَ شَخْصٍ ثُمَّ هَلَكَتْ حَتْفًا أُنْفِهَا فَلَا ضَمَانَ . ( المَادَّةُ 825 ) مَتَى طَلَبَ الْمُعِيرُ الْعَارِيَّةَ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ رَدُّهَا إِلَيْهِ فُورًا وَإِذَا أُوقِفَهَا وَأَخْرَجَهَا بِلَا عُدْرٍ فَتَلَفَتْ الْعَارِيَّةُ أَوْ تَقَصَّتْ قِيمَتَهَا ضَمِنَ .

(158/1)

( المَادَّةُ 826 ) الْعَارِيَّةُ الْمُوقَّتَةُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً يَلْزَمُ رَدُّهَا لِلْمُعِيرِ فِي خِتَامِ الْمُدَّةِ لَكِنْ الْمَكْتُبُ الْمُعْتَادُ مَعْفُوفٌ . مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ لَزِمَ رَدُّ الْحُلِيِّ الْمُسْتَعَارِ فِي حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي عُرْسِ فُلَانٍ لَزِمَ إِعَادَتُهُ فِي خِتَامِ ذَلِكَ الْعُرْسِ لَكِنْ يَجِبُ مُرُورُ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ لِلرَّدِّ وَالْإِعَارَةِ .

( المَادَّةُ 827 ) إِذَا أُسْتَعِيرَ شَيْءٌ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فَمَتَى انْتَهَى ذَلِكَ الْعَمَلُ بَقِيَتْ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَمَانَةً كَالْوَدِيعَةِ وَحَيْثُ نَزِدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا أَنْ يُمَسِّكَهَا زِيَادَةً عَنِ الْمَكْتُبِ الْمُعْتَادِ وَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَمْسَكَهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ .

( الْمَادَّةُ 828 ) الْمُسْتَعِيرُ يَرُدُّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمُعِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمِينِهِ فَإِذَا رَدَّهَا بِغَيْرِ أَمِينِهِ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ ضَمِينَ .

( الْمَادَّةُ 829 ) إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ كَالْمَجُوهَرَاتِ يَلْزَمُ فِي رَدِّهَا أَنْ تُسَلَّمَ لِيَدِ الْمُعِيرِ نَفْسِهِ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَايْصَالُهَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يُعَدُّ التَّسْلِيمُ فِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تَسْلِيمًا وَكَذَا إِعْطَاؤُهَا إِلَى خَادِمِ الْمُعِيرِ رَدٌّ وَتَسْلِيمٌ . مَثَلًا الدَّابَّةُ الْمُعَارَظَةُ تَسْلِيمُهَا إِيْصَالُهَا إِلَى إِصْطَبَلِ الْمُعِيرِ وَتَسْلِيمُهَا إِلَى سَائِسِهِ .

( الْمَادَّةُ 830 ) عِنْدَمَا يَرُدُّ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ الَّتِي فِي يَدِهِ فَمُؤَنَّتُهَا أَيُّ كُفَّتْهَا وَمَصَارِفُ نَقْلِهَا تَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ .

( الْمَادَّةُ 831 ) اسْتِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَلِغَرْسِ الْأَشْجَارِ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنْ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْإِعَارَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ وَأَنْ يَطْلُبَ قَلْعَ ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُوقَّتَةً فَيُضْمَنُ الْمُعِيرُ مِقْدَارَ التَّفَاوُتِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ قِيمَةِ الْأَبْنِيَّةِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةً حِينَ قَلْعِهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا مَقْلُوعَةً

(159/1)

ص:160

فِي حَالَةِ بَقَائِهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، مَثَلًا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْأَبْنِيَّةِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةً فِي حَالَةِ قَلْعِهَا فِي الْحَالِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا وَقِيمَتُهَا عَلَى أَنْ تَبْقَى إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَطَلَبَ الْمُعِيرُ قَلْعَهَا فِي الْحَالِ فَيَلْزَمُهُ أَدَاءُ ثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ .

( الْمَادَّةُ 832 ) لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِزْدَادُ الْأَرْضِ الَّتِي أُعِيرَتْ لِلزَّرْعِ إِذَا رَجَعَ عَنْ إِعَارَتِهِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ سِوَاءَ أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ مُوقَّتَةً أَمْ غَيْرَ مُوقَّتَةٍ .

فِي 24 ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ 1288 هـ

(160/1)

ص:161

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

## الكتاب السابع: في الهبة

ويشتمل على مقدمة و ثلاثة أبواب

### المقدمة في بيان الإصلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

- ( المادة 833 ) الهبة هي تمليك مالٍ لآخر بلا عوضٍ ويقال لفاعله : واهبٌ , ولذلك المال مؤهوبٌ ولمن قبله مؤهوبٌ له والإتهاب بمعنى قبول الهبة أيضاً .
- ( المادة 834 ) الهدية هي المال الذي يعطى لأحدٍ أو يرسل إليه إكراماً له .
- ( المادة 835 ) الصدقة هي المال الذي وهب لأجل الثواب .
- ( المادة 836 ) الإباحة هي عبارة عن إعطاء الرخصة والإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوضٍ .

(161/1)

ص:162

### الباب الأول : بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة

ويحتوي على فصلين:

#### الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

- ( المادة 837 ) تتعد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض .
- ( المادة 838 ) الإيجاب في الهبة , هؤلاء الألفاظ المستعملة في معنى تمليك المال مجاناً كأكرمت ووهبت وأهديت , والتعبيرات التي تدل على التملك مجاناً إيجاب للهبة أيضاً كأعطاء الزوج زوجته قرطاً أو شيئاً آخر من الحلي أو قوله لها : خذي هذا وعلقيه .
- (المادة 839) تتعد الهبة بالتعاطي أيضاً .
- ( المادة 840 ) الإرسال والقبض في الهبة والصدقة يؤم مقام الإيجاب والقبول لفظاً .
- ( المادة 841 ) القبض في الهبة كالقبول في البيع بناءً عليه تتم الهبة إذا قبض المؤهوب له في مجلس الهبة المال المؤهوب بدون أن يقول : قبلت أو اتهمت عند إيجاب الواهب أي قوله : وهبتك هذا المال .
- ( المادة 842 ) يلزم إذن الواهب صراحةً أو دلالةً في القبض .
- ( المادة 843 ) إيجاب الواهب إذن دلالةً بالقبض

(162/1)



وَأَمَّا إِذْنُهُ صَرَاحَةً فَهُوَ قَوْلُهُ : خُذْ هَذَا الْمَالَ فَإِنِّي وَهَبْتُكَ إِيَّاهُ , إِنْ كَانَ الْمَالَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَقَوْلُهُ : وَهَبْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ أَذْهَبَ وَخُذْهُ , هُوَ أَمْرٌ صَرِيحٌ .

( الْمَادَّةُ 844 ) إِذَا أَدَانَ الْوَاهِبُ صَرَاحَةً بِالْقَبْضِ يَصِحُّ قَبْضُ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ وَبَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ أَمَّا الْإِذْنُ دَلَالَةً فَمُعْتَبَرٌ بِمَجْلِسِ الْهَبَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ هَذَا وَقَبْضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ يَصِحُّ وَأَمَّا لَوْ قَبْضَهُ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا يَصِحُّ , كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ الْمَالَ الَّذِي هُوَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ , وَلَمْ يَقُلْ : أَذْهَبَ وَخُذْهُ . فَإِذَا ذَهَبَ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَقَبْضَهُ لَا يَصِحُّ .

( الْمَادَّةُ 845 ) لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَهَبَ الْمَبِيعَ لِأَخْرَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْبَائِعِ , وَيَأْمُرُ الْمَوْهُوبَ لَهُ بِالْقَبْضِ .

( الْمَادَّةُ 846 ) مَنْ وَهَبَ مَالَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ آخَرَ لَهُ تَتِمُّ الْهَبَةُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبْضِ وَالنَّسْلِيمِ مَرَّةً أُخْرَى .

( الْمَادَّةُ 847 ) إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ دَيْنَهُ لِلْمَدْيُونِ أَوْ أُبْرَأَ دَيْمَتَهُ عَنِ الدَّيْنِ وَلَمْ يَرُدَّهُ الْمَدْيُونُ تَصِحُّ الْهَبَةُ وَيَسْفُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ .

( الْمَادَّةُ 848 ) : مَنْ وَهَبَ دَيْنَهُ الَّذِي فِي نَمَةِ أَحَدٍ لِأَخَرَ وَأَذْنَهُ صَرَاحَةً بِالْقَبْضِ بقوله: اذهب فخذة" فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة .

( الْمَادَّةُ 849 ) إِذَا تَوَفَّى الْوَاهِبُ أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ تَبْطُلُ الْهَبَةُ .

(163/1)

( الْمَادَّةُ 850 ) إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ شَيْئًا يَلْزَمُ النَّسْلِيمُ وَالْقَبْضُ .

( الْمَادَّةُ 851 ) يَمْلِكُ الصَّغِيرُ الْمَالَ الَّذِي وَهَبَهُ إِيَّاهُ وَصِيَّهُ أَوْ مُرَبِّيهِ يَعْنِي مَنْ هُوَ فِي حِجْرِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ سِوَاءً أَكَانَ الْمَالَ فِي يَدِهِ أَمْ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَ غَيْرِهِ بِمَجْرَدِ الْإِيجَابِ أَيِّ بِمَجْرَدِ قَوْلِ الْوَاهِبِ : وَهَبْتُ , وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ .

( الْمَادَّةُ 852 ) إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ شَيْئًا لِطِفْلِ تَتِمُّ الْهَبَةُ بِقَبْضِ وَلِيِّهِ أَوْ مُرَبِّيهِ .

( الْمَادَّةُ 853 ) إِذَا وَهَبَ شَيْءٌ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ تَتِمُّ الْهَبَةُ بِقَبْضِهِ إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ .

( الْمَادَّةُ 854 ) الْهَبَةُ الْمُضَافَةُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ , مَثَلًا لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ اعْتِبَارًا مِنْ رَأْسِ الشَّهْرِ الْآتِي لَا تَصِحُّ الْهَبَةُ .

( الْمَادَّةُ 855 ) تَصِحُّ الْهَبَةُ بِشَرْطِ عَوْضٍ وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ . مَثَلًا لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ لِأَخَرَ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا عَوْضًا أَوْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ الْمَعْلُومَ الْمِقْدَارِ تَلَزَمَ الْهَبَةُ , كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ وَسَلَّمَ عَقَارًا مَمْلُوكًا

لَهُ لِأَخَرَ بِشَرْطٍ أَنْ يَقُومَ بِنَفَقَتِهِ حَتَّى الْمَمَاتِ وَكَانَ الْمُوهُوبُ لَهُ رَاضِيًا بِإِنْفَاقِهِ حَسَبَ ذَلِكَ الشَّرْطِ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ إِذَا نَدِمَ الرَّجُوعُ عَنْ هِبَتِهِ وَاسْتَزَادَ ذَلِكَ الْعَقَارَ .

(164/1)

ص:165

### الفصل الثاني: في بيان شرائط الهبة

( المَادَّةُ 856 ) يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمُوهُوبِ فِي وَفْتِ الْهَبَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هِبَةٌ عِنَبِ بُسْتَانٍ سَيُذْرَكُ أَوْ فِلْوِ فَرَسٍ سَيُولَدُ.

( المَادَّةُ 857 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُوهُوبُ مَالًا الْوَاهِبِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَجَارَهَا صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ الْهَبَةِ تَصِحُّ.

( المَادَّةُ 858 ) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوهُوبُ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ لَا عَلَى التَّعْيِينِ : قَدْ وَهَبْتُ شَيْئًا مِنْ مَالِي أَوْ وَهَبْتُ أَحَدَ هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ لَا يَصِحُّ وَأَمَّا إِذَا قَالَ : لَكَ الْفَرَسُ الَّتِي تُرِيدُهَا مِنْ هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ وَعَيْنَ الْمُوهُوبِ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ أَحَدَهُمَا صَحَّتْ الْهِبَةُ وَلَا يُفِيدُ تَعْيِينُهُ بَعْدَ الْمُفَارِقَةِ عَنْ مَجْلِسِ الْهَبَةِ.

( المَادَّةُ 859 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ عَاقِلًا بَالِغًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هِبَةُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُورِ وَأَمَّا الْهِبَةُ لِهَوْلَاءٍ فَصَاحِبَةٌ.

( المَادَّةُ 860 ) يَلْزَمُ فِي الْهَبَةِ رِضَاءُ الْوَاهِبِ فَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ.

(165/1)

ص:166

### البَابُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهَبَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فِصْلَيْنِ :

#### الفصل الأول في حق الرجوع عن الهبة

( المَادَّةُ 861 ) يَمْلِكُ الْمُوهُوبُ لَهُ بِالْقَبْضِ الْمُوهُوبَ .

(المادة:862) للواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له

(المادة:863) نهى الواهب الموهوب له عن القبض بعد الإيجاب رجوع.

(المادة:864) للوهب أن يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضى الموهوب له وإن لم يرض

الموهوب له راجع الواهب الحاكم، وللحاكم فسح الهبة إن لم يكن ثمة مانع من موانع الرجوع التي  
سندكر في المواد الآتية

( المادة 865 ) لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض من نفسه بدون رضاء الموهوب له أو بدون  
حكم الحاكم وقضائه كان غاصباً وفي هذه الصورة لو تلف أو ضاع في يده كان ضامناً .  
( المادة 866 ) إذا وهب شخص شيئاً لأصوله وفروعيه أو لأخيه أو لأخته أو لأولاديهما أو لأخ  
وأخت أبيه وأمه فليس له الرجوع بعد الهبة .

(166/1)

ص:167

( المادة 867 ) لو وهب كل من الزوج والزوجة لآخر شيئاً حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد  
التسليم ليس له الرجوع .  
( المادة 868 ) إذا أعطي للهبة عوض وقبضه الواهب فهو مانع للرجوع فعليه لو أعطي للواهب  
من جانب الموهوب له أو من آخر شيء على كونه عوضاً عن هبته وقبضه فليس له الرجوع عن  
هبته بعد ذلك .  
( المادة 869 ) إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان أرضاً وأحدث الموهوب له عليها بناءً  
أو غرس فيها شجراً أو كان حيواناً ضعيفاً فسمن عند الموهوب له أو غير على وجه تبدل به اسمه  
كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقاً لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ وأما الزيادة المنفصلة فلا  
تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها أحد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع  
بعد الولادة وبهذه الصورة يكون قلوها للموهوب له .  
( المادة 870 ) إذا باع الموهوب له الموهوب أو أخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب  
صلاحية الرجوع .

( المادة 871 ) إذا أسنثلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل .  
( المادة 872 ) - وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع فعليه ليس للواهب الرجوع  
عن الهبة إذا توفى الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب إذا توفى الواهب .  
( المادة 873 ) إذا وهب الدائن الدين للمدين فليس له الرجوع بعد ذلك

(167/1)

( الْمَادَّةُ 874 ) لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.  
 ( الْمَادَّةُ 875 ) إِذَا أَبَاحَ أَحَدٌ لِأَخْرَ شَيْئًا مِنْ مَطْعُومَاتِهِ فَأَخَذَهُ فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ لَوَازِمِ  
 التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَلَكِنْ لَهُ الْأَكْلُ وَالتَّأْوُلُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَبَعْدَ هَذَا لَيْسَ لِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةٌ قِيَمَتِهِ  
 مَثَلًا إِذَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ كَرَمٍ آخَرَ بِإِذْنِهِ وَإِبَاحَتِهِ مِقْدَارًا مِنَ الْعِنَبِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ مُطَالَبَةٌ تَمْنَهُ بَعْدَ  
 ذَلِكَ .

( الْمَادَّةُ 876 ) : الْهَدَايَا الَّتِي تَأْتِي فِي الْخِتَانِ أَوْ الرِّفَافِ تَكُونُ لِمَنْ تَأْتِي بِاسْمِهِ مِنَ الْمَخْتُونِ أَوْ  
 الْعُرُوسِ أَوْ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ أَتَتْهَا وَرَدَّتْ لِمَنْ وَلَمْ يُمَكِّنِ السُّؤَالُ وَالتَّحْقِيقُ فَعَلَى ذَلِكَ يَرَاعَى  
 عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا .

### الفصل الثاني: في هبة المريض

( الْمَادَّةُ 877 ) إِذَا وَهَبَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ لِأَحَدٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَسَلَّمَهَا تَصِحُّ وَبَعْدَ  
 وَفَاتِهِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةَ فِي تَرِكْتِهِ.  
 ( الْمَادَّةُ 878 ) إِذَا وَهَبَ الزَّوْجُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَ زَوْجَتِهِ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لِزَوْجَتِهِ  
 وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا أَوْ وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرَ زَوْجِهَا جَمِيعَ أَمْوَالِهَا فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ إِلَى  
 زَوْجِهَا وَسَلَّمَتْهُ إِيَّاهُ كَانَ صَحِيحًا وَبَعْدَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةَ فِي تَرِكَةِ أَحَدِهِمَا

( الْمَادَّةُ 879 ) إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ شَيْئًا لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ الْبَاقُونَ لَا  
 تَصِحُّ تِلْكَ الْهَبَةُ أَمَّا لَوْ وَهَبَ

(168/1)

وَسَلَّمَ لِغَيْرِ الْوَرِثَةِ فَإِنْ كَانَ ثَلَاثُ مَالِهِ مُسَاعِدًا لِتَمَامِ الْمُوهُوبِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاعِدًا وَلَمْ تُجْزِ  
 الْوَرِثَةُ الْهَبَةَ تَصِحُّ فِي الْمِقْدَارِ الْمُسَاعِدِ وَيَكُونُ الْمُوهُوبُ لَهُ مَجْبُورًا بَرْدَ الْبَاقِي  
 ( الْمَادَّةُ 880 ) إِذَا وَهَبَ مَنْ أَسْتَعْرَقَتْ تَرِكْتُهُ بِالذُّيُونِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَمْوَالَهُ لِوَارِثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَسَلَّمَهَا  
 ثُمَّ تُوَفِّيَ فَلِأَصْحَابِ الذُّيُونِ الْإِعَاءُ الْهَبَةَ وَإِدْخَالُ أَمْوَالِهِ فِي قِسْمَةِ الْعُرْمَاءِ .  
 تحريراً في 29 محرم سنة 1289هـ

(169/1)

ص: 170

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ الثَّامِنُ فِي الْعَصَبِ وَالْإِتْلَافِ

وَيَسْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ

الْمُقَدِّمَةُ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَصَبِ

( الْمَادَّةُ 881 ) الْعَصَبُ هُوَ أَخْذُ مَالٍ أَحَدٍ وَضَبْطُهُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَيُقَالُ لِلْأَخْذِ غَاصِبٌ وَلِلْمَالِ الْمَضْبُوطِ مَعْصُوبٌ وَلِصَاحِبِهِ مَعْصُوبٌ مِنْهُ .

( الْمَادَّةُ 882 ) قِيمَةُ الشَّيْءِ قَائِمًا هِيَ قِيمَةُ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ حَالَ كَوْنِهَا قَائِمَةً فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ أَنْ تَقُومَ الْأَرْضُ مَرَّةً مَعَ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ وَمَرَّةً تَقُومُ وَهِيَ خَالِيَةٌ عَنْهَا فَالْتَّقَاؤُ وَالنَّقَاؤُ الَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ هُوَ قِيمَةُ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً .

(170/1)

ص: 171

( الْمَادَّةُ 883 ) الْقِيمَةُ مَبْنِيًّا هِيَ قِيمَةُ الْبِنَاءِ قَائِمًا .

( الْمَادَّةُ 884 ) الْقِيمَةُ مَقْلُوعًا هِيَ قِيمَةُ أَنْقَاضِ الْأَبْنِيَّةِ بَعْدَ الْقَلْعِ أَوْ قِيمَةُ الْأَشْجَارِ الْمَقْلُوعَةِ

( الْمَادَّةُ 885 ) قِيمَتُهُ مُسْتَحَقًّا لِلْقَلْعِ هِيَ الْقِيمَةُ الْبَاقِيَّةُ بَعْدَ تَنْزِيلِ أُجْرَةِ الْقَلْعِ مِنْ قِيمَةِ الْمَقْلُوعِ

( الْمَادَّةُ 886 ) : نُفْصَانُ الْأَرْضِ هُوَ الْفَرْقُ وَالْتَّقَاؤُ الَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ قِيمَةِ أُجْرَةِ الْأَرْضِ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ وَبَيْنَ قِيمَةِ أُجْرَتِهَا بَعْدَهَا .

( الْمَادَّةُ 887 ) الْإِتْلَافُ مُبَاشَرَةً هُوَ إِتْلَافُ الشَّيْءِ بِالذَّاتِ وَيُقَالُ لِمَنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ مُبَاشِرٌ .

( الْمَادَّةُ 888 ) الْإِتْلَافُ تَسْبِيًّا هُوَ التَّسْبُبُ لِتَلْفِ شَيْءٍ يَعْنِي إِحْدَاثُ أَمْرٍ فِي شَيْءٍ يُفْضِي إِلَى تَلْفِ

شَيْءٍ آخَرَ عَلَى جَرِي الْعَادَةِ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ مُتَسَبِّبٌ فَعَلَيْهِ إِنْ قَطَعَ حَبْلٌ قَنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ هُوَ سَبَبٌ مُفْضٍ لِسُقُوطِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَأَنْكِسَارِهِ فَالَّذِي قَطَعَ الْحَبْلَ يَكُونُ أَتْلَفَ الْحَبْلِ مُبَاشَرَةً وَكَسَرَ الْقَنْدِيلَ تَسْبِيًّا .

( الْمَادَّةُ 889 ) التَّقْدُمُ هُوَ التَّنْبِيهُ وَالتَّوْصِيَةُ بِدَفْعِ الضَّرْرِ الْمَلْحُوظِ وَإِزَالَتِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ

(171/1)

## الباب الأول: في الغصب

و يحتوي على ثلاثة فصول:

## الفصل الأول: في بيان أحكام الغصب

( المَادَّةُ 890 ) يَلْزَمُ رَدُّ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ عَيْنًا وَتَسْلِيمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَكَانِ الْغُصْبِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِنْ صَادَفَ صَاحِبُ الْمَالِ الْغَاصِبَ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَكَانَ الْمَالُ الْمَغْضُوبُ مَعَهُ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ اسْتَرَدَّهُ هُنَاكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ رَدَّهُ إِلَى مَكَانِ الْغُصْبِ وَتَكُونُ مَصَارِيفُ ثَقْلِهِ وَمُؤْتَنُهُ رَدَّهُ عَلَى الْغَاصِبِ .

( المَادَّةُ 891 ) كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ ضَامِنًا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَالَ الْمَغْضُوبَ كَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ أَوْ ضَاعَ بِتَعَدِّيهِ أَوْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ يَكُونُ ضَامِنًا أَيْضًا فَإِنْ كَانَ مِنْ الْفِيمِيَّاتِ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ قِيمَتَهُ فِي زَمَانِ الْغُصْبِ وَمَكَانِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمُثْلِيَّاتِ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ مِثْلِهِ .

( المَادَّةُ 892 ) إِذَا رَدَّ وَسَلَّمَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْضُوبِ لِصَاحِبِهِ فِي مَكَانِ الْغُصْبِ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ .  
( المَادَّةُ 893 ) إِذَا وَضَعَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْضُوبِ أَمَامَ صَاحِبِهِ بِصُورَةٍ يَفْهَمُ مَعَهَا عَلَى أَخْذِهِ يَكُونُ قَدْ رَدَّ الْمَغْضُوبَ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ قَبْضٌ حَقِيقِيٌّ وَأَمَّا لَوْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ وَوَضَعَ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ أَمَامَ صَاحِبِهِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يُوْجَدْ قَبْضٌ حَقِيقِيٌّ .

(172/1)

( المَادَّةُ 894 ) لَوْ سَلَّمَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْضُوبِ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَجْلٍ مَخُوفٍ فَلَهُ حَقٌّ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ وَلَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ .

( المَادَّةُ 895 ) إِذَا أَدَّى الْغَاصِبُ قِيمَةَ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ الَّذِي تَلَفَ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ رَاجِعَ الْحَاكِمُ قِيَامُهُ بِالْقَبُولِ .

( المَادَّةُ 896 ) إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ صَبِيًّا وَرَدَّ الْغَاصِبُ إِلَيْهِ الْمَغْضُوبَ فَإِنْ كَانَ مُمَيَّرًا وَأَهْلًا لِحِفْظِ الْمَالِ يَصِحُّ الرَّدُّ وَالْأَقْلَاءُ

( المَادَّةُ 897 ) إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ فَآكِهَةً فَتَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ كَأَنْ يَبْسُتَ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّ الْمَغْضُوبَ عَيْنًا وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ .

( المَادَّةُ 898 ) إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ بَعْضَ أَوْصَافِ الْمَغْضُوبِ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَى قِيمَةَ الزِّيَادَةِ وَاسْتَرَدَّ الْمَغْضُوبَ عَيْنًا وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مِثْلًا لَوْ كَانَ الْمَغْضُوبُ ثَوْبًا وَكَانَ قَدْ صَبَغَهُ الْغَاصِبُ فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ قِيمَةَ الثَّوْبِ

وَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ قِيَمَةَ الصَّبْغِ وَاسْتَرَدَّ النَّوْبَ عَيْنًا .

( الْمَادَّةُ 899 ) إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ بِحَيْثُ يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ يَكُونُ ضَامِنًا وَيَبْقَى الْمَالَ الْمَغْصُوبُ لَهُ . مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ حِنْطَةً وَجَعَلَهَا الْغَاصِبُ بِالطَّحْنِ دَقِيقًا يَضْمَنُ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الدَّقِيقُ لَهُ كَمَا أَنَّ مَنْ غَصَبَ حِنْطَةً غَيْرِهِ وَزَرَعَهَا فِي أَرْضِهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الْمَحْصُولُ لَهُ .

( الْمَادَّةُ 900 ) إِذَا تَنَاقَضَ سِعْرُ الْمَغْصُوبِ وَقِيَمَتُهُ بَعْدَ الْعَصَبِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ وَأَنْ يُطَالِبَ بِقِيَمَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِ الْعَصَبِ وَلَكِنْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ نُقْصَانٌ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

(173/1)

ص:174

مَثَلًا إِذَا ضَعَفَ الْحَيَوَانُ الَّذِي غُصِبَ وَرَدَّهُ الْغَاصِبُ إِلَى صَاحِبِهِ يَلْزَمُ ضَمَانُ نُقْصَانِ قِيَمَتِهِ كَذَلِكَ إِذَا شَقَّ النَّوْبَ الَّذِي غُصِبَ وَطَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بَسِيرًا يَعْنِي لَمْ يَكُنْ بِالْعَاقِبَةِ رُبْعَ قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ نُقْصَانِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا أَعْنِي إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ مُسَاوِيًا لِرُبْعِ قِيَمَتِهِ أَوْ أَزِيدَ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ نُقْصَانِ الْقِيَمَةِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْغَاصِبِ وَأَخَذَ مِنْهُ تَمَامَ قِيَمَتِهِ .

( الْمَادَّةُ 901 ) الْحَالُ الَّذِي هُوَ مُسَاوٍ لِلْعَصَبِ فِي إِزَالَةِ التَّصَرُّفِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَصَبِ فَلِذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ وَإِذَا تَلَفَتِ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ ضَامِنًا .

( الْمَادَّةُ 902 ) لَوْ خَرَجَ مَلِكٌ أَحَدٍ مِنْ يَدِهِ بِلَا قَصْدٍ . مَثَلًا لَوْ سَقَطَ جَبَلٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّوْضَةِ عَلَى الرُّوْضَةِ الَّتِي تَحْتَهُ يَنْبَغُ الْأَقْلُ فِي الْقِيَمَةِ الْأَكْثَرِ يَعْنِي صَاحِبَ الْأَرْضِ الَّتِي قِيَمَتُهَا أَكْثَرُ يَضْمَنُ لِصَاحِبِ الْأَقْلِ وَيَتَمَلَّكُ الْأَرْضَ . مَثَلًا لَوْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْهَادِ قِيَمَةُ الرُّوْضَةِ الْعُلْيَا خَمْسِمِائَةَ قَرَشٍ وَقِيَمَةُ السُّفْلَى أَلْفًا يَضْمَنُ صَاحِبُ الثَّانِيَةِ لِصَاحِبِ الْأُولَى قِيَمَتَهَا وَيَتَمَلَّكُهَا كَمَا إِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ لَوْلُؤًا قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ قَرَشًا وَالتَّقَطُّهُ دَجَاجَةً قِيَمَتُهَا خَمْسَةٌ فَصَاحِبُ اللَّوْلُؤِ يُعْطِي الْخَمْسَةَ قَرُوشٍ وَيَأْخُذُ الدَّجَاجَةَ أَنْظُرُ الْمَوَادَّ 27 و 28 و 29.

( الْمَادَّةُ 903 ) زَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ لِصَاحِبِهِ وَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا الْغَاصِبُ يَضْمَنُهَا , مَثَلًا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ لَبَنَ الْحَيَوَانِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فَلُوهُ الْخَاصِلِينَ حَالَ وُجُودِ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ نَمَرَ الْبُسْتَانَ الْمَغْصُوبِ الَّذِي حَصَلَ حِينَ وُجُودِهِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ضَمَّنَهَا حَيْثُ إِنَّهَا أَمْوَالُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ

كَذَلِكَ لَوْ اغْتَصَبَ أَحَدٌ خَلِيَّةَ الْعَسَلِ مَعَ نَحْلِهَا وَاسْتَرَدَّهَا الْمَغْصُوبُ مِنْهُ يَأْخُذُ أَيْضًا الْعَسَلَ الَّذِي  
حَصَلَ عِنْدَ الْعُصْبِ.

(174/1)

ص:175

( الْمَادَّةُ 904 ) عَسَلُ النَّحْلِ الَّتِي اتَّخَذَتْ فِي رَوْضَةٍ أَحَدٍ مَأْوَى هُوَ لِصَاحِبِ الرِّوَضَةِ وَإِذَا أَخَذَهُ  
وَاسْتَهْلَكَهُ غَيْرُهُ يَضْمَنُ.

**الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار 129**

( الْمَادَّةُ 905 ) الْمَغْصُوبُ إِنْ كَانَ عَقَارًا يَلْزَمُ الْعَاصِبَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ بِدُونِ تَغْيِيرِهِ وَتَنْقِصِهِ وَإِذَا  
طَرَأَ عَلَى قِيمَةِ ذَلِكَ الْعَقَارِ نُقْصَانٌ بِصُنْعِ الْعَاصِبِ وَفِعْلِهِ يَضْمَنُ نُقْصَانَ قِيمَتِهِ مَثَلًا لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ  
مَحَلًّا مِنَ الدَّارِ الَّتِي عَصَبَهَا أَوْ انْهَدَمَ بِسَبَبِ سُكْنَاهُ وَطَرَأَ عَلَى قِيمَتِهَا نُقْصَانٌ يَضْمَنُ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ  
كَذَلِكَ لَوْ اخْتَرَقَتْ الدَّارُ مِنَ النَّارِ الَّتِي أَوْقَدَهَا الْعَاصِبُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا مَبْنِيَّةً .

( الْمَادَّةُ 906 ) إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ أَرْضًا وَكَانَ الْعَاصِبُ أَنْشَأَ عَلَيْهَا بِنَاءً أَوْ عَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا يُؤْمَرُ  
الْعَاصِبُ بِقَلْعِهَا وَإِنْ كَانَ الْقَلْعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَتَهُ مُسْتَحَقُّ الْقَلْعِ  
وَيَضْبِطُ الْأَرْضَ وَلَكِنْ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْأَشْجَارِ أَوْ الْبِنَاءِ أَزِيدَ مِنْ قِيمَةِ الْأَرْضِ وَكَانَ قَدْ أَنْشَأَ أَوْ عَرَسَ  
بِرِغْمِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَانَ حِينَئِذٍ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ أَوْ الْأَشْجَارِ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ الْأَرْضِ وَيَتَمَلَّكَهَا . مَثَلًا لَوْ  
أَنْشَأَ أَحَدٌ عَلَى الْعَرْصَةِ الْمُؤرُوثَةِ لَهُ مِنْ وَالِدِهِ بِنَاءً بِمَصْرَفٍ أَزِيدَ مِنْ قِيمَةِ الْعَرْصَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا  
مُسْتَحَقُّ قَالِبَانِي يُعْطِيَ قِيمَةَ الْعَرْصَةِ وَيَضْبِطُهَا.

( الْمَادَّةُ 907 ) لَوْ عَصَبَ أَحَدٌ عَرْصَةَ آخَرَ وَزَرَعَهَا ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا صَاحِبُهَا يَضْمَنُ نُقْصَانَ الْأَرْضِ  
الَّذِي تَرْتَبَ عَلَى زِرَاعَتِهِ كَذَلِكَ لَوْ زَرَعَ أَحَدٌ مُسْتَقْلًا الْعَرْصَةَ الَّتِي يَمْلِكُهَا مُشْتَرِكًا مَعَ آخَرَ بِلَا إِذْنِهِ

(175/1)

ص:176

فَبَعْدَ أَخْذِ حِصَّتِهِ مِنَ الْعَرْصَةِ يَضْمَنُ نُقْصَانَ حِصَّتِهِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي تَرْتَبَ عَلَى زِرَاعَتِهِ.  
( الْمَادَّةُ 908 ) إِذَا كَرَبَ أَحَدٌ أَرْضَ آخَرَ عَصَبًا ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ لِلْعَاصِبِ مُطَالَبَةٌ أَجْرَةً  
فِي مُقَابَلَةِ الْكِرَابِ.

( الْمَادَّةُ 909 ) لَوْ شَعَلَ أَحَدٌ عَرْصَةَ آخَرَ بِوَضْعِ كُنَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهَا يُجْبَرُ عَلَى رَفْعِ مَا وَضَعَهُ



وَتَخْلِيَةِ الْعَرَصَةِ .

### الفصل الثالث: في بيان حُكْمِ غَاصِبِ الْغَاصِبِ

( مَادَّةُ 910 ) غَاصِبُ الْغَاصِبِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ فَإِذَا غَصَبَ مِنْ الْغَاصِبِ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ شَخْصٌ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبُ الْأَوَّلَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبُ الثَّانِي وَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ مِقْدَارًا مِنْهُ الْأَوَّلُ وَالْمِقْدَارَ الْآخَرَ الثَّانِي . وَبِتَقْدِيرِ تَضْمِينِهِ الْغَاصِبِ الْأَوَّلَ فَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي وَأَمَّا إِذَا ضَمَّنَهُ الثَّانِي فَلَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ .

( مَادَّةُ 911 ) إِذَا رَدَّ غَاصِبُ الْغَاصِبِ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ إِلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ بَيْرًا وَحَدَهُ وَإِذَا رَدَّهُ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ بَيْرًا هُوَ وَالْأَوَّلُ .

(176/1)

ص:177

### البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْإِتْلَافِ

وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

#### الفصل الأول في الإِتْلَافِ مُبَاشَرَةً

( مَادَّةُ 912 ) إِذَا أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمِينِهِ قَصْدًا أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَضْمَنُ وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَ أَحَدٌ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبُ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُتْلِفِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْمُتْلِفَ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْمُتْلِفِ الرَّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ .

( مَادَّةُ 913 ) إِذَا زَلَقَ أَحَدٌ وَسَقَطَ عَلَى مَالٍ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ يَضْمَنُ

( مَادَّةُ 914 ) لَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ طَائِفًا أَنَّهُ مَالُهُ يَضْمَنُ .

( مَادَّةُ 915 ) لَوْ جَرَّ أَحَدٌ ثِيَابَ غَيْرِهِ وَشَقَّهَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا كَامِلَةً وَأَمَّا لَوْ تَشَبَّثَ بِهَا وَأَنْشَقَّتْ بِجَرِّ

صَاحِبِهَا يَضْمَنُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ . كَذَلِكَ لَوْ جَلَسَ أَحَدٌ عَلَى أَذْيَالِ ثِيَابٍ وَنَهَضَ صَاحِبُهَا غَيْرَ عَالِمٍ

بِجُلُوسِ الْآخَرِ وَأَنْشَقَّتْ يَضْمَنُ ذَلِكَ الشَّخْصُ نِصْفَ قِيمَتِهَا .

( مَادَّةُ 916 ) أَتْلَفَ صَبِيٌّ مَالَ غَيْرِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُنْتِظَرُ إِلَى حَالِ يُسْرِ

وَلَا يَضْمَنُ وَلِيِّهُ .

(177/1)

( مَادَّةُ 917 ) لَوْ أُورِثَ مَالًا لِأَخْرَ نُفْصَانًا فِي قِيمَتِهِ يَضْمَنُ ذَلِكَ النُّفْصَانَ .  
 ( مَادَّةُ 918 ) إِذَا هَدَمَ أَحَدٌ عَقَارَ غَيْرِهِ كَالْحَانُوتِ وَالدَّارِ بِغَيْرِ حَقِّ فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ  
 أَنْقَاضَهُ لِلْهَادِمِ وَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَبْنِيًّا وَإِنْ شَاءَ حَطَّ مِنْ قِيمَتِهِ مَبْنِيًّا قِيمَةَ الْأَنْقَاضِ وَضَمَّنَهُ الْقِيمَةَ الْبَاقِيَةَ  
 وَأَخَذَ هُوَ الْأَنْقَاضَ . وَلَكِنْ إِذَا بَنَاهُ الْغَاصِبُ كَالْأَوَّلِ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ .  
 ( مَادَّةُ 919 ) لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ دَارًا بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهَا بِسَبَبِ وَفُوعِ حَرِيقٍ فِي الْحَيِّ وَانْقَطَعَ هُنَاكَ الْحَرِيقُ  
 فَإِنْ كَانَ قَدْ هَدَمَهَا بِأَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ وَإِنْ كَانَ قَدْ هَدَمَهَا بِنَفْسِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانَ .  
 ( مَادَّةُ 920 ) لَوْ قَطَعَ أَحَدٌ الْأَشْجَارَ الَّتِي فِي رَوْضَةٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَصَاحِبِهَا مُخَيَّرَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ  
 قِيمَةَ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً وَتَرَكَ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ لِلْقَاطِعِ وَإِنْ شَاءَ حَطَّ مِنْ قِيمَتِهَا قَائِمَةً قِيمَتَهَا مَقْطُوعَةً  
 وَأَخَذَ الْمَبْلَغَ الْبَاقِيَّ وَالْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ . مَثَلًا : لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّوْضَةِ حَالَ كَوْنِ الْأَشْجَارِ  
 الْمَقْطُوعَةِ قَائِمَةً عَشْرَةَ آلَافٍ وَبِلَا أَشْجَارٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقِيمَةُ الْأَشْجَارِ الْفَاقِئِ فَصَاحِبِهَا بِالْخِيَارِ إِنْ  
 شَاءَ تَرَكَ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ لِلْقَاطِعِ وَأَخَذَ خَمْسَةَ آلَافٍ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَالْأَشْجَارَ  
 الْمَقْطُوعَةَ .

( مَادَّةُ 921 ) لَيْسَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَ آخَرَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ قَدْ ظَلِمَ ; مَثَلًا : لَوْ أَتْلَفَ زَيْدٌ مَالَ عَمْرٍو  
 مَقَابَلَةً بِمَا أَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَهُ يَكُونُ الْإِثْنَانِ ضَامِنَيْنِ . كَذَلِكَ لَوْ أَتْلَفَ زَيْدٌ مَالَ عَمْرٍو الَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلَةٍ  
 طِي بِمَا أَنْ بَكَرَا الَّذِي هُوَ مِنْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ أَتْلَفَ مَالَهُ يَضْمَنُ كُلُّ مَنْهُمَا الْمَالَ الَّذِي أَتْلَفَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ  
 انْخَدَعَ أَحَدٌ فَأَخَذَ دِرَاهِمَ زَائِفَةً مِنْ أَحَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى غَيْرِهِ .

(178/1)

### الفصل الثاني: في بيان الإلتلاف تسببا

( مَادَّةُ 922 ) لَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرِ وَأَنْقَصَ قِيمَتَهُ تَسْبِيًّا يَعْنِي : لَوْ كَانَ سَبَبًا مُفْضِيًّا لِإِثْلَافِ مَالِ  
 أَوْ نُفْصَانِ قِيمَتُهُ يَكُونُ ضَامِنًا . مَثَلًا : إِذَا تَمَسَّكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ آخَرَ وَحَالَ مُجَادَبَتَيْهِمَا سَقَطَ مِمَّا عَلَيْهِ  
 شَيْءٌ أَوْ تَعَيَّبَ يَكُونُ الْمُتَمَسِّكُ ضَامِنًا وَكَذَا لَوْ سَدَّ أَحَدٌ مَاءَ أَرْضٍ لِأَخْرَ أَوْ رَوْضَتِهِ فَيَبْسُتُ مَرْزُوعَاتُهُ  
 وَمَعْرُوسَاتُهُ وَتَلَفَتْ أَوْ أَفَاضَ الْمَاءُ زِيَادَةً وَعَرَقَتْ الْمَرْزُوعَاتُ وَتَلَفَتْ يَكُونُ ضَامِنًا . وَكَذَا لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ  
 بَابَ إِصْطَبْلِ لِأَخْرَ وَفَرَّتْ حَيَوَانَاتُهُ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ وَفَرَّ الطَّيْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ يَكُونُ  
 ضَامِنًا .

( مَادَّةُ 923 ) لَوْ جَفَلَتْ دَابَّةٌ أَحَدًا مِنَ الْآخَرِ وَفَرَّتْ فَضَاعَتْ ; لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ  
 أَجْفَلَهَا قَصْدًا يَضْمَنُ . وَكَذَا إِذَا جَفَلَتْ الدَّابَّةُ مِنْ صَوْتِ البُنْدُوقِيَّةِ الَّتِي رَمَاهَا الصَّيَّادُ بِقَصْدِ الصَّيْدِ

فَوَقَعَتْ وَتَلَفَتْ أَوْ انْكَسَرَ أَحَدُ أَعْضَائِهَا لَا يَلْزِمُ الضَّمَانُ أَمَّا إِذَا رَمَى الْبُنْدُوقِيَّةَ بِقَصْدٍ إِجْفَالِهَا يَضْمَنُ .  
( مَادَّةُ 924 ) يُشْتَرَطُ التَّعَدِّي فِي كَوْنِ النَّسَبِ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ آنفًا يَعْنِي : ضَمَانُ  
الْمُسَبَّبِ فِي الضَّرْرِ مَشْرُوطٌ بِعَمَلِهِ فِعْلًا مُفْضِيًّا إِلَى ذَلِكَ الضَّرْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ , مَثَلًا : لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ  
فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِئْرًا بِلَا إِذْنِ وِلِيِّ الْأَمْرِ وَوَقَعَتْ فِيهَا دَابَّةٌ لِآخَرَ وَتَلَفَتْ يَضْمَنُ وَأَمَّا لَوْ وَقَعَتْ الدَّابَّةُ  
فِي بئرٍ كَانَ قَدْ حَفَرَهَا فِي مَلِكِهِ وَتَلَفَتْ لَا يَضْمَنُ .  
( المَادَّةُ 925 ) لَوْ فَعَلَ أَحَدٌ فِعْلًا يَكُونُ سَبَبًا لِتَلْفِ شَيْءٍ فَحَلَّ فِي

(179/1)

ص:180

ذَلِكَ الشَّيْءِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ يَعْنِي أَنَّ شَخْصًا آخَرَ أَتْلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مُبَاشَرَةً يَكُونُ ذَلِكَ الْمُبَاشِرُ الَّذِي  
هُوَ صَاحِبُ الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ ضَامِنًا .

#### الفصل الثالث: في ما يحدث في الطريق العام

( المَادَّةُ 926 ) لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ لَكِنْ بِشَرَطِ السَّلَامَةِ يَعْنِي : أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرَطِ  
أَنْ لَا يَضُرَّ غَيْرَهُ بِالْحَالَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ النَّحْرُزُ مِنْهَا فَلَوْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِ الْحِمَالِ حِمْلٌ أَتْلَفَ مَالٌ أَحَدٍ  
يَكُونُ الْحِمَالُ ضَامِنًا وَكَذَا إِذَا أُحْرِقَتْ شَرَارَةٌ تِيَابَ أَحَدٍ كَانَ مَارًا فِي الطَّرِيقِ وَكَانَتْ الشَّرَارَةُ الَّتِي  
طَارَتْ مِنْ دُكَّانِ الْحَدَّادِ حِينَ ضَرْبِهِ الْحَدِيدَ يَضْمَنُ الْحَدَّادُ تِيَابَ الْمَارِّ .

( مَادَّةُ 927 ) لَيْسَ لِأَحَدٍ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ وَإِحْدَانُهُ بِلَا إِذْنِ  
وِلِيِّ الْأَمْرِ وَإِذَا فَعَلَ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْحَسَارَةَ اللَّذَيْنِ يَتَوَلَّدَانِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ . بِنَاءً عَلَيْهِ : لَوْ وَضَعَ  
أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ أَدَوَاتِ الْعِمَارَةِ أَوْ الْحِجَارَةَ وَعَثَرَ بِهَا حَيَوَانٌ آخَرَ وَتَلَفَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ صَبَّ  
أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ شَيْئًا يُزْلِقُ بِهِ كَالدُّهْنِ وَزَلِقَ بِهِ حَيَوَانٌ وَتَلَفَ يَضْمَنُ .

( المَادَّةُ 928 ) لَوْ سَقَطَ حَائِطُ أَحَدٍ وَأُورِثَ غَيْرُهُ ضَرَرًا لَا يَلْزِمُ الضَّمَانُ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا  
لِلْإِهْدَامِ أَوْ لَا وَكَانَ قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ بِالْقَوْلِ لَهُ : اهْدِمِ حَائِطَكَ وَكَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ يُمَكِّنُ  
هَذَا الْحَائِطُ فِيهِ يَلْزِمُ الضَّمَانُ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْبَهُ مِنْ أَصْحَابِ حَقِّ التَّقَدُّمِ وَالتَّنْبِيهِ أَي : إِذَا  
كَانَ الْحَائِطُ سَقَطَ عَلَى دَارِ الْجِيرَانِ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِلتَّنْبِيهِ مِنْ سُكَّانِ تِلْكَ الدَّارِ وَلَا يُفِيدُ تَقَدُّمُ  
أَحَدٍ مِنَ الْخَارِجِ وَتَنْبِيهِهُ وَإِذَا كَانَ قَدْ انْهَدَمَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ

(180/1)

يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْبَهُ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ الْإِنْهَادُ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَلِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ التَّنْبِيهِ .

#### الفصل الرابع: في جنابة الحيوان

( مَادَّةُ 929 ) الضَّرَرُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْحَيَوَانُ بِنَفْسِهِ لَا يَضْمَنُهُ صَاحِبُهُ ( رَاجِعُ مَادَّةُ 94 ) وَلَكِنْ لَوْ اسْتَهْلَكَ حَيَوَانٌ مَالًا أَحَدٍ وَرَأَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَمْنَعَهُ يَضْمَنُ وَيَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ذِي الضَّرَرِ الْمُتَعَيَّنِ كَالنَّوْرِ النَّطُوحِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ مَا أَتْلَفَهُ إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ أَوْ قَرَيْتِهِ بِقَوْلِهِ امْسِكْ حَيَوَانَكَ وَلَمْ يُسْكِهِ .

( مَادَّةُ 930 ) لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ الَّتِي أَضْرَتْ بِبَيْدِيهَا أَوْ رَأْسِهَا أَوْ ذَيْلِهَا أَوْ رِجْلِهَا حَصَلَ كَوْنُهَا فِي مَلِكِهِ رَاكِبًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

( مَادَّةُ 931 ) إِذَا أُدْخِلَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا يَضْمَنُ جِنَابَتَهَا فِي الصُّورِ الَّتِي ذَكَرَتْ فِي الْمَادَّةِ الْأَنْفَى حَيْثُ إِنَّهَا تُعَدُّ كَالْكَائِنَةِ فِي مَلِكِهِ وَإِنْ كَانَ أُدْخِلَهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ يَضْمَنُ ضَرَرَ تِلْكَ الدَّابَّةِ وَخَسَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي : حَالِ كَوْنِهِ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا أَوْ مُوجُودًا عِنْدَهَا أَوْ غَيْرِ مُوجُودٍ أَمَا لَوْ أَفْلَتَتْ بِنَفْسِهَا وَدَخَلَتْ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ وَأَضْرَتْ فَلَا يَضْمَنُ .

( الْمَادَّةُ 932 ) : لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ مَعَ حَيَوَانِهِ أَيْضًا فَلِذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمَارُّ رَاكِبًا عَلَى حَيَوَانِهِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ اللَّذَيْنِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا مَثَلًا : لَوْ انْتَشَرَ أَوْ تَطَايَرَ مِنْ رِجْلِ الدَّابَّةِ غُبَارٌ أَوْ طِينٌ وَلَوَتْ ثِيَابَ الْأَخْرِ وَرَفَسَتْ بِرِجْلِهَا الْمُؤَخَّرَةِ أَوْ لَطَمَتْ بِذَيْلِهَا وَأَضْرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ

(181/1)

وَلَكِنْ يَضْمَنُ الرَّابِعُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ اللَّذَيْنِ وَقَعَا مِنْ مُصَادَمَتِهَا وَلَطْمَةِ يَدِهَا أَوْ رَأْسِهَا لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ .

( الْمَادَّةُ 933 ) الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ كَالرَّابِعِ يَعْنِي : لَا يَضْمَنَانِ إِلَّا مَا يَضْمَنُهُ الرَّابِعُ مِنَ الضَّرَرِ .

( الْمَادَّةُ 934 ) لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقُّ تَوْقِيفِ دَابَّتِهِ أَوْ رِبْطِهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَقَفَ أَوْ رَبَطَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ جِنَابَتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ رَفَسَتْ بِبَيْدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ جَنَّتْ بِسَائِرِ أَوْجُوهِهَا وَأَمَّا الْمَحَالُّ الَّتِي أُعِدَّتْ لِتَوْقِيفِ الدَّوَابِّ كَسُوقِ الدَّوَابِّ وَمَحَلِّ وَفُوفِ الدَّوَابِّ الْكِرَاءِ فَمُسْتَنْثَاةٌ .

( مَادَّةُ 935 ) مَنْ تَرَكَ لِذَابْتِهِ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ الضَّرَرَ الَّذِي أَحْدَثَهُ )  
( مَادَّةُ 936 ) لَوْ دَاسَتْ ذَابَّةٌ مَرْكُوبَةً لِأَحَدٍ عَلَى شَيْءٍ بِرِجْلَيْهَا الْأَمَامِيَّتَيْنِ أَوْ رِجْلَيْهَا الْخَلْفِيَّتَيْنِ فِي  
مَلِكِهِ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ يُعَدُّ الرَّكَّابُ قَدْ أُنْتَفَتَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُبَاشَرَةً فَيَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .  
( مَادَّةُ 937 ) لَوْ كَانَتْ الذَّابَّةُ جُمُوحًا وَلَمْ يَفْدِرِ الرَّكَّابُ عَلَى ضَبْطِهَا وَأَضْرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .  
( مَادَّةُ 938 ) لَوْ أُنْتَفَتِ الذَّابَّةُ الَّتِي قَدْ رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فِي مَلِكِهِ ذَابَّةً غَيْرَهُ الَّتِي أَتَى بِهَا صَاحِبُهَا  
وَرَبَطَهَا فِي مَلِكِ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِلَا إِذْنِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا أُنْتَفَتَ تِلْكَ الذَّابَّةُ ذَابَّةً صَاحِبِ الْمَلِكِ  
يَضْمَنُ صَاحِبُهَا  
( مَادَّةُ 939 ) إِذَا رَبَطَ شَخْصَانِ ذَابْتَيْهِمَا فِي مَحَلٍّ لَهُمَا حَقُّ الرِّبْطِ فِيهِ فَأَنْتَفَتَ إِحْدَى الذَّابْتَيْنِ الْأُخْرَى  
فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مَثَلًا : لَوْ أُنْتَفَتَ ذَابَّةٌ أَحَدٌ

(182/1)

ص:183

الشَّرِيكَيْنِ فِي دَارِ ذَابَّةِ الْآخَرِ عِنْدَمَا رَبَطَاهُمَا فِي تِلْكَ الدَّارِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ  
( مَادَّةُ 940 ) لَوْ رَبَطَ اثْنَانِ ذَابْتَيْهِمَا فِي مَحَلٍّ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ حَقُّ رِبَاطِ حَيَوَانٍ وَأَنْتَفَتَ ذَابَّةُ الرِّبَاطِ أَوَّلًا  
ذَابَّةُ الرِّبَاطِ مُؤَخَّرًا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .  
في 23 ربيع الآخر سنة 1289هـ

(183/1)

ص:184

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" بعد صورة الخط الهمايوني "

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ النَّاسِعُ: فِي الْحَجْرِ وَالْإِذْنِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ

وَيَسْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

الْمُقَدِّمَةُ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ وَالْإِذْنِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ

( الْمَادَّةُ 941 ) الْحَجْرُ هُوَ مَنْعُ شَخْصٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ الْقَوْلِيِّ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْحَجْرِ مَحْجُورٌ .

( مَادَّةُ 942 ) الْإِذْنُ هُوَ فَكُّ الْحَجْرِ وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَنْعِ وَيُقَالُ لِلشَّخْصِ الَّذِي أُذِنَ مَادُونٌ .

(مادة 943) الصَّعِيرُ غَيْرُ الْمُمَيَّرِ هُوَ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ يَعْنِي : مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ الْبَيْعَ سَالِبٌ لِلْمَلَكِيَّةِ وَالشَّرَاءَ جَالِبٌ لَهَا وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ الظَّاهِرِ كَالْتَّعْرِيرِ فِي الْعَشْرَةِ حَمْسَةً وَبَيْنَ الْعَبْنِ الْبَاطِلِ وَيُقَالُ لِلَّذِي يُمَيَّرُ ذَلِكَ : صَبِيٌّ مُمَيَّرٌ

(184/1)

ص:185

(مادة 944) الْمَجْنُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْعِبُ جُنُونَهُ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ , وَالثَّانِي : الْمَجْنُونُ غَيْرُ الْمُطْبِقِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَجْنُونًا وَيُفِيقُ فِي بَعْضِهَا .

(مادة 945) الْمَعْنُوهُ هُوَ الَّذِي اخْتَلَّ شَعُورُهُ بِأَنْ كَانَ فَهْمُهُ قَلِيلًا وَكَلَامُهُ مُخْتَلِطًا وَتَدْبِيرُهُ فَاسِدًا .  
(مادة 946) السَّوْفِيَّةُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ مَالَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَيَبْدُرُ فِي مَصْرُوفَاتِهِ وَيُضِيعُ أَمْوَالَهُ وَيُتْلِفُهَا بِالْإِسْرَافِ وَالذَّنْبِ لَا يَرَالُونَ يَعْفُلُونَ فِي أَخْذِهِمْ وَأَعْطَائِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا طَرِيقَ تِجَارَتِهِمْ وَتَمْتَعِهِمْ بِحَسَبِ بَلَاهَتِهِمْ وَخَلَوْا قُلُوبَهُمْ يُعَدُّونَ أَيْضًا مِنَ السَّفَهَاءِ .

(مادة 947) الرَّشِيدُ هُوَ الَّذِي يَتَّقِي بِمَحَافَظَةِ مَالِهِ وَيَتَوَقَّى السَّرْفَ وَالتَّبَذِيرَ .  
(مادة 948) الْإِكْرَاهُ هُوَ إِجْبَارٌ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بَغَيْرِ حَقٍّ مِنْ دُونِ رِضَاةٍ بِالْإِخَافَةِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُكْرَهُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَيُقَالُ لِمَنْ أُجْبِرَهُ : مُجْبِرٌ , وَلِذَلِكَ الْعَمَلِ : مُكْرَهُ عَلَيْهِ , وَلِلشَّيْءِ الْمَوْجِبِ لِلْخَوْفِ : مُكْرَهُ بِهِ .

(مادة 949) الْإِكْرَاهُ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ هُوَ الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِي الَّذِي يَكُونُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ قَطْعِ غُضُوٍّ وَالثَّانِي هُوَ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِي الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَّ وَالْأَلَمَ فَقَطْ كَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمُبْرَحِ وَالْحَبْسِ غَيْرِ الْمَدِيدِ .

(المادة 950) الشُّفْعَةُ هِيَ تَمْلِكُ الْمَلِكُ الْمُشْتَرَى بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ الَّذِي قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِي .

(مادة 951) : الشَّفِيعُ هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ .

(مادة 952) : الْمَشْفُوعُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الشَّفِيعَةِ .

(مادة 953) : الْمَشْفُوعُ بِهِ هُوَ مَلِكُ الشَّفِيعِ الَّذِي بِهِ الشُّفْعَةُ .

(185/1)

- ( مَادَّةُ 954 ) : الْخَلِيطُ هُوَ بِمَعْنَى الْمُشَارِكِ فِي حُقُوقِ الْمَلِكِ كَحِصَّةِ الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ .  
 ( مَادَّةُ 955 ) الشَّرْبُ الْخَاصُّ هُوَ حَقُّ شُرْبِ الْمَاءِ الْجَارِي الْمَخْصُوصِ بِالْأَشْخَاصِ الْمَعْدُودِينَ وَأَمَّا  
 أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْهَارِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْعَامَّةُ ; فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرْبِ الْخَاصِّ .  
 ( مَادَّةُ 956 ) : الطَّرِيقُ الْخَاصُّ هُوَ الزُّقَاقُ غَيْرُ النَّافِذِ .

### الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

#### الفصل الأول: في بيان صنوف المحجورين وأحكامهم

- ( مَادَّةُ 957 ) : الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ مَحْجُورُونَ أَصْلًا لِذَاتِهِمْ.  
 ( مَادَّةُ 958 ) لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى السَّفِيهِ .  
 ( مَادَّةُ 959 ) يُحْجَرُ الْمَدِينُ أَيْضًا مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ بِطَلْبِ الْعُرْمَاءِ .  
 ( مَادَّةُ 960 ) الْمَحْجُورُونَ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ تَصَرُّفُهُمُ الْقَوْلِيُّ كَالْبَيْعِ  
 وَالشِّرَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ حَالًا الْخَسَارَةَ وَالضَّرَرَ لِلَّذِينَ نَشَأَ مِنْ فِعْلِهِمْ . مَثَلًا : لَوْ أَتَّفَقَ الصَّغِيرُ مَالًا  
 آخَرَ لَزِمَ الضَّمَانَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ .

(186/1)

- ( مَادَّةُ 961 ) إِذَا حَجَرَ السَّفِيهُ وَالْمَدِينُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ بَيِّنٌ سَبَبُهُ لِلنَّاسِ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ وَيُعْلَنُ .  
 ( مَادَّةُ 962 ) لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ مَنْ أُرِيدَ حَجْرُهُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ وَيَصِحُّ حَجْرُهُ غِيَابِيًّا أَيْضًا وَلَكِنْ  
 يُشْرَطُ وَصُولُ خَبَرِ الْحَجْرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْجُورِ وَلَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ خَبَرٌ أَنَّهُ قَدْ  
 حَجَرَ عَلَيْهِ وَتَكُونُ عَفْوُهُ وَأَقَارِيرُهُ مُعْتَبَرَةً إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ .  
 ( مَادَّةُ 963 ) لَا يُحْجَرُ عَلَى الْفَاسِقِ بِمَجَرَّدِ سَبَبِ فَسَقِهِ مَا لَمْ يُبَدَّرْ وَ يُسْرِفُ فِي مَالِهِ .  
 ( مَادَّةُ 964 ) يُحْجَرُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ تَكُونُ مَضَرَّتُهُمْ لِلْعُمُومِ كَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ لَكِنَّ الْمُرَادَ  
 هُنَا مِنَ الْحَجْرِ: الْمَنْعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْعَمَلِ لَا مَنعُ النَّصْرَفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ .  
 ( مَادَّةُ 965 ) إِذَا اشْتَعَلَ أَحَدٌ بِصَنْعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ فِي سُوْقٍ ; فَلَيْسَ لِأَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ أَنْ  
 يَحْجُرُوهُ أَوْ يَمْنَعُوهُ عَنِ اشْتِغَالِهِ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَطْرَأُ عَلَى رِبْحِهِمْ وَكَسْبِهِمْ نَقْصٌ  
 وَخَلَلٌ .

#### الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالصغير والمجنون والمعته

- ( مَادَّةُ 966 ) لَا تَصِحُّ تَصْرُفَاتُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ الْقَوْلِيَّةُ مُطْلَقًا وَإِنْ أَدِنَ لَهُ وَلِيُّهُ .

(مادة 967) يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّرِ إِذَا كَانَ فِي حَقِّهِ نَفْعًا مَحْضًا وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الْوَلِيُّ وَلَمْ يُجْزِهِ كَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُهُ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ ضَرَرٌ مَحْضٌ وَإِنْ أَذِنَهُ بِذَلِكَ وَلِيُّهُ

(187/1)

ص: 188

وَأَجَازَهُ كَأَنْ يَهَبَ لِأَخَرَ شَيْئًا أَمَا الْعُقُودُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فِي الْأَصْلِ فَتَنْعَقِدُ مَوْفُوقَةً عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ ، وَوَلِيُّهُ مُخَيَّرٌ فِي إعْطَاءِ الإِجَازَةِ وَعَدَمِهَا فَإِنْ رَأَاهَا مُفِيدَةً فِي حَقِّ الصَّغِيرِ أَجَازَهَا وَإِلَّا فَلَا مَثَلًا : إِذَا بَاعَ الصَّغِيرُ الْمُمَيَّرُ مَالًا بِلاِ إِذْنٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِأَزِيدٍ مِنْ تَمَنِّيهِ يَكُونُ نَفَادُ ذَلِكَ الْبَيْعِ مَوْفُوقًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فِي الْأَصْلِ .  
( مادة 968 ) لِلْوَلِيِّ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرَ الْمُمَيَّرَ مِقْدَارًا مِنْ مَالِهِ وَيَأْذِنَ لَهُ بِالتَّجَارَةِ لِأَجْلِ التَّجْرِبَةِ فَإِذَا تَحَقَّقَ رُشْدُهُ دَفَعَ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بَاقِي أَمْوَالِهِ .

( مادة 969 ) الْعُقُودُ الْمُكْرَّرَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ مِنْهَا الرِّبْحَ هِيَ إِذْنٌ بِالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلصَّغِيرِ : بَعْ وَأَشْتَرِ أَوْ قَالَ لَهُ : بَعْ وَأَشْتَرِ مَالًا مِنَ الْجِنْسِ الْفُلَانِيِّ فَهُوَ إِذْنٌ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَأَمَّا أَمْرُ الْوَلِيِّ الصَّبِيِّ بِإِجْرَاءِ عَقْدٍ وَاحِدٍ فَقَطْ كَقَوْلِهِ لَهُ أَذْهَبْ إِلَى السُّوقِ وَأَشْتَرِ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ أَوْ بَعْهُ ؛ فَلَيْسَ بِإِذْنٍ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَلْ إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ قِبَلِ اسْتِخْدَامِ الصَّغِيرِ تَوْكِيلاً عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ وَالْمُعْتَادُ .

( مادة 970 ) : لَا يَنْقَبِذُ وَلَا يُنْحَصِّصُ إِذْنُ الْوَلِيِّ بِرَمَانٍ وَمَكَانٍ وَلَا بِنَوْعٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَثَلًا : لَوْ أَذِنَ الْوَلِيُّ الصَّغِيرَ الْمُمَيَّرَ يَوْمًا وَشَهْرًا يَكُونُ مَأْذُونًا عَلَى الإِطْلَاقِ وَيَبْقَى مُسْتَمِرًّا عَلَى ذَلِكَ إِذْنًا مَا لَمْ يَحْجُرْهُ الْوَلِيُّ كَذَا لَوْ قَالَ لَهُ بَعْ وَأَشْتَرِ فِي السُّوقِ الْفُلَانِيِّ يَكُونُ مَأْذُونًا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ بَعْ وَأَشْتَرِ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ كُلَّ جِنْسِ الْمَالِ .  
( مادة 971 ) كَمَا يَكُونُ الإِذْنُ صِرَاحَةً يَكُونُ دَلَالَةً أَيْضًا مَثَلًا : لَوْ رَأَى الْوَلِيُّ الصَّغِيرَ الْمُمَيَّرَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ يَكُونُ قَدْ أَذِنَهُ دَلَالَةً .

(188/1)

ص: 189

( مادة 972 ) لَوْ أَذِنَ لِلصَّغِيرِ مِنْ قَبْلِ وَلِيِّهِ يَكُونُ فِي الْخُصُوصَاتِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الإِذْنِ بِمَنْزِلَةِ



الْبَالِغِ وَتَكُونُ عَقُودُهُ الَّتِي هِيَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مُعْتَبَرَةً .

( مَادَّةُ 973 ) : لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحْجُرَ الصَّغِيرَ بَعْدَ إِذْنِهِ وَيُبْطِلُ ذَلِكَ الْإِذْنَ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْجُرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَذِنَهُ بِهِ مَثَلًا : لَوْ أَذِنَ الصَّغِيرَ وَلِيُّهُ إِذْنًا عَامًّا فَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لِأَهْلِ سُوقِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَجْرُ عَامًّا لِيَصِيرَ مَعْلُومًا لِأَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ السُّوقِ وَلَا يَصِحُّ حَجْرُهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي دَارِهِ .

( مَادَّةُ 974 ) ( وَلِيُّ الصَّغِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ :

أَوَّلًا : أَبُوهُ ،

ثَانِيًا : الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُوهُ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ

ثَالِثًا الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ الْوَصِيُّ الْمُخْتَارُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ

رَابِعًا جَدُّهُ الصَّحِيحُ أَيُّ : أَبُو أَبِي الصَّغِيرِ أَوْ أَبُو أَبِي الْأَبِ

خَامِسًا الْوَصِيُّ الَّذِي اخْتَارَهُ هَذَا الْجَدُّ وَنَصَّبَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ

سَادِسًا الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ هَذَا الْوَصِيُّ

سَابِعًا الْقَاضِي أَوْ الْوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ الْقَاضِي وَأَمَّا الْأَقْرَابُ كَالْإِخْوَانَ وَالْأَعْمَامَ وَغَيْرِهِمْ فَأِذْنُهُمْ غَيْرُ

جَائِزٍ إِذَا لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ .

( مَادَّةُ 975 ) إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ مَنْفَعَةً فِي تَصَرُّفِ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّرِ وَامْتَنَعَ أَوَّلًا الْوَلِيُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى

الْحَاكِمِ عَنِ إِعْطَاءِ الْإِذْنِ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْذِنَ الصَّغِيرَ فِي ذَلِكَ الْخُصُوصِ وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْآخَرِ أَنْ يَحْجُرَ

عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

( مَادَّةُ 976 ) إِذَا تُوَفِّيَ الْوَلِيُّ الَّذِي جَعَلَ الصَّغِيرَ مَادُونًا يَبْطُلُ إِذْنُهُ وَلَكِنْ لَا يَبْطُلُ إِذْنُ الْحَاكِمِ

بِوَفَاتِهِ وَلَا بِعَزْلِهِ .

( مَادَّةُ 977 ) الصَّغِيرُ الْمَادُونُ مِنْ حَاكِمٍ يَجُوزُ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَاكِمِ أَوْ مَنْ خَلَفَهُ وَلَيْسَ

لِأَبِيهِ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ الْحَاكِمِ أَوْ عَزْلِهِ .

(189/1)

ص:190

( مَادَّةُ 978 ) الْمَعْتُوهُ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّرِ .

( مَادَّةُ 979 ) الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيَّرِ .

( مَادَّةُ 980 ) تَصَرُّفَاتُ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبِقِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَتَصَرُّفَاتِ الْعَاقِلِ .

( مَادَّةُ 981 ) لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعَجَلَ فِي إِعْطَاءِ الصَّبِيِّ مَالَهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ بَلْ يُجَرَّبُ بِالتَّائِي إِذَا تَحَقَّقَ

كَوْنُهُ رَشِيدًا تُدْفَعُ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ حِينَئِذٍ .

( مَادَّةُ 982 ) إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ رُشْدُهُ وَيُمْنَعِ مِنَ التَّصَرُّفِ  
كَمَا فِي السَّابِقِ .

( مَادَّةُ 983 ) إِذَا دَفَعَ وَصِيُّ الصَّغِيرِ مَالَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ ثُبُوتِ رُشْدِهِ فَضَاعَ الْمَالُ فِي يَدِ الصَّغِيرِ وَأَتْلَفَهُ  
يَضْمَنُ الْوَصِيُّ .

( مَادَّةُ 984 ) إِذَا أُعْطِيَ إِلَى الصَّغِيرِ مَالُهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ ثُمَّ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ سَفِيهًا يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ  
الْحَاكِمِ .

( مَادَّةُ 985 ) يَنْبَغُ حُدُّ الْبُلُوغِ بِالِاخْتِلَامِ وَالْإِحْبَالِ وَالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ .

( مَادَّةُ 986 ) مَبْدَأُ سِنِّ الْبُلُوغِ فِي الرَّجُلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَفِي الْمَرْأَةِ تِسْعَ سَنَوَاتٍ وَمُنْتَهَاهُ فِي كِلَيْهِمَا  
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَإِذَا أَكْمَلَ الرَّجُلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَبْلُغْ يُقَالُ لَهُ " الْمُرَاهِقُ " وَإِذَا أَكْمَلَتِ الْمَرْأَةُ  
تِسْعًا وَلَمْ تَبْلُغْ يُقَالُ لَهَا " الْمُرَاهِقَةُ " إِلَى أَنْ يَبْلُغَا .

( مَادَّةُ 987 ) مَنْ أَدْرَكَ سِنَّ الْبُلُوغِ وَلَمْ تَطْهَرْ عَلَيْهِ آثَارُ الْبُلُوغِ يُعَدُّ بِالْعَا حُكْمًا .

( مَادَّةُ 988 ) الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَبْدَأَ سِنِّ الْبُلُوغِ إِذَا ادَّعَى الْبُلُوغَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ .

(190/1)

ص:191

( مَادَّةُ 989 ) إِذَا أَقَرَّ الْمُرَاهِقُ أَوْ الْمُرَاهِقَةُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ بِبُلُوغِهِ فَلَا يُصَدَّقُ إِفْرَارُهُ إِنْ كَانَ  
ظَاهِرُ الْحَالِ مُكَذِّبًا لَهُ بِأَنْ كَانَتْ جُنَّتُهُ لَا تَتَحَمَّلُ الْبُلُوغَ ، أَمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ غَيْرَ مُكَذِّبٍ لَهُ  
بِأَنْ كَانَتْ جُنَّتُهُ مُتَحَمِّلَةً الْبُلُوغَ فَيُصَدَّقُ وَتَكُونُ عَفُودُهُ وَإِفْرَارَتُهُ نَافِذَةً مُعْتَبَرَةً وَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ أَنْ  
يَفْسَخَ تَصَرُّفَاتِهِ الْقَوْلِيَّةَ بِأَنْ يَقُولَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ بِالْعَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيَّ حِينٍ أَقْرَرْتُ بِالْبُلُوغِ فَلَا يُلْتَفَتُ  
إِلَى قَوْلِهِ .

**الفصل الثالث: في السفية المحجور**

( مَادَّةُ 990 ) السَّفِيَةُ الْمَحْجُورُ هُوَ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَالصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ وَوَلِيِّ السَّفِيَةِ الْحَاكِمُ فَقَطْ ،  
وَلَيْسَ لِأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَوْصِيَائِهِ حَقُّ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ .

( مَادَّةُ 991 ) تَصَرُّفَاتُ السَّفِيَةِ الْقَوْلِيَّةُ بَعْدَ الْحَجْرِ فِي الْمَعَامَلَاتِ غَيْرُ صَاحِبَةٍ وَلَكِنْ تَصَرُّفَاتِهِ قَبْلَ  
الْحَجْرِ نَافِذَةٌ كَتَصَرُّفَاتِ سَائِرِ النَّاسِ .

( مَادَّةُ 992 ) يُفْتَقُ عَلَى السَّفِيَةِ الْمَحْجُورِ وَعَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ مَالِهِ .

( مَادَّةُ 993 ) إِذَا بَاعَ السَّفِيَةُ الْمَحْجُورُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ فِيهِ

مَنْعَةً يُجْبِرُهُ.

(مَادَّةُ 994) لَا يَصِحُّ إِفْرَارُ السَّفِيهِ الْمَحْجُورِ بِدَيْنِ

(191/1)

ص: 192

لِأَخْرٍ مُطْلَقًا يَعْنِي لَيْسَ لِإِفْرَارِهِ تَأْثِيرٌ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الْمَوْجُودَةِ وَفَتْ الْحَجْرِ وَالْحَادِثَةِ بَعْدَهُ.  
(مَادَّةُ 995) حُقُوقُ النَّاسِ الَّتِي عَلَى الْمَحْجُورِ تُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ.

(مَادَّةُ 996) إِذَا اسْتَقْرَضَ السَّفِيهِ الْمَحْجُورُ دَرَاهِمَ وَصَرَفَهَا فِي نَفَقَتِهِ فَإِنْ كَانَ صَرَفُهُ إِيَّاهَا بِالْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ أَذَاهَا الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ زَائِدًا عَنِ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ يُؤَدَّى مِقْدَارَ نَفَقَتِهِ وَيَبْطُلُ الزَّائِدُ عَنْهَا.

(مَادَّةُ 997) عِنْدَ صَلَاحِ حَالِ الْمَحْجُورِ يُفَكُّ حَجْرُهُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ.

**الفصل الرابع: في المدين المحجور**

(مَادَّةُ 998) لَوْ ظَهَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مُمَاطَلَةُ الْمَدِينِ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ حَالِ كَوْنِهِ مُقْتَدِرًا أَوْ طَلَبَ الْغُرْمَاءُ بَيْعَ مَالِهِ وَتَأْدِيَةَ دَيْنِهِ حَجَرَ الْحَاكِمِ مَالَهُ ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ بَيْعِهِ وَتَأْدِيَةِ الدَّيْنِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَأَدَّى دَيْنَهُ قَبِيضًا بِمَا بَيْعُهُ أَهْوَنُ فِي حَقِّ الدَّيْنِ بِتَقْدِيمِ النُّقُودِ أَوْلًا فَإِنْ لَمْ تَفِ فَالْعُرُوضُ فَإِنْ لَمْ تَفِ الْعُرُوضُ أَيْضًا فَالْعَقَارُ.

(مَادَّةُ 999) الْمَدِينُ الْمَفْلِسُ أَيُّ الدَّيْنِ دَيْنُهُ مُسَاوٍ لِمَالِهِ أَوْ أَزِيدُ إِذَا خَافَ غُرْمَاؤُهُ ضِيَاعَ مَالِهِ بِالتَّجَارَةِ أَوْ أَنْ يُخْفِيَهُ أَوْ يَجْعَلُهُ بِاسْمِ غَيْرِهِ وَرَاجَعُوا الْحَاكِمَ عَلَى حَجْرِهِ عَنِ النَّصْرِفِ فِي مَالِهِ أَوْ إِفْرَارِهِ بِدَيْنِ الْأَخْرِ حَجْرَهُ الْحَاكِمُ وَبَاعَ أَمْوَالَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْغُرْمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَتْرُكُ لَهُ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمَدِينِ ثِيَابٌ ثَمِينَةٌ وَأَمَكَّنَ الْإِكْتِفَاءُ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ثِيَابًا رَخِيصَةً تَلِيقًا بِحَالِهِ وَأَعْطَى بَاقِيَهَا لِلْغُرْمَاءِ أَيْضًا

(192/1)

ص: 193

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَأَمَكَّنَ الْإِكْتِفَاءُ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى مِنْ ثَمَنِهَا دَارًا مُنَاسِبَةً لِحَالِ الْمَدِينِ وَأَعْطَى بَاقِيَهَا لِلْغُرْمَاءِ.

(المَادَّةُ 1000) يُنْفَقُ عَلَى الْمَحْجُورِ الْمَفْلِسِ وَعَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ فِي مُدَّةِ الْحَجْرِ مِنْ مَالِهِ.

( المَادَّةُ 1001 ) الْحَجْرُ لِلَّذِينَ يُؤْتَرُ فِي مَالِ الْمَدِينِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِي وَفْتِ الْحَجْرِ فَقَطْ وَلَا يُؤْتَرُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَمَلَّكَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ .

( مَادَّةُ 1002 ) الْحَجْرُ يُؤْتَرُ فِي كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَبَيْعِ مَالٍ بِانْقِصَانٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُعْتَبَرُ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِ الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ وَتَبَرُّعَاتِهِ وَعُقُودُهُ الْمُضْرَّةُ بِحُقُوقِ الْغُرَمَاءِ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الْمَوْجُودَةِ وَفْتِ الْحَجْرِ . وَلَكِنْ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الَّتِي اِكْتَسَبَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِأَخَرَ لَا يُعْتَبَرُ إِفْرَارُهُ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي وَفْتِ الْحَجْرِ وَيُعْتَبَرُ بَعْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ وَيَبْقَى مَدِينًا بِأَدَائِهَا ذَلِكَ الْوَفْتِ وَأَيْضًا يَنْفُذُ إِفْرَارُهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِمَّا يَكْتَسِبُ بَعْدَ الْحَجْرِ .

### البَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ

( مَادَّةُ 1003 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْبِرُ مُقْتَدِرًا عَلَى إِبْقَاعِ تَهْدِيدِهِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهٌ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا عَلَى إِبْقَاعِ تَهْدِيدِهِ وَتَنْفِيذِهِ .

( مَادَّةُ 1004 ) يُشْتَرَطُ خَوْفُ الْمُكْرَهِ مِنَ الْمُكْرِهِ بِهِ . يَعْنِي يُشْتَرَطُ حُصُولُ ظَنِّ غَالِبٍ لِلْمُكْرَهِ بِإِجْرَاءِ الْمُجْبِرِ الْمُكْرَهَ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ .

(193/1)

ص:194

( مَادَّةُ 1005 ) إِنْ فَعَلَ الْمُكْرَهَ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِ الْمُجْبِرِ أَوْ حُضُورِ تَابِعِهِ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا . وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ أَوْ تَابِعِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ طَوْعًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ . مَثَلًا لَوْ أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ وَذَهَبَ الْمُكْرَهُ وَبَاعَ مَالَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَمُعْتَبَرًا .

( مَادَّةُ 1006 ) لَا يُعْتَبَرُ الْبَيْعُ الَّذِي وَقَعَ بِإِكْرَاهٍ مُعْتَبَرٍ وَلَا الشَّرَاءَ وَلَا الْإِيجَارَ وَلَا الْهَبَةَ وَلَا الْفِرَاقَ وَلَا الصَّلْحَ وَالْإِفْرَارَ وَالْإِبْرَاءَ عَنْ مَالٍ وَلَا تَأْجِيلُ الدَّيْنِ وَلَا إِسْقَاطُ الشُّفْعَةِ ، مُلْجِنًا كَانَ الْإِكْرَاهُ أَوْ غَيْرَ الْمُلْجِي ، وَلَكِنْ لَوْ أَجَازَ الْمُكْرَهُ مَا ذَكَرَ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ يُعْتَبَرُ .

( مَادَّةُ 1007 ) كَمَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ الْمُلْجِيَّ يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ كَذَلِكَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ . وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ غَيْرَ الْمُلْجِيَّ فَيُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ فَقَطْ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ . فَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخَرَ ائْتَفْ مَالِ فُلَانٍ وَإِلَّا أَقْتُلُكَ أَوْ أَقْطَعُ أَحَدَ أَعْضَائِكَ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُجْبِرِ فَقَطْ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ ائْتَفْ مَالِ فُلَانٍ وَإِلَّا أَضْرِبُكَ أَوْ أَحْبِسُكَ وَأَتْلَفَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتْلِفِ فَقَطْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَمَلُ عَادَةً .

ص: 195

**البَابُ الثَّالِثُ فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ**

وَيُنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

**الفصل الأول: في بيان مراتب الشفعة**

( مَادَّةُ 1008 ) أَسْبَابُ الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ كَاشْتِرَاكِ شَخْصَيْنِ فِي عَقَارٍ شَائِعٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ خَلِيطًا فِي حَقِّ الْمَبِيعِ كَالِاشْتِرَاكِ فِي حَقِّ الشُّرْبِ الْخَاصِّ وَالطَّرِيقِ الْخَاصِّ , مَثَلًا إِذَا بِيَعْتَ إِحْدَى الرِّيَاضِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي حَقِّ الشُّرْبِ الْخَاصِّ يَكُونُ أَصْحَابُ الرِّيَاضِ الْأُخْرَى كُلُّهُمْ شُفْعَاءَ , مُلَاصِقَةً كَانَتْ جِيرَانُهُمْ أَمْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْ بِيَعْتَ الدَّارَ الَّتِي يُفْتَحُ بِأَبْهَا عَلَى طَرِيقٍ خَاصٍّ كَانَ أَصْحَابُ الدَّوْرِ الَّتِي لَهَا أَبْوَابٌ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ كُلُّهُمْ شُفْعَاءَ , سِوَاءَ أَكَانَتْ جِيرَانُهُمْ مُلَاصِقَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ , وَأَمَّا إِذَا بِيَعْتَ إِحْدَى الرِّيَاضِ الْمَسْقِيَّةِ مِنْ نَهْرٍ يَنْفَعُ مِنْهُ الْعُمُومُ أَوْ إِحْدَى الدِّيَارِ الَّتِي لَهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بَابٌ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الرِّيَاضِ الْأُخْرَى الَّتِي تُسْقَى مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ أَوْ لِأَصْحَابِ الدِّيَارِ الْأُخْرَى الَّتِي لَهَا أَبْوَابٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ حَقُّ الشُّفْعَةِ . الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ جَارًا مُلَاصِقًا .

( مَادَّةُ 1009 ) حَقُّ الشُّفْعَةِ : أَوْلًا لِلْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ثَانِيًا لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ ثَالِثًا لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ وَمَا دَامَ الْأَوَّلُ طَالِبًا فَلَيْسَ لِلْآخَرِينَ حَقٌّ . الشُّفْعَةُ وَمَا دَامَ الثَّانِي طَالِبًا فَلَيْسَ لِلثَّالِثِ حَقُّ الشُّفْعَةِ .

( مَادَّةُ 1010 ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ أَوْ كَانَ مُشَارِكًا وَتَرَكَ شُفْعَتَهُ يَكُونُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ تَمَّ خَلِيطٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ يَكُونُ الدَّارُ اللَّاصِقُ شَفِيعًا عَلَى هَذَا

ص: 196

الْحَالِ . مَثَلًا إِذَا بَاعَ أَحَدٌ مِلْكَهُ الْعَقَارِيَّ الْمُسْتَقِلَّ أَوْ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي الْعَقَارِ الْمُشْتَرَكِ وَتَرَكَ الْمُشَارِكَ حَقَّ شُفْعَتِهِ يَكُونُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الشُّرْبِ الْخَاصِّ أَوْ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ خَلِيطٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّ شُفْعَتِهِ فَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ .

( مَادَّةُ 1 01 1 ) إِذَا كَانَ الطَّابِقُ الْعُلْوِيُّ مِنَ الْبِنَاءِ مِلْكًا أَحَدٍ وَالسُّفْلِيُّ مِلْكًا آخَرَ يُعَدُّ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ جَارًا مُلَاصِقًا.

( مَادَّةُ 1012 ) الْمُشَارِكُ فِي حَائِطِ الدَّارِ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الدَّارِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي الْحَائِطِ وَلَكِنْ كَانَتْ أَحْشَابُ سَقْفِهِ مُمْتَدَّةً عَلَى حَائِطِ جَارِهِ فَيُعَدُّ جَارًا مُلَاصِقًا وَلَا يُعَدُّ شَرِيكًا وَخَلِيطًا بِمَجَرَّدِ حَقِّهِ فِي وَضْعِ رُءُوسِ أَحْشَابِ سَقْفِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ.

( مَادَّةُ 1013 ) إِذَا تَعَدَّدَ الشُّفَعَاءُ يُعْتَبَرُ عَدَدُ الرُّءُوسِ وَلَا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ السَّهَامِ يَعْنِي لَا اعْتِبَارَ لِمِقْدَارِ الْحِصَصِ . مَثَلًا لَوْ كَانَ نِصْفُ الدَّارِ لِأَحَدٍ وَتَلْتُنْهَا وَسُدُسُهَا لِآخَرِينَ وَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ لِآخَرَ فَطَالَبَ الْآخَرَ بِالشُّفْعَةِ يُسَمُّ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا بِالْمُنَاصَفَةِ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ التُّلْتِ أَنْ يَأْخُذَ بِمُوجِبِ حِصَّتِهِ حِصَّةً زَائِدَةً عَلَى الْآخَرِ .

( مَادَّةُ 1014 ) - , ( إِذَا اجْتَمَعَ صِنْفَانِ مِنَ الْخُلَطَاءِ يُقَدَّمُ الْأَخْصُ عَلَى الْأَعَمِّ مَثَلًا لَوْ بِيَعَتْ إِحْدَى الرَّيَاضِ الْمَمْلُوكَةِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شُرْبٍ فِي الْحَرْقِ الَّذِي أُحْدِثَ مِنَ النَّهْرِ الصَّغِيرِ مَعَ شُرْبِهَا يُقَدَّمُ وَيُرْجَحُ فِي حَقِّ الشُّفْعَةِ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الشُّرْبِ فِي ذَلِكَ الْحَرْقِ وَأَمَّا لَوْ بِيَعَتْ إِحْدَى الرَّيَاضِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شُرْبٍ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ مَعَ شُرْبِهَا فَالشُّفْعَةُ تَعْمُ مَنْ لَهُ حَقُّ شُرْبٍ فِي النَّهْرِ وَمَنْ لَهُ حَقُّ شُرْبٍ فِي حَرْقِهِ , كَمَا أَنَّهُ إِذَا بِيَعَتْ دَارٌ بِأَبْهَا فِي رُقَاقٍ غَيْرِ سَالِكٍ مُنْشَعِبٍ مِنْ رُقَاقٍ آخَرَ غَيْرِ سَالِكٍ لَا يَكُونُ شَفِيعًا إِلَّا مِنْ بَابِ دَارِهِ فِي الْمُنْشَعِبِ وَإِذَا بِيَعَتْ دَارٌ بِأَبْهَا فِي الرُّقَاقِ الْمُنْشَعِبِ مِنْهُ غَيْرِ السَّالِكِ تَعْمُ الشُّفْعَةُ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الرُّقَاقِ الْمُنْشَعِبِ وَالْمُنْشَعِبِ مِنْهُ .

( مَادَّةُ 1015 ) إِذَا بَاعَ مَنْ لَهُ حَقُّ شُرْبٍ خَاصًّا رَوْضَتَهُ فَقَطَّ وَلَمْ يَبِعْ

(196/1)

ص:197

حَقَّ شُرْبِهَا فَلَيْسَ لِلْخُلَطَاءِ فِي حَقِّ شُرْبِهَا شُفْعَةٌ , وَيُقَاسَ الطَّرِيقُ الْخَاصُّ عَلَى هَذَا .

( مَادَّةُ 1016 ) حَقُّ الشُّرْبِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الطَّرِيقِ , فَعَلَيْهِ لَوْ بِيَعَتْ رَوْضَةً خَلِيطُهَا وَاحِدٌ فِي حَقِّ الشُّرْبِ الْخَاصِّ وَآخَرَ فِي طَرِيقِهَا الْخَاصِّ يُقَدَّمُ وَيُرْجَحُ صَاحِبُ حَقِّ الشُّرْبِ عَلَى صَاحِبِ حَقِّ الطَّرِيقِ .

### الفصل الثاني: في بيان شرائط الشفعة

( مَادَّةُ 1017 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ مِلْكًا عَقَارِيًّا . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي السَّيِّئَةِ وَسَائِرِ الْمَنْفُولاتِ وَعَقَارِ الْوَقْفِ وَالْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ .

( مَادَّةُ 1018 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ بِهِ مِلْكًا أَيْضًا , بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ بِيَعَ مِلْكٌ عَقَارِيًّا لَا يَكُونُ مُتَوَلِّيَ عَقَارِ الْوَقْفِ الَّذِي فِي انْتِصَالِهِ أَوْ مُتَصَرِّفِهِ شَفِيعًا .

مَادَّةُ ( 1019 ) الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَّةُ الْمَمْلُوكَةُ الْوَاقِعَةُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ أَوْ الْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ هِيَ فِي حُكْمِ الْمُنْقُولِ لَا تَجْرِي فِيهِ الشُّفْعَةُ.

(مَادَّةُ 1020) لَوْ بِيَعْتَ الْعَرَصَةَ الْمَمْلُوكَةَ مَعَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَّةِ تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَّةِ أَيْضًا تَبَعًا لِلْأَرْضِ ، وَأَمَّا إِذَا بِيَعْتَ الْأَشْجَارَ وَالْأَبْنِيَّةَ فَقَطْ فَلَا تَجْرِي فِيهَا الشُّفْعَةُ . (مَادَّةُ 1021) الشُّفْعَةُ لَا تَنْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ الْبَاتِّ الصَّحِيحِ . (مَادَّةُ 1022) ) الْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ

(197/1)

ص: 198

ذَهَبَ وَسَلَّمَ أَحَدٌ دَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ لِأَخَرَ بِشَرْطِ عَوَضٍ يَكُونُ جَارَهُ الْمُلَاصِقُ شَفِيعًا . (مَادَّةُ 1023) ) لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ الَّذِي مَلَكَ لِأَخَرَ بِلَا بَدَلٍ كَتَمَلُّكَ أَحَدٍ عَقَارًا بِلَا شَرْطِ عَوَضٍ أَوْ بِمِيرَاثٍ ، أَوْ بِوَصِيَّةٍ .

(مَادَّةُ 1024) ) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلشَّفِيعِ رِضَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ الْوَاقِعِ صِرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً مَثَلًا إِذَا سَمِعَ عَقْدَ الْبَيْعِ وَقَالَ هُوَ مُنَاسِبٌ يَسْقُطُ حَقُّ شَفْعَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَسْتَأْجِرَ الْعَقَارَ الْمَشْفُوعَ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ سَمَاعِهِ بِعَقْدِ الْبَيْعِ يَسْقُطُ حَقُّ شَفْعَتِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَكَيْلًا لِلْبَائِعِ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ شَفْعَتِهِ فِي الْعَقَارِ الَّذِي بَاعَهُ رَاجِعُ مَادَّةُ 100 .

(مَادَّةُ 1025) ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مَالًا مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ الَّذِي مَلَكَ بِالْبَدَلِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَالٍ . مَثَلًا لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الدَّارِ الَّتِي مَلَكَتْ بَدَلَ أُجْرَةِ الْحَمَامِ ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الدَّارِ هُنَا لَيْسَ بِمَالٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْأُجْرَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنَافِعِ . كَذَلِكَ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْمَلِكِ الْعَقَارِيِّ الَّذِي مَلَكَ بَدَلَ عَنِ الْمَهْرِ .

(مَادَّةُ 1026) ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَرُودَ مَلِكُ الْبَائِعِ عَنِ الْمَبِيعِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اسْتِرْدَادِ الْبَائِعِ وَإِنَّمَا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِنْ كَانَ الْمُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فَتَجْرِي الشُّفْعَةُ وَإِنْ كَانَ الْمُخَيَّرُ الْبَائِعَ فَلَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ خِيَارِهِ . وَأَمَّا خِيَارُ الْعَيْبِ وَخِيَارُ الرُّوِيَّةِ فَلَيْسَا بِمَنْعَيْنِ لِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ .

(مَادَّةُ 1027) ) لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي تَفْسِيمِ الْعَقَارِ فَلَوْ أَقْسِمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ فَلَا يَكُونُ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ شَفِيعًا .

(198/1)

**الفصل الثالث: في بيان طلب الشفعة**

(مادة 1028) يلزم في الشفعة ثلاثة طلبات وهي طلب الموائبة وطلب التقرير والإشهاد وطلب الخصومة والتملك.

(مادة 1029) ويلزم الشفيع أن يقول كلامًا يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله أنا شفيع المبيع أو أطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب الموائبة.

(مادة 1030) يجب على الشفيع بعد طلب الموائبة أن يطلب التقرير وأن يشهد بأن يقول في حضور رجلين عند العقار المبيع أن فلانًا قد اشتري هذا العقار أو عند المشتري أنت قد اشتريت العقار فلاني أو عند البائع إن كان العقار موجودًا في يده أنت قد بعته عقارك وأنا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والآن أطلبها أيضًا شهدًا. وإن كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والإشهاد بهذا الوجه يوكل آخر فإذا لم يجد وكيلًا أرسل كتابًا.

(مادة 1031) يلزم أن يطلب الشفيع ويدعي في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والإشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك.

(مادة 1023) إن أحرر الشفيع طلب الموائبة بأن كان في حال يدل على الإعراض مثلًا كأن لم يطلب الشفعة لما سمع عقد البيع في ذلك المجلس أو كاشتغاله بشغل آخر أو بحث آخر أو قام من المجلس دون أن يطلب الشفعة يسقط حق شفيعته.

(مادة 1033) لو أحرر الشفيع طلب التقرير والإشهاد

(199/1)

مدة يمكن إجراؤه فيها ولو بإرسال كتاب يسقط حق شفيعته.

(مادة 1034) لو أحرر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والإشهاد شهرًا من دون عذر شرعي ككونه في ديار يسقط حق شفيعته.

(مادة 1035) يطلب حق شفعة المحجورين وليهم وإن لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تنبئ له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ.

**الفصل الرابع: في بيان حكم الشفعة**

(مادة 1036) يكون الشفيع مالكا للمشروع بتسليمه بالتراضي مع المشتري أو بحكم الحاكم.

(مادة 1037) تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الإشتراء ابتداءً بناءً عليه فالأحكام التي تنبئ بالشراء ابتداءً كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تنبئ في العقار المأخوذ بالشفعة أيضًا.



(مادة 1038) لَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَعْدَ طَلَبِ الْمُؤَانَبَةِ وَطَلَبِ التَّقْرِيرِ وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَشْفُوعِ  
بِتَسْلِيمِهِ بِالتَّرَاضِي مَعَ الْمُشْتَرِي أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَمْ يَنْتَقِلْ حَقُّ الشُّفْعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ.  
(مادة 1039) لَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ الْمَشْفُوعَ بِهِ بَعْدَ الطَّلْبَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَقَبْلَ تَمَلُّكِهِ الْمَشْفُوعَ  
يَسْقُطُ حَقُّ شُفْعَتِهِ.  
(مادة 1040) لَوْ بَاعَ مَلِكٌ عَقَارِيَّ آخَرَ مُتَّصِلًا بِالْمَلِكِ

(200/1)

ص: 201

الْمَشْفُوعِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَلَا يَكُونُ شَفِيعًا لِهَذَا الْعَقَارِ الثَّلَاثِ.  
(مادة 1041) الشُّفْعَةُ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ . بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لِلشَّفِيعِ حَقٌّ فِي أَخْذِ مِقْدَارٍ مِنَ الْعَقَارِ  
الْمَشْفُوعِ وَتَرَكَ بَاقِيَهُ.  
(مادة 1042) لَيْسَ لِبَعْضِ الشُّفَعَاءِ أَنْ يَهْبُوا حِصَّتَهُمْ لِبَعْضٍ , وَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمْ ذَلِكَ أَسْقَطَ حَقَّ  
شُفْعَتِهِ.  
(مادة 1043) إِنْ أَسْقَطَ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ حَقَّهُ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلِلشَّفِيعِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ تَمَامَ الْعَقَارِ  
الْمَشْفُوعِ وَإِنْ أَسْقَطَهُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ.  
(مادة 1044) لَوْ زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبِنَاءِ الْمَشْفُوعِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَصَبْغِهِ فَشَفِيعُهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ  
تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ بِإِعْطَاءِ ثَمَنِ الْبِنَاءِ وَقِيمَةِ الزِّيَادَةِ , وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَحْدَثَ عَلَى الْعَقَارِ  
الْمَشْفُوعِ بِنَاءً أَوْ عَرَسَ فِيهِ أَشْجَارًا , فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَ الْمَشْفُوعَ بِإِعْطَاءِ  
ثَمَنِهِ وَقِيمَةِ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ الْمُشْتَرِيَّ عَلَى قَلْعِ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ.

(201/1)

ص: 202

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
"بعد صورة الخط الهمايوني"  
(ليعمل بموجبه)

**الْكِتَابُ الْعَاشِرُ: الشَّرَكَاتُ**

في أنواع الشركات و يشتمل على مقدمة و ثمانية أبواب

## المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهيّة

(المادة 1045) الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء . لكن تستعمل أيضا عرفا واصطلاحا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص . فذلك تقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين .  
أحدهما : شركة الملك , وتحصل بسبب من أسباب التملك كالإشتراء والاتّهاب  
والثاني : شركة العقد , وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء . وتأتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص

(202/1)

ص:203

ويوجد سوى هذين القسمين شركة الإباحة , وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء .  
(المادة 1046) القسمة بمعنى التقسيم . وتعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص .  
(المادة 1047) الحائط عبارة عن الجدار والطنبلة والجيت وهو ما يعمل من الأغصان وجمعه حيطان .  
(المادة 1048) المارة بوزن العامة وهم المارون والعابرون في الطريق العام .  
(المادة 1049) القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الأرض قسطلا أو سيقا وجمعه قنوات .  
(المادة 1050) المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة , الحد وسد الماء وأطراف سد الماء وحافات فوهات الماء وجمعه مسنات .  
(المادة 1051) الإحياء بمعنى الإعمار , وهو جعل الأرض صالحة للزراعة .  
(المادة 1052) التحجير وضع الأحجار وغيرها في أطراف الأراضي لأجل أن لا يضع آخر يده عليها .  
(المادة 1053) الإنفاق عبارة عن صرف الإنسان ماله .  
(المادة 1054) النفقة الدراهم والزد والدخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش .  
(المادة 1055) القبول هو تعهد العمل والتزامه .

(203/1)

ص:204

( المَادَّةُ 1056 ) الْمُفَاوِضَانِ عَاقِدَا شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ .

( المَادَّةُ 1057 ) رَأْسُ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّرْمَايَةِ

( المَادَّةُ 1058 ) الرَّيْحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْبِ .

( المَادَّةُ 1059 ) الْإِبْضَاعُ هُوَ إِعْطَاءُ شَخْصٍ لِآخَرَ مَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الرَّيْحِ عَائِدًا لَهُ وَيُسَمَّى رَأْسُ الْمَالِ بِضَاعَةً وَالْمُعْطِي الْمُبْضِعُ وَالْأَخِذُ الْمُسْتَبْضِعُ .

### الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمَلِكِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ :

#### الفصل الأول : فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ شَرِكَةِ الْمَلِكِ

( المَادَّةُ 1060 ) شَرِكَةُ الْمَلِكِ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَيْ مَخْصُوصًا بِهِمْ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَقَبُولِ الْوَصِيَّةِ وَالتَّوَارِثِ أَوْ بِخَلْطِ , وَاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ يَعْنِي بِخَلْطِ الْأَمْوَالِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِصُورَةٍ لَا تَكُونُ قَابِلَةً لِلتَّمْيِيزِ وَالتَّفْرِيقِ أَوْ بِاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ بَيْنَكَ الصُّورَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مَالًا أَوْ وَهَبَهُ أَحَدٌ لَهُمَا أَوْ أَوْصَى بِهِ وَقَبِلَا أَوْ وَرِثَ اثْنَانِ مَالًا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَيَكُونَانِ ذَوِي نَصِيبٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ وَمُتَشَارِكَيْنِ فِيهِ وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا شَرِيكَ الْآخَرِ فِيهِ . كَذَلِكَ إِذَا خَلَطَ اثْنَانِ ذَخِيرَتَهُمَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَوْ اخْتَلَطَتْ ذَخِيرَتُهُمَا بِبَعْضِهَا بِانْخِرَاقِ عُدُولِهِمَا فَتَصِيرُ هَذِهِ الذَّخِيرَةُ الْمُخْلُوطَةُ أَوْ الْمُخْتَلِطَةُ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ .

( المَادَّةُ 1061 ) إِذَا اخْتَلَطَ دَيْنَانِ أَحَدٍ بِدَيْنَايِنِ لآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ ثُمَّ ضَاعَ اثْنَانِ مِنْهُمَا فَيَكُونُ الدَّيْنَانِ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا أَثْلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا لِصَاحِبِ الدَّيْنَيْنِ وَثُلُثُهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنَارِ .

(204/1)

ص:205

( المَادَّةُ 1062 ) تَتَقَسَّمُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ قِسْمَيْنِ : اخْتِيَارِيٍّ وَجَبْرِيٍّ .

( المَادَّةُ 1063 ) الشَّرِكَةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ هِيَ الْإِشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الْإِشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَبِخَلْطِ الْأَمْوَالِ الْمُبَيَّنِ أَنْفَاءً .

( المَادَّةُ 1064 ) الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ هِيَ الْإِشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّوَارِثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ .

( المَادَّةُ 1065 ) اشْتِرَاكُ الْوُدَعَاءِ الْمُتَعَدِّدِينَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ هُوَ مِنْ قِبَلِ الشَّرِكَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ أَمَّا إِذَا هَبَّتِ الرَّيْحُ وَالْفَتْ تِيَابَ أَحَدٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَشَرِكَةُ أَصْحَابِ الدَّارِ فِي حِفْظِ هَذِهِ التِّيَابِ هِيَ مِنْ

قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الْجَبْرِیَّةِ.

( الْمَادَّةُ 1066 ) تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ إِلَى قِسْمَيْنِ : شَرِكَةُ عَيْنٍ وَشَرِكَةُ دَيْنٍ.

( الْمَادَّةُ 1067 ) شَرِكَةُ الْعَيْنِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَوْجُودِ كَإِشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ شَانِعًا فِي شَاةٍ أَوْ فِي قَطِيعِ عَنَمٍ.

( الْمَادَّةُ 1068 ) شَرِكَةُ الدَّيْنِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الدَّيْنِ كَإِشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ فِي قَدْرِ كَذَا دِرْهَمًا فِي ذِمَّةٍ آخَرَ.

(205/1)

ص:206

**الفصل الثاني: في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة**

( الْمَادَّةُ 1069 ) مِثْلَمَا يَتَصَرَّفُ صَاحِبُ الْمَلِكِ الْمُسْتَقِلِّ فِي مَلِكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ فَأَصْحَابُ الْمَلِكِ الْمَشْتَرَكِ يَتَصَرَّفُونَ أَيْضًا بِالِاتِّفَاقِ كَذَلِكَ.

( الْمَادَّةُ 1070 ) يَسُوعُ لِأَصْحَابِ الدَّارِ الْمَشْتَرَكَةِ أَنْ يَسْكُنُوا فِيهَا مَعًا , لَكِنْ إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُهُمْ أَجْنَبِيًّا إِلَى تِلْكَ الدَّارِ فَلِأَخَرٍ مَنَعُهُ.

( الْمَادَّةُ 1071 ) يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ مُسْتَقِلًّا فِي الْمَلِكِ الْمَشْتَرَكِ بِإِذْنِ الْآخَرِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا مُضِرًّا بِالشَّرِيكِ.

( الْمَادَّةُ 1072 ) لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُجْبَرَ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ : بَعْضِي حِصَّتَكَ أَوْ اشْتَرِ حِصَّتِي . غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ وَالشَّرِيكِ لَيْسَ بِغَائِبٍ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمُهَيَاةَ كَمَا سَيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

( الْمَادَّةُ 1073 ) تَقْسِيمُ حَاصِلَاتِ الْأَمْوَالِ الْمَشْتَرَكَةِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ بَيْنَ أَصْحَابِهِمْ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ . فَلِذَلِكَ إِذَا شَرِطَ لِأَحَدِ الشَّرِكَاءِ حِصَّةً أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنْ لَبَنِ الْحَيَوَانِ الْمَشْتَرَكِ أَوْ نَتَاجِهِ لَا يَصِحُّ .

( الْمَادَّةُ 1074 ) النَّتَاجُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْمَلِكِيَّةِ , مِثْلًا لَوْ نَزَا حِصَانٌ أَحَدٌ عَلَى فَرَسٍ آخَرَ فَالْفُلُوقُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ . كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ذَكَرٌ حَمَامٍ وَلِالْآخَرِ أَنْثَى فَالْفِرَاحُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُمَا لِصَاحِبِ الْأُنْثَى.

( الْمَادَّةُ 1075 ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِكَاءِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَبَرُ أَحَدٌ وَكَيْلًا عَنِ الْآخَرِ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي

(206/1)

حِصَّةِ الْآخِرِ بِدُونِ إِذْنِهِ ، أَمَّا فِي سُكْنَى الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى كَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ صَاحِبًا مَلِكًا مَخْصُوصًا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ . مَثَلًا لَوْ أَعَارَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَجَرَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْآخِرِ وَتَلَفَ الْبِرْدُونَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ فَلِالْآخِرِ أَنْ يُضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ . كَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ أَحَدُهُمَا الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ حَمَلَهُ حَمَلًا بِلَا إِذْنِ وَتَلَفَ الْبِرْدُونَ أَتْنَاءَ السَّيْرِ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّتَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً فَصَارَ هَزِيلًا وَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ يَكُونُ ضَامِنًا نُقْصَانِ قِيمَةِ حِصَّتِهِ . أَمَّا إِذَا سَكَنَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ فِيهَا بِلَا إِذْنِ الْآخِرِ مُدَّةً فَيَكُونُ قَدْ سَكَنَ فِي مَلِكِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أَجْرَةٍ لِأَجْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَإِذَا احْتَرَقَتِ الدَّارُ قِضَاءً فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا .

( الْمَادَّةُ 1076 ) لَوْ زَرَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْأَرْضِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ فَلَا صِلَاحِيَّةَ لِلشَّرِيكِ الْآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْخَاصِلَاتِ حِصَّةً كَالثُلُثِ أَوْ الرَّبْعِ حَسَبَ عَادَةِ الْبُلْدَةِ ، لَكِنْ إِذَا طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى الْأَرْضِ لِزِرَاعَتِهَا فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَ الشَّرِيكَ الزَّارِعُ قِيمَةَ نُقْصَانِ حِصَّتِهِ .

( الْمَادَّةُ 1077 ) لَوْ أَجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكِ لِآخَرَ وَقَبِضَ الْأَجْرَةَ يُعْطَى الْآخَرَ حِصَّتَهُ مِنْهَا وَيَرُدُّهَا إِلَيْهِ .

( الْمَادَّةُ 1078 ) يَسُوعُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ فِي حَالَةِ غَيْبَةِ الشَّرِيكِ الْآخِرِ إِذَا وُجِدَ رِضَاؤُهُ دَلَالَةً كَمَا سَيَبِينُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ .

( الْمَادَّةُ 179 ) يُعَدُّ الْعَائِبُ رَاضِيًا عَنِ انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ بِالْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُضِرٍّ بِالْعَائِبِ .

الْمَادَّةُ ( 1080 ) لَا يُوجَدُ رِضَاءٌ مِنَ الْعَائِبِ دَلَالَةً فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ صَاحِبِي الثِّيَابِ الْمُشْتَرَكَةِ لُبْسُهَا

(207/1)

فِي غِيَابِ الْآخِرِ ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْكَبَ الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا فِي غِيَابِ الْآخِرِ أَمَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَتَحْمِيلِ الْجَمَلِ وَالْحَرْثِ فَلَهُ الْإِسْتِعْمَالُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَلَهُ اسْتِخْدَامُ الْخَادِمِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ .

( الْمَادَّةُ 1081 ) السُّكْنَى فِي الدَّارِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ فَعَلَيْهِ إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ فَلِالْآخَرَ الْإِنْتِفَاعُ بِالدَّارِ عَلَى وَجْهِ كَأَنْ يَسْكُنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَأَنْ يَبْرُكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَكِنْ إِذَا

كَانَتْ عَائِلَتُهُ كَثِيرَةً فَتُصْبِحُ مِنْ قَبِيلِ الْمُخْتَلَفِ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِينَ وَلَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ رِضَاءٌ دَلَالَةً فِي ذَلِكَ.

المادة ( 1082 ) لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ فِي حِصَّةِ الْغَائِبِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا كَانَتْ حِصَّتُهَا مُفْرَزَةً عَنْ بَعْضِهَا ، لَكِنْ إِذَا خِيفَ خَرَابُهَا مِنْ عَدَمِ السُّكْنَى فَالْقَاضِي يُؤَجِّرُ هَذِهِ الْحِصَّةَ الْمُفْرَزَةَ وَيَحْفَظُ أُجْرَتَهَا لِلْغَائِبِ .

المادة ( 1083 ) إِنَّمَا تُعْتَبَرُ وَتَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا سَكَنَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي جَمِيعِ الدَّارِ مُدَّةً مُسْتَقِلًّا بِدُونِ أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةَ عَنْ حِصَّةِ الْآخَرِ فَلَا يَسُوعُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ لِي أُجْرَةَ حِصَّتِي عَنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِمَّا أَنْ أَسْكُنَ بِقَدْرِ مَا سَكَنْتَ . إِلَّا أَنْ لَهُ - إِنْ شَاءَ - تَقْسِيمَ الدَّارِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ الْمُهَيَّأَةَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَيَّ مِنْ تَارِيخِ الْمُخَاصَمَةِ وَلَكِنْ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَسَكَنَ الْحَاضِرُ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُدَّةً - كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ - فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَسْكُنَ فِيهَا بِقَدْرِ تِلْكَ الْمُدَّةِ .  
المادة ( 1084 ) إِذَا أَجَرَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْ أُجْرَتِهَا وَحَفِظَ حِصَّةَ الْغَائِبِ وَأَوْقَفَهَا جَارًا ، وَحِينَ حُضُورِ الْغَائِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ .

(208/1)

ص:209

المادة (1085) إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ زِرَاعَتَهَا لَا تُوجِبُ نُقْصَانًا فِي الْأَرْضِ بَلْ نَافِعَةٌ لَهَا فَلِلشَّرِيكَ الْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ كَامِلَ تِلْكَ الْأَرْضِ وَإِذَا زَرَعَهَا فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَزْرَعَ تِلْكَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ . وَإِمَّا إِذَا كَانَتْ زِرَاعَتُهَا تُوجِبُ نُقْصَانَ الْأَرْضِ وَتَرْكُهَا نَافِعٌ لَهَا وَمُؤَدُّ لِحِصَّتِهَا فَيُعْتَبَرُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِذَنْ دَلَالَةٌ مِنَ الْغَائِبِ بِزِرَاعَتِهَا ، فَلِلشَّرِيكَ الْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ فَقَطْ كَنِصْفِهَا إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً مُنَاصِفَةً . وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ الزَّرَاعَةَ تَكَرَّرًا فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ فَيَزْرَعُ أَيْضًا ذَلِكَ النِّصْفَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِي سَنَةٍ أُخْرَى فِيهَا وَفِي السَّنَةِ الْأُخْرَى الطَّرْفَ الْآخَرَ ، وَإِذَا زَرَعَ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَرْضِ فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يُضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ مِنْ نُقْصَانِ الْأَرْضِ . وَالنَّقْصِيلَاتُ السَّابِقَةُ هِيَ فِي حَالَةِ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ الْحَاضِرِ الْقَاضِي ، أَمَّا إِذَا رَاجَعَ الْقَاضِي فَالْقَاضِي يُؤَدُّهُ فِي زِرَاعَةِ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ مَنَعًا لِضِيَاعِ عُسْرِ أَوْ خَرَجِ تِلْكَ الْأَرْضِ ، وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ حَقٌّ بِإِدْعَاءِ نُقْصَانِ الْأَرْضِ .

المادة ( 1086 ) إِذَا غَابَ أَحَدُ شَرِيكَيْ الْكَرْمِ الْمُشْتَرَكِ يَوْمَ الْآخِرِ عَلَى ذَلِكَ الْكَرْمِ وَعِنْدَ إِدْرَاكِ

النَّامِرِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ وَيَسْتَهْلِكُهَا . وَلَهُ أَيْضًا بَيْعُ حِصَّةِ الْغَائِبِ وَوَقْفُ نَمَنِهَا , لَكِنْ يَكُونُ الْغَائِبُ مُخَيَّرًا عِنْدَ حُضُورِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ النَّمَنَ الْمُؤَقَّوفَ وَإِنْ شَاءَ لَا يُجْبِزُهُ وَصَمْنَهُ حِصَّتَهُ . الْمَادَّةُ ( 1087 ) حِصَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْآخَرِ فَلِذَلِكَ إِذَا أُوْدِعَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ الْمُشْتَرَكِ مِنْ نَفْسِهِ لِآخَرَ فَتَلَفَ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّةَ شَرِيكِهِ . الْمَادَّةُ ( 1088 ) لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ شَاءَ بَيْعَ حِصَّتِهِ إِلَى شَرِيكِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا لِآخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ . أَنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 215 ) أَمَا فِي

(209/1)

ص:210

صُورَةَ خَطِّ الْأَمْوَالِ وَاخْتِلَاطِهَا الَّتِي بَيَّنَّتْ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فَلَا يَسُوعُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمَخْلُوطَةِ أَوْ الْمُخْتَلِطَةِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ . الْمَادَّةُ ( 1090 ) إِذَا أَخَذَ الْوَرِثَةُ مَقْدَارًا مِنَ النُّقُودِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِينَ وَعَمَلَ فِيهِ فَحَسَارُهُ يَعُودُ عَلَيْهِ , كَمَا أَنَّهُ لَوْ رِيحَ لَا يَأْخُذُ الْوَرِثَةُ حِصَّةً فِيهِ .

#### الفصل الثالث: في بيان الديون المشتركة

الْمَادَّةُ ( 1091 ) إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي ذِمَّةٍ وَاحِدٍ دَيْنٌ نَاشِئٌ عَنِ سَبَبٍ وَاحِدٍ فَهُوَ دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةٌ مِلْكٍ , وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مُتَّحِدًا فَلَيْسَ بِدَيْنٍ مُشْتَرَكٍ كَمَا يَظْهَرُ وَيَتَّضِحُ مِنَ الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ .

الْمَادَّةُ ( 1092 ) كَمَا تَكُونُ أَعْيَانُ الْمُتَوَقَّى الْمُتْرُوكَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ كَذَلِكَ يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةٍ آخَرَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ . الْمَادَّةُ ( 1093 ) يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ فِي ذِمَّةِ الْمُتَلَفِ ضَمَانًا لِاتِّلَافِهِ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَصْحَابِ ذَلِكَ الْمَالِ .

(210/1)

ص:211

الْمَادَّةُ ( 1094 ) إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ مَبْلَغًا مِنَ النُّقُودِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا لِأَحَدٍ صَارَ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَمَا إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ إِلَى آخَرَ نَقُودًا عَلَى طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ - أَيِ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ - صَارَ كُلُّ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ وَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ

الإثنين.

المادة ( 1095 ) إذا بيع مال واحد مشترك بصفقة واحدة ولم تذكر ولم نسم حين البيع حصته أي واحد من الشريكين فالدين الذي في ذمة المشتري يكون دينًا مشتركًا , وأما إذا سمي وعين حين البيع مقدار حصته كل مقدار في ثمن المبيع أو نوعها مثلًا لو فرقت وميزت حصته كل منهما بأن قيل : إن حصته أحدهما بكذا ذمهًا وحصته الآخر بكذا ذمهًا , أو حصته أحدهما بمسكوكات خالصة وحصته الآخر بمسكوكات مغشوشة , فلا يكون الباعان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائنًا على حدة , كذلك لو باع أحدهما حصته الشائعة إلى أحد باع الآخر حصته الشائعة لذلك الرجل فلا يكونان شريكين في ثمن المبيع ويكون كل واحد منهما دائنًا مستقلًا.

المادة ( 1096 ) لو باع اثنان مالهما لآخر بصفقة واحدة كأن يكون لأحدهما حصان وللآخر فرس فبيعهما معًا بكذا ذمهًا فيكون المبلغ المذكور دينًا مشتركًا بين الباعين . وأما إذا سمي كل واحد منهما ثمنًا لحيوانه كذا ذمهًا فيكون كل واحد منهما دائنًا على حدة كذلك إذا باع كل واحد من الإثنين مالا على حدة لآخر فلا يكون ثمنًا المبيعين مشتركين ويكون كل واحد من الثمنين دينًا مستقلًا.

المادة ( 1097 ) إذا أدى اثنان دين أحد حسب كفالتيهما فإن أدياه من مال مشترك بينهما فيكون مطلوبهما من المكفول عنه دينًا مشتركًا.

المادة ( 1098 ) إذا أمر أحد اثنين بأداء كذا ذمهًا ذينه فأدياه فإن أدياه من المال المشترك بينهما فيكون المطلوب لهما من ذلك الرجل دينًا مشتركًا

(211/1)

ص:212

وإذا كانت النفود التي أعطياها غير مشتركة وكانت حصته كل واحد منهما متميزة حقيقة فلا يكون مطلوبها منه دينًا مشتركًا بمجرد أدائيهما النفود معًا.

المادة ( 1099 ) إذا كان الدين غير مشترك فلكل واحد من الدائنين أن يطلب ويستوفي دينه من المدين على حدة ويحسب ما يقبضه كل واحد من مطلوبه ليس للدائنين الآخر أن يأخذ منه حصته. المادة ( 1100 ) إذا كان الدين مشتركًا فلكل واحد من الدائنين أن يطلب حصته من المدين , وإذا رجع أحد الدائنين القاضي في غياب الدائنين الآخر وطلب حصته من المدين فيؤمر من طرف القاضي الأداء.

المادة ( 1101 ) ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركًا بينه وبين الآخر ويأخذ شريكه حصته منه ولا يسوغ للقابض أن يحبس منه من حصته فقط.



المادة ( 1 1 0 2 ) إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك فصرفها واستهلكها فلشريكه أن يضمه حصته . مثلاً لو أخذ وقبض أحد الدائنين خمسمائة درهم حصته من الدين الألف درهم المشترك مناصفةً بين اثنين وصرفها واستهلكها فلشريكه الدائن الآخر أن يضمه مائتين وخمسين درهماً وتكون في هذه الحالة الخمسمائة درهم الباقية في ذمة المدين مشتركةً بين الاثنين أيضاً .  
المادة ( 1103 ) إذا لم يقبض أحد الشريكين في الدين المشترك شيئاً من الدين المشترك لكنه اشترى متاعاً من المدين بدلاً عن حصته فلا يكون الدائن الآخر شريكاً في ذلك المتاع لكن له أن يضمه حصته من ثمن ذلك المتاع وإذا اتفقا على الاشتراك يكون المتاع المذكور مشتركاً بينهما .  
المادة ( 1104 ) إذا صالح أحد شريكي الدين المشترك عن حقه من الدين المشترك على كذا أثواب فماش وقبض تلك الأثواب فهو مخير إن شاء أعطى

(212/1)

ص: 213

شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأثواب وإن شاء أعطاه مقدارا من المبلغ الذي تركه .  
المادة ( 1 1 0 5 ) إذا قبض أحد الدائنين مقدارا من الدين المشترك أو تمامه على الوجه المبين آنفاً أو اشترى مالا بدلاً عن حصته أو صالح المدين على مالٍ مقابلٍ مطلوبه فيكون الدائن الآخر مخيراً في جميع الصور إن شاء أجاز شريكه هذه ويأخذ حصته منه كما بين في المواد الآتية وإن شاء لم يجز ويطلب حصته من المدين ، وإذا هلك الدين عند المدين يرجع الدائن على القابض ولا يكون عدم إجازته قبلاً مانعاً من الرجوع .

المادة ( 1 1 0 6 ) إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك من المدين وتلفت في يده قضاءً فلا يضم حصته شريكه من هذا المقبوض ، لكن يكون قد استوفى حصته نفسه ويكون الدين الباقي عند المدين عائداً إلى شريكه .

المادة ( 1 1 0 7 ) إذا استأجر أحد الشريكين المدين بأجرة في مقابلة حصته من الدين المشترك فلآخر أن يضم شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأجرة .

المادة ( 1 1 0 8 ) إذا أخذ أحد الشريكين الدائنين من المدين رهناً في مقابلة حصته وتلف المرهون في يده فلشريكه أن يضمه مقدار ما أصاب حصته في ذلك مثلاً إذا كان مقدار الدين المشترك مناصفةً ألف درهم فأخذ أحد الدائنين رهناً لأجل حصته يساوي خمسمائة درهم وتلف هذا الرهن في يده فقد سقط نصف الدين وللدائن الآخر أن يضمه مائتين وخمسين درهماً العائدة إلى حصته .

المادة ( 1109 ) إذا أخذ أحد الدائنين كفيلاً من المدين بحصته من الدين المشترك أو أحاله بها على آخر فللدائن الآخر أن يشاركه

ص:214

في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه.  
 المادة ( 11 10 ) إذا وهب أحد الدائنين للمدين حصته من الدين المشترك أو أبرأ ذمته منها فهبته أو إبرأؤه صحيح ولا يضم حصته شريكه من أجل ذلك.  
 المادة ( 1 1 1 1 ) إذا أئلف أحد الدائنين في الدين المشترك مال المدين وتقاصا بحصته ضمانا فشرطه أخذ حصته منه لكن إذا كان أحد الدائنين مدينا للمدين بسبب مقدم عن ثبوت الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه أن يضمه حصته.  
 المادة ( 1 1 1 2 ) ليس لأحد الدائنين أن يؤجل ويؤخر الدين المشترك بلا إذن الآخر.

لاحقة

مادة:(1113) إذا باع واحد مالا لاثنتين فيطالب كل واحد بحصته على حدة مالم يكن أحد المشتريين كفيلا للآخر لا يطالب بدينه.

الباب الثاني: في بيان القسمة

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: في تعريف القسمة و تقسيمها

المادة ( 1114 ) القسمة هي تعيين الحصص الشائعة , يعني إفرار وتمييز الحصة بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع.

المادة ( 1115 ) القسمة تكون على وجهين وذلك إما أن تقسم الأعيان المشتركة أي الأشياء المتعددة المشتركة إلى أقسام وبذلك تكون قد جمعت الحصة الشائعة

ص:215

في كل فرد منها في كل واحدة من القسم كتنقسم ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة إلى ثلاثة أقسام كل قسمة عشر شياه ويقال لها : قسمة جمع . وإما أن تقسم العين المشتركة فتعين الحصة الشائعة في كل جزء منها في كل قسم منه كتنقسم عرصة إلى قسمين ويقال : قسمة تفريق و قسمة فرد.  
 المادة ( 1116 ) القسمة من جهة إفرار ومن جهة مبادلة . مثلا إذا كانت كيلة حنطة مشتركة بين اثنتين متصفاً فيكون لكل منهما النصف في كل حبة منها , فإذا قسمت جميعها إلى قسمين من قبيل

قِسْمَةَ الْجَمْعِ وَأَعْطِيَ أَحَدُ أَقْسَامِهَا إِلَى وَاحِدٍ وَالثَّانِي إِلَى الْآخِرِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْرَزَ نِصْفَ حِصَّتِهِ وَبَادَلَ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ شَرِيكَهُ بِنِصْفِ حِصَّتِهِ . كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَرَضَةٌ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ حِصَّةٍ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فَإِذَا قُسِمَتْ قِسْمَيْنِ قِسْمَةَ تَفْرِيقٍ وَأَعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِسْمَةً يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَفْرَزَ نِصْفَ حِصَّتِهِ وَبَادَلَ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ بِنِصْفِ حِصَّتِهِ.

المَادَّةُ ( 1117 ) جِهَةُ الْإِفْرَازِ فِي الْمُثَلِّيَّاتِ رَاجِحَةٌ . فَلِذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمُثَلِّيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ أَخْذُ حِصَّتِهِ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ دُونَ إِذْنِهِ ، لَكِنْ لَا تَتِمُّ الْقِسْمَةُ مَا لَمْ تُسَلِّمْ حِصَّةَ الْغَائِبِ إِلَيْهِ ، وَإِذَا تَلَفَتْ حِصَّةَ الْغَائِبِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ تَكُونُ الْحِصَّةُ الَّتِي قَبَضَهَا شَرِيكَهُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا .  
المَادَّةُ ( 1118 ) جِهَةُ الْمُبَادَلَةِ فِي الْفِيمِيَّاتِ رَاجِحَةٌ وَالْمُبَادَلَةُ تَكُونُ إِمَّا بِالتَّرَاضِي أَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِي ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُثَلِّيَّاتِ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهَا فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ بِدُونِ إِذْنِهِ .  
المَادَّةُ ( 1119 ) الْمَكِيلَاتُ وَالْمُزَوَّنَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَابِرَةُ كَالجَوَزِ وَالْبَيْضِ كُلُّهَا مِثَلِّيَّاتٌ أَمَّا الْأَوَانِي الْمَصْنُوعَةُ بِالْيَدِ وَالْمُزَوَّنَاتُ الْمُتَقَاوِتَةُ فَهِيَ قِيمِيَّةٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنْسٍ مِثْلِيٍّ خُلِطَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ فِي صُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ وَالتَّفْرِيقَ كَالْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِالشَّعِيرِ

(215/1)

ص:216

هُوَ قِيمِيٌّ . وَكَذَلِكَ الدَّرْعِيَّاتُ قِيمِيَّةٌ . أَمَّا الدَّرْعِيَّاتُ كَالجُوحِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَالْقُمَاشُ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْمَعَامِلِ الَّتِي لَا يُوْجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَيُبَاعُ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا دِرْهَمًا فَهِيَ مِثَلِّيَّةٌ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَاوِتَةُ الَّتِي يُوْجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْفِيمَةِ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْبَطِيخِ الْأَخْضَرِ وَالْأَصْفَرِ هِيَ قِيمِيَّةٌ . وَكُنْتُ الْحَطِّ قِيمِيَّةٌ وَكُنْتُ الطَّنَعِ مِثَلِّيَّةٌ .  
المَادَّةُ ( 1120 ) يَنْقَسِمُ كُلُّ مِنْ قِسْمَةِ الْجَمْعِ وَقِسْمَةِ التَّفْرِيقِ إِلَى نَوْعَيْنِ : النَّوعُ الْأَوَّلُ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ ، وَالنَّوعُ الثَّانِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ .  
المَادَّةُ ( 1121 ) قِسْمَةُ الرِّضَاءِ هِيَ الْقِسْمَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُتَقَاسِمِينَ أَيْ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بِالرِّضَاءِ فَيَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّرَاضِي أَوْ يَقْسِمُهُ الْقَاضِي بِرِضَائِهِمْ جَمِيعًا .  
المَادَّةُ ( 1122 ) قِسْمَةُ الْقَضَاءِ هِيَ تَقْسِيمُ الْقَاضِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ جَبْرًا وَحُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ أَيْ بِطَلَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ .

الفصل الثاني: في بيان شرائط القسمة

المادة ( 1123 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْسُومُ عَيْناً ، فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ قَبْلَ الْقَبْضِ .  
 مَثَلًا إِذَا كَانَ لِلْمُتَوَفَّى دَيْونٌ فِي ذِمَّةِ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ وَأَقْتَسَمَهَا الْوَرِثَةُ عَلَى أَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ فَلَانٍ مِنْ الدَّيْنِ لِفَلَانٍ الْوَارِثِ وَمَا فِي ذِمَّةِ فَلَانٍ مِنْهُ لِفَلَانٍ الْوَارِثِ لَا يَصِحُّ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ كُلُّ مَا يُحْصَلُهُ أَحَدُ الْوَرِثَةِ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْوَارِثُ الْآخَرُ . أَنْظُرُ الْفَصْلَ الثَّلَاثَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ .

المادة ( 1124 ) لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِإِفْرَازِ الْحِصَصِ وَتَمْيِيزِهَا ، مَثَلًا إِذَا قَالَ أَحَدُ صَاحِبِي الصُّبْرَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنَ الْحِنِطَةِ لِلْآخَرِ : خُذْ أَنْتَ

(216/1)

ص: 217

ذَلِكَ الطَّرْفِ مِنَ الصُّبْرَةِ وَهَذَا الطَّرْفُ لِي لَا يَكُونُ قِسْمَةً .

المادة ( 1125 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْسُومُ مَلِكَ الشَّرْكَاءِ حِينَ الْقِسْمَةِ ، فَلِذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِكُلِّ الْمَفْسُومِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنَ الْمَفْسُومِ كَنَصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ وَيَلْزَمُ تَكَرُّرُ تَقْسِيمِ الْمَفْسُومِ . كَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمَجْمُوعِ حِصَّةٍ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ وَتَكُونُ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّةٍ أَوْ جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا فَيَكُونُ صَاحِبُ تِلْكَ الْحِصَّةِ مُحَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ لَا يَفْسُخُهَا وَرَجَعَ بِمِقْدَارِ نُقْصَانِ حِصَّتِهِ عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْآخَرَى مَثَلًا لَوْ قُسِمَتْ عَرِصَةٌ مَسَاحَتُهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ ذِرَاعًا إِلَى قِسْمَيْنِ فَظَهَرَ بَعْدَ التَّقْسِيمِ مُسْتَحِقٌّ لِنِصْفِ حِصَّتِهِ فَلِصَاحِبِ الْحِصَّةِ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِرُبْعِ حِصَّتِهِ ، يَعْنِي يَأْخُذُ مِنْ حِصَّتِهِ مَحَلَّ عِشْرِينَ ذِرَاعًا ، وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ فَإِذَا كَانَتْ الْحِصَصُ مُتَسَاوِيَةً فَلَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ وَإِذَا كَانَتْ حِصَّةٌ أَحَدِهِمَا قَلِيلَةً وَحِصَّةُ الْآخَرَ كَثِيرَةً فَيُعْتَبَرُ مِقْدَارُ الزِّيَادَةِ فَقَطْ وَيَكُونُ كَأَنَّهَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ وَيَكُونُ مَنْ أَصَابَ حِصَّتَهُ أَكْثَرِيَّةً الْإِسْتِحْقَاقِ مُحَيَّرًا كَمَا مَرَّ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِمِقْدَارِ النُّقْصَانِ .

المادة ( 1126 ) قِسْمَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْفُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا . مَثَلًا إِذَا قَسَمَ أَحَدُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ فَلَا تَكُونُ الْقِسْمَةُ جَائِزَةً وَنَافِذَةً لَكِنْ لَوْ أَجَازَ أَصْحَابُهُ قَوْلًا بِأَنْ قَالُوا : أَحْسَنْتَ أَوْ تَصَرَّفُوا بِحِصَصِهِمْ الْمَفْرُوزَةَ تَصَرَّفَ الْمَلِكُ يَعْنِي بِوَجْهِهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ وَالْإِيجَارِ فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ صَاحِبَةً وَنَافِذَةً .

المادة ( 1127 ) يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ عَادِلَةً أَيَّ أَنْ تُعَدَلَ الْحِصَصُ بِحَسَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَأَنْ لَا تَكُونَ بِإِحْدَاهَا نُقْصَانًا فَاحِشٌ فَلِذَلِكَ تُسْمَعُ دَعْوَى الْعَيْنِ الْفَاحِشِ فِي الْقِسْمَةِ . وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى الْمَفْسُومُ لَهُمُ الْعَيْنَ الْفَاحِشَ بَعْدَ إِقْرَارِهِمْ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ .

ص: 218

المادة ( 1128 ) يُشْتَرَطُ فِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ رِضَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَاسِمِينَ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا غَابَ أَحَدُهُمْ لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ وَإِذَا كَانَ مِنْ ضِمْنِهِمْ صَغِيرٌ فَيَقُومُ مَقَامَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ وَلِيٌّ وَلَا وَصِيٌّ كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى أَمْرِ الْقَاضِي فَيُنَصَّبُ لَهُ وَصِيٌّ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي وَتُقَسَّمُ بِمَعْرِفَتِهِ .

المادة ( 1129 ) يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ ، فَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ مِنَ الْقَاضِي جَبْرًا مَا لَمْ يَفْعَ طَلَبٌ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ .

المادة ( 1130 ) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيَقْسِمُهُ الْقَاضِي جَبْرًا إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ وَإِلَّا فَلَا يَقْسِمُهُ . عَلَى مَا يَبِينُ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ .

المادة ( 1131 ) قَابِلُ الْقِسْمَةِ هُوَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ الصَّالِحُ لِلتَّقْسِيمِ بِحَيْثُ لَا تَفُوتُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْقِسْمَةِ .

#### الفصل الثالث: في بيان قسمة الجمع

المادة ( 1132 ) تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ ، يَعْنِي أَنَّ الْقَاضِي يُقَسِّمُ ذَلِكَ حُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلِّيَّاتِ أَوْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ .

المادة ( 1133 ) بِمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُثَلِّيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ فَيُقَسَّمُهَا ، عَدَا أَنَّهَا غَيْرُ مُضَرَّةٍ بِأَيِّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ ، يَكُونُ قَدْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ وَحَصَلَ عَلَى تَمَامِيَّةٍ مِلْكِهِ بِهَا ، فَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِقْدَارٌ مِنْ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِذَا قَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمَا فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ

ص: 219

وَأَصْبَحَ مَالًا لِلْحِنْطَةِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّتَهُ . وَكَذَا دِرْهَمًا مِنْ سَبِيكَةِ الذَّهَبِ ، وَكَذَا أَقَّةً مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ مِنَ النُّحَاسِ أَوْ سَبِيكَةِ حَدِيدٍ ، وَكَذَا تَوْبًا مِنَ الْجُوحِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَا تَوْبًا مِنَ النَّبْرِ ، وَكَذَا عَدَدًا مِنَ الْبَيْضِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا .

المادة ( 1134 ) وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْقِيمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ إِلَّا أَنَّهُ بِاعْتِبَارِهِ

جُزئياً صارَ في حُكْمِ العَدَمِ وَعَدَّتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ أَيْضاً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا ، وَكَذَا مِائَةٌ جَمَلٍ  
وَمِائَةٌ بَقْرَةٍ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا .

المَادَّةُ ( 1135 ) لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ أَيَّ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُخْتَلِفَةِ  
الْجِنْسِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ أَيَّ لَا يَسُوغُ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْسِمَهَا قِسْمَةً جَمْعٍ جَبْرًا  
بِطَلَبِ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ أَيَّ لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَثَلًا مَقْدَارَ كَذَا كَيْلَةً حِنْطَةً  
وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا كَيْلَةً شَعِيرٍ ؛ أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا كَذَا شَاةً وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا  
إِبِلًا أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَيْفًا وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ سِرْجًا ، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا دَارًا وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ  
حَانُوتًا أَوْ ضَيْعَةً . أَمَّا قِسْمَةُ الرِّضَاءِ الْجَارِيَةِ بِرِضَائِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَجَائِزَةٌ .

المَادَّةُ ( 1136 ) الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَصْنُوعَةً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ  
مَعْدِنٍ وَاحِدٍ تُعَدُّ مُخْتَلِفَةً الْجِنْسِ .

المَادَّةُ ( 1137 ) الْحَلِيَّاتُ وَكِبَارُ اللَّوْلُؤِ وَالْجَوَاهِرِ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ أَيْضًا ، أَمَّا الْجَوَاهِرُ  
الصَّغِيرَةُ مِثْلُ اللَّوْلُؤِ الصَّغِيرِ وَأَحْجَارِ الْمَاسِ الصَّغِيرَةِ فَتُعَدُّ مُتَّحِدَةً الْجِنْسِ .  
المَادَّةُ ( 1138 ) الدُّورُ الْعَدِيدَةُ وَالذَّكَائِينُ وَالضِّيَاعُ مُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ أَيْضًا فَلِذَلِكَ لَا تُقَسَّمُ قِسْمَةً جَمْعٍ ،  
مَثَلًا لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْقَضَاءِ بِأَنْ يُعْطَى لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الدُّورِ الْمُتَعَدِّدَةِ

(219/1)

ص:220

وَاحِدَةً وَالْآخَرَ أُخْرَى بَلْ تُقَسَّمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قِسْمَةً تَفْرِيقٍ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي .

#### الفصل الرابع: في بيان قسمة التفريق

المَادَّةُ ( 1139 ) إِذَا كَانَ تَفْرِيقٌ وَتَبْعِيضٌ عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٍ غَيْرِ مُضِرِّ بِأَيِّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فَهِيَ  
قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ ، مَثَلًا إِذَا قُسِّمَتْ عَرَصَةٌ وَكَانَ يُنْشَأُ أُبْنِيَّةً وَتُغْرَسُ أَشْجَارٌ وَتُحْفَرُ بِنْرٌ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا  
فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْعَرَصَةِ بَاقِيَةً . وَكَذَلِكَ لَوْ قُسِّمَتْ دَارٌ فِيهَا مَنْزِلَانِ وَاحِدٌ  
لِلرَّجَالِ وَالْآخَرَ لِلْحَرِيمِ فَتَفْرِيقُهَا وَتَفْسِيمُهَا إِلَى دَارَيْنِ لَا يَفُوتُ مَنَفَعَةُ السُّكْنَى الْمَقْصُودَةَ مِنَ الدَّارِ  
وَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ صَاحِبَ دَارٍ مُسْتَقَلَّةٍ ، فَلِذَلِكَ تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ ، سِوَاءَ فِي الْعَرَصَةِ  
أَوْ فِي الدَّارِ ، يَعْنِي إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرَ فَيُقَسِّمُهَا الْقَاضِي جَبْرًا .

المَادَّةُ ( 1140 ) إِذَا كَانَ تَبْعِيضٌ وَتَفْرِيقٌ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ نَافِعًا لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ وَمُضِرًّا بِالْآخَرَ يَعْنِي  
أَنَّهُ مَفُوتٌ لِمَنْفَعَتِهِ الْمَقْصُودَةِ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ لِلْقِسْمَةِ الْمُنْتَفِعَ بِالْقَاضِي يُقَسِّمُهَا كَذَلِكَ حُكْمًا . مَثَلًا إِذَا  
كَانَتْ حِصَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ قَلِيلَةً لَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالسُّكْنَى فِيهَا وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ

الكبيرة يطلب قسمتها فالقاضي يقسمها قضاءً.

المادة ( 1141 ) لا تجري قسمة في العين المشتركة التي يضر تفرقتها وتبعيضها بكل واحد من الشركاء . مثلاً إذا قسمت الطاحون فلا تستعمل طاحوناً بعد ، فذلك تفوت المنفعة المفضودة منها . وعليه فلا يسوغ للقاضي قسمتها بطلب أحد الشركاء أما بالتراضي فتقسم ، والحمام والبنر والقناة والبيت الصغير أو الحائط بين الدارين هي كذلك

(220/1)

ص: 221

والعروض المحتاجة إلى الكسر والقطع كحيوان واحد ومركبة واحدة وسرج واحد وجبة واحدة وحجر خاتم واحد هي من هذا القبول فلا تجري قسمة القضاء في أي واحد منها .  
المادة ( 1142 ) كما أنه لا يجوز تقسيم أوزاق الكتاب الواحد المشترك كذلك لا يجوز تقسيم الكتاب المنقسم إلى مجلدات عديدة جلدًا جلدًا .

المادة ( 1143 ) إذا طلب أحد الشركاء قسمة الطريق المشتركة بين اثنين أو أكثر التي ليس لغيرهم حق بالدخول إليها مطلقاً وامتنع الآخر ينظر . فإذا كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق تقسمه والآخر فلا يجبر على القسمة إلا إذا كان لكل واحد طريق ومنفذ على حدة فإنها في ذلك الحال تقسم .  
المادة ( 1144 ) المسيل المشترك أيضاً كالطريق المشترك ، فإذا طلب أحدهم القسمة وامتنع الآخر فإن كان بعد القسمة يبقى لكل واحد منهم محل لإسالة مائه أو كان له محل آخر لإتخاذ مسيلاً فيقسمه والآخر فلا يقسم .

المادة ( 1145 ) كما أنه يجوز أن يبيع شخص طريقه الملك على أن يبقى له حق المرور فيها يجوز أيضاً أن يقسم اثنتان عقارهما المشترك بينهما على أن تكون رتبة الطريق المشترك يعني ملكيته لأحدهما وأن يكون للثاني حق المرور فقط .  
المادة ( 1146 ) كما يجوز ترك الحائط الواقع بين الحصتين مشتركاً في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز أيضاً القسمة على جعله ملكاً لأحدهما .

(221/1)

### الفصل الخامس: في بيان كيفية القسمة

المادة ( 1147 ) يُقَسَّمُ الْمَكِيلُ الْمُشْتَرَكُ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَبِالْوَزْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ وَبِالْعَدَدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ وَبِالدَّرَاعِ إِنْ كَانَ مِنَ الذَّرْعِيَّاتِ .

المادة ( 1148 ) بِمَا أَنَّ الْعَرَصَةَ وَالْأَرْضِيَّ مِنَ الذَّرْعِيَّاتِ فَيُقَسَّمَانِ بِالدَّرَاعِ أَمَا مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَّةِ فَيُقَسَّمُ بِتَقْدِيرِ الْقِيَمَةِ .

المادة: ( 1149 ) إِذَا كَانَ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ أَبْنِيَّةٌ إِحْدَى الْحَصَّتَيْنِ أَعْلَى ثَمًّا مِنَ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى فَإِنْ أَمَكَّنَ تَعْدِيلُهَا بِإِعْطَاءِ مِقْدَارٍ مِنَ الْعَرَصَةِ فِيهَا وَ إِلَّا فَتُعَدَّلُ بِالنُّقُودِ .

المادة ( 1150 ) إِذَا أُريدَ قِسْمَةُ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فَوْقَانِيَّهَا لِوَاحِدٍ وَتَحْتَانِيَّهَا لِآخَرَ فَيُقَوَّمُ كُلُّ مِنَ الْفَوْقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ وَتُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ .

المادة ( 1151 ) إِذَا أُريدَ تَقْسِيمُ دَارٍ فَعَلَى الْقِسَامِ أَنْ يُصَوَّرَهَا عَلَى الْوَرِقِ وَيَمَسَحَ عَرَضَهَا بِالدَّرَاعِ وَيُقَوَّمُ أَبْنِيَّتُهَا وَيُسَوَّى وَيُعَدَّلَ الْحِصَصُ بِنِسْبَةِ حِصَصِ أَصْحَابِهَا وَيَفْرَزَ حَقَّ الطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ وَالْمَسِيلِ بِصُورَةٍ أَنْ لَا يَبْقَى تَعَلُّقٌ لِكُلِّ حِصَّةٍ فِي الْأُخْرَى إِذَا أَمَكَّنَ وَيُلَقَّبَ الْحِصَصُ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يُفْرَعُ فَتَكُونُ الْأُولَى لِمَنْ حَرَجَ اسْمُهُ ابْتِدَاءً وَالثَّانِيَّةُ لِمَنْ حَرَجَ اسْمُهُ ثَانِيًا وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ حَرَجَ اسْمُهُ ثَالِثًا وَيَجْرِي عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ إِذَا وُجِدَتْ حِصَصٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

المادة ( 1152 ) إِذَا كَانَتْ التَّكَالِيفُ الْأَمِيرِيَّةُ لِأَجْلِ مَحَافِظَةِ النُّفُوسِ فَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّعُوسِ وَلَا يَدْخُلُ فِي دَفْتَرِ التَّوْزِيعِ النِّسَاءُ وَلَا الصَّبِيَّانِ ، وَإِذَا كَانَتْ لِمَحَافِظَةِ الْأَمْلَاقِ فَتُقَسَّمُ عَلَى مِقْدَارِ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْعُرْمَ بِالْعُنْمِ كَمَا ذَكَرَ فِي مَادَّةِ 87 .

(222/1)

### الفصل السادس: في بيان الخيارات

المادة ( 1153 ) يَكُونُ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّوْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ فِي تَقْسِيمِ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ ، مَثَلًا إِذَا قُسِّمَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ كَذَا مِقْدَارَ حِنْطَةٍ وَآخَرَ كَذَا مِقْدَارَ شَعِيرٍ وَآخَرَ كَذَا غَنَمًا وَآخَرَ فِي مُقَابِلِهِ كَذَا رَأْسَ بَقْرٍ فَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمُ الْخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا فَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرِ الْمَالُ الْمَقْسُومَ يَكُنْ مُخَيَّرًا أَيْضًا عِنْدَ الرُّوْيَةِ فَإِذَا ظَهَرَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ مَعِيبَةً فَإِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا .

المادة ( 1154 ) يَكُونُ فِي تَقْسِيمِ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ شَرْطٍ وَرُوْيَةٍ وَعَيْبٍ ، مَثَلًا إِذَا



فُسِّمَتْ مِائَةٌ شَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ أَصْحَابِهَا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ شَرَطَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ الْعَنَمَ بَعْدَ يَكُنْ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ الْعَنَمَ بَعْدَ يَكُنْ مُخَيَّرًا حِينَ رُؤْيَيْهَا ، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي الْعَنَمِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّةَ أَحَدِهِمْ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلِهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

المادة ( 1155 ) لا يَكُونُ فِي قِسْمَةِ الْمُتَلَبِّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالرُّوْيَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهَا خِيَارُ الْعَيْبِ ، مَثَلًا إِذَا قُسِّمَتْ صُبْرَةٌ حِنْطَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا وَإِذَا لَمْ يَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحِنْطَةَ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَيْهَا . أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ الصُّبْرَةِ وَالْآخَرُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَظَهَرَ أَسْفَلُهَا مَعِيْبًا فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ.

(223/1)

ص: 224

#### الفصل السابع: في بيان فسخ القسمة وإقالتها

المادة ( 1156 ) تَتِمُّ الْقِسْمَةُ بِإِجْرَاءِ الْإِفْتِرَاعِ كَامِلًا.

المادة ( 1157 ) لَا يَسُوغُ الرَّجُوعُ عَنِ الْقِسْمَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا.

المادة ( 1158 ) إِذَا جَرَى الْإِفْتِرَاعُ أَنْتَاءَ الْقِسْمَةِ عَلَى أَكْثَرِ الْحِصَصِ مَثَلًا وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَأَرَادَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ الرَّجُوعَ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ قِسْمَةُ رِضَاءٍ فَلَهُ الرَّجُوعُ وَإِذَا كَانَتْ قِسْمَةَ قِضَاءٍ فَلَا رُجُوعَ.

المادة ( 1159 ) لِجَمِيعِ الشَّرَكَاءِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَسُخِّ الْقِسْمَةِ وَإِقَالَتِهَا بِرِضَائِهِمْ وَجَعَلَ الْمَقْسُومَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ كَمَا فِي السَّابِقِ.

المادة ( 1160 ) إِذَا تَبَيَّنَ الْعَبْنُ الْفَاحِشُ فِي الْقِسْمَةِ تَفْسُخُ وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً.

المادة ( 1161 ) إِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ تَفْسُخُ الْقِسْمَةِ إِلَّا إِذَا أَدَّى الْوَرِثَةُ الدَّيْنَ أَوْ أَبْرَأَهُمُ الدَّائِنُونَ مِنْهُ أَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ آخَرُ غَيْرُ الْمَقْسُومِ وَأَوْفَى الدَّيْنَ مِنْهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَفْسُخُ الْقِسْمَةُ.

#### الفصل الثامن: في بيان أحكام القسمة

المادة ( 1162 ) يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ حِصَّتَهُ مُسْتَقِلًّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَلَا يَبْقَى عِلَاقَةٌ لِأَحَدِهِمْ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ بَعْدُ . وَيَنْصَرَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ

(224/1)

كَيْفَمَا يَشَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ فَلِذَلِكَ لَوْ فَسِّمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَصَابَ حِصَّةً أَحَدِهِمَا الْبِنَاءُ وَحِصَّةً الْآخَرَ الْعَرْصَةُ الْخَالِيَةُ فَلِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ أَنْ يَخْفِرَ بِنِزًا وَأَقْنِيَةً وَأَنْ يُنْشِئَ أَبْنِيَةً فِيهَا وَيُعَلِّيَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَبْنِيَةِ مَنْعُهُ وَلَوْ سَدَّ عَلَيْهِ الْهَوَاءَ وَالشَّمْسُ .

الْمَادَّةُ ( 1163 ) تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِي ، وَكَذَا الْأَشْجَارُ مَعَ الْأَبْنِيَةِ فِي تَقْسِيمِ الْمَرْزَعَةِ يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَجِدَتْ الْأَشْجَارُ وَالْأَبْنِيَةُ تَكُونُ لِصَاحِبِ الْحِصَّةِ وَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا وَالنَّصْرِيحُ عَنْهَا حِينَ الْقِسْمَةِ أَوْ إِدْخَالِهَا بِتَعْبِيرٍ عَامٍّ كَالْقَوْلِ بِجَمِيعِ مَرَاقِفِهَا أَوْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا .

الْمَادَّةُ ( 1164 ) لَا يَدْخُلُ الرَّزْعُ وَالْفَاكِهَةُ فِي تَقْسِيمِ الْأَرْضِي وَالْمَرْزَعَةِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ وَيُصْرَحَ بِذَلِكَ وَبَيَقِيَانِ مُشْتَرَكَيْنِ كَمَا كَانَا سَوَاءً ذُكِرَ تَعْبِيرٌ عَامٌّ حِينَ الْقِسْمَةِ كَقَوْلِهِمْ : بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ .

الْمَادَّةُ ( 1165 ) يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ حَقُّ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ فِي الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَفْسُومِ فِي كُلِّ حَالٍ يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَقَعَ يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ صَاحِبِهَا سَوَاءً قَبْلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يَقُلْ .

الْمَادَّةُ ( 1166 ) إِذَا شَرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ أَنْ تَكُونَ طَرِيقٌ حِصَّةً أَوْ مَسِيلُهَا فِي حِصَّةٍ أُخْرَى فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ .

الْمَادَّةُ ( 1167 ) إِذَا كَانَ لِحِصَّةٍ طَرِيقٌ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى وَلَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهُ حِينَ الْقِسْمَةِ فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا صَرْفُهُ وَتَحْوِيلُهُ فَيُصْرَفُ وَيُحَوَّلُ سَوَاءً قَبْلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يَقُلْ . أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلصَّرْفِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ فَيُنْظَرُ : فَإِنْ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا تَدْخُلُ الطَّرِيقُ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ التَّعْبِيرُ الْعَامُّ كَقَوْلِهِمْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا تَنْفَسِخُ الْقِسْمَةُ ، وَالْمَسِيلُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ عَيْنِهَا .

الْمَادَّةُ ( 1168 ) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ طَرِيقٌ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَزَادَ صَاحِبًا الدَّارِ

(225/1)

تَقْسِيمِهَا فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّرِيقِ مَنْعُهَا . لَكِنَّهُمَا يَتْرَكَانِ طَرِيقَهُ حِينَ الْقِسْمَةِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِذَا بَاعَ الثَّلَاثَةَ بِالِاتِّفَاقِ الدَّارَ مَعَ الطَّرِيقِ فَإِذَا كَانَتْ الطَّرِيقُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَتِهِمْ فَيُفَسِّمُ النَّمْنَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ . وَإِذَا كَانَتْ رِقْبَةُ الطَّرِيقِ لِصَاحِبِي الدَّارِ وَلِذَلِكَ الْآخَرَ حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطُّ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَذَلِكَ أَنْ تُقَوِّمَ الْعَرْصَةَ مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ مَرَّةً وَتُقَوِّمَ ثَانِيَةً خَالِيَةً عَنِ حَقِّ الْمُرُورِ وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ يَكُونُ لِصَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ وَبَاقِيهَا لِصَاحِبِي الدَّارِ . وَالْمَسِيلُ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ يَعْنِي إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ

مَسِيلٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَعَلَى صَاحِبِي الدَّارِ حِينَ تَقْسِمِهَا تَرَكَ الْمَسِيلَ عَلَى حَالِهِ .  
المَادَّةُ ( 1169 ) إِذَا كَانَ فِي سَاحَةِ دَارٍ مَنْزِلٌ لِآخَرَ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَمُرُّ مِنْ تِلْكَ السَّاحَةِ وَأَرَادَ  
أَصْحَابَ الدَّارِ قِسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَنْعُهُمْ لَكِنْ يَتْرُكُونَ حِينَ الْقِسْمَةِ لَهُ طَرِيقًا بِقَدْرِ  
عَرْضِ بَابِ الْمَنْزِلِ .

المَادَّةُ ( 1170 ) دَارٌ قُسِّمَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَ الْمُقْسَمِينَ حَائِطٌ فَإِذَا كَانَتْ رُءُوسُ جُدُوعِ أَحَدِ الْمُقْسَمِينَ  
الْوَاقِعَةَ عَلَى حَائِطِ آخَرَ وَاقِعَةً رُءُوسُهَا الْآخَرَى عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ فَتُرْفَعُ تِلْكَ الْجُدُوعُ إِنْ شُرِطَ  
حِينَ الْقِسْمَةِ رَفْعُهَا وَإِلَّا فَلَا تُرْفَعُ . وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِّمَ عَلَى صُورَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ الْوَاقِعَ بَيْنَ مُقْسَمِينَ  
مِلْكًَا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ وَالْجُدُوعُ الْمَوْضُوعَةَ رُءُوسُهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ مِلْكًَا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ أُخْرَى  
فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

المَادَّةُ ( 1171 ) أَغْصَانُ الْأَشْجَارِ الْوَاقِعَةَ فِي قِسْمٍ إِذَا كَانَتْ مُدْلَاةً عَلَى الْقِسْمِ الْآخَرَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
شُرِطَ قَطْعُهَا حِينَ الْقِسْمَةِ فَلَا تُقَطَّعُ .

المَادَّةُ ( 1172 ) إِذَا قُسِّمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ لَهَا حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ  
الْحِصَصِ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا وَنَافِذَةً عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ مَنْعُهُمْ .  
المَادَّةُ ( 1173 ) إِذَا بَنَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ بَدُونِ إِذْنِ الْآخَرِينَ ثُمَّ  
طَلَبَ الْآخَرُونَ

(226/1)

ص: 227

الْقِسْمَةَ تُقَسِّمُ فَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ حِصَّةً بَانِيهِ فَبِهَا ، وَإِنْ أَصَابَتْ حِصَّةً الْآخَرَ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَ بَانِيَهُ  
هَدْمَهُ وَرَفْعَهُ .

### الفصل التاسع في بيان المهايأة

المَادَّةُ ( 1174 ) الْمُهَيَّأَةُ عِبَارَةٌ عَنِ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ .

المَادَّةُ ( 1175 ) لَا تَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ فِي الْمَثَلِيَّاتِ بَلْ تَجْرِي فِي الْقِيمِيَّاتِ حَتَّى يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَالَ  
بَقَاءِ عَيْنِهَا .

المَادَّةُ ( 1176 ) الْمُهَيَّأَةُ نَوْعَانِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ ، الْمُهَيَّأَةُ زَمَانًا كَمَا لَوْ تَهَيَّأَ . ائْتَانَ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا سَنَةً  
وَالْآخَرَ سَنَةً أُخْرَى . أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ مَنَاقِبَةً سَنَةً لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

النَّوْعُ الثَّانِي : الْمُهَيَّأَةُ مَكَانًا كَمَا لَوْ تَهَيَّأَ ائْتَانَ فِي الْأَرْضِي الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا

نِصْفَهَا وَالْآخَرَ نِصْفَهَا الْآخَرَ ، أَوْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي قِسْمٍ مِنْهَا وَالْآخَرَ فِي الْقِسْمِ الْآخَرَ أَوْ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي الطَّابِقِ الْعُلَوِيِّ وَالْآخَرَ فِي السُّفْلِيِّ أَوْ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَالْآخَرَ فِي الْآخَرَى.

المادة ( 1177 ) كَمَا تَجُوزُ الْمُهَيَاةُ فِي الْحَيَوَانِ الْوَاحِدِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالْمُنَاوَبَةِ تَجُوزُ أَيْضًا فِي الْحَيَوَانَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا حَيَوَانًا وَالْآخَرَ الْآخَرَ.

المادة ( 1178 ) الْمُهَيَاةُ زَمَانًا نَوْعٌ مِنَ الْمُبَادَلَةِ ، فَتَكُونُ مَنَفَعَةٌ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ فِي نَوْبَتِهِ مُبَادَلَةً بِمَنَفَعَةِ حِصَّةِ الْآخَرَ فِي نَوْبَتِهِ ، وَعَلَيْهِ فَالْمُهَيَاةُ زَمَانًا فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَلْزَمُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِي الْمُهَيَاةِ زَمَانًا كَكَذَا يَوْمًا وَكَذَا شَهْرًا لِزَمٍّ.

(227/1)

ص:228

المادة ( 1179 ) الْمُهَيَاةُ مَكَانًا نَوْعٌ مِنَ الْإِفْرَازِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنَفَعَةَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مَثَلًا شَائِعَةٌ أَيْ شَامِلَةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ تِلْكَ الدَّارِ ، فَبِالْمُهَيَاةِ تُجْمَعُ مَنَفَعَةُ أَحَدِهِمَا فِي قِطْعَةٍ مِنَ الدَّارِ وَمَنَفَعَةُ الْآخَرَ فِي الْقِطْعَةِ الْآخَرَى فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي الْمُهَيَاةِ مَكَانًا ذِكْرُ وَتَعْيِينِ الْمُدَّةِ.

المادة ( 1180 ) كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي إِجْرَاءُ الْفُرْعَةِ فِي الْمُهَيَاةِ زَمَانًا لِأَجْلِ الْبَدْءِ - يَعْنِي أَيْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ يُنْتَفَعُ أَوَّلًا - كَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْمُهَيَاةِ مَكَانًا تَعْيِينِ الْمَحَلِّ بِالْفُرْعَةِ أَيْضًا.

المادة ( 1181 ) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُهَيَاةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرَ فَإِنْ كَانَتْ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ مُتَّفَقَةً الْمَنَفَعَةِ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَاةِ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْمَنَفَعَةِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا .

مَثَلًا دَارَانِ مُشْتَرَكَتَانِ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَيَاةَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ إِحْدَاهُمَا وَأَنْ يَسْكُنَ الْآخَرَ الْآخَرَى ، أَوْ حَيَوَانَانِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا وَالْآخَرَ الْآخَرَ ، وَامْتَنَعَ الْآخَرَ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَاةِ . أَمَّا

لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَاةَ عَلَى سُكْنَى الدَّارِ وَلِلْآخَرَ إِيجَارُ الْحَمَامِ أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِهِمَا فِي الدَّارِ وَزِرَاعَةِ الْآخَرَ الْأَرْضِي فَالْمُهَيَاةُ بِالْأَرْضِي وَإِنْ تَكُنْ جَائِزَةً إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْآخَرَ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا.

المادة ( 1182 ) إِذَا طَلَبَ الْقِسْمَةَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ وَالْآخَرَ الْمُهَيَاةَ تَقْبَلُ دَعْوَى الْقِسْمَةِ وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَاةَ دُونَ أَنْ يَطْلُبَ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَاةِ.

المادة ( 1183 ) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَيَاةَ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَاةِ.

المادة ( 1184 ) كُلُّ مَا يَنْتَفَعُ الْعَامَّةُ بِأَجْرَتِهِ مِنَ الْعَقَارَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ كَالسَّوِينَةِ وَالطَّاحُونَ وَ الْقَهْوَةِ

وَالْحَمَامُ يُوجَرُ لِأَرْبَابِهِ وَ تُقَسَّمُ أَجْرَتُهُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِمْ، وَ إِنْ ائْتَمَعَ أَحَدُ  
أَصْحَابِ الْحِصَصِ عَنِ الْإِجَارِ

(228/1)

ص: 229

يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ لَكِنْ إِذَا زَادَتْ غَلَّتْهَا أَيْ أَجْرَتْهَا فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمْ فَتُقَسَّمُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ  
الْحِصَصِ.

الْمَادَّةُ ( 1185 ) كَمَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ بَعْدَ الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَنْ يَسْتَعْمَلَ  
الْعَقَارَ الْمُشْتَرَكَ فِي نَوْبَتِهِ أَوْ الْمُقَسَّمِ الَّذِي أَصَابَ حِصَّتَهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوجَرَ ذَلِكَ إِلَى آخَرَ وَيَأْخُذَ  
الْأُجْرَةَ بِنَفْسِهِ.

الْمَادَّةُ ( 1186 ) إِذَا أَجَرَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ نَوْبَتَهُ بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ الْمُهَيَّأَةُ ابْتِدَاءً عَلَى اسْتِيفَاءِ  
الْمَنَافِعِ وَكَانَتْ غَلَّةُ أَحَدِهِمْ فِي نَوْبَتِهِ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لِبِقِيَّةِ الشَّرَكَاءِ مُشَارَكَتُهُ فِي الزِّيَادَةِ . أَمَّا إِذَا جَرَتْ  
الْمُهَيَّأَةُ ابْتِدَاءً عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ مَثَلًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أُجْرَةَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ شَهْرًا وَالْآخَرَ شَهْرًا  
فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ مُشْتَرَكَةً . أَمَّا إِذَا حَصَلَتْ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا غَلَّةً إِحْدَى الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ  
وَأَنْ يَأْخُذَ الْآخَرَ غَلَّةَ الدَّارِ الْآخَرَى وَكَانَتْ غَلَّةُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ أَكْثَرَ فَلَا يُشَارِكُهُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ .

الْمَادَّةُ ( 1187 ) لَا تَجُوزُ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ ، فَلَا تَصِحُّ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى ثَمَرَةِ الْأَشْجَارِ الْمُشْتَرَكَةِ  
وَلَا عَلَى لَبَنِ الْحَيَوَانَاتِ وَصُوفِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ثَمَرَةٌ مِقْدَارٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْجَارِ وَلِلْآخَرَ  
ثَمَرَةٌ مِقْدَارٍ مِنْهَا أَوْ عَلَى لَبَنِ قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ الْمُشْتَرَكِ وَصُوفِهِ لَوَاحِدٍ وَلَبَنِ قَطِيعٍ آخَرَ وَصُوفِهِ لِلْآخَرَ  
لِأَنَّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ .

الْمَادَّةُ ( 1188 ) وَإِنْ جَازَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَسُخُّ الْمُهَيَّأَةِ الْحَاصِلَةَ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ  
عَقْدِهَا لَكِنْ إِذَا أَجَرَ أَحَدُهُمَا نَوْبَتَهُ لِآخَرَ فَلَا يَجُوزُ لِشَّرِيكِهِ فَسُخُّ الْمُهَيَّأَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ .  
الْمَادَّةُ ( 1189 ) وَإِنْ لَمْ يَجَزْ لَوَاحِدٍ فَقَطُّ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُهَيَّأَةَ الْجَارِيَةَ بِحُكْمِ  
الْقَاضِي فَلِكُلِّهِمْ فَسُخُّهَا بِالتَّرَاضِي .

(229/1)

ص: 230

الْمَادَّةُ ( 1190 ) إِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ أَوْ يُفَسِّمَهَا فَلَهُ فَسُخُّ الْمُهَيَّأَةِ ، أَمَّا

لَوْ أَرَادَ فَسَخَهَا بِلا سَبَبٍ لِيُعِيدَ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ إِلَى حَالِهِ الْأَقْدِيمِ فَلَا يُقْرَهُ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ.  
الْمَادَّةُ ( 1191 ) لَا تَبْطُلُ الْمُهَيَّأَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَوْ بِمَوْتِهِمْ جَمِيعًا.

**الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَيْطَانِ وَالْجِيرَانِ**  
وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

**الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الْأَمْلَاكِ**

الْمَادَّةُ ( 1192 ) كُلُّ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ . لَكِنْ إِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ بِهِ فَيَمْنَعُ الْمَالِكُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ . مَثَلًا : الْأَبْنِيَّةُ الَّتِي فَوْقَانِيَّهَا مَلِكٌ لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيَّهَا لِآخَرَ فَبِمَا أَنَّ لِصَاحِبِ الْفُوقَانِيَّ حَقَّ الْقَرَارِ فِي التَّحْتَانِيَّ وَلِصَاحِبِ التَّحْتَانِيَّ حَقَّ السَّقْفِ فِي الْفُوقَانِيَّ أَيَّ حَقِّ التَّسْتَرِّ وَالتَّحْفُظِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مُضِرًّا بِالْآخَرَ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَا أَنْ يَهْدِمَ بِنَاءَ نَفْسِهِ .

الْمَادَّةُ ( 1193 ) إِذَا كَانَ بَابُ الْفُوقَانِيَّ وَالتَّحْتَانِيَّ مِنَ الشَّارِعِ وَاحِدًا فَصَاحِبَا الْمَحْلَيْنِ يَسْتَعْمِلَانِ ذَلِكَ الْبَابَ مُشْتَرَكًا وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ .

(230/1)

ص: 231

الْمَادَّةُ ( 1194 ) كُلُّ مَنْ مَلَكَ مَحَلًّا يَمْلِكُ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ أَيْضًا . يَعْنِي مَنْ يَمْلِكُ عَرَصَةً يَقْتَدِرُ عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِإِنْشَاءِ الْأَبْنِيَّةِ الَّتِي يُرِيدُهَا وَأَنْ يُعْلِيَهَا بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ وَأَنْ يَحْفَرَ أَرْضَهَا وَيَبْنِي مَخْرَنًا وَأَنْ يَحْفَرَ بِنْرًا عَمِيقَةً كَمَا يَشَاءُ .

الْمَادَّةُ ( 1195 ) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبْرِزَ رُفْرَفَ غُرْفَتِهِ الَّتِي أَحَدَثَهَا فِي دَارِهِ عَلَى دَارِ جَارِهِ فَإِنْ أَبْرَزَهُ يَقْطَعُ الْقَدْرَ الَّذِي جَاءَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ .

الْمَادَّةُ ( 1196 ) إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُ شَجَرٍ بُسْتَانٍ أَحَدٍ إِلَى دَارِ جَارِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ فَلِلْجَارِ أَنْ يُكَلِّفَهُ تَفْرِيعَ هَوَائِهِ بِرَبْطِ الْأَغْصَانِ وَجَرِّهَا إِلَى الْوَرَاءِ أَوْ قَطْعِهَا . وَلَكِنْ لَا تُقْطَعُ الشَّجَرَةُ بِدَاعِي أَنْ ظَلَمَهَا مُضِرٌّ بِمَزْرُوعَاتِ بُسْتَانِ الْجَارِ .

الْمَادَّةُ ( 1197 ) لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفْصَلُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي .

**الفصل الثاني: في حق المعاملات الجوارية**

الْمَادَّةُ ( 1198 ) مَا يَضُرُّ الْبِنَاءَ أَيُّ يُوجِبُ وَيُسَبِّبُ انْهْدَامَهُ أَوْ يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ أَيُّ الْمُنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمُفْصُودَةَ مِنَ الْبِنَاءِ كَالسُّكْنَى هُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ .

المادة (1199) والضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المفصودة

مِنَ الْبِنَاءِ كَالسُّكْنِ ى، أَوْ يَضُرُّ بِالْبِنَاءِ أَيَّ يَجْلِبُ لَهُ وَهَنَّا وَ يَكُونُ سَبَبَ انْهِدَامِهِ.  
الْمَادَّةُ ( 1200 ) يُدْفَعُ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مَثَلًا لَوْ اتَّخَذَ فِي اتِّصَالِ دَارٍ دُكَّانَ حَدَادٍ أَوْ  
طَاحُونٍ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ وَدَوْرَانِ الطَّاحُونِ وَهَنَّ لِبِنَاءِ تِلْكَ الدَّارِ أَوْ أُحْدِثَ فُرْنٌ أَوْ  
مَعْصَرَةٌ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا لِتَأْدِيهِ مِنَ الدُّخَانِ أَوْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَهَذَا كُلُّهُ  
ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَيُنْفَعُ هَذِهِ الْأَضْرَارُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَتُرَالُ . وَكَذَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَرَصَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِدَارِ  
آخَرَ وَشَقَّ فِيهَا فَنَاءً وَأَجْرَى الْمَاءَ مِنْهَا لِطَاحُونِهِ فَحَصَلَ وَهَنَّ لِحَائِطِ الدَّارِ أَوْ اتَّخَذَ

(231/1)

ص: 232

أَحَدٌ فِي أَسَاسِ جِدَارِ جَارِهِ مَزْبَلَةٌ وَأَلْقَى الْقِمَامَةَ عَلَيْهَا فَأَضَرَّ بِالْجِدَارِ فَلِصَاحِبِ الْجِدَارِ طَلَبُ دَفْعِ  
الضَّرَرِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُحْدِثَ أَحَدٌ بَيْدَرًا فِي قُرْبِ دَارٍ آخَرَ وَتَأَدَّى صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ غُبَارِ الْبَيْدَرِ بِحَيْثُ  
أَصْبَحَ لَا يَسْتَطِيعُ السُّكْنَى فِي الدَّارِ فَيُدْفَعُ ضَرَرَهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أُحْدِثَ أَحَدٌ بِنَاءً مُرْتَفِعًا فِي قُرْبِ بَيْدَرِ  
آخَرَ وَسَدَّ مَهَبَ الرِّيحِ فَيُرَالُ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ . كَذَلِكَ لَوْ أُحْدِثَ أَحَدٌ مَطْبَخًا فِي سُوقِ الْبُرَّازِينَ وَكَانَ  
دُخَانُ الْمَطْبَخِ يُصِيبُ أَفْمَشَةً وَيَضُرُّهَا فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ . وَكَذَلِكَ لَوْ انشَقَّ بِالْوَعْدِ دَارٍ أَحَدٍ وَجَرَى إِلَى دَارِ  
جَارِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَيَجِبُ تَعْمِيرُ الْبُلُوغِ الْمَذْكُورِ وَإِصْلَاحُهُ بِنَاءً عَلَى دَعْوَى الْجَارِ .

الْمَادَّةُ ( 1201 ) مَنَعَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَسَدِّ هَوَاءِ دَارٍ أَوْ نَظَارَتِهَا أَوْ مَنَعَ  
دُخُولِ الشَّمْسِ لَيْسَ بِضَرَرٍ فَاحِشٍ . لَكِنَّ سَدَّ الْهَوَاءِ بِالْكَلْبِيَّةِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَلِذَلِكَ إِذَا أُحْدِثَ أَحَدٌ بِنَاءً  
فَسَدَّ بِهِ نَافِذَةَ عُرْفَةِ جَارِهِ الَّتِي لَهَا نَافِذَةٌ وَاحِدَةٌ فَصَارَتْ مُظْلَمَةً بِحَيْثُ لَا يَسْتَطَاعُ قِرَاءَةَ الْكِتَابَةِ مِنْ  
الظُّلْمَةِ فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ حَيْثُ إِنَّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ ، وَلَا يُقَالُ فَلْيَأْخُذْ الضِّيَاءَ مِنْ بَابِهَا لِأَنَّ بَابَ الْعُرْفَةِ  
يَحْتَاجُ إِلَى غَلْفِهِ مِنَ الْبُرْدِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَإِنْ كَانَ لِتِلْكَ الْعُرْفَةِ نَافِذَتَانِ فَسُدَّتْ إِحْدَاهُمَا بِإِحْدَاثِ  
ذَلِكَ الْبِنَاءِ فَلَا يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا .

الْمَادَّةُ ( 1202 ) رُؤْيَةُ الْمَجَلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ النِّسَاءِ كَالْمَطْبَخِ وَبَابِ الْبُيْرِ وَصَحْنِ الدَّارِ يُعَدُّ ضَرَرًا  
فَاحِشًا ، فَإِذَا أُحْدِثَ أَحَدٌ فِي دَارِهِ نَافِذَةً أَوْ بَنَى مُجَدِّدًا بِنَاءً وَفَتَحَ فِيهِ نَافِذَةً عَلَى الْمَجَلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ  
نِسَاءِ جَارِهِ الْمَلَاصِقِ أَوْ جَارِهِ الْمُقَابِلِ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَكَانَ يَرَى مَقَرَّ نِسَاءِ الْآخَرِ مِنْهُ  
فَيُؤَمَّرُ بِرَفْعِ الضَّرَرِ وَيَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ وَفُوعَ النَّظَرِ إِمَّا بِبِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ  
وَضْعِ سِتَّارٍ مِنَ الْحَشَبِ لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى سَدِّ النَّافِذَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا إِذَا عَمِلَ حَائِطًا مِنْ  
الْأَغْصَانِ الَّتِي يَرَى مِنْ بَيْنِهَا مَقَرَّ نِسَاءِ جَارِهِ فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِسَدِّ مَحَلَّتِ النَّظَرِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى هَدْمِهِ

وَبِنَاءِ حَائِطٍ مَحَلَّهُ.

المَادَّةُ ( 1203 ) إِذَا كَانَتْ لِأَحَدٍ نَافِذَةٌ فِي مَحَلٍّ أَعْلَى مِنْ قَامَةِ الْإِنْسَانِ فَلَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ

(232/1)

ص:233

يَطْلُبُ سَدَّهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَضَعُ سُلَّمًا وَيَنْظُرُ إِلَى مَقَرِّ نِسَاءِ ذَلِكَ الْجَارِ .

المَادَّةُ ( 1204 ) لَا تُعَدُّ الْجُنَيْتَةُ مَقَرَّ نِسَاءٍ ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ لَا يُرَى مِنْهَا مَقَرُّ نِسَاءٍ جَارِهِ لَكِنْ تَرَى جُنَيْتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مَنَعَ نَظَارَتِهِ عَنِ تِلْكَ الْجُنَيْتَةِ بِدَاعِي رُؤْيَةِ نِسَائِهِ مِنَ الدَّارِ حِينَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْجُنَيْتَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .

المَادَّةُ ( 1205 ) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ شَجَرَةٌ فَاكِهَةٌ فِي جُنَيْتِهِ وَفِي صُغُودِهِ عَلَيْهَا يُشْرِفُ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءٍ جَارِهِ فَيَلْزِمُهُ عِنْدَ صُغُودِهِ إِعْطَاءَ الْخَبْرِ لِأَجْلِ تَسْتُرِ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ يَمْنَعُهُ الْقَاضِي مِنَ الصُّغُودِ عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ .

المَادَّةُ ( 1206 ) إِذَا افْتَسَمَ اثْنَانِ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا وَكَانَ يَرَى مِنَ الْحِصَّةِ الَّتِي أَصَابَتْ أَحَدَهُمَا مَقَرَّ نِسَاءِ الْآخَرِ فَيُؤْمَرَانِ أَنْ يَتَّخِذَا سِتْرَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا .

المَادَّةُ ( 1207 ) إِذَا كَانَ أَحَدٌ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ تَصَرُّفًا مَشْرُوعًا فَجَاءَ آخَرٌ وَأَحْدَثَ فِي جَانِبِهِ بِنَاءً وَتَضَرَّرَ مِنْ فِعْلِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ . مِثْلًا إِذَا كَانَ لِدَارٍ قَدِيمَةٍ نَافِذَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ دَارٍ مُحَدَّثَةٍ فَيَلْزِمُ صَاحِبَ الدَّارِ الْمُحَدَّثَةِ أَنْ يَدْفَعَ بِنَفْسِهِ مَضَرَّتَهُ وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْقَدِيمَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ دَارًا فِي عَرِصَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِدُكَّانٍ حَدَادٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَعْطِيلَ دُكَّانِ الْحَدَادِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَحْصُلُ لِدَارِهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ ، وَكَذَا إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ دَارًا فِي الْقُرْبِ مِنْ بَيْدَرٍ قَدِيمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ الْبَيْدَرِ مِنَ التَّدْرِيبَةِ بِدَاعِي أَنَّ غُبَارَ الْبَيْدَرِ يُصِيبُ دَارَهُ .

المَادَّةُ ( 1208 ) إِذَا كَانَتْ نَوَافِدُ قَدِيمَةٍ أَيْ عَتِيقَةٍ فِي مَنْزِلٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى عَرِصَةِ خَالِيَةٍ فَاحْتَرَقَ هَذَا الْمَنْزِلُ فَأَحْدَثَ أَوْلَا صَاحِبِ الْعَرِصَةِ دَارًا فِي الْعَرِصَةِ ثُمَّ أَعَادَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِنَاءَ مَنْزِلِهِ عَلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ فَصَارَتْ نَوَافِدُهُ مُشْرِفَةً عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ

(233/1)



ص:234

مِنَ الدَّارِ المُحَدَّثَةِ فَصَاحِبُ الدَّارِ هُوَ يَرْفَعُ المَضْرَّةَ عَن نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ صَاحِبَ المَنْزِلِ بِقَوْلِهِ :  
امْنَعْ نَظَارَتَكَ.

المَادَّةُ ( 1209 ) إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ نَوَافِذَ فِي دَارِهِ وَكَانَ لِجَارِهِ عُرْفَةٌ مُرْتَفِعَةٌ تَفْعُ بَيْنَ النَوَافِذِ وَمَقَرَّ نِسَاءِ الجَّارِ وَكَانَ لَا يَرَى لِذَلِكَ مَقَرَّ النِّسَاءِ مِنْ تِلْكَ النَوَافِذِ فَهَدَمَ الجَّارُ تِلْكَ العُرْفَةَ وَأَصْبَحَ مَقَرَّ النِّسَاءِ يَرَى مِنْ تِلْكَ النَوَافِذِ فَلَيْسَ لِلجَّارِ أَنْ يَقُولَ لِالأَخْرِ : افْطَعْ نَظَارَتَكَ أَوْ سُدَّ النَوَافِذَ بِدَاعِي أَنْ النَوَافِذَ مُحَدَّثَةٌ بَلْ يَلْزَمُ الجَّارَ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ.

المَادَّةُ ( 1210 ) لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الحَائِطِ المُشْتَرِكِ أَنْ يُعْلِيَهُ بِدُونِ إِذْنِ الأَخْرِ وَلَا أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ قِصْرًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ سِوَاءَ كَانَ مُضِرًّا بِالأَخْرِ أَوْ لَا , لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضَعَ جُدُوعَ لِبْنَاءِ عُرْفَةٍ فِي عَرِصَةٍ عَلَى ذَلِكَ الحَائِطِ أَوْ تَرْكِيْبَ رُعُوسِ الجُدُوعِ عَلَى ذَلِكَ الحَائِطِ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ مَنَعُهُ وَبِمَا أَنَّهُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَضَعَ جُدُوعًا بِقَدْرِ مَا يَضَعُ هُوَ مِنَ الجُدُوعِ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نِصْفَ عَدَدِ الجُدُوعِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الحَائِطُ فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الحَائِطِ جُدُوعٌ فِي الأَصْلِ عَلَى قَدَمِ المُسَاوَاةِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَرْبِيدَ جُدُوعِهِ فَلِالأَخْرِ مَنَعُهُ.

المَادَّةُ ( 1211 ) لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الحَائِطِ المُشْتَرِكِ أَنْ يُحَوِّلَ جُدُوعَهُ الَّتِي عَلَى الحَائِطِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى , أَمَّا إِذَا كَانَتْ رُعُوسُ جُدُوعِهِ عَالِيَةً فَلَهُ تَسْفِيلُهَا.  
المَادَّةُ ( 1112 ) إِذَا أُنْشِئَ أَحَدٌ كَنِيْفًا أَوْ بِالْوَعَةِ قُرْبَ بِنْرِ مَاءٍ أَحَدٍ وَأَفْسَدَ مَاءَ تِلْكَ البِنْرِ فَيُدْفَعُ الضَّرْرُ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفْعَ الضَّرْرِ بِوَجْهِ مَا فَيُرَدُّمُ الكَنِيْفُ أَوْ البَالُوعَةَ , كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَاءُ البَالُوعَةِ الَّتِي أُنْشِئَهَا أَحَدٌ قُرْبَ مَسِيلِ مَاءٍ يَصِلُ المَاءُ وَفِي ذَلِكَ ضَرْرٌ فَاحِشٌ وَكَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفْعَ الضَّرْرِ بِصُورَةٍ غَيْرِ الرَّدْمِ فَتُرَدُّمُ تِلْكَ البَالُوعَةِ.

(234/1)

ص:235

### الفصل الثالث: في الطريق

المَادَّةُ ( 1213 ) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارَانِ عَلَى طَرَفِي الطَّرِيقِ وَأَرَادَ إِثْشَاءَ جِسْرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى الأُخْرَى يُمْنَعُ وَلَا يُهْدَمُ بَعْدَ إِثْشَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرْرٌ عَلَى المَارِيْنَ لَكِنْ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ حَقٌّ قَرَارٍ فِي الجِسْرِ وَالبُرُوزِ المُنْشَأَيْنِ عَلَى الطَّرِيقِ العَامِّ عَلَى هَذَا الوَجْهِ , أَمَّا إِذَا انْهَدَمَ الجِسْرُ المُبْنِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ العَامِّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَأَرَادَ صَاحِبُهُ بِنَاءَهُ فَيُمنَعُ أَيْضًا.

المَادَّةُ ( 1214 ) تُرْفَعُ الأَشْيَاءُ المُضِرَّةُ بِالمَارِيْنَ ضَرْرًا فَاحِشًا وَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً كَالْبُرُوزِ الوَاطِيِّ وَكَذَا

الْعُرْفَةُ الدَّانِيَةُ . أَنْظُرُ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ.

المَادَّةُ ( 1215 ) إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ تَعْمِيرَ دَارِهِ فَلَهُ عَمَلُ الطَّيْنِ فِي جَانِبِ مِنَ الطَّرِيقِ وَصَرْفُهُ فِي بِنَائِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الإِضْرَارِ بِالْمَارِّينَ .

المَادَّةُ ( 1216 ) يُؤْخَذُ لَدَى الْحَاجَةِ مَلِكٌ أَيْ أَحَدٌ بِقِيَمَتِهِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَيَلْحَقُ بِالطَّرِيقِ ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ مَلِكُهُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يُؤَدَّ لَهُ الثَّمَنُ . أَنْظُرُ الْمَادَّتَيْنِ ( 251 و 622 ) .

المَادَّةُ ( 1217 ) يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ فَضْلَةَ الطَّرِيقِ مِنْ جَانِبِ الْمِيرِيِّ ( بَيْتُ الْمَالِ ) بِثَمَنِ مِثْلِهَا وَيُلْحِقُهَا بِدَارِهِ حَالَ عَدَمِ الْمَضَرَّةِ عَلَى الْمَارَّةِ .

المَادَّةُ ( 1218 ) يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا مُجَدَّدًا عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ .

المَادَّةُ ( 1219 ) لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ أَنْ يَفْتَحَ إِلَيْهِ بَابًا مُجَدَّدًا .

المَادَّةُ ( 1220 ) الطَّرِيقُ الْخَاصُّ كَالْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ لِمَنْ لَهُمْ

(235/1)

ص:236

فِيهِ حَقُّ الْمُرُورِ ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا سِوَاءَ كَانَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِينَ .

مادة(1221) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَنْ يَجْعَلَ مِيزَابَ دَارِهِ الَّتِي بَنَاهَا مُجَدَّدًا إِلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ سَائِرِ أَصْحَابِهِ .

مادة(1222) إِذَا سَدَّ أَحَدٌ بَابَهُ الَّذِي هُوَ إِلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ مُرُورِهِ بِسَدِّهِ إِيَّاهُ فَيَجُوزُ لَهُ وَ لِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ أَنْ يَفْتَحَهُ ثَانِيًا .

المَادَّةُ ( 1223 ) لِلْمَارِّينَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ حَقُّ الدُّخُولِ فِي الطَّرِيقِ الْخَاصِّ عِنْدَ كَثْرَةِ الإِزْدِحَامِ فَلَا يَسُوعُ لِأَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَنْ يَبِيعُوهُ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ يَفْتَسِمُوهُ بَيْنَهُمْ أَوْ يَسُدُّوا مَدْخَلَهُ .

**الفصل الرابع: في بيان حق المرور والمجرى والمسيل**

المَادَّةُ ( 1224 ) يُعْتَبَرُ الْقَدَمُ فِي حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الْمَجْرَى وَحَقِّ الْمَسِيلِ . يَعْنِي نَتْرُكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَتَبْقَى عَلَى وَجْهِهَا الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ حَيْثُ إِنَّهُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ السَّادِسَةِ يَبْقَى الشَّيْءُ الْقَدِيمُ عَلَى

حَالِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ . أَمَّا الْقَدِيمُ الْمُخَالَفُ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ . فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمُعْمُولَ بِغَيْرِ صُورَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي الْأَصْلِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا وَلَا يُزَالُ إِذَا كَانَ

فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ . أَنْظُرُ الْمَادَّةَ ( 27 ) مَثَلًا إِذَا كَانَ بِالْوَعْدِ دَارٍ جَارِيًا مِنَ الْقَدِيمِ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلْمَارَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ قَدَمُهُ وَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ .

المادة ( 1225 ) إذا كان لأحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور والعبور .

(236/1)

ص:237

المادة ( 1226 ) للمبيح حق الرجوع عن إباحته , والضّرر لا يلزم بالإذن والرضاء , فإذا لم يكن لوحد حق المرور في عرصة آخر ومّر فيها بمجرد إذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك أن يمنعه من المرور إذا شاء .

المادة ( 1227 ) إذا كان لوحد حق المرور في ممر معين في عرصة آخر فأحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر بإذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره وليس له فيما بعد المخاصمة مع صاحب العرصة . أنظر المادة 51 .

المادة ( 1228 ) إذا كان لأحد جدول أو مجرى ماء في عرصة آخر جارياً من القديم بحق فليس لصاحب العرصة منعه قائلاً : لا أدعه يجري فيما بعد , وعند احتياجهما إلى الإصلاح والتعمير يدخل صاحبهما إلى المجرى ويعمرهما ويصلحهما إذا كان ممكناً , أما إذا لم يكن ممكناً أمر النعمير إلا بالدخول إلى العرصة ولم يأذن صاحبها بالدخول إليها فيجبر من طرف القاضي بقوله له : إما أن تأذن له بالدخول إلى عرصتك وإما أن تعمّر أنت .

المادة ( 1229 ) إذا كان ماء مطر دار يسيل من القديم إلى دار الجار فليس للجار منعه قائلاً : لا أدعه يسيل بعد ذلك .

المادة ( 1230 ) إذا كانت مياه دور واقعة على طريق تنصب من القديم في تلك الطريق ومنها تجري من عرصة واقعة تحت الطريق فليس لصاحب العرصة سد المسيل القديم الواقع في عرصته فإذا سده يرفع سده من طرف القاضي ويعاد إلى وضعه القديم .

المادة ( 1231 ) ليس لأحد أن يجري مياه عرصته المحدثه إلى دار آخر .

المادة ( 1232 ) ليس لصاحب الدار أو لمشتريها إذا باعها منع المجور الذي له حق مسيل في داره من السيل كالسابق .

(237/1)

المادة ( 1 233 ) إذا امتلأ المجرور الجاري بحق في دار آخر أو تسقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الدار فيجبر صاحب المجرور على دفع الضرر .

### الباب الرابع: في بيان شركة الإباحة

ويشتمل على سبعة فصول:

#### الفصل الأول: في بيان الأشياء المباحة والغير المباحة

المادة ( 1234 ) الماء والكلأ والنار مباحة ، والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء .

المادة ( 1235 ) المياه الجارية تحت الأرض ليست بملك لأحد .

المادة ( 1236 ) الأبار التي ليست محفورة بسعي وعمل شخص مخصوص بل هي من القديم لإنتفاع كل وارد هي من الأشياء المباحة والمشاركة بين الناس .

المادة ( 1237 ) البحار والبحيرات الكبيرة مباحة .

المادة ( 1238 ) الأنهار العامة الغير المملوكة . وهي الأنهار التي لم تدخل في مقاسم أي في مجاري ملك جماعة - مباحة أيضا كالنيل والفرات والطنجة والطنجة .

(238/1)

المادة ( 1239 ) الأنهار المملوكة وهي التي دخلت في مقاسم على الوجه المشروح نوعان ، النوع الأول : هو الأنهار التي يتفرق وينقسم ماؤها بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه في أراضي هؤلاء بل تجري بقيته للمفازات أي البراري المباحة للعامة ، وبما أن الأنهار التي من هذا القبيل عامة من وجه فنسمى بالنهر العام ولا تجري فيها الشفعة ، النوع الثاني النهر الخاص وهو الذي يتفرق وينقسم ماؤه على أراضي أشخاص معدودين والذي ينفذ ماؤه عند وصوله إلى نهاية أراضيهم ولا ينفذ إلى مفازة الشفعة إنما تجري في هذا النوع فقط .

المادة ( 1240 ) الطمي الذي يأتي به النهر إلى أراضي أحد هو ملكه ولا يسوغ لأحد أن يتعرض له .

المادة ( 1 2 4 1 ) كما أن الكلا التابت في الأراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلا التابت في ملك شخص بدون تسببه مباح أيضا . أما إذا تسبب ذلك الشخص في هذا الخصوص بأن أعد أرضه وهياها بوجه ما لأجل الإنبات كسقيه أرضه أو إحاطتها بخندق من أطرافها فالنباتات الحاصلة في تلك الأرض تكون ماله فلا يسوغ لأخر أن يأخذ منها شيئا فإذا أخذ شيئا واستهلكه يكون ضامنا .

المادة ( 1242 ) الكلا هو النبات الذي لا ساق له ، ولا يشمل الأشجار ، والفطر أيضا في حكم

الْحَشِيثِ.

المَادَّةُ ( 1243 ) الْأَشْجَارُ الَّتِي نَبَتَتْ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ أَيِ الْجِبَالِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي يَدِ تَمَلُّكِ أَحَدٍ مُبَاحَةً.

المَادَّةُ ( 1244 ) الْأَشْجَارُ النَّابِتَةُ مِنْ نَفْسِهَا فِي مَلِكٍ أَحَدٍ هِيَ مِلْكُهُ فَلَيْسَ لِآخَرَ أَنْ يَحْتَضِبَهَا بِدُونِ إِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَ يَضْمَنُ.

(239/1)

ص:240

. المَادَّةُ ( 1245 ) إِذَا طَعِمَ أَحَدٌ شَجَرَةً فَكَمَا أَنَّ الْخَلْفَ الَّذِي هُوَ مِنْ قَلَمِ التَّطْعِيمِ يَكُونُ مِلْكُهُ كَذَلِكَ تَمَرُّهُ تَكُونُ لَهُ أَيْضًا.

المَادَّةُ ( 1246 ) كُلُّ نَوْعٍ مِنْ حَاصِلَاتِ الْبُذْرِ الَّذِي زَرَعَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ هُوَ مِلْكُهُ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا مِنْ أَحَدٍ.

المَادَّةُ ( 1247 ) الصَّيْدُ مُبَاحٌ.

**الفصل الثاني: في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة**

المَادَّةُ ( 1248 ) أَسْبَابُ التَّمَلُّكِ ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ ، النَّاقِلُ لِلْمَلِكِ مِنْ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ آخَرَ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يُخْلِفَ أَحَدٌ آخَرَ كَالْإِرْثِ .

الثَّالِثُ : إِحْرَارُ شَيْءٍ مُبَاحٍ لَا مَالِكَ لَهُ

وَهَذَا إِمَّا حَقِيقِيٌّ وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ حَقِيقَةً عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَإِمَّا حُكْمِيٌّ وَذَلِكَ بِتَهْيِئَةِ سَبَبِهِ كَوَضْعِ إِنَاءٍ لَجَمْعِ الْمَطَرِ وَنَصْبِ شَبَكَةٍ لِأَجْلِ الصَّيْدِ .

المَادَّةُ ( 1249 ) كُلُّ مَنْ يُحْرِزُ شَيْئًا مُبَاحًا يَمْلِكُهُ مُسْتَقِلًّا ، مَثَلًا لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ نَهْرٍ مَاءً بِوَعَاءٍ كَالْجَرَّةِ وَالْبِرْمِيلِ فَبِإِحْرَارِهِ وَحِفْظِهِ فِي ذَلِكَ الْوَعَاءِ صَارَ مِلْكُهُ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِلَاحِيَّةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَإِذَا أَخَذَهُ آخَرٌ بِدُونِ إِذْنِهِ وَاسْتَهْلَكَهُ يَكُونُ ضَامِنًا .

المَادَّةُ ( 1250 ) يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَارُ مَقْرُونًا بِالْقَصْدِ ، فَلِذَلِكَ لَوْ وَضَعَ أَحَدٌ إِنَاءً فِي مَحَلٍّ بِقَصْدِ جَمْعِ مِيَاهِ الْمَطَرِ فِيهِ فَيَكُونُ مَاءُ الْمَطَرِ الْمُتَجَمِّعِ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِلْكُهُ .

(240/1)

ص:241

كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَجَمِّعُ فِي الْحَوْضِ أَوْ الصَّهْرِيحِ الْمُنْشَأَيْنِ لِأَجْلِ جَمْعِ الْمَاءِ فِيهِمَا مَلِكٌ لِصَاحِبَيْهِمَا . أَمَّا مِيَاهُ الْمَطَرِ الَّتِي تَجَمَّعَتْ فِي إِبْنَاءٍ وَضَعَهُ أَحَدٌ بَغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا تَكُونُ مَلِكًا لَهُ وَيَسُوعُ لِشَخْصٍ غَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَتَمَلَّكَهَا . انْظُرْ الْمَادَّةَ الثَّانِيَةَ .

الْمَادَّةُ ( 1 25 1 ) يُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِ الْمَاءِ انْقِطَاعُ جَرِيهِ , وَعَلَيْهِ فَالْمِيَاهُ الَّتِي فِي الْبَيْتِ الَّتِي يَنْبَغُ فِيهِ الْمَاءُ لَا تُحَرِّزُ فَلَوْ أَخَذَ شَخْصٌ مِنَ الْمَاءِ النَّابِعِ وَالْمُجْتَمِعِ فِي بَيْتٍ كَهَذَا بِدُونِ إِبَاحَةِ صَاحِبِهِ وَاسْتَهْلَكَهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ . وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَابِعُ الْوَرُودُ أَيُّ مَاءِ الْحَوْضِ الَّتِي يَقْدِرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَاءٌ مِنْ جِهَةٍ يَدْخُلُ إِلَيْهِ مَاءٌ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مُحَرَّرٍ .

الْمَادَّةُ ( 1252 ) يُحَرِّزُ الْكَلَاءُ النَّابِتُ مِنْ نَفْسِهِ بِجَمْعِهِ وَبِحَصْنِهِ وَتَجْزِيئِهِ .

الْمَادَّةُ ( 1253 ) لِكُلِّ شَخْصٍ أَيًّا كَانَ أَنْ يَحْتَطِبَ الْأَشْجَارَ النَّابِتَةَ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَبِمُطْلَقِ الْإِحْتِطَابِ يَعْنِي بِجَمْعِهَا يَصِيرُ مَالِكًا وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّبْتُ .

**الفصل الثالث: في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامّة**

الْمَادَّةُ ( 1254 ) يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمُبَاحِ , لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالْعَامَّةِ .

الْمَادَّةُ ( 1255 ) لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ آخَرَ مِنْ أَخْذِ وَإِحْرَازِ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ .

الْمَادَّةُ ( 1256 ) لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطْعِمَ حَيَوَانَهُ الْكَلَاءُ النَّابِتَ فِي الْمَحَالِ الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا وَيَأْخُذُ وَيَحَرِّزُ مِنْهُ قَدْرَ مَا يُرِيدُ .

(241/1)

ص:242

الْمَادَّةُ (1257) الْكَلَاءُ النَّابِتُ مِنْ نَفْسِهِ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ أَيُّ بِدُونِ تَسْبِيهِ وَإِنْ يَكُنْ مُبَاحًا إِلَّا أَنْ لِصَاحِبِهِ مَنَعُ الْغَيْرِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ .

الْمَادَّةُ (1258) إِذَا أَخَذَ أَحَدٌ الْحَطَبَ الَّتِي احْتَطَبَهُ آخَرُ مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَتَرَكَهُ فِيهَا فَلِلْمُحْتَطِبِ اسْتِزَادَةٌ .

الْمَادَّةُ ( 1259 ) لِأَيِّ أَحَدٍ كَانَ أَنْ يَقْطِفَ فَالْمِيَاهُ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَفِي الْأَوْدِيَةِ وَالْمُرَاعِي الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا .

الْمَادَّةُ ( 1260 ) إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِيَجْمَعَ الْحَطَبَ مِنَ الْبَرَارِيِّ أَوْ لِيَمْسِكَ الصَّيْدَ فَمَا يَجْمَعُهُ الْأَجِيرُ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ مَا يَمْسِكُهُ مِنَ الصَّيْدِ هُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ .

الْمَادَّةُ ( 1261 ) إِذَا أَوْقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي مَلِكِهِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرِينَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا

أَمَّا إِذَا أُوقِدَ أَحَدٌ نَارًا فِي صَحْرَاءَ لَيْسَتْ بِمَلِكٍ أَحَدٍ فَلِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا وَذَلِكَ بِالتَّنْفِئَةِ وَخِيَابَةِ شَيْءٍ عَلَى نُورِهَا وَاشْتِعَالِ الْفَنْدِيلِ مِنْهَا وَلَيْسَ لِصَاحِبِ النَّارِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمْرًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا.

#### الفصل الرابع: في بيان حق الشرب والشفقة

المادة ( 1262 ) الشرب هو تويته الانتفاع لسقي الزرع والحيوان .

المادة ( 1 263 ) حق الشفة هو حق شرب الماء .

المادة ( 1264 ) كما ينتفع كل أحد بالهواء والضياء فله أيضا أن ينتفع بالبحار والبحيرات الكبيرة .

(242/1)

ص:243

المادة ( 1265 ) لكل أحد أن يسقي أراضيه من الأنهر الغير المملوكة , وله أن يشق جدولًا ومجرى لسقي أراضيه ولإنشاء طاحونٍ لكن يشترط عدم المصرة بالآخرين فلذلك إذا أفاض الماء وأضر بالخلق أو انقطعت مياه النهر بالكلية أو انعدم سير الفلك فيمنع .

المادة ( 1 266 ) لجميع الناس والحيوانات حق الشفة في الماء الذي لم يحرز .

المادة ( 1267 ) حق الشرب في الأنهار المملوكة أي في المياه الداخلة في المجاري المملوكة هو لأصحابها وللآخرين فيها حق الشفة فعليه لا يسوغ لأحد أن يسقي أراضيه من نهر مخصوص بجماعة أو جدول أو قناة أو بئر بلا إذنهم لكن يسوغ له شرب الماء بسبب حق شفته وله أيضا أن يورد حيواناته ويسقيها إذا لم يخش من تخريب النهر أو الجدول أو القناة بسبب كثرة الحيوانات وكذلك له أخذ الماء منها إلى داره وجنينته بالجرة والبرميل .

المادة ( 1268 ) إذا كان ضمن ملك أحد حوض أو بئر أو نهر ماؤه متتابع الورد فله منع من يريد شرب الماء من الدخول , ولكن إذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب فصاحب الملك مجبور على إخراج الماء له أو أن يأذنه بالدخول لأخذ الماء وإذا لم يخرج له الماء فله حق الدخول وأخذ الماء لكن بشرط السلامة أي يشترط عدم إيقاع ضرر كتخريب حافة الحوض أو البئر أو النهر .

المادة ( 1269 ) ليس لشريك من الشركاء في النهر المشترك أن يشق منه نهرًا " أي جدولًا " أو مجرى إلا بإذن الآخرين وليس له أن يبدل تويته القديمة أو أن يجري الماء في تويته إلى أرض له أخرى لا حق شرب لها من ذلك النهر , وإذا رضي أصحاب الحصص الآخرون بهذه الأشياء فلهم أو لورثتهم الرجوع بعده .

ص: 244

**الفصل الخامس: في إحياء الموات**

المادة ( 1270 ) الأراضى الموات هي الأراضى التى ليست ملكاً لأحدٍ ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبة أو قرية ، وتكون بعيدة عن أقصى العمران أي التي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التي في طرف القصبة أو القرية.

المادة ( 1271 ) الأراضى القريبة من العمران تترك للأهالي على أن تتخذ مرعى أو بيدراً أو محتطباً وتدعى هذه الأراضى الأراضى المتروكة.

المادة ( 1272 ) إذا أحيا وعمر أحد أرضاً من الأراضى الموات بالإذن السلطاني يصير مالكا لها ، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحداً بإحياء الأرض على أن ينتفع بها فقط ولا يملكها فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به ولكن لا يملك تلك الأرض.

المادة ( 1273 ) إذا أحيا أحد مقداراً من قطعة أرض وترك باقيها فيكون مالكا لما أحياه ولا يملك باقيها ، لكن إذا بقي في وسط الأرض التي أحياها جزء خال فيكون ذلك الجزء له أيضاً.

المادة ( 1274 ) إذا أحيا أحد أرضاً من الأراضى الموات ثم جاء آخرون فأحيوا الأراضى التي في أطرافها الأربعة فنتعين طريق ذلك الشخص في الأراضى التي أحياها المحيي الأخير أي يكون طريقه منها.

المادة ( 1375 ) كما أن زرع البذر وعرس شتل الأشجار إحياء للأرض ، كذلك كراب الأرض أو سقيها أو شق مجرى وجدول للسقي إحياء لها أيضاً.

المادة ( 1276 ) - ( إذا أحاط أحد أطراف أرض من الأراضى

ص: 245

الموات بحدارٍ أو على أطرافها ببناء مستأنة بقدر ما تحفظه من ماء السيل فيكون قد أحيا تلك الأرض.

المادة ( 1277 ) إحاطة جوانب الأرض الأربعة بالأحجار أو الشوك أو جذوع الأشجار أو تنقيتها الحشائش منها أو إحراق الأشواك التي فيها أو حفر بئر ليس بإحياء لتلك الأرض بل هو تحجير فقط.



المادة ( 1278 ) إذا حصد أحد ما في الأرض الموات من الحشائش أو الأشواك ووضعها في أطرافها ووضع عليه التراب ولم يتم مسناتها بوجه يمنع ماء السيل إليها فلا يكون أحيا تلك الأرض ولكن يكون حجزها.

المادة ( 1279 ) إذا حزر أحد محلاً من الأراضي الموات يكون أحق من غيره بذلك المحل مدة ثلاث سنين فإذا لم يحيه في ظرف الثلاث السنين فلا يبقى له حق ويجوز أن يعطى لغيره لإحيائه.

المادة ( 1280 ) من حفر بئراً تاماً في الأراضي الموات بإذن السلطان فهي ملكه.

**الفصل السادس: في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجرية والأشجار المغروسة بإذن السلطاني في الأرض الموات**

المادة ( 1281 ) حريم البئر : أي حقوق ساحتها أربعون ذراعاً من كل طرف.

المادة ( 1282 ) حريم الأعين أي المنابع التي يستخرج ماؤها من محل وتجري مياهها على وجه الأرض خمسمائة ذراع من كل طرف.

(245/1)

ص:246

المادة ( 1283 ) حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر فيكون مقدار حريمه مساوياً عرض النهر.

المادة ( 1284 ) حريم النهر الصغير المحتاج للكري في كل وقت , أي المجاري والجداول , وكذلك حريم القناة التي تحت الأرض هو مقدار ما يلزمها حين الكري من المحل لطح أحجارها وأحوالها.

المادة ( 1285 ) حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الأرض كالعيون خمسمائة ذراع من كل طرف.

المادة ( 1286 ) حريم الآبار ملك أصحابها فلا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيها بوجه وإذا حفر أحد بئراً في حريم آخر يردم وحريم الينابيع والأنهر والقنوات على هذا الوجه أيضاً.

المادة ( 1287 ) إذا حفر أحد بئراً بإذن السلطاني بالقرب من حريم بئر الآخر فيكون حريم هذه البئر من سائر الجهات أربعين ذراعاً أيضاً ولكن ليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى على حريمها.

المادة ( 1288 ) إذا حفر أحد بئراً في خارج حريم بئر فسرت مياه البئر الأولى إلى تلك البئر فلا يلزم شيء , كما أنه لو فتح أحد دكناً في جانب دكان آخر وكسدت تجارة الأول فلا تغلق الثانية.

المادة ( 1289 ) حريم الشجرة المغروسة بإذن السلطاني في الأراضي الموات خمسة أذرع من كل جهة وليس لغيره عرس شجرة ضمن هذه المسافة.

المادة ( 1290 ) طَرَفًا الْجَدُولِ الْجَارِي فِي عَرَصَةِ آخَرَ يَقْدِرُ مَا يُحْفَظُ الْمَاءُ هُمَا لِصَاحِبِ الْجَدُولِ ,  
وَإِذَا كَانَ طَرَفَاهُ مُرْتَفِعَيْنِ فَمَا ارْتَفَعَ مِنْهُمَا أَيْضًا لِصَاحِبِ الْجَدُولِ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفَاهُ مُرْتَفِعَيْنِ وَلَمْ  
يُوجَدِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا ذُو يَدٍ بِأَنَّ

(246/1)

ص:247

كَانَ عَلَيْهِمَا أَشْجَارٌ مَعْرُوسَةٌ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ أَوْ لِصَاحِبِ الْجَدُولِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ ذَانِكَ  
الْمَحَلَّانِ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ لَكِنْ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْجَدُولِ حَقُّ طَرْحِ وَالْقَاءِ الطِّينِ فِي طَرَفِي الْجَدُولِ  
وَقَتَ كَرِيهِ.

المادة ( 1291 ) لَيْسَ لِبُئْرِ حَفْرَهَا شَخْصٌ فِي مَلِكِهِ حَرِيمٌ , وَلِجَارِهِ أَيْضًا أَنْ يَحْفَرَ بُئْرًا أُخْرَى فِي  
مَلِكِ نَفْسِهِ قُرْبَ تِلْكَ الْبُئْرِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَنَعُ جَارِهِ مِنْ حَفْرِ الْبُئْرِ بِقَوْلِهِ : أَنَّهَا تَجْدِبُ مَاءَ  
بُئْرِي.

**الفصل السابع: في بيان المسائل التي تتعلق بأحكام الصيد**

المادة ( 1292 ) صَيْدُ الصَّيْدِ جَائِزٌ سِوَاءَ كَانَ بِالْأَلَاتِ كَالرُّمْحِ وَالْبُنْدُوقِيَّةِ , أَوْ بِالْحَيَوَانَاتِ كَالكَلْبِ  
الْمُعَلِّمِ , أَوْ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ كَالْبَازِي الْمُعَلِّمِ.

المادة ( 1293 ) الصَّيْدُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمُتَوَحِّشُ أَيُّ الَّذِي يَخَافُ وَيَنْدَعِرُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

المادة ( 1294 ) كَمَا لَا تُصْنَطَادُ الْحَيَوَانَاتُ الْأَهْلِيَّةُ لَا تُصْنَطَادُ الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ الْمُسْتَأْنَسَةُ بِالْإِنْسَانِ  
أَيْضًا , فَلَوْ أَمْسَكَ أَحَدُ الْحَمَامِ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ غَيْرُ بَرِّيٍّ بِدَلَالَةِ أَمْثَالِهِ أَوْ الصَّقَّرِ الَّذِي بَرِّجِلِهِ الْجَرَسُ أَوْ  
الْغَزَالِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ الطُّوقُ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اللُّقْطَةِ فَيَجِبُ عَلَى مُسْكِيهَا أَنْ يُعْلِنَ عَنْهَا لِتُعْطَى  
لِصَاحِبِهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ.

المادة ( 1295 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا عَنِ الْإِنْسَانِ أَيُّ أَنْ يَكُونَ بِحَالَةٍ يُمَكِّنُهُ مَعَهَا الْفِرَارُ  
وَالنَّخْلُصُ بِرِجْلَيْهِ أَوْ جَنَاحَيْهِ , فَإِذَا صَارَ إِلَى حَالَةٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الْفِرَارِ وَالْخَلَّاصِ كَوْقُوعِ غَزَالٍ  
مَثَلًا فِي بُئْرِ فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ.

المادة ( 1296 ) مَنْ أَخْرَجَ صَيْدًا عَنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ فَقَدْ أَمْسَكَهُ.

المادة ( 1297 ) الصَّيْدُ لِمَنْ أَمْسَكَهُ , مَثَلًا إِذَا رَمَى شَخْصٌ صَيْدًا فَجَرَحَهُ بِصُورَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى  
الْفِرَارِ وَالْخَلَّاصِ مِنْهَا صَارَ مَالِكًا لَهُ , أَمَا إِذَا جَرَحَهُ

(247/1)

ص: 248

جُرْحًا خَفِيفًا أَيْ بِصُورَةٍ يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخْلُصُ مَعَهَا فَلَا يَمْلِكُهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ بِصُورَةٍ أُخْرَى يَكُونُ مَالِكًا لَهُ , وَكَذَا لَوْ أَصَابَ شَخْصٌ صَيْدًا وَبَعْدَ أَنْ أَوْقَعَهُ نَهَضَ ذَلِكَ الصَّيْدُ وَهَرَبَ فَأَخَذَهُ آخَرُ فَيَمْلِكُهُ.

المادة ( 1298 ) إِذَا أَصَابَ رِصَاصُ الصَّيَّادِينَ الصَّيْدَ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ كَانَ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً.

المادة ( 1299 ) إِذَا أُرْسِلَ صَيَّادَانِ كَلْبَيْهِمَا الْمُعَلَّمِينَ وَأَصَابَا مَعًا صَيْدًا فَيَكُونُ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا كَذَلِكَ بَيْنَ صَاحِبَيْهِمَا , وَإِذَا أَمْسَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَيْدًا فَيَكُونُ مَا يُمْسِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا أُرْسِلَ اثْنَانِ كَلْبَيْهِمَا الْمُعَلَّمِينَ فَأَوْقَعَ أَحَدُهُمَا الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ فَإِذَا كَانَ الْكَلْبُ الْأَوَّلُ جَعَلَهُ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخْلُصُ مَعَهَا فَذَلِكَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِهِ.

المادة ( 1300 ) لِآخَرَ أَنْ يَصِيدَ وَيَتَمَلَّكَ السَّمَكَ الْمَوْجُودَ فِي مَجْرَى , وَجَدُولِ أَحَدِ الَّذِي لَا يُمْسِكُ بِدُونِ صَيْدٍ.

المادة ( 1301 ) إِذَا هَيَّأَ شَخْصٌ مَحَلًّا فِي حَافَةِ الْمَاءِ لِصَيْدِ السَّمَكِ فَجَاءَهُ سَمَكٌ كَثِيرٌ فَإِذَا قَلَّتِ الْمِيَاهُ وَأَصْبَحَ ذَلِكَ السَّمَكُ يُمْسِكُ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى صَيْدِهِ فَيَكُونُ السَّمَكُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَمَّا إِذَا كَانَ السَّمَكُ مُحْتَاجًا لِلصَّيْدِ لِكثْرَةِ الْمِيَاهِ فَلَا يَكُونُ السَّمَكُ الْمَذْكُورُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَاخِرَ أَنْ يَصِيدَهُ وَيَتَمَلَّكَهُ.

المادة ( 1302 ) إِذَا دَخَلَ صَيْدٌ دَارَ إِنْسَانٍ فَأَغْلَقَ بَابَهُ لِأَجْلِ أَخْذِهِ فَيَصِيرُ مَالِكًا لَهُ وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ بِدُونِ إِحْرَازِهِ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ فَلِذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَهُ آخَرٌ يَمْلِكُهُ.

المادة ( 1303 ) - ( إِذَا وَضَعَ شَخْصٌ فِي مَحَلٍّ شَيْئًا كَالشَّرِكِ وَالشَّبَكَةِ لِأَجْلِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ يَكُونُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ لَكِنْ إِذَا نَشَرَ أَحَدٌ شَبَكَةً بِقَصْدِ تَجْفِيفِهَا فِي مَحَلٍّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي حُفْرَةٍ فِي أَرْضِي أَحَدٍ فَيَجُوزُ لِآخَرَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِأَخْذِهِ لَكِنْ إِذَا حَفَرَ

(248/1)

ص: 249

صَاحِبُ الْأَرْضِ تِلْكَ الْحُفْرَةَ لِأَجْلِ الصَّيْدِ فَيَصِيرُ أَحَقَّ بِالصَّيْدِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ.

المادة ( 1304 ) إِذَا عَشَّشَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ فِي بُسْتَانٍ أَحَدٍ وَبَاضَ فِيهِ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ فَإِذَا أَخَذَ آخَرٌ بَيْضَهُ أَوْ نَتَاجَهُ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ اسْتِزَادُهُ وَلَكِنْ إِذَا هَيَّأَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ بُسْتَانَهُ لِأَجْلِ أَنْ تَبْيُضَ وَتَلِدَ الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ فَيَكُونُ بَيْضٌ وَنِتَاجُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي جَاءَتْ وَبَاضَتْ وَأَنْتَجَتْ لَهُ.

المادة ( 1305 ) عَسَلُ النَّحْلِ الَّذِي اتَّخَذَ مَكَانًا فِي بُسْتَانٍ أَحَدٍ هُوَ مِلْكٌ لَهُ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ مَنَافِعِ

الْبُسْتَانِ , فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ عَشْرِهِ لِنَيْتِ الْمَالِ .  
الْمَادَّةُ ( 1306 ) النِّحْلُ الْمُجْتَمِعُ فِي خَلِيَّةٍ أَحَدٍ يُعَدُّ مَالًا مُحْرَزًا وَعَسَلُهُ أَيْضًا مَالٌ ذَلِكَ الشَّخْصِ .  
الْمَادَّةُ ( 1307 ) إِذَا طَلَعَ طَرْدُ النَّحْلِ مِنْ خَلِيَّةٍ أَحَدٍ إِلَى دَارٍ آخَرَ وَأَخَذَهُ صَاحِبُ الدَّارِ فَلِصَاحِبِ  
الْخَلِيَّةِ اسْتِرْدَادُهُ .

### البَابُ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ النِّفَقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ :

#### الفصل الأول: فِي بَيَانِ تَعْمِيرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ وَبَعْضِ مَصْرُوفَاتِهَا الْأُخْرَى

الْمَادَّةُ ( 1308 ) إِذَا احتَاجَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّزْمِيمِ فَيَعْمُرُهُ أَصْحَابُهُ بِالِاشْتِرَاكِ بِنِسْبَةِ  
حِصَصِهِمْ .

(249/1)

ص:250

الْمَادَّةُ ( 1309 ) إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَلِكَ الْمُشْتَرَكَ بِإِذْنِ الْآخَرَ وَصَرَفَ مِنْ مَالِهِ قَدْرًا مَعْرُوفًا  
فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ أَيْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَصْرَفِ .  
الْمَادَّةُ ( 1310 ) إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ الْمُحتَاجِ لِلتَّعْمِيرِ وَأَرَادَ الْآخَرَ التَّعْمِيرَ فَيَأْخُذُ  
الإِذْنَ مِنَ الْقَاضِي وَيَقُومُ إِذْنُ الْقَاضِي مَقَامَ إِذْنِ الشَّرِيكِ الْغَائِبِ , يَعْنِي إِذَا عَمَّرَ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ  
ذَلِكَ الْمَلِكَ الْمُشْتَرَكَ بِإِذْنِ الْقَاضِي فَيَكُونُ فِي حُكْمِ أَخْذِهِ الإِذْنَ مِنْ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ  
مِنَ الْمَصْرَفِ .

الْمَادَّةُ ( 1311 ) إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ نَفْسِهِ أَيْ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ أَوْ الْقَاضِي يَكُونُ  
مُتَبَرِّعًا أَيْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَصْرَفِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمَلِكُ  
قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

الْمَادَّةُ ( 1312 ) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ تَعْمِيرِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ وَكَانَ شَرِيكُهُ مُمْتَنِعًا وَعَمَرَهُ مِنْ  
نَفْسِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا أَيْ لَا يَسُوعُ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ وَإِذَا رَاجَعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْقَاضِي بِنَاءً  
عَلَى امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّعْمِيرِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ 25 وَلَكِنْ يَسُوعُ أَنْ تُقَسَمَ  
جَبْرًا وَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فِي حِصَّتِهِ مَا يَشَاءُ .

الْمَادَّةُ ( 1313 ) إِذَا احتَاجَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ كَالطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ إِلَى الْعِمَارَةِ  
وَطَلَبَ أَحَدُ صَاحِبِيهِ تَعْمِيرَهُ وَامْتِنَعَ شَرِيكُهُ فَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ قَدْرًا مَعْرُوفًا مِنَ الْمَالِ وَيَعْمُرَهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي  
وَيَكُونُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ مَصَاريفِ التَّعْمِيرِ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يُوجَرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ

المُشْتَرَكِ وَيَسْتَوْفِي دَيْنَهُ هَذَا مِنْ أُجْرَتِهِ وَإِذَا عَمَّرَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ مَا صَرَفَ

(250/1)

ص: 251

وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمِقْدَارَ الَّذِي أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَقَتَ التَّعْمِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ.

المَادَّةُ ( 1314 ) إِذَا انْهَدَمَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِالْكُلِّيَّةِ كَالطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ وَأَصْبَحَ عَرِصَةً صِرْفَةً وَأَرَادَ أَحَدُ صَاحِبَيْهِ بِنَاءَهُ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَتُقَسَّمُ الْعَرِصَةُ.

المَادَّةُ ( 1315 ) إِذَا انْهَدَمَتِ الْأُبْنِيَّةُ الَّتِي فَوْقَانِيهَا لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيهَا لِمَلِكٍ لِآخَرَ أَوْ احْتَرَقَتْ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعَمَّرُ أُبْنِيَّتَهُ كَمَا فِي السَّابِقِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنَعُ الْآخَرَ ، وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْفَوْقَانِيِّ لِلتَّحْتَانِيِّ : أَنْشِئْ أُبْنِيَّتَكَ حَتَّى أُقِيمَ أُبْنِيَّتِي فَوْقَهَا فَا مَتَّعَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ فَأَخَذَ صَاحِبُ الْفَوْقَانِيِّ إِذْنَا مِنَ الْقَاضِي وَأَنْشَأَ التَّحْتَانِيُّ وَالْفَوْقَانِيُّ فَلَهُ مَنَعُ صَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ مِنَ التَّصَرُّفِ بِالتَّحْتَانِيِّ حَتَّى يُعْطِيَهُ حِصَّةَ مُصْرَفِهِ.

المَادَّةُ ( 1316 ) إِذَا انْهَدَمَ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَارَيْنِ وَكَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ لَهُمَا كَقَصْرِ أَوْ رُغُوسٍ جُدُوعٍ وَبِنَاءَهُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِ الْآخَرَ فَلَهُ مَنَعُ شَرِيكِهِ مِنْ وَضْعِ حُمُولَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ نِصْفَ مُصْرَفِهِ.

المَادَّةُ ( 1317 ) إِذَا انْهَدَمَ حَائِطٌ بَيْنَ دَارَيْنِ فَصَارَ يُرَى مِنْ إِحْدَاهُمَا مَقَرُّ نِسَاءِ الْآخَرَى وَأَرَادَ لِذَلِكَ صَاحِبُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ تَعْمِيرَ الْحَائِطِ مُشْتَرَكًا وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْآخَرَى فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ وَلَكِنْ يُجْبَرَانِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي عَلَى اتِّخَاذِ سُنْتَةٍ بَيْنَهُمَا بِالِاشْتِرَاكِ مِنْ أَخْشَابٍ أَوْ أَشْيَاءٍ أُخْرَى.

المَادَّةُ ( 1318 ) إِذَا حَصَلَ لِلْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَارَيْنِ وَهُنَّ وَخِيفَ سُقُوطُهُ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَقْضِيَهُ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيُجْبَرُ عَلَى النَّقْضِ وَالْهَدْمِ بِالِاشْتِرَاكِ.

(251/1)

ص: 252

المَادَّةُ ( 1319 ) إِذَا احتَاجَ الْعَقَارُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ صَغِيرَيْنِ أَوْ بَيْنَ وَفَقِيْنِ إِلَى التَّعْمِيرِ وَكَانَ إِنْفَاؤُهُ

عَلَى حَالِهِ مُضِرًّا وَكَانَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ أَوْ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيِّينَ يَطْلُبُ التَّعْمِيرَ وَامْتِنَعَ الْآخَرَ يُجْبِرُ عَلَى التَّعْمِيرِ . مَثَلًا إِذَا كَانَ بَيْنَ دَارَيْ صَغِيرَيْنِ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ خِيفَ سُفُوطُهُ وَأَزَادَ وَصِيٌّ أَحَدَهُمَا التَّعْمِيرَ وَأَبَى وَصِيٌّ الْآخَرَ فَيُرْسَلُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِيِ أَمِينٌ وَيَنْظُرُ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي تَرْكِ هَذَا الْحَائِطِ عَلَى حَالِهِ ضَرَرًا فِي حَقِّ الصَّغِيرَيْنِ فَيُجْبِرُ الْوَصِيَّ الْأَبِيَّ عَلَى تَعْمِيرِ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ الْوَصِيِّ الْآخَرَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ . كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ وَفَقَيْنِ مُحْتَاجَةً لِلتَّعْمِيرِ وَطَلَبَ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيِّينَ التَّعْمِيرَ وَامْتِنَعَ الْآخَرَ يُجْبِرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِيِ عَلَى أَنْ يُعَمَّرَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ .  
 الْمَادَّةُ ( 1320 ) إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَبَى أَحَدُهُمَا إِعَاشَتَهُ وَرَاجَعَ الْآخَرَ الْقَاضِيَّ فَيَأْمُرُ الْقَاضِيُّ الْأَبِيَّ بِقَوْلِهِ : إِمَّا أَنْ تَبِيعَ حِصَّتَكَ وَإِمَّا أَنْ تُعَيِّشَ الْحَيَوَانَ مُشْتَرَكًا .

### الفصل الثاني في كزي النهر والمجاري وإصلاحها

الْمَادَّةُ ( 1321 ) كَزِي النَّهْرِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ أَوْ إِصْلَاحُهُ أَيُّ تَطْهِيرُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ فَيُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى تَطْهِيرِهِ .  
 الْمَادَّةُ ( 1322 ) تَطْهِيرُ النَّهْرِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى أَصْحَابِهِ أَيُّ عَلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الشَّرْبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ أَصْحَابُ حَقِّ الشَّقَّةِ فِي مَثُونَةِ الْكَزِيِّ وَالْإِصْلَاحِ .  
 الْمَادَّةُ ( 1323 ) إِذَا طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ تَطْهِيرَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ وَأَبَى الْبَعْضُ يُنْظَرُ : فَإِذَا كَانَ النَّهْرُ عَامًّا فَيُجْبِرُ الْأَبِيَّ عَلَى الْكَزِيِّ مَعَ الْآخَرِينَ

(252/1)

ص:253

وَإِذَا كَانَ النَّهْرُ خَاصًّا فَالطَّالِبُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ النَّهْرَ بِإِذْنِ الْقَاضِيِ وَيَمْتَنِعُونَ الْمُمْتَنِعَ عَنِ الْكَزِيِّ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ النَّهْرِ .  
 الْمَادَّةُ ( 1324 ) إِذَا امْتَنَعَ كَافَّةُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ مِنْ كَزِيِّ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ فَإِذَا كَانَ نَهْرًا عَامًّا فَيُجْبِرُونَ كَذَلِكَ عَلَى الْكَزِيِّ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَلَا يُجْبِرُونَ .  
 الْمَادَّةُ ( 1335 ) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ مَحَلٌّ عَلَى صِفَةِ نَهْرٍ عَامٍّ سِوَاءَ كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ أَوْ مَمْلُوكًا وَكَانَ لَا يُوَجَدُ طَرِيقٌ آخَرَ يَمُرُّ مِنْهُ لِأَجْلِ الْإِحْتِيَاجَاتِ كَشَرْبِ الْمَاءِ وَكَزِيِّ النَّهْرِ فَلِلْعَامَّةِ الْمُرُورُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ الْمَنْعُ .  
 الْمَادَّةُ ( 1326 ) تَبَدُّئُ مَثُونَةِ كَزِيِّ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ وَإِصْلَاحِهِ مِنَ الْأَعْلَى وَيَشْتَرِكُ فِي الْإِبْتِدَاءِ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ فِي ذَلِكَ فَعِنْدَ الْمُرُورِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْ أَرْضِي الشَّرِيكِ الَّذِي فِي الطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنَ النَّهْرِ يَخْلُصُ وَهَكَذَا يُنْزَلُ إِلَى أَسْفَلِهِ لِأَنَّ الْعُرْمَ بِالْعُنْمِ . أَنْظُرْ مَادَّةَ ( 87 ) . مَثَلًا إِذَا لَرِمَ كَزِي النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ فَمَصَارِفُ أَعْلَى حِصَّةِ شَرِيكِ إِلَى نِهَآيَةِ أَرْضِيهَا تُقَسَّمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ

وَمَا بَعْدَهَا عَلَى التَّسْعَةِ وَإِذَا مَرَّ مِنْ أَرْضِي الثَّانِي فَعَلَى الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ يُسَارُ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مُنْتَهَى الْأَسْفَلِ فِي جَمِيعِ الْمُصْرَفِ وَيُقَوِّمُ فِي الْآخِرِ بِمُصْرَفِ حِصَّتِهِ وَحَدَهُ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ مُصْرَفُ الشَّرِيكَ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي أَفْصَى الْعُلُوِّ أَقَلَّ مِنَ الْجَمِيعِ وَمُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي مُنْتَهَى الْأَسْفَلِ أَكْثَرَ مِنَ الْجَمِيعِ.

الْمَادَّةُ ( 1327 ) مَثُونَةٌ نَزَحَ الْمَجَارِيرِ الْمُشْتَرَكَةِ تَبْدِئُ مِنَ الْأَسْفَلِ فَيَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي مُصْرَفِ حِصَّةِ الْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ فِي عَرَضَةِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى وَكُلَّمَا نَجَّزُ مِنْهُ إِلَى مَا فَوْقَهُ يَبْرَأُ صَاحِبُ تِلْكَ الْحِصَّةِ وَهَكَذَا يَبْرَأُونَ وَاحِدًا وَاحِدًا وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا يَعْمَلُ حِصَّتَهُ وَحَدَهُ فَلِذَلِكَ يَكُونُ مُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى أَقَلَّ مِنَ الْجَمِيعِ وَمُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا أَكْثَرَ مِنْهُمْ.

(253/1)

ص:254

الْمَادَّةُ ( 1328 ) تَعْمِيرُ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَيْضًا يَبْدَأُ مِنَ الْأَسْفَلِ كَالْمَجَارِيرِ وَيُعْتَبَرُ فَمَهُ أَيُّ مَدْخَلِهِ أَسْفَلٍ وَمُنْتَهَاهُ أَعْلَى وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مَدْخَلِهِ فِي مَصَارِفِ التَّعْمِيرِ الْعَائِدَةِ إِلَى حِصَّتِهِ أَمَّا صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مُنْتَهَاهُ فَعَدَا عَنْ اشْتِرَاكِهِ فِي مُصْرَفِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تُعْمَلُ حِصَّتُهُ وَحَدَهُ.

**البَابُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ**

وَيَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ:

**الفصل الأول: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ وَتَفْسِيمِهَا**

الْمَادَّةُ ( 1329 ) شَرِكَةُ الْعَقْدِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ شَرِكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّيْحِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ.

الْمَادَّةُ ( 1330 ) رُكْنُ شَرِكَةِ الْعَقْدِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى . مَثَلًا إِذَا أُوجِبَ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ لِآخَرَ : شَارِكْتِكَ بِكَذَا دِرْهَمًا رَأْسَ مَالٍ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَقَبِلَ الْآخَرُ بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ فِيمَا أَنَّهُمَا إِجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا فَتَنَعَّدُ الشَّرِكَةُ , وَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِآخَرَ وَقَالَ لَهُ : ضَعْ أُنْتَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيْهَا وَاشْتَرِ مَالًا وَفَعَلَ الْآخَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ فَتَنَعَّدُ الشَّرِكَةُ لِكَوْنِهِ قَبِلَ مَعْنَى .

الْمَادَّةُ ( 1331 ) تَنْفِيسُ شَرِكَةِ الْعَقْدِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَإِذَا عَقَدَ الشَّرِكَاءُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ بِشَرْطِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ وَأَدْخَلُوا مَالَهُمُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي الشَّرِكَةِ وَكَانَتْ

(254/1)

حَصَصُهُمْ مُتَسَاوِيَةً فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّيْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً فَعَلَيْهِ إِذَا تُوَفِّي أَحَدٌ فَلِأَوْلَادِهِ أَنْ يَعْقِدُوا شَرِكَةً مُفَاوِضَةً بِاتِّخَاذِهِمْ مَجْمُوعَ الْأَمْوَالِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا وَيَبِيعُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَأَنْ يُقَسَّمِ الرَّيْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِيِ وَلَكِنْ وَفُوعُ شَرِكَةٍ كَهَذِهِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ نَادِرَةٌ وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِدُونِ اشْتِرَاطِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ تَكُونُ شَرِكَةً عِنَانٍ .

المَادَّةُ ( 1332 ) تَكُونُ الشَّرِكَةُ سَوَاءً كَانَتْ مُفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا إِمَّا شَرِكَةَ أَمْوَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةَ وُجُوهِ ، فَإِذَا وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مَقْدَارًا مِنَ الْمَالِ لِيَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَعَقَدُوا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا مَعًا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ مُطْلَقًا وَعَلَى أَنْ يُقَسَّمِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّيْحِ بَيْنَهُمْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً أَمْوَالٍ . وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِأَنْ جَعَلُوا عَمَلَهُمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى تَقْبَلِ الْعَمَلِ مِنْ آخَرَ أَيْ تَعَهُدِهِ وَالنِّزَامِهِ وَعَلَى أَنْ يُقَسِّمُوا الْكَسْبَ الَّذِي سَيَحْصُلُ أَيْ الْأُجْرَةَ بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ شَرِكَةَ أَعْمَالٍ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا هَذِهِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ أَبْدَانٍ وَشَرِكَةَ صَنَائِعٍ وَشَرِكَةَ تَقْبَلِ كَاشْتِرَاكِ خِيَّاطِينَ أَوْ اشْتِرَاكِ خِيَّاطٍ وَصَبَّاغٍ . وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ رَأْسِ مَالٍ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا مَالًا نَسِيبَةً عَلَى ذِمَّتِهِمْ وَيَبِيعُوهُ وَأَنْ يُقَسِّمُوا الرَّيْحَ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً وَجُوهِ .

#### الفصل الثاني: في بيان شرائط شركة العقد العمومية

المَادَّةُ ( 1333 ) يَتَضَمَّنُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ شَرِكَةِ الْعَقْدِ الْوَكَالَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَكَيْلٌ لِآخَرَ فِي تَصَرُّفِهِ يَعْنِي فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَفِي تَقْبَلِ الْعَمَلِ مِنَ الْغَيْرِ بِالْأُجْرَةِ فَلِذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ

(255/1)

شَرْطٌ فِي الْوَكَالَةِ فَيَشْتَرَطُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ الشُّرَكَاءُ عَاقِلِينَ وَمُمَيِّزِينَ أَيْضًا .

المَادَّةُ ( 1334 ) تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ الْكِفَالَةَ أَيْضًا وَلِذَلِكَ فَأَهْلِيَّةُ الْمُتَفَاوِضِينَ شَرْطٌ لِلْكَفَالَةِ أَيْضًا .

المَادَّةُ ( 1335 ) تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ الْوَكَالَةَ فَقَطْ وَلَا تَتَضَمَّنُ الْكِفَالَةَ ، فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ تُذَكَّرِ الْكِفَالَةُ حِينَ عَقْدِهَا فَلَا يَكُونُ الشُّرَكَاءُ كِفَالَةً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَلِذَلِكَ فَلِلصَّبِيِّ الْمَادُونِ عَقْدُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ لَكِنْ إِذَا ذُكِرَتِ الْكِفَالَةُ حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ يَكُونُ الشُّرَكَاءُ كِفَالَةً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

المَادَّةُ ( 1336 ) يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِي سَيُقَسَّمُ فِيهِ الرَّيْحُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْهُمَا وَمَجْهُولًا تَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً .

المَادَّةُ ( 1337 ) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الرَّيْحِ الَّذِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ



وَالرَّبْحُ فَإِذَا أُتِفِقَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ كَذَا بَرَهْمًا مَقْطُوعًا مِنَ الرَّبْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ بَاطِلَةً.

### الفصل الثالث: في بيان الشروط الخاصة بشركة الأموال

المادة ( 1338 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ قِبَلِ النُّفُودِ .

المادة ( 1339 ) الْمَسْكُوكَاتُ النُّحَاسِيَّةُ الرَّائِجَةُ مَعْدُودَةٌ عُرْفًا مِنَ النُّفُودِ.

المادة ( 1340 ) إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُعْتَادِ بَيْنَ النَّاسِ التَّعَامُلُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(256/1)

ص:257

غَيْرِ الْمَسْكُوكِينَ فَيَكُونَانِ فِي حُكْمِ النُّفُودِ وَإِلَّا فَفِي حُكْمِ الْعُرُوضِ.

المادة ( 1341 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ عَيْنًا وَلَا يَكُونُ دَيْنًا أَيْ لَا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِمِّ النَّاسِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ. مَثَلًا لَيْسَ لِاثْنَيْنِ أَنْ يَتَّخِذَا دَيْنَهُمَا الَّذِي فِي ذِمَّةِ آخَرَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ فَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ , وَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَالٍ أَحَدَهُمَا عَيْنًا وَالْآخَرُ دَيْنًا فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا.

المادة ( 1342 ) لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعْدُودَةً مِنَ النُّفُودِ كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ , أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ , وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ اثْنَانِ اتِّخَاذَ أَمْوَالِهِمَا الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ قِبَلِ النُّفُودِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ فَبَعْدَ أَنْ يَحْصُلَ اشْتِرَاكُهُمَا بِبَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ لِالْآخَرِ فَلَهُمَا عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى مَالِهِمَا الْمُشْتَرَكِ هَذَا , وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَطَ اثْنَانِ مَالَهُمَا الَّذِي هُوَ مِنَ الْمُثَلِّيَّاتِ وَمِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ كَمَقْدَارَيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَثَلًا بِبَعْضِهِ فَحَصَلَتْ شَرِكَةُ الْمَلِكِ فَلَهُمَا أَنْ يَتَّخِذَا هَذَا الْمَالَ الْمَخْلُوطَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ.

المادة ( 1344 ) إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ أَحَدُهُمَا أَمْتِعَتَهُ عَلَى دَابَّةٍ آخَرَ لِلْجُوبِ بِهَا وَيَبِيعُهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيَكُونُ الرَّبْحُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْأَمْتِعَةِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَجْرَ دَابَّتِهِ أَيْضًا

(257/1)

ص:258

وَالدُّكَّانُ كَالدَّابَّةِ فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا أَمْتِعَتَهُ فِي دُكَّانٍ الْآخَرَ وَأَنْ

يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيَكُونُ رِبْحُ الْأَمْتِعَةِ لِصَاحِبِهَا

وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ أَجْرَ مِثْلِ دُكَّانِهِ أَيْضًا.

### الفصل الرابع: فِي بَعْضِ الصُّوَابِطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الشَّرِكَةِ

المادة ( 1345 ) يَتَقَوَّمُ الْعَمَلُ بِالنَّقُوبِ ، أَيْ أَنَّ الْعَمَلَ يَتَقَوَّمُ بِتَعْيِينِ الْقِيَمَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ شَخْصٍ أَكْثَرَ قِيَمَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَمَلِ شَخْصٍ آخَرَ . مَثَلًا إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ عَنَانٍ مُتَسَاوِيًا وَكَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُ كِلَيْهِمَا فَإِذَا شَرِطَ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةً زَائِدَةً فِي الرِّيحِ جَارٍ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مَهَارَةً مِنَ الْآخَرَ فِي النِّبْعِ وَالشِّرَاءِ وَعَمَلُهُ أَزِيدَ وَأَنْفَعَ.

المادة ( 1346 ) ضَمَانُ الْعَمَلِ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ ، فَلِذَلِكَ إِذَا تَشَارَكَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعٍ بِأَنْ وَضَعَ أَحَدٌ فِي دُكَّانِهِ آخَرَ مِنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ عَلَى أَنْ مَا يَتَقَبَّلُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ يَعْمَلُهُ ذَلِكَ الْآخَرُ وَأَنْ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْكَسْبِ أَيْ الْأَجْرَةَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً جَارٍ ، وَإِنَّمَا اسْتِحْقَاقُ صَاحِبِ الدُّكَّانِ الْحِصَّةَ هُوَ بِضَمَانِهِ الْعَمَلِ وَتَعَهَّدِهِ إِيَّاهُ كَمَا أَنَّهُ يَبَالُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ أَيْضًا مَنْفَعَةٌ دُكَّانِهِ.

المادة ( 1347 ) يَكُونُ الاسْتِحْقَاقُ لِلرِّيحِ أحيانًا بِالمَالِ أَوْ بِالْعَمَلِ وَأحيانًا أَيْضًا بِالضَّمَانِ ( بِحُكْمِ مَادَّةِ 85 ) فَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ فِي الْمُضَارَبَةِ رَبُّ الْمَالِ لِلرِّيحِ بِمَالِهِ وَالْمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ . وَإِذَا وَضَعَ

(258/1)

ص:259

أَحَدٌ مِنَ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ تَلْمِيذًا عِنْدَهُ وَأَعْمَلَهُ فِيمَا تَقَبَّلَهُ وَتَعَهَّدَهُ مِنَ الْعَمَلِ يَنْصِفُ أَجْرَتَهُ جَارٍ وَالْكَسْبُ أَيْ الْأَجْرَةُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ أَصْحَابِ الْعَمَلِ كَمَا يَسْتَحِقُّ التَّلْمِيذُ نِصْفَهَا بِعَمَلِهِ يَسْتَحِقُّ الْأُسْتَاذُ نِصْفَهَا الْآخَرَ بِضَمَانِهِ الْعَمَلِ وَتَعَهَّدِهِ إِيَّاهُ.

المادة ( 1348 ) إِذَا لَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرُ أَيْ الْمَالُ وَالْعَمَلُ وَالضَّمَانُ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِلرِّيحِ . مَثَلًا إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : اتَّجِرْ أَنْتَ بِمَالِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّيحُ مُشْتَرَكًا بَيْنِنَا فَلَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَأْخُذُ حِصَّةً مِنَ الرِّيحِ.

المادة ( 1349 ) الاسْتِحْقَاقُ لِلرِّيحِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّرْطِ الَّذِي أُورِدَ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ ، وَلَيْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي عُمِلَ ، فَعَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَعْمَلِ الشَّرِيكُ الْمَشْرُوطُ عَمَلَهُ فَيُعَدُّ كَأَنَّهُ عَمِلَ ، مَثَلًا إِذَا شَرِطَ عَمَلُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ فِي شَرِكَةٍ صَاحِبَةٍ وَعَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ وَلَمْ يَعْمَلِ الْآخَرُ لِعُدْرِ أَوْ لِعَبْرِ عُدْرِ فِيمَا أَتَاهُمَا وَكِبِلَانِ لِبَعْضٍ فَيَعْمَلُ شَرِيكُهُ يُعَدُّ كَأَنَّهُ عَمِلَ أَيْضًا وَيُقَسَّمُ الرِّيحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ.

المادة ( 1350 ) الشَّرِيكَانِ أَمِينَا بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ وَمَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ ، فَإِذَا تَلَفَ مَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

المادة ( 1351 ) يكون رأس المال في شركة الأموال مشتركًا بين الشريكين متساويًا أو متفاضلاً .  
أما في صورة عقد الشركة بينهما على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر فإذا أُتفق  
أن يكون الربح بينهما مشتركًا تكون مضاربة كما ستأتي في الباب المخصوص ، وإذا كان تمام الربح  
سيعود للعامل بضاعة يكون قرضًا ، وإذا شُرط أن يعود تمام الربح لصاحب رأس المال فيكون رأسي  
المال في يد العامل

(259/1)

ص:260

بضاعة ويكون العامل مستبضعًا وبما أن المستبضع وكيلٌ مُتبرعٌ فيعود جميع الربح والخسارة على  
صاحب المال.

المادة ( 1352 ) إذا توفي أحد الشريكين أو جن جنونًا مطبقًا تنفسح الشركة أما في صورة كون  
الشركاء ثلاثة أو أكثر فيكون انفساخ الشركة في حق الميِّت أو المجنون فقط وتبقى الشركة في حق  
الآخرين.

المادة ( 1353 ) تنفسح الشركة بفسخ أحد الشريكين ، ولكن يشترط أن يعلم الآخر بفسخه ، ولا  
تنفسح الشركة ما لم يعلم الآخر بفسخ الشريك.

المادة ( 1354 ) إذا فسح الشريكان الشركة وانقسمت على أن تكون النفود الموجودة لأحدهما  
والديون التي في الذمم للآخر فلا تصح القسمة ، وفي هذه الصورة مهما قبض أحدهما من النفود  
الموجودة يشاركه الآخر فيها كما أن الدين الذي في ذمم الناس يبقى مشتركًا بينهما . أنظر المادة  
1123 .

المادة ( 1355 ) إذا أخذ أحد الشريكين مقدارًا من مال الشركة ومات أثناء العمل به مجهلاً  
فستوفي حصة شريكه من تركته . أنظر المادة 801 .

**الفصل الخامس: في شركة الأموال والأعمال والوجوه من شركة المفوضة**

المادة ( 1356 ) المفاوضات كقيل بعضها لبعض كما تقدم بيانه في الفصل الثاني وعليه فكما ينفذ  
إقرار أحدهما في حق نفسه يكون نافذًا في حق شريكه على ذلك الوجه فإذا أقر أحدهما بدين فلمقر  
له أن يطالب أيهما شاء ، ومهما

(260/1)

ص: 261

تَرْتَبُ دَيْنٌ عَلَى أَحَدِ الْمُفَاوِضِينَ مِنْ أَيِّ تَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْآخَرَ أَيْضًا ; وَكَذَلِكَ مَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ رَدُّهُ عَلَى الْآخَرِ بِالْعَيْبِ , كَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُ الْآخَرُ بِالْعَيْبِ .

المَادَّةُ ( 1357 ) الْمَأْكُولَاتُ وَالثِّيَابُ وَسَائِرُ الْحَوَائِجِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حَقٌّ فِيهَا لَكِنْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ شَرِيكِهِ بِثَمَنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِحَسَبِ الْكِفَالَةِ أَيْضًا .

المَادَّةُ ( 1358 ) كَمَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُفَاوِضَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي حِصَصِهِمَا فِي الرَّبْحِ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ أَيْ نُفُودٌ أَوْ أَمْوَالٌ فِي حُكْمِ النُّفُودِ . أَمَّا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ عُرُوضٌ أَوْ عَقَارٌ أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ آخَرَ فَلَا يَضُرُّ بِالْمُفَاوِضَةِ .

المَادَّةُ ( 1359 ) إِذَا عَقَدَ الشَّرِيكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْبَلَ وَيَلْتَزِمَ أَيِّ عَمَلٍ كَانَ وَأَنْ يَكُونَا ضَامِنَيْنِ لِلْعَمَلِ وَمُتَعَهِّدَيْنِ بِهِ سَوِيَّةً وَمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالضَّرَرِ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلاً لِلْآخَرِ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ فَتَكُونُ مُفَاوِضَةً . وَتَجُوزُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُطَالَبَةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَجْرَةِ الْأَجِيرِ وَأُجْرَةِ الْحَانُوتِ , وَإِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَتَاعٍ وَأَقْرَّ أَحَدُهُمَا فَيَنْفُذُ إِفْرَارَهُ حَتَّى وَلَوْ أَنْكَرَهُ الْآخَرُ .

المَادَّةُ ( 1360 ) إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى شِرَاءِ الْمَالِ نَسِيئَةً وَيَبِيعُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى وَثْمَتُهُ وَرَبْحُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً

(261/1)

ص: 262

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلاً لِلْآخَرِ فَتَكُونُ مُفَاوِضَةً شَرِكَةً وَجُوهٌ .

المَادَّةُ ( 1361 ) يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْمُفَاوِضَةِ ذِكْرُ لَفْظِ الْمُفَاوِضَةِ أَوْ تَعْدَادُ شَرَائِطِ الْمُفَاوِضَةِ , وَإِذَا دُكِرَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ تَكُونُ عِنَانًا .

المَادَّةُ ( 1362 ) إِذَا قُدِّ شَرْطٌ مِنَ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَارِّ تَنَقَّلِبُ الْمُفَاوِضَةُ عِنَانًا . مَثَلًا إِذَا دَخَلَ إِلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمُفَاوِضِينَ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ مَالٌ بِطَرِيقِ الْإِزْتِ أَوْ الْهَبَةِ فَإِذَا كَانَ مَالًا كَالنُّفُودِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ تَنَقَّلِبُ الْمُفَاوِضَةُ عِنَانًا أَمَّا إِذَا كَانَ مَالًا

كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ فَلَا تَحِلُّ بِالْمُفَاوَضَةِ.  
الْمَادَّةُ ( 1363 ) كُلُّ مَا كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعِنَانِ كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمُفَاوَضَةِ.  
الْمَادَّةُ ( 1364 ) كُلُّ مَا جَازَ مِنَ النَّصْرِفِ لِلشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمُفَاوِضِينَ.  
الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ  
وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَرِكَةِ الْأَمْوَالِ  
الْمَادَّةُ ( 1365 ) لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانٍ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا أَزِيدَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْآخَرِ , وَلَا يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْبُورًا عَلَى إِدْخَالِ جَمِيعِ  
نُفُودِهِ فِي رَأْسِ

(262/1)

ص: 263

الْمَالِ بَلْ لَهُمَا أَنْ يَعْقِدَا الشَّرِكَةَ عَلَى مَجْمُوعِ مَالِهِمَا أَوْ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهُ , فَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ لَهُمَا مَالٌ يَصْلُحُ لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ غَيْرَ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ.  
الْمَادَّةُ ( 1366 ) كَمَا يَجُوزُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى عُمُومِ التَّجَارَاتِ كَذَلِكَ يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَوْعِ تِجَارَةٍ  
خَاصَّةٍ أَيْضًا كَعَقْدِهَا مِثْلًا عَلَى تِجَارَةِ الْغَلَالِ.  
الْمَادَّةُ ( 1367 ) عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَرْطِ تَقْسِيمِ الرِّبْحِ فِي الشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةِ يُرَاعَى ذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَى كُلِّ  
حَالٍ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ.  
الْمَادَّةُ ( 1368 ) يُقْسَمُ الرِّبْحُ وَالْفَائِدَةُ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ , فَإِذَا شَرْطُ رِبْحٍ  
زَائِدٌ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ.  
الْمَادَّةُ ( 1369 ) الضَّرْرُ وَالْخَسَارَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ تُقْسَمُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ  
رُغُوسِ الْأَمْوَالِ , وَإِذَا شَرْطُ خِلَافٍ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ .  
الْمَادَّةُ ( 1370 ) إِذَا شَرْطُ الشَّرِيكَانِ تَقْسِيمَ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا سَوَاءً كَانَ رَأْسُ  
مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَقَاضِيًا صَحَّ , وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ رَأْسِ مَالِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرْطَاهُ  
سَوَاءً شَرْطُ عَمَلٍ الْإِثْنَيْنِ أَوْ شَرْطُ عَمَلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَطْ فَيَكُونُ رَأْسُ مَالِ الْآخَرِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ  
الْبِضَاعَةِ.

الْمَادَّةُ ( 1371 ) إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا وَشَرْطُ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةً زَائِدَةً مِنَ الرِّبْحِ كَثَلْتَيْنِ

مَثَلًا , فَإِذَا كَانَ عَمَلُ الْإِثْنَيْنِ مَشْرُوطًا فَالشَّرِكَةُ صَاحِبَةً وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ ( أَنْظُرُ الْمَادَّةَ 1345 ) , أَمَّا إِذَا شَرِطَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَيُنْظَرُ : وَإِذَا شَرِطَ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي

(263/1)

ص:264

حِصَّتُهُ مِنَ الرَّيْحِ زَائِدَةٌ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ وَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الشَّرِيكُ بِمَالِهِ وَبِعَمَلِهِ الزِّيَادَةَ , لَكِنْ حَيْثُ كَانَ رَأْسُ مَالِ شَرِيكِهِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً شَبِيهَةً بِالْمُضَارَبَةِ . وَأَمَّا إِذَا شَرِطَ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي حِصَّتُهُ مِنَ الرَّيْحِ قَلِيلَةٌ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَيُقَسَّمُ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ رَأْسِ مَالِيهِمَا حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا قُسِمَ الرَّيْحُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مُقَابِلٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ ضَمَانٍ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي سَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ الْغَيْرُ الْعَامِلُ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لِلرَّيْحِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

الْمَادَّةُ ( 1372 ) إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَقَابِلًا كَانَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا مِائَةً أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرِ مِائَةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِذَا شَرِطَ تَقْسِيمَ الرَّيْحِ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِيِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى أَنَّهُ شَرِطَ زِيَادَةَ حِصَّةٍ فِي الرَّيْحِ لِلشَّرِيكِ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَشَرِطِ رَيْحٍ زَائِدٍ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِيهِمَا مُتَسَاوِيًا , فَلِذَلِكَ إِذَا عُمِلَ شَرْطُ كِلَيْهِمَا أَوْ شَرِطَ عَمَلُ الشَّرِيكِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الزَّائِدَةِ فِي الرَّيْحِ أَيِ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ صَحَّتْ الشَّرِكَةُ وَاعْتَبِرَ الشَّرْطُ , وَإِذَا شَرِطَ الْعَمَلُ عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ مِنَ الرَّيْحِ أَيِ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَيُقَسَّمُ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ رَأْسِ مَالِيهِمَا.

الْمَادَّةُ ( 1373 ) يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الشَّرِكَةِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

الْمَادَّةُ ( 1374 ) يَجُوزُ لِأَيِّ كَانَ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَمْوَالَ بِالنَّقْدِ وَبِالنِّسِيئَةِ لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ فَيَكُونُ الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِلشَّرِكَةِ.

الْمَادَّةُ ( 1375 ) لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالًا لِلشَّرِكَةِ فَإِذَا اشْتَرَى يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ.

(264/1)

المادة ( 1376 ) إذا اشترى أحد الشريكين بديارهم نفسه شيئاً ليس من جنس تجارتهم يكون ذلك المال له ولا يكون لشريكه حصة فيه ، أما إذا اشترى أحدهما مالاً من جنس تجارتهم حال كون رأس مال الشركة في يده فيكون للشركة حتى لو اشتراه بمال نفسه ، مثلاً إذا عقد اثنان الشركة على تجارة الأقمشة فاشترى أحدهما بماله حصاناً كان له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان ، أما إذا اشترى فماشياً فيكون للشركة حتى أنه لو أشهد حين شراء المماش بقوله : إنني اشتري هذا المماش لنفسى وليس لشريكي حصة فيه فلا يفيد ذلك ويكون ذلك المماش مشتركاً بينه وبين شريكه .

المادة ( 1377 ) حقوق العقد إنما تعود إلى العاقد ، فإذا اشترى أحد الشريكين مالاً فقبضه مع تأدية ثمنه يكون لازماً عليه وحده ، ولهذا يطلب ثمن المال الذي اشتراه منه فقط ولا يطالب شريكه به . وكذا قبض ثمن المال الذي باعه أحدهما إنما هو حقه ، ولهذا لو أدى المشتري الثمن للآخر يبرأ من حصة الشريك القابض فقط ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد ، ولهذا أيضاً لو وكل الشريك العاقد آخر بقبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله ، ولكن إذا وكل أحد الشريكين آخر للبيع والشراء والإجارة فللشريك الآخر عزله .

المادة ( 1378 ) بما أن الرد بالعيب من حقوق العقد أيضاً فما اشتراه أحد الشريكين ليس للشريك الآخر رده بالعيب وما باعه أحدهما لا يرد بالعيب على الآخر .

المادة ( 1379 ) لكل واحد من الشريكين إيداع أو إضاع مال الشركة وإعطائه مضاربة وله أن يعقد إيجاراً أي أن له مثلاً أن يستأجر حائوتاً أو أجييراً لحفظ مال الشركة لكن ليس له

(265/1)

أن يخلط مال الشركة بماله ولا أن يعقد شركة مع آخر بدون إذن شريكه فإذا فعل وضاع مال الشركة يكون ضامناً حصة شريكه .

المادة ( 1380 ) ليس لأحد الشريكين أن يفرض مال الشركة لآخر ما لم يأذنه شريكه ، لكن له أن يستقرض لأجل الشركة ومهما استقرض أحدهما من النقود يكون دين شريكه أيضاً بالاشتراك .

المادة ( 1381 ) إذا ذهب أحد الشريكين إلى ديار أخرى لأجل أمور الشركة يأخذ مصرفه من مال الشركة .

المادة ( 1382 ) إذا فوض كل واحد من الشريكين أمور الشركة لرأي الآخر بقوله له ( اعمل برأيك

( اعمل ما شئت ) فله أن يعمل الأشياء التي هي من توابع التجارة ، فيجوز له رهن مال الشركة والإزتهان لأجل الشركة والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بمال نفسه وعقد الشركة مع

آخَرَ , لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِتْلَافُ الْمَالِ وَلَا التَّمْلُكُ بِلَا عَوْضٍ بِدُونِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ , مَثَلًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْرِضَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ وَلَا أَنْ يَهَبَ مِنْهُ بِدُونِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ .  
الْمَادَّةُ ( 1383 ) إِذَا نَهَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ " لَا تَذْهَبْ بِمَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى أَوْ لَا تَبِعِ الْمَالَ نَسِيئَةً " فَلَمْ يَسْمَعْ وَذَهَبَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى أَوْ بَاعَ الْمَالَ نَسِيئَةً يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْخَسَارِ الْوَاقِعِ .

الْمَادَّةُ ( 1384 ) لَا يَسْرِي إِفْرَارُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانٍ بِدَيْنٍ فِي مُعَامَلَاتِهَا عَلَى الْآخَرَ , فَعَلَيْهِ إِذَا أَقْرَبَ بِأَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ إِنَّمَا لَزِمَ بَعْدَهُ وَمُعَامَلَتِهِ فَقَطْ فَيَلْزِمُهُ إِيفَاؤُهُ بِتَمَامِهِ , وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ

(266/1)

ص:267

مِنْ مُعَامَلَتَيْهَا مَعًا فَيَلْزِمُهُ أَدَاءُ نَصْفِهِ , وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ مِنْ مُعَامَلَةِ شَرِيكِهِ فَقَطْ فَلَا يَلْزِمُ شَيْءٌ .  
الْمُبْحَثُ الثَّانِي: بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَرِكَةِ الْأَعْمَالِ  
الْمَادَّةُ ( 1385 ) شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ شَرِكَةٍ عَلَى تَقْبُلِ الْأَعْمَالِ فَالْأَجِيرَانِ الْمُشْتَرِكَيْنِ يَعْقِدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُدٍ وَالتَّزَامِ الْعَمَلِ الَّذِي يُطْلَبُ وَيُكَلَّفُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ سَوَاءً كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُتَفَاضِلَيْنِ فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ , أَيِ سَوَاءً عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُدِ الْعَمَلِ وَضَمَانِهِ مُتَسَاوِيًا أَوْ شَرْطًا تَلَّتْ الْعَمَلِ لِأَحَدِهِمَا وَالثَّلَاثَيْنِ لِلْآخَرَ .  
الْمَادَّةُ ( 1386 ) يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَقْبَلَ الْعَمَلَ وَيَتَعَهُدَهُ , وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَقْبَلَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ وَيَعْمَلَ الْآخَرَ , وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْخِيَّاطَيْنِ الْمُشْتَرِكَيْنِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ أَنْ يَقْبَلَ أَحَدُهُمَا الْأَقْمِشَةَ وَيُقْصَهَا وَيُفْصَلَهَا وَأَنْ يُخَيِّطَهَا الْآخَرَ .

الْمَادَّةُ ( 1387 ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكَيْلُ الْآخَرَ فِي تَقْبُلِ الْعَمَلِ , فَلِذَلِكَ يَلْزِمُ إِيفَاءُ الْعَمَلِ الَّذِي تَقْبَلُهُ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ أَيْضًا , وَعَلَيْهِ فَشَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِنَانًا فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ فِي حُكْمِ الْمُفَاوِضَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَطْلُبَ إِيفَاءَ الْعَمَلِ الَّذِي تَقْبَلُهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أُيْهِمَا شَاءَ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْبِرًا عَلَى إِيفَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَقْبَلُهُ شَرِيكِي فَلَا دَخَلَ لِي فِيهِ .

الْمَادَّةُ ( 1388 ) شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِنَانًا فِي خُصُوصِ اقْتِضَاءِ الْبَدَلِ فِي حُكْمِ الْمُفَاوِضَةِ أَيْضًا , أَيِ أَنْ لِكُلِّ



ص: 268

وَأَحَدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُطَالَبَةَ الْمُسْتَأْجِرِ بِكُلِّ الْأُجْرَةِ وَإِذَا دَفَعَهَا الْمُسْتَأْجِرُ لِأَيِّهِمَا يَبْرَأُ .  
 الْمَادَّةُ ( 1389 ) غَيْرُ مُجْبَرٍ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى إِبْقَاءِ مَا تَقَبَّلَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِالذَّاتِ فَإِنْ شَاءَ عَمَلَهُ  
 بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْمَلَ شَرِيكَهُ أَوْ شَخْصًا آخَرَ , لَكِنْ إِنْ شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ عَمَلَهُ بِالذَّاتِ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ  
 عَمَلُهُ بِذَاتِهِ .

الْمَادَّةُ ( 1390 ) يَفْسِمُ الشَّرِيكَانِ الرَّيْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ . يَعْنِي إِنْ شَرَطَا تَفْسِيمَهُ  
 مُتَسَاوِيًا فَيُقْسِمَانِهِ عَلَى التَّسَاوِيِ وَإِنْ شَرَطَا تَفْسِيمَهُ مُنْقَاضًا كَالثُلُثِ وَالتُّلُثَيْنِ مَثَلًا فَيُقْسِمُ حِصَّتَيْنِ  
 وَحِصَّةً .

الْمَادَّةُ ( 1391 ) إِذَا شَرِطَ التَّسَاوِيِ فِي الْعَمَلِ وَالتَّقَاضُلِ فِي الْكَسْبِ جَازَ . مَثَلًا إِذَا شَرِطَ الشَّرِيكَانِ  
 أَنْ يَعْمَلَا مُتَسَاوِيَيْنِ وَأَنْ يُقْسِمَا الرَّيْحَ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً جَازَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَمَّهَرًا فِي  
 الصَّنْعَةِ وَأَجْوَدَ فِي الْعَمَلِ .

الْمَادَّةُ ( 1392 ) الشَّرِيكَانِ يَسْتَحِقَّانِ الْأُجْرَةَ بِضَمَانِ الْعَمَلِ , فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَحَدُهُمَا لِمَرَضِهِ أَوْ  
 لِدَهَابِهِ إِلَى مَحَلٍّ أَوْ لِقُعودِهِ عَنِ الْعَمَلِ وَعَمِلَ شَرِيكُهُ فَقَطَّ فَيُقْسَمُ الْكَسْبُ وَالْأُجْرَةُ الْحَاصِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ  
 الَّذِي شَرَطَاهُ أَيْضًا .

الْمَادَّةُ ( 1393 ) إِذَا أُتِفِقَ وَتَعَطَّلَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِصُنْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَيَضْمَنُهُ مَعَ شَرِيكِهِ بِالِاشْتِرَاكِ  
 وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَضْمَنَ مَالَهُ لِأَيِّهِمَا شَاءَ وَيُقْسَمُ هَذَا الْخَسَارُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ الضَّمَانِ , مَثَلًا  
 إِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَقْبُلِ الْأَعْمَالِ وَتَعَهُّدِهَا مُنَاصَفَةً فَيُقْسَمُ الْخَسَارُ مُنَاصَفَةً أَيْضًا , وَإِذَا عَقَدَا  
 الشَّرِكَةَ عَلَى تَقْبُلِ الْأَعْمَالِ وَتَعَهُّدِهَا ثُلثًا وَتُلُثَيْنِ فَيُقْسَمُ الْخَسَارُ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً .

ص: 269

الْمَادَّةُ ( 1394 ) عَقْدُ الْحَمَالَيْنِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونُوا مُشْتَرِكَيْنِ فِي التَّقْبُلِ وَالْعَمَلِ صَحِيحٌ .  
 الْمَادَّةُ ( 1395 ) إِذَا عَقَدَا اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَقْبَلَا الْعَمَلَ وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَانُوتُ مِنْ أَحَدِهِمَا  
 وَالْأَدْوَاتُ وَالْأَلَاتُ مِنَ الْآخَرِ يَصِحُّ .

الْمَادَّةُ ( 1396 ) إِذَا عَقَدَا اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ

صَحَّ . أَنْظُرِ الْمَادَّةَ " 1346 " .

الْمَادَّةُ ( 1397 ) لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ بَعْلَةٌ وَآخَرَ بَعِيرٌ وَعَقْدًا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا وَيَتَعَهَّدَا مُتَسَاوِيًا نَقَلَ الْأَحْمَالِ عَلَيْهِمَا صَحَّ وَيُقَسَّمُ الْكَسْبُ وَالْأَجْرَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً وَلَا يُنْظَرُ إِلَى كَوْنِ حَمَلِ الْجَمَلِ أَرْبَدًا لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ يَسْتَحِقَّانِ الْبَدَلَ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ بِضَمَانِ الْعَمَلِ , لَكِنْ إِذَا لَمْ تُعَقَّدِ الشَّرِكَةُ عَلَى تَقَبُّلِ الْعَمَلِ بَلْ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يُوجَرَ الْبَعْلَةُ وَالْبَعِيرُ عَيْنًا وَعَلَى تَفْسِيمِ الْأَجْرَةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ وَإِذَا أُجِرَ أَيُّ مِنَ الْبَعْلَةِ أَوْ الْجَمَلِ فَتَكُونُ أُجْرَتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ لَكِنْ إِذَا أَعَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي التَّحْمِيلِ وَالنَّقْلِ يَأْخُذُ مِثْلَ عَمَلِهِ .

الْمَادَّةُ ( 1398 ) إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ فِي صَنْعَتِهِ مَعَ ابْنِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فَكَافَّةُ الْكَسْبِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَيُعَدُّ وَلَدُهُ مُعِينًا , كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَرَسَ أَحَدٌ شَجَرًا فَأَعَانَهُ وَلَدُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فَيَكُونُ الشَّجَرُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَا يَشَارِكُهُ وَلَدُهُ فِيهِ .

(269/1)

ص:270

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَرِكَةِ الْوُجُوهِ

الْمَادَّةُ ( 1399 ) لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى مَثَلًا فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرِيَاهُ مِنَ الْمَالِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا .

الْمَادَّةُ ( 1400 ) اسْتِحْقَاقُ الرَّجْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا هُوَ بِالضَّمَانِ .

الْمَادَّةُ ( 1401 ) ضَمَانُ ثَمَنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى يَكُونُ بِنِسْبَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ .

الْمَادَّةُ ( 1402 ) تَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرَّجْحِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى , فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَنْ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى فَالشَّرْطُ لَعَوٍّ وَيُقَسَّمُ الرَّجْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّتَيْهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى . مَثَلًا إِذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ الرَّجْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً , وَإِنْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا فَيَكُونُ الرَّجْحُ أَيْضًا ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا , وَلَكِنْ إِذَا شُرِطَ تَفْسِيمُ الرَّجْحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُقَسَّمُ الرَّجْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً .

الْمَادَّةُ ( 1403 ) يُقَسَّمُ الضَّرْرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى سِوَاءَ بَاشَرًا عَقْدَ الشَّرَاءِ مَعًا أَوْ بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ , مَثَلًا إِذَا تَضَرَّرَ شَرِيكًا شَرِكَةَ وَجُوهِ فِي

بِئِعْهَا وَشِرَائِهَا فَإِذَا كَانَا عَقْدَا الشَّرِكَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا فَيُقَسَّمُ الضَّرْرُ  
وَالْخَسَارُ بِالنِّسَابِ أَيْضًا ، وَإِذَا عَقْدَا الشَّرِكَةَ عَلَى

(270/1)

ص:271

كَوْنِ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا يُقَسَّمُ الضَّرْرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا سِوَاءَ اشْتَرَا  
الْمَالَ الَّذِي خَسِرَا فِيهِ مَعًا أَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ فَقَطْ.

**الْبَابُ السَّابِعُ: فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ**

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

**الفصل الأول: فِي تَعْرِيفِ وَتَفْسِيمِ الْمُضَارَبَةِ**

المَادَّةُ ( 1404 ) الْمُضَارَبَةُ نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ طَرَفِ وَالسَّعْيِ وَالْعَمَلِ مِنْ  
الطَّرَفِ الْآخَرِ ، وَيُدْعَى صَاحِبُ الْمَالِ رَبَّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مُضَارِبًا.

المَادَّةُ ( 1405 ) رُكْنُ الْمُضَارَبَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، مَثَلًا إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ : خُذْ رَأْسَ  
الْمَالِ هَذَا مُضَارَبَةً وَاسْعَ وَاعْمَلْ عَلَى أَنْ يُقَسَمَ رِنْحُهُ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً أَوْ ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا يُفِيدُ  
مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ كَقَوْلِهِ : خُذْ هَذِهِ النُّقُودَ وَاجْعَلْهَا رَأْسَ مَالٍ وَالرِّبْحَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا عَلَى نِسْبَةِ كَذَا ، وَقِيلَ  
الْمُضَارِبُ ، تَتَعَقَّدُ الْمُضَارَبَةُ.

المَادَّةُ ( 1406 ) الْمُضَارَبَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا مُضَارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَالْآخَرُ مُضَارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ.

المَادَّةُ ( 1407 ) الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَقَيَّدْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ بَائِعٍ  
أَوْ مُشْتَرٍ ، وَإِذَا تَقَيَّدَتْ بِأَحَدٍ هَذِهِ فَتَكُونُ مُضَارَبَةً مُقَيَّدَةً . مَثَلًا إِذَا قَالَ : اْعْمَلْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ  
الْمَكَانِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ بَعِ

(271/1)

ص:272

وَاشْتَرِ مَالًا مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ عَامِلٍ فُلَانًا وَفُلَانًا أَوْ أَهَالِي الْبُلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ . تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ  
مُقَيَّدَةً.

**الفصل الثاني: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُضَارَبَةِ**

المَادَّةُ ( 1408 ) تُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ لِلتَّوَكُّلِ وَالْمُضَارِبِ لِلوَكَالَةِ.

المادة ( 1409 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَالًا صَالِحًا لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ . أُنْظُرِ الْفَصْلَ  
الثَّالِثَ مِنْ بَابِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعُرُوضُ وَالْعَقَارُ وَالذُّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَّةِ النَّاسِ  
رَأْسَ مَالٍ فِي الْمُضَارَبَةِ . لَكِنْ إِذَا أُعْطِيَ رَبُّ الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ وَقَالَ لِلْمُضَارِبِ : بَعْ هَذَا  
وَأَعْمَلْ بِثَمَنِهِ مُضَارَبَةً , وَقَبِلَ الْمُضَارِبُ وَقَبِضَهُ وَبَاعَ ذَلِكَ الْمَالَ وَاتَّخَذَ بَدْلَهُ التُّقُودَ رَأْسَ مَالٍ وَبَاعَ  
وَاشْتَرَى فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً , كَذَلِكَ إِذَا قَالَ : أَقْبِضْ كَذَا ذِرْهَمًا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ  
وَاسْتَعْمَلْهُ فِي طَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ , وَقَبِلَ الْآخَرَ فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً .

المادة ( 1410 ) يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ .

المادة ( 1411 ) يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا كَشَرِكَةِ الْعَقْدِ أَيْضًا وَتَعْيِينُ حِصَّةِ  
الْعَاقِدَيْنِ مِنَ الرَّيْحِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَلَكِنْ إِذَا ذُكِرَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِأَنْ قِيلَ مَثَلًا  
" الرَّيْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا " يُصْرَفُ إِلَى الْمَسَاوَةِ .

(272/1)

ص:273

المادة ( 1412 ) إِذَا فُقدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ آفَاقًا بِأَنْ لَمْ تُعَيَّنْ مَثَلًا حِصَّةُ الْعَاقِدَيْنِ جُزْءًا  
شَائِعًا بَلْ قُطِعَتْ وَعَيِّنَتْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا كَذَا ذِرْهَمًا مِنَ الرَّيْحِ تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ .

### الفصل الثالث: في بيان أحكام المضاربة

المادة ( 1413 ) الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَرَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ , وَمِنْ جِهَةِ تَصْرُفِهِ فِي رَأْسِ  
الْمَالِ وَكَيْلِ لِرَبِّ الْمَالِ , وَإِذَا رَيْحَ يَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ .

المادة ( 1414 ) يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ مَأْذُونًا بِالْعَمَلِ فِي لَوَازِمِ الْمُضَارَبَةِ وَالْأَشْيَاءِ  
الَّتِي تَنْفَرَعُ عَنْهَا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ , فَلِذَلِكَ لَهُ أَوَّلًا : شِرَاءُ الْمَالِ لِأَجْلِ بَيْعِهِ وَالرَّيْحِ مِنْهُ , لَكِنْ إِذَا  
اشْتَرَى مَالًا بِالْعَيْنِ الْفَاحِشِ يَكُونُ اشْتِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ الْمُضَارَبَةِ , ثَانِيًا : لَهُ الْبَيْعُ سِوَاءَ  
كَانَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِالنَّسِيئَةِ بِثَمَنٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَكِنْ لَهُ الْإِمْهَالُ لِلدَّرَجَةِ الْجَارِيِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِيهَا بَيْنَ  
التُّجَّارِ . ثَالِثًا : لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ بِثَمَنٍ الَّذِي بَاعَهُ . رَابِعًا : لَهُ تَوْكِيلُ شَخْصٍ آخَرَ بِالْبَيْعِ  
وَالشَّرَاءِ . خَامِسًا : لَهُ إِيدَاعُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ وَالْإِيجَارِ وَالْإِسْتِجَارِ .  
سَادِسًا : لَهُ السَّفَرُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ .

( المادة ( 1415 ) لَا يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ مَأْذُونًا

(273/1)

ص:274

بمجرد عقد المضاربة بخلط مال المضاربة بماله ولا بإعطائه مضاربة , لكن إذا كان في بلدة من العادة فيها أن المضاربين يخلطون مال المضاربة بمالهم فيكون المضارب مأدونا بذلك في المضاربة المطلقة أيضا .

المادة ( 1416 ) إذا كان رب المال في المضاربة قد فوض إلى رأي المضارب أمور المضاربة بقوله له : اعمل برأيك يكون المضارب مأدونا بخلط مال المضاربة في كل حال , ولكن لا يكون في هذه الصورة مأدونا أيضا بالهبة والإفراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت دين بأكثر من رأس المال بل يتوقف إجراء ذلك على إذن صريح من رب المال .

( المادة ( 1417 ) إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فيقسم الربح الحاصل على مقدار رأسي المال أي أنه يأخذ ربح رأس ماله ويقسم مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطه .

( المادة ( 1418 ) المال الذي أخذه المضارب بالنسيئة زيادة عن رأس المال بإذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه .

المادة ( 1419 ) إذا ذهب المضارب لشغل المضاربة إلى محل غير البلدة التي وجد فيها يأخذ مصرفه المعروف من مال المضاربة .

المادة ( 1420 ) يلزم المضارب في المضاربة المفيدة مراعاة قيد وشرط رب المال مهما كان .

المادة ( 1421 ) إذا خرج المضارب عن مأدونيته وخالف

(274/1)

ص:275

الشرط يكون غاصبا وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في بيع وشراء المضارب عليه , وإذا تلف مال المضاربة يكون ضامنا .

المادة ( 1423 ) إذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضي ذلك الوقت تنفس المضاربة .

المادة ( 1424 ) إذا عزل رب المال المضارب فيلزم إعلامه بعزله وتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له بعد وفوفه على العزل التصرف بالنقود التي في يده لكن إذا كان في يده أموال غير النقود فله أن يحولها إلى النقد ببيعها .

المادة ( 1425 ) إنما يستحق المضارب الربح في مقابلة عمله أما العمل فينقوم بالعقد فقط وعليه فأى مقدار يشترط في عقد المضاربة من الربح للمضارب يأخذ حصته بالنظر إليه .

المادة ( 1426 ) استحقاق رب المال للربح هو بماله فلذلك يكون جميع الربح له في المضاربة

الْفَاسِدَةَ وَيَكُونُ الْمُضَارِبُ بِمَنْزِلَةِ أَجِيرِ الْمِثْلِ لَكِنْ لَا يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ الْمَشْرُوطَ حِينَ الْعَقْدِ وَلَا يَسْتَحِقُّ  
أَجْرَ الْمِثْلِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ رِنِحًا.

الْمَادَّةُ ( 1427 ) إِذَا تَلَفَ مِقْدَارٌ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ فَيُحْسَبُ فِي بَادِي الْأَمْرِ مِنَ الرَّيْحِ وَلَا يَسْرِي إِلَى  
رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِذَا تَجَاوَزَ مِقْدَارَ الرَّيْحِ وَسَرَى إِلَى رَأْسِ الْمَالِ فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُضَارِبُ سِوَاءَ كَانَتْ  
الْمُضَارِبَةُ صَاحِبَةً أَوْ فَاسِدَةً.

(275/1)

ص: 276

(الْمَادَّةُ 1428) يَعُودُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَإِذَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا  
بَيْنَهُمَا فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ.

الْمَادَّةُ ( 1429 ) إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبُ أَوْ جَنَّ جُنُودًا مُطَبِقًا تَنفَسَخَ الْمُضَارِبَةُ.

الْمَادَّةُ ( 1430 ) إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ مُجَهَّلًا فَيَجِبُ الضَّمَانُ فِي تَرْكِتِهِ.

**الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي بَيَانِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ**

وَيُنْقَسِمُ إِلَى فِصْلَيْنِ:

**الفصل الأول: فِي بَيَانِ الْمُزَارَعَةِ**

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

**المبحث الأول: فِي تَعْرِيفِ الْمُزَارَعَةِ وَتَقْسِيمِهَا وَرُكْنِهَا**

الْمَادَّةُ (1431) الْمُزَارَعَةُ نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِيِّ مِنْ طَرَفٍ وَالْعَمَلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ أَيُّ أَنْ  
تُزْرَعَ الْأَرْضِيِّ وَتُقَسَّمِ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا.

الْمَادَّةُ (1432) رُكْنُ الْمُزَارَعَةِ الْإِبْجَابُ وَالْقَبُولُ فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ أَيُّ الْمُزَارِعِ :  
أَعْطَيْتِكَ هَذِهِ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْحَاصِلَاتِ كَذَا حِصَّةً وَقَالَ الزَّارِعُ : قَبِلْتُ أَوْ رَضِيْتُ  
أَوْ قَالَ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ أَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ : أَعْطِنِي أَرْضَكَ عَلَى وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ لِأَعْمَلْ  
فِيهَا وَرَضِيَّ الْآخَرَ تَتَعَقَّدُ الْمُزَارَعَةُ.

**المبحث الثاني: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُزَارَعَةِ**

الْمَادَّةُ ( 1433 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ فِي الْمُزَارَعَةِ عَاقِلَيْنِ

(276/1)

وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا فَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَأْدُونِ عَقْدُ الْمُرَارَعَةِ.

الْمَادَّةُ ( 1434 ) يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّرْعِ أَيْ مَا سَيُزْرَعُ أَوْ تَعْمِيمُهُ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ الزَّارِعُ مَا يَشَاءُ.  
الْمَادَّةُ ( 1435 ) يُشْتَرَطُ حِينَ الْعَقْدِ تَعْيِينُ حِصَّةِ الزَّارِعِ مِنَ الْحَاصِلَاتِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ  
فَإِذَا لَمْ تَتَّعَيْنِ حِصَّتُهُ أَوْ تَعَيَّنَتْ عَلَى إِعْطَائِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ الْحَاصِلَاتِ أَوْ قُطِعَتْ عَلَى مِقْدَارِ كَذَا  
كَيْلَهُ مِنَ الْحَاصِلَاتِ فَالْمُرَارَعَةُ غَيْرُ صَاحِبَةٍ.

الْمَادَّةُ ( 1436 ) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ وَأَنْ تُسَلِّمَ لِلزَّارِعِ.

( الْمَادَّةُ 1437 ) إِذَا فُيِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ تَفْسُدُ الْمُرَارَعَةُ.

الْمَادَّةُ ( 1438 ) كَيْفَمَا شَرَطَ الْعَاقِدَانِ فِي الْمُرَارَعَةِ الصَّحِيحَةِ تُفْسَدُ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ  
الْوَجْهِ.

الْمَادَّةُ ( 1439 ) تَكُونُ جَمِيعُ الْحَاصِلَاتِ فِي الْمُرَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ  
صَاحِبَ الْأَرْضِ فَيَأْخُذُ أَجْرَهُ أَرْضَهُ وَإِذَا كَانَ الزَّارِعُ فَيَأْخُذُ أَجْرَ الْمِثْلِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ أَسْبَابِ انْفِسَاخِ الْمُرَارَعَةِ

( الْمَادَّةُ 1440 ) إِذَا تُوَفِّيَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ أَخْضَرَ فَالزَّارِعُ يُدَاوِمُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ  
الزَّرْعَ وَلَيْسَ لَوَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى مَنَعُهُ وَإِذَا تُوَفِّيَ الزَّارِعُ فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَإِنْ شَاءَ دَاوَمَ عَلَى عَمَلِ الزَّرَاعَةِ  
إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعُهُ.

(277/1)

### الفصل الثاني: في بيان المساقاة

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمُسَاقَاةِ وَرُكْنَيْهَا

( الْمَادَّةُ 1441 ) الْمُسَاقَاةُ هِيَ نَوْعٌ شَرِكَةٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَشْجَارُ مِنْ طَرَفٍ وَالتَّرْبِيَّةُ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ  
وَأَنْ يُفْسَمَ النَّمْرُ الْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا.

( الْمَادَّةُ 1442 ) رُكْنُ الْمُسَاقَاةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ لِلْعَامِلِ : أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ  
الْأَشْجَارَ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَرَتِهَا كَذَا حِصَّةً وَقَبِلَ الْعَامِلُ أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي  
سَيُرَبِّي تِلْكَ الْأَشْجَارَ تَتَعَقَّدُ الْمُسَاقَاةُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ شُرُوطِ وَأَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ

( الْمَادَّةُ 1443 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ عَاقِلَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا.

المادة ( 1444 ) يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ تَعْيِينَ حِصَّةِ الْعَاقِدَيْنِ مِنَ الْحَاصِلَاتِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ كَمَا فِي الْمَزَارَعَةِ.

المادة ( 1445 ) يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ الْأَشْجَارِ إِلَى الْعَامِلِ.

( المادة 1446 ) يُقَسَّمُ الثَّمَرُ فِي الْمُسَاقَاةِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ.

المادة ( 1447 ) يَكُونُ الثَّمَرُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ بِتَمَامِهِ لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ أَجْرَ الْمِثْلِ أَيْضًا.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ أَسْبَابِ انْفِسَاخِ الْمُسَاقَاةِ

المادة ( 1448 ) إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ وَالثَّمَرُ غَيْرُ نَاضِجٍ يَسْتَمِرُّ الْعَامِلُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يَنْضَجَ الثَّمَرُ وَلَيْسَ لَوَرِثَةِ الْمُتَوَفَّى مَنَعُهُ وَإِذَا مَاتَ الْعَامِلُ

(278/1)

ص: 279

فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ مَنَعُهُ.

قاضي دار الخلافة العلية سابقاً سيف الدين

أمين الفتوى: السيد خليل

ناظر المعارف العمومية أحمد جودت

عن أعضاء مجلس تدقيقات شرعية أحمد خالد

عن أعضاء ديوان أحكام عدلية أحمد حلمي

مفتي دارالشورى العسكرية أحمد خلوصي

(279/1)

ص: 280

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" بعد صورة الخط الهمايوني "

( ليعمل بموجبه )

الكتاب الحادي عشر: في الوكالة



وَيَسْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

### المُقَدِّمَةُ: فِي بَعْضِ الإِصْطِلَاحَاتِ الفِئِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالوَكَالَةِ

مَادَّةُ ( 1449 ) الوَكَالَةُ هِيَ تَفْوِيضُ أَحَدٍ فِي شُغْلٍ لِأَخَرَ وَإِقَامَتُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مُوَكَّلٌ وَلِمَنْ أَقَامَهُ وَكَيْلٌ وَلِذَلِكَ الأَمْرِ مُوَكَّلٌ بِهِ.

المَادَّةُ ( 1450 ) الرِّسَالَةُ هِيَ تَبْلِيغُ أَحَدٍ كَلَامَ الأَخْرِ لِغَيْرِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَخْلٌ فِي التَّصَرُّفِ وَيُقَالُ لِلْمُبَلَّغِ رَسُولٌ وَلِصَاحِبِ الكَلَامِ مُرْسِلٌ وَلِلأَخْرِ مُرْسَلٌ إِلَيْهِ.

(280/1)

ص: 281

### البَابُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ رُكْنِ الوَكَالَةِ وَتَفْسِيمِ رُكْنِ التَّوَكِيلِ

مَادَّةُ ( 1451 ) رُكْنُ التَّوَكِيلِ الإِجَابُ وَالقَبُولُ , وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ المُوَكَّلُ وَكَلَّنَكَ بِهَذَا الأَمْرِ فَإِذَا قَالَ الوَكِيلُ : قَبِلْتُ أَوْ قَالَ كَلَامًا آخَرَ يُشْعِرُ بِالقَبُولِ , تَتَعَقَّدُ الوَكَالَةُ , كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَتَشَبَّهَتْ بِإِجْرَاءِ ذَلِكَ الأَمْرِ بِصِحِّهِ تَصَرُّفُهُ ; لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَبِلَ الوَكَالَةَ دَلَالَةً وَلَكِنْ لَوْ رَدَّهَا الوَكِيلُ بَعْدَ الإِجَابِ لَا يَبْقَى لَهَا حُكْمٌ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ : وَكَلَّنَكَ بِهَذَا الأَمْرِ وَرَدَّ الوَكِيلُ الوَكَالَةَ بِقَوْلِهِ لَا أَقْبَلُ ثُمَّ بِأَشْرَ إِجْرَاءِ المُوَكَّلِ بِهِ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ.

المَادَّةُ ( 1452 ) الإِذْنُ وَالإِجَازَةُ تَوَكِيلٌ.

المَادَّةُ ( 1453 ) الإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ فِي حُكْمِ الوَكَالَةِ السَّابِقَةِ . مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالَ الأَخْرِ فَضُولًا ثُمَّ أُخْبِرَ صَاحِبُهُ فَأَجَازَهُ يَكُونُ كَمَا لَوْ وَكَلَّهُ أَوَّلًا.

المَادَّةُ ( 1454 ) الرِّسَالَةُ لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ الوَكَالَةِ مَثَلًا لَوْ أَرَادَ الصَّيْرَفِيُّ إِفْرَاضَ أَحَدٍ دَرَاهِمَ وَأَرْسَلَ خَادِمَهُ لِلإِتْيَانِ بِهَا يَكُونُ الخَادِمُ رَسُولًا ذَلِكَ المُسْتَقْرَضِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ بِالإِسْتِغْرَاضِ كَذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَحَدٌ إِلَى السُّمَسَارِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ فَرَسًا إِذَا قَالَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْكَ الفَرَسَ الفُلَانِيَّ , وَقَالَ السُّمَسَارُ : بَعْتَهُ إِيَّاهُ بِكَذَا , أَذْهَبَ وَقُلْ لَهُ وَسَلَّمْ هَذِهِ الفَرَسَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى الشَّخْصُ وَسَلَّمَ الفَرَسَ إِلَيْهِ وَقَبِلَ ذَلِكَ عَلَى المُنْوَالِ المُشْرُوحِ يَنْعَقِدُ البَيْعَ بَيْنَ السُّمَسَارِ وَبَيْنَ المُرْسَلِ إِلَيْهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِلاَّ وَاسِطَةً وَرَسُولًا وَلَيْسَ بِوَكِيلٍ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلجَزَّارِ : أَعْطِ لِأَجْلِي كُلَّ يَوْمٍ مِقْدَارَ كَذَا لَحَمًا إِلَى خَادِمِي فُلَانٍ الَّذِي يَذْهَبُ وَيَأْتِي

(281/1)

إلى السوق وأعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله.  
المادة ( 1455 ) يكون الأمر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة , مثلا لو اشترى خادم من تاجر مالا بأمر سيده يكون وكيله بالشراء وأما لو استلم المال من التاجر وأرسل خادمه ليشتريه ويأتيه به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله.

المادة ( 1456 ) يكون ركن التوكيل مرة مطلقا , يعني لا يكون معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت أو مقيدا بقيد ومرة يكون معلقا بشرط مثلا لو قال : وكنتك على أن تبيع فرسي هذا إذا أتى فلان التاجر إلى هنا وقبل الوكيل ذلك تتعد الوكالة معلقة بمجيء التاجر , وللوكيل أن يبيع الفرس إذا أتى التاجر وإلا فلا , ومرة يكون مضافا إلى وقت مثلا لو قال : وكنتك على أن تبيع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون بحلولة وكيله وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده وأما قبل حلولة فليس له أن يبيع . ومرة يكون مقيدا بقيد . مثلا لو قال : وكنتك على أن تبيع ساعتى هذه بألف درهم تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع بأقل من ألف درهم.

### الباب الثاني: في بيان شروط الوكالة

المادة ( 1457 ) يشترط أن يكون الموكل مقتدرا على إيفاء الموكل به , بناء عليه فلا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون , وأما في الأمور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز , فلا يصح توكيله وإن أذنه الولي , وذلك كالهبة والصدقة , وفي الأمور

(282/1)

التي هي نفع محض يصح توكيله وإن لم يأذنه الولي , وذلك كقبول الهبة والصدقة , وأما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فإن الصبي مأدونا بها فله أن يوكل , وإلا فالنوكيل يعقد موقوفا على إجازة وليه.

المادة ( 1458 ) يشترط أن يكون الوكيل عاقلا ومميزا , ولا يشترط أن يكون بالغاً , فيصح أن يكون الصبي المميز وكبلا وإن لم يكن مأدونا , ولكن حقوق العقد عائدة إلى موكله وليست بعائدة إليه.  
المادة ( 1459 ) يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على إجرائها بالذات وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات . مثلا : لو وكل أحد غيره بالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والإزتهان والإيداع والاستيداع والهبة والانتهاج والصلح والإبراء والإقرار والدعوى وطلب الشفعة والتسمة وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال , يجوز ولكن يلزم أن يكون الموكل به معلوما.

### الباب الثالث: في بيان أحكام الوكالة

وَتَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ:

### الفصل الأول: في بيان أحكام الوكالة العمومية

المادة ( 1460 ) يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإفراض والشركة

(283/1)

ص:284

والمضاربة والصلح عن إنكار ، وإن لم يضيفه إلى موكله فلا يصح .  
المادة ( 1461 ) لا يشترط إضافة العقد إلى الموكل في البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار ، فإن لم يضيفه إلى موكله واكتفى بإضافته إلى نفسه صح أيضا ، وعلى كلتا صورتين لا تنبئ الملكية إلا لموكله ، ولكن إن لم يضيف العقد إلى الموكل تعود حقوق العقد إلى العاقد بعني الوكيل ، وإن أضيف إلى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول ، مثلا لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى بإضافته إلى نفسه ولم يضيفه إلى موكله ، يكون مجبورا على تسليم المبيع إلى المشتري وله أن يطلب ويفيض الثمن من المشتري ، وإذا خرج للمال المشتري مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع ، يعني يطلب الثمن الذي أعطاه إياه منه والوكيل بالشراء إذا لم يضيف العقد إلى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على إعطاء ثمنه للبائع من ماله وإن لم يتسلم الثمن من موكله ، وإذا ظهر عيب قديم في المال المشتري ، فلوكيل حق المخاصمة لأجل رده ولكن إذا كان رد الوكيل قد أضاف العقد إلى موكله بأن عقد البيع بقوله بعث بالوكالة عن فلان واشتريت لفلان : فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبيئة أنفا كلها إلى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة .

المادة ( 1462 ) تعود حقوق العقد في الرسالة إلى المرسل ولا تتعلق بالرسول أصلا .

المادة ( 1463 ) المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وإيفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فإذا تلف بلا تعد ولا تفصير لا يلزم الضمان .

(284/1)

ص:285

والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة أيضا في حكم الوديعة .

المادة ( 1464 ) لو أرسل المدين دينه إلى الدائن وقبل الوصول إليه تلف في يد الرسول فإن كان رسول المدين يتلف من مال المدين ، وإن كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين .

المادة ( 1465 ) إذا وكل واحد اثنين معا بأمر فليس لأحدهما وحده التصرف في الأمر الذي وكل به ، ولكن إذا كانا قد وكلوا بالخصومة ، أو بردٍ وديعة ، أو إيفاء دين ، فلا أحدهما أن يوفي الوكالة وحده وأما إذا وكل رجلا بأمر ، ثم وكل غيره رأسا بذلك الأمر فأيهما أوفى الوكالة جاز .

المادة ( 1466 ) ليس لمن وكل بأمر أن يوكل به غيره إلا أن يكون الموكل قد أدته بذلك وقال له : اعمل برأيك إذ لوكيل حينئذ أن يوكل غيره وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوكيل وكيلا للموكل ولا يكون وكيلا لذلك الوكيل . حتى أنه لا يعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الأول أو بوفاته .

المادة ( 1467 ) إذا شرطت الأجرة في الوكالة وأوفاه الوكيل استحق الأجرة ، وإن لم تسترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعا . فليس له أن يطالب بالأجرة .

#### الفصل الثاني: في بيان الوكالة بالشراء

المادة ( 1468 ) يلزم أن يكون الموكل به معلوما علما يمكن معه إيفاء الوكالة على موجب الفقرة الأخيرة من المادة ( 1459 ) وذلك بأن

(285/1)

ص:286

يبيّن الموكل جنس ما يريد أن يشتري له ، وإن كان لجنسه أنواع متفاوتة فلا يكفي بيان الجنس فقط . بل يلزم أن يبين أيضا نوعه أو ثمنه فإن لم يبين جنسه أو بيّنه لكن كانت له أنواع متفاوتة ولم يعين نوعه أو ثمنه فلا تصح الوكالة إلا أن يوكل توكيلا عاما . مثلا لو وكل أحد غيره بقوله اشتر لي فرسا تصح الوكالة وإذا أراد أن يوكله لشراء فماش للبس فيلزمه أن يبين جنسه بأن يقول : حريز أو فماش فطن ونوعه بقوله : هندي أو شامي ، أو ثمنه ، بقوله على أن يكون الثوب منه بكذا فإن لم يبين جنسه بأن قال : اشتر لي دابة ، أو فماشاً ، أو حريرا ، ولم يبين نوعه فلا تصح الوكالة . لكن لو قال : اشتر لي فماشاً للبس أو حريرا من أي جنس ونوع كان . فذلك مفوض إلى رأيك أنت الوكالة عامة وللوكيل أن يشتري من أي نوع وجنس شاء .

المادة ( 1469 ) يختلف الجنس باختلاف الأصل أو المقصد أو الصفة . مثلا بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف أصلهما . وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد ؛ لأن المقصد من الجلد أعمال الجراب ، ومن الصوف أعمال الخصوصات المغايرة لذلك . كسبيج الخيوط . والأبسطة وما أشبه ذلك . وجوخ الإفرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب

اِخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعْمُولًا مِنَ الصُّوْفِ .  
المَادَّةُ ( 1470 ) إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي الْجِنْسِ ، يَعْنِي لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيَّ .  
وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ غَيْرِهِ ، لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَإِنْ كَانَتْ فَائِدَةُ الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَرْيَدَ  
يَعْنِي يَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ لَهُ وَلَا يَكُونُ مُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ .  
المَادَّةُ ( 1471 ) لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ لِي كِبْشًا وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَعْجَةً لَا يَكُونُ الشَّرَاءُ نَافِذًا فِي  
حَقِّ الْمُوَكَّلِ : وَتَكُونُ النَّعْجَةُ لِلْوَكِيلِ .

(286/1)

ص:287

المَادَّةُ ( 1472 ) لَوْ قَالَ لِلْوَكِيلِ : اشْتَرِ لِي الْعَرَصَةَ الْفُلَانِيَّةَ وَقَدْ أَنْشَيْتُ عَلَى الْعَرَصَةِ بِنَاءً فَلَيْسَ  
لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَلَكِنْ لَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ وَأُضِيفَ إِلَيْهَا حَائِطٌ أَوْ صُبْعَتٌ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ  
يَشْتَرِيهَا بِالْوَكَالَةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ .  
المَادَّةُ ( 1473 ) لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ لِي لَبَنًا ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَيَّ لَبَنِ يُحْمَلُ عَلَى اللَّبَنِ  
الْمَعْرُوفِ فِي الْبَلَدِ .  
المَادَّةُ ( 1474 ) لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ أَرْزًا فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْأَرْزِ الَّذِي يُبَاعُ فِي السُّوقِ أَيَّ  
نَوْعٍ كَانَ .  
المَادَّةُ ( 1475 ) لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَارًا . يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ ثَمَنَهَا وَالْحَيَّ النَّتِي هِيَ فِيهِ  
. وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ الْوَكَالَةُ .  
المَادَّةُ ( 1476 ) لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لُؤْلُؤَةً أَوْ يَأْقُوتَةً حُمْرَاءَ يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ ثَمَنِهَا وَإِلَّا  
فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ .  
المَادَّةُ ( 1477 ) يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ الْمُوَكَّلِ بِهِ فِي الْمَقْدَرَاتِ أَوْ ثَمَنِهِ مَثَلًا لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ  
حِنْطَةً يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ كَيْلِهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِقَوْلِهِ بِكَذَا دِرَاهِمَ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ .  
المَادَّةُ ( 1478 ) لَا يَلْزَمُ بَيَانُ وَصْفِ الْمُوَكَّلِ بِهِ بِقَوْلِهِ مَثَلًا : أَعْلَى أَوْ أَدْنَى أَوْ أَوْسَطُ : وَلَكِنْ يَلْزَمُ  
أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْمُوَكَّلِ بِهِ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوَكَّلِ مَثَلًا لَوْ وَكَّلَ الْمُكَارِي أَحَدًا بِاشْتِرَاءِ دَابَّةٍ لَهُ . فَلَيْسَ  
لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَرَسًا نَجْدِيًّا وَإِنْ اشْتَرَى لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ . يَعْنِي لَا  
يَكُونُ ذَلِكَ الْفَرَسُ مُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ وَإِنَّمَا يَبْقَى لِلْوَكِيلِ .  
المَادَّةُ ( 1479 ) إِذَا قُدِّمَتْ الْوَكَالَةُ بِقَيْدِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُخَالَفَتُهُ ، فَإِنْ خَالَفَ لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي  
حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ

ص: 288

لَهُ , وَلَكِنْ إِذَا خَالَفَ لِصُورَةِ فَائِدَتِهَا أَزِيدُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ فَلَا تُعَدُّ مُخَالَفَةً مَعْنَى , مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَحَدٌ اشْتَرَى لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بَعَشْرَةَ آلَافٍ وَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بِأَزِيدٍ فَلَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَتَبَقَى الدَّارُ لَهُ . وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا بِأَنْقَصَ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكَّلِ , كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اشْتَرِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَقْدًا يَبْقَى الْمَالُ لِلْوَكِيلِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ نَقْدًا وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَسِيئَةً : فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهُ لِلْمُوَكَّلِ .

المَادَّةُ ( 1480 ) إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ نِصْفَ الشَّيْءِ الَّذِي وَكَّلَ بِاشْتِرَائِهِ فَإِنْ كَانَ تَبَعِيضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُضِرًّا لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَالْأَيُّ يَنْفُذُ . مَثَلًا لَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي طَاقَةَ فُمَاشٍ وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نِصْفَهَا لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ أَمَا لَوْ قَالَ : اشْتَرِ سِتَّ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً وَاشْتَرَى ثَلَاثًا يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكَّلِ .

المَادَّةُ ( 1481 ) إِذَا قَالَ : الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ لِي جُوحَ جُبَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ الْجُوحُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ كَافِيًا لِلْجُبَّةِ لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا وَيَبْقَى الْجُوحُ لَهُ .

المَادَّةُ ( 1482 ) كَمَا يَصِحُّ لِلْوَكِيلِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِدُونِ بَيَانِ قِيمَتِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِقِيمَةٍ مِثْلِهِ كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِعَبْنٍ يَسِيرٍ . وَلَكِنْ لَا يُعْفَى الْعَبْنُ الْيَسِيرُ أَيْضًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَعَرَهَا مُعَيَّنٌ كَاللَّحْمِ , وَالْخُبْزِ , وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى بِعَبْنٍ فَاحِشٍ فَلَا يَنْفُذُ شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِكُلِّ حَالٍ وَيَبْقَى الْمَالُ عَلَى ذِمَّتِهِ .

المَادَّةُ ( 1483 ) الْإِشْتِرَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُصَرَّفُ لِلشِّرَاءِ بِالنُّفُودِ , وَيَهْدِيهِ الصُّورَةُ الْوَكِيلِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ إِذَا بَادَلَهُ بِشَيْءٍ مُقَابِلَةً لَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى لِلْوَكِيلِ .

المَادَّةُ ( 1484 ) إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ لِأَزْمِ لِمَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ تُصَرَّفُ

ص: 289

الْوَكَالَةَ لِذَلِكَ الْمَوْسِمِ أَيْضًا . مَثَلًا : لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي مَوْسِمِ الرَّبِيعِ عَلَى اشْتِرَاءِ جُبَّةٍ شَالِيَةٍ , يَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ لِاشْتِرَاءِ جُبَّةٍ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمَلَهَا فِي هَذَا الصَّيْفِ , فَإِذَا اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بَعْدَ مَرُورِ مَوْسِمِ الصَّيْفِ أَوْ فِي رَبِيعِ السَّنَةِ الْآتِيَةِ لَا يَنْفُذُ شِرَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَتَبَقَى الْجُبَّةُ لِلْوَكِيلِ .

المَادَّةُ ( 1485 ) لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ

وَأَنَّ قَالَ : عِنْدَ اشْتِرَائِهِ اشْتَرَيْتُ هَذَا لِنَفْسِي بَلْ يَكُونُ لِلْمُوكَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ أَرْبَدَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي عَيْنَهُ الْمُوكَّلُ أَوْ بَعْبِنٍ فَاحِشٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوكَّلُ قَدْ عَيَّنَ الثَّمَنَ فَحِينِنْدِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْمُوكَّلِ وَأَيْضًا لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالَ لِنَفْسِي حَالِ كَوْنِ الْمُوكَّلِ حَاضِرًا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْمُوكَّلِ.

الْمَادَّةُ ( 1486 ) لَوْ قَالَ : أَحَدٌ لِأَخَرَ : اشْتَرِ لِي فَرَسَ فُلَانٍ , وَسَكَتَ الْوَكِيلُ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ : لَا أَوْ نَعَمْ , وَذَهَبَ وَاشْتَرَى ذَلِكَ الْفَرَسَ , فَإِنْ قَالَ : عِنْدَ اشْتِرَائِهِ : اشْتَرَيْتُهُ لِمُوكَّلِي يَكُونُ لِمُوكَّلِهِ , وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي يَكُونُ لَهُ , وَإِذَا قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ : وَلَمْ يُقَيِّدْ بِنَفْسِهِ . أَوْ مُوكَّلِهِ ثُمَّ قَالَ اشْتَرَيْتُهُ لِمُوكَّلِي : فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ : هَذَا قَبْلَ تَلْفِ الْفَرَسِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ بِهِ يُصَدَّقُ وَإِنْ كَانَ قَالَ : هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا.

الْمَادَّةُ ( 1487 ) لَوْ وَكَّلَ شَخْصَانِ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى جِدَةٍ أَحَدًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا فَلِأَيِّهِمَا قَصَدَ الْوَكِيلُ وَأَرَادَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَكُونُ لَهُ.

الْمَادَّةُ ( 1488 ) لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مَالَهُ لِمُوكَّلِهِ لَا يَصِحُّ.

الْمَادَّةُ ( 1489 ) إِذَا اطَّلَعَ الْوَكِيلُ عَلَى عَيْبِ الْمَالِ الَّذِي

(289/1)

ص:290

اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُوكَّلِ , فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ ذَاتِهِ , وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِلَا أَمْرِ الْمُوكَّلِ وَتَوَكُّيلُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ.

الْمَادَّةُ ( 1490 ) إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ الْمَالَ مُوجَّلاً فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُوكَّلِ مُوجَّلاً أَيْضًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِثَمَنِهِ نَقْدًا . وَلَكِنْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ الْوَكِيلِ نَقْدًا إِذَا أَجَلَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ فَلِلْمُوكَّلِ أَنْ يُطَالِبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُوكَّلِ نَقْدًا.

الْمَادَّةُ ( 1491 ) إِذَا أُعْطِيَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْ مَالِهِ وَقَبِضَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمُوكَّلِ يَعْنِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي أُعْطَاهُ مِنَ الْمُوكَّلِ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَحْبِسَ الْمَالَ الْمُشْتَرَى وَيَطْلُبَ ثَمَنَهُ مِنْ مُوكَّلِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الثَّمَنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أُعْطَاهُ إِلَى الْبَائِعِ.

الْمَادَّةُ ( 1492 ) إِذَا تَلَفَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ , أَوْ ضَاعَ قِضَاءً يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الْمُوكَّلِ وَلَا يَسْفُطُ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ . وَلَكِنْ لَوْ حَبَسَهُ الْوَكِيلُ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَتَلَفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْ ضَاعَ يَلْزَمُ عَلَى الْوَكِيلِ أَدَاءُ ثَمَنِهِ.

الْمَادَّةُ ( 1493 ) لَيْسَ لِلْمُوكَّلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يُقْبَلَ الْبَيْعَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوكَّلِ.

**الفصل الثالث: في الوكالة بالبيع**

المادة ( 1494 ) لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ بِالنَّمَنِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

(290/1)

ص: 291

المادة ( 1495 ) إِذَا عَيَّنَ الْمُوَكَّلُ النَّمَنَ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ بِانْقِصَاصٍ مِمَّا عَيَّنَهُ الْمُوَكَّلُ ، فَإِذَا بَاعَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مَوْفُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ وَلَوْ بَاعَهُ بِانْقِصَانِ النَّمَنِ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكَّلِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى الْمُشْتَرِي فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُضَمِّنَهُ ذَلِكَ التَّقْصَانَ .

المادة ( 1496 ) إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ مُوَكَّلِهِ لِنَفْسِهِ لَا يَصِحُّ .

المادة ( 1497 ) لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَهُ بِأَزِيدٍ مِنْ قِيَمَتِهِ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ . وَأَيْضًا إِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ قَدْ وَكَّلَهُ وَكَالَهُ عَامَّةً بِقَوْلِهِ : بَعُهُ لِمَنْ شِئْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ بِنَمْنٍ الْمَثَلِ لِهَوْلَاءِ .

المادة ( 1498 ) لِلْوَكِيلِ الْمُطْلَقِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً لِمُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنَ التُّجَّارِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مُخَالَفَةً لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ وَأَيْضًا إِنْ كَانَ قَدْ وَكَّلَ بِالْبَيْعِ بِالنَّقْدِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَسِيئَةً . مَثَلًا لَوْ قَالَ : الْمُوَكَّلُ : بَعْ هَذَا الْمَالَ نَقْدًا أَوْ بَعْ مَالِي هَذَا وَأَدِّ دَيْنِي فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالَ بِالنَّسِيئَةِ .

المادة ( 1499 ) لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ نَصْفَ الْمَالِ الَّذِي فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَهُ ذَلِكَ .

المادة ( 1500 ) لِلْوَكِيلِ أَنْ يَأْخُذَ فِي مُقَابَلَةِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ نَسِيئَةً رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا وَلَا يَضْمَنُ إِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ أَوْ أَفْلَسَ الْكَفِيلُ .

المادة ( 1501 ) لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ بِلَا رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ

(291/1)

ص: 292

إِذَا قَالَ : الْمُوَكَّلُ بَعْ بِالْكَفِيلِ أَوْ بِالرَّهْنِ .

المادة ( 1502 ) لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ عَلَى آدَاءِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ ثَمَنَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي .



المادة ( 1503 ) إذا قبض الموكّل ثمن المبيع يصح وإن كان القبض حق الوكيل .  
المادة ( 1504 ) إذا كان الوكيل بغير أجر فلا يكون مجبوراً على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله , ولكن يلزم أن يوكل موكله بقبض وتحصيل الثمن إذا لم يحصله برضائه , وأما الوكيل بالبيع بأجر كالدلال والسّمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه .  
المادة ( 1505 ) الوكيل بالبيع له أن يقبل البيع بنفسه ولكن لا تنفذ هذه الإقالة في حق موكله ويلزم على إعطاء الثمن للموكّل .

### الفصل الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور بالإيفاء

المادة ( 1506 ) إذا أمر أحد غيره بأداء دين عليه لرجل أو ليبت المال , وأداه المأمور من ماله , فإنه يرجع على الأمر شرط الأمر رجوع المأمور بأن قال : مثلاً : أد ديني على أن أؤديه لك بعد . أو ف ديني وبعده خذ مني أو لم يشترط ذلك بأن قال : فقط أد ديني .

المادة ( 1507 ) المأمور بإيفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة إذا

(292/1)

ص: 293

أعطى الدائن دراهم خالصة , فإنه يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة والمأمور بإيفاء الدين بدراهم خالصة إذا أدى الدين بدراهم مغشوشة فإنه يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة أيضاً . أما لو كان مأموراً بإيفاء الدين قباغ ماله للدائن وقاصه بدين الأمر فإنه يرجع عليه بمثل الدين بالغاً ما بلغ , حتى لو كان المأمور قد باع ماله من الدائن بأكثر من قيمته فليس للأمر المدين أن يحط الزيادة من دينه .

المادة ( 1508 ) إذا أمر واحد آخر أن ينفق عليه أو على أهله وعياله , فإنه يرجع على الأمر بمثل ما أنفق بقدر المعروف وإن لم يكن قد اشترط رجوعه بقوله أنفق وأنا أعطيك النفقة كذلك لو أمره بإنشاء داره فأنشأها المأمور , فإنه يرجع على الأمر بما أنفق بقدر المعروف وإن لم يشترط رجوعه .

المادة ( 1509 ) لو أمر واحد آخر بقوله : أقرض فلاناً كذا درهماً أو هبه إياها أو تصدق عليه بها وبعده أنا أعطيك ففعل المأمور , فإنه يرجع على الأمر . أما إذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلاً أنا أعطيك أو خذ مني بعد ذلك . بل قال فقط : أعط فليس للمأمور الرجوع ولكن لو كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً بأن كان في عيال الأمر أو شريكه , فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع .  
المادة ( 1510 ) لا ينفذ أمر أحد إلا في ملكه فلو قال : لآخر : خذ هذا المال وألقه في البحر

فَأَخَذَهُ الْمَأْمُورُ وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لِعَبِيرِ الْأَمْرِ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضَمَّنَ الَّذِي أَلْقَاهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا .  
المَادَّةُ ( 1511 ) لَوْ أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ بِقَوْلِهِ . أَدَّ دَيْنِي وَقَدَرُهُ كَذَا مِنْ مَالِكَ فَوَعَدَهُ بِأَدَائِهِ ثُمَّ امْتَنَعَ عَنِ الْأَدَاءِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ وَعْدِهِ .  
المَادَّةُ ( 1512 ) إِذَا كَانَ لِلْأَمْرِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمَأْمُورِ أَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ مِنَ النُّفُودِ

(293/1)

ص:294

وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ مِنْهُمَا , فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَدَائِهِ . أَمَّا لَوْ قَالَ : بَعِ مَالِي الْفُلَانِيَّ وَأَدَّ دَيْنِي فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَكَيْلًا مُتَبَرِّعًا وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا بِالْأَجْرَةِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْمَالِ وَأَدَاءِ دَيْنِ الْأَمْرِ .

المَادَّةُ ( 1513 ) إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ : أَعْطَيْتَا لِدَانِي فَلَانَ فَلَيْسَ لِسَائِرِ غُرَمَاءِ الْأَمْرِ صِلَاحِيَّةٌ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ حِصَّةً وَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يُعْطِيَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ إِلَّا لِلدَّائِنِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ الْأَمْرُ .

المَادَّةُ ( 1514 ) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ وَقَبِلَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَأْمُورُ الدَّائِنَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ وَيُوصَلَّهُ إِلَيْهِ عِلْمَ مَوْتِ الْأَمْرِ تَرَجُّعُ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ إِلَى تَرْكَةِ الْأَمْرِ وَيَلْزَمُ الدَّائِنُ أَنْ يُرَاجِعَ التَّرِكَةَ .

المَادَّةُ ( 1515 ) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا لِدَانِيهِ حَالَ كَوْنِهِ قَدْ نَهَاهُ عَنِ تَسْلِيمِهَا بِقَوْلِهِ لَا تَسْلِمُهَا لَهُ مَا لَمْ تُظَهَّرْ بِهَا سَنَدِي الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الدَّائِنِ أَوْ تَأْخُذُ مِنْهُ إِبْصَالًا يُشْعِرُ بِقَبْضِهَا , فَإِذَا سَلَّمَهَا مِنْ دُونِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا أَمَرَهُ وَأَنْكَرَهَا الدَّائِنُ وَلَمْ يُثْبِتْ قَبْضَهَا وَأَخَذَهَا الدَّائِنُ ثَانِيًا مِنَ الْأَمْرِ فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهَا لِلْمَأْمُورِ .

#### الفصل الخامس في الخصومة

المَادَّةُ ( 1516 ) لِكُلِّ مِنَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يُوكَّلَ مَنْ شَاءَ بِالْخُصُومَةِ وَلَا يُشْتَرِطُ رِضَاءُ الْآخَرِ .

المَادَّةُ ( 1517 ) إِفْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِنْ كَانَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ يُعْتَبَرُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ فَلَا يُعْتَبَرُ وَيَنْعَزِلُ هُوَ مِنَ الْوَكَالَةِ .

(294/1)

ص:295

المَادَّةُ ( 1518 ) إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ وَاسْتَنْتَى إِفْرَارَهُ عَلَيْهِ يَجُوزُ ، فَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ( رَاجِعِ الْفُقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ 1456 ) وَإِذَا أَقَرَّ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ حَالِ كَوْنِهِ غَيْرِ مَادُونٍ بِالْإِفْرَارِ يَنْعَزِلُ مِنَ الْوَكَالَةِ .

المَادَّةُ ( 1519 ) الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْقَبْضِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالِدَّعْوَى صِلَاحِيَّةٌ قَبْضِ الْمَالِ الْمَحْكُومِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً بِالْقَبْضِ أَيْضًا .  
المَادَّةُ ( 1520 ) الْوَكَالَةُ بِالْقَبْضِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ .

### الفصل السادس: في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

المَادَّةُ ( 1521 ) لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَعْزِلَ وَكِيْلَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ وَلَكِنْ إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ آخَرَ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ كَمَا إِذَا رَهَنَ مَدِينٌ مَالَهُ وَحِينَ عَقْدِ الرَّهْنِ وَبَعْدِهِ وَكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُوَكَّلِ عَزْلُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ بِدُونِ رِضَاءِ الْمُرْتَهِنِ ، كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْخُصُومَةِ بِطَلْبِ الْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ فِي غِيَابِ الْمُدَّعِي .

المَادَّةُ ( 1522 ) لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ وَلَكِنْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ الْغَيْرِ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَى إيفاء الْوَكَالَةِ .

المَادَّةُ ( 1523 ) إِذَا عَزَلَ الْمُوَكَّلُ الْوَكِيلَ يَبْقَى عَلَى وَكَالَتِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ خَبَرُ الْعَزْلِ وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ صَاحِبًا إِلَى ذَلِكَ

(295/1)

ص:296

الوَقْفِ .

المَادَّةُ ( 1524 ) إِذَا عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُوَكَّلَ بِعَزْلِهِ وَتَبْقَى الْوَكَالَةُ فِي عَهْدَتِهِ إِلَى أَنْ يُعْلِمَ الْمُوَكَّلَ عَزْلَهُ .

المَادَّةُ ( 1525 ) لِلْمُوَكَّلِ عَزْلُ وَكِيْلِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِي غِيَابِ الْمَدِينِ أَمَا إِذَا وَكَّلَهُ الدَّائِنُ فِي حُضُورِ الْمَدِينِ فَلَا يَصِحُّ لِلدَّائِنِ عَزْلُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْ خَبَرُ الْعَزْلِ عِلْمَ الْمَدِينِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا أَدَّى الْمَدِينُ الدَّيْنَ لِلْوَكِيلِ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَ عَزْلَهُ بَرِيٌّ مِنَ الدَّيْنِ .

المَادَّةُ ( 1526 ) تَنْتَهِي الْوَكَالَةُ بِخِتَامِ الْمُوَكَّلِ بِهِ وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ مِنَ الْوَكَالَةِ بِطَبِيعَتِهِ .

المَادَّةُ ( 1527 ) يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ وَلَكِنْ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ الْغَيْرِ لَا يَنْعَزِلُ .

المَادَّةُ ( 1528 ) يَنْعَزِلُ وَكِيْلُ الْوَكِيلِ أَيْضًا بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ ( أَنْظُرْ الْمَادَّةَ 1466 )

المَادَّةُ ( 1529 ) الْوَكَالَةُ لَا تُورَثُ . يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْوَكِيلُ يَزُولُ حُكْمُ الْوَكَالَةِ وَلِذَلِكَ لَا يَقُومُ وَارِثُ

الوكيل مقامه.

المادة ( 1530 ) تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل.  
تاريخ الإزادة السنوية 20 جمادى الأولى سنة 1291 هجرية .

(296/1)

ص:297

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الثاني عشر الصلح والإبراء  
ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب:

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المادة ( 1531 ) الصلح : هو عقد يرفع النزاع بالتراضي . ويعقد بالإيجاب والقبول.

المادة ( 1532 ) المصالحح : هو الذي عقد الصلح

المادة ( 1533 ) المصالحح عليه : هو بدل الصلح.

المادة ( 1534 ) المصالحح عنه : هو الشيء المدعى به.

المادة ( 1535 ) الصلح ثلاثة أقسام:

القسم الأول : الصلح عن

(297/1)

ص:298

إقرار , وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه ,

القسم الثاني : الصلح عن إنكار وهو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه

القسم الثالث : الصلح عن سكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقرب ولا  
ينكر .

المادة ( 1536 ) الإبراء على قسمين : أحدهما إبراء الإسقاط , وثانيهما إبراء الاستيفاء أما إبراء

الإسقاط فهو أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته , أو يحط مقداراً منه وهذا الإبراء

المَبْحُوثُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ هَذَا ، وَأَمَّا إِبْرَاءُ الْإِسْتِيفَاءِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِرَافِ أَحَدٍ بِقَبْضِ  
وَاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِقْرَارِ .  
المَادَّةُ ( 1537 ) ( الإِبْرَاءُ الْخَاصُّ هُوَ إِبْرَاءُ أَحَدٍ مِنْ دَعْوَى مُتَعَلِّقَةٍ بِخُصُوصٍ مَا كَدَعَوَى دَارٍ ، أَوْ  
مَرْزَعَةٍ ، أَوْ دَعْوَى دَيْنٍ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ .  
المَادَّةُ ( 1538 ) ( الإِبْرَاءُ الْعَامُّ إِبْرَاءُ أَحَدٍ آخَرَ مِنْ كَافَّةِ الدَّعْوَى .

### البَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَنْ يَعْقِدُ الصُّلْحَ وَالْإِبْرَاءَ

المَادَّةُ ( 1539 ) ( يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالِحُ عَاقِلًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ صُلْحُ  
الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّرِ مُطْلَقًا ، وَيَصِحُّ صُلْحُ الصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ  
بَيِّنٌ ، كَمَا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ شَيْئًا ، وَأَقْرَبَ بِهِ يَصِحُّ صُلْحُهُ عَنِ إِقْرَارِ ، وَلِلصَّبِيِّ  
الْمَأْدُونِ أَنْ يَعْقِدَ الصُّلْحَ عَلَى تَأْجِيلٍ وَإِمهَالٍ دَيْنِهِ . وَإِذَا صَلَحَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَتْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ  
لَا يَصِحُّ صُلْحُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ وَعَلِمَ أَنَّ خَصْمَهُ سَيُخْلَفُ

(298/1)

ص:299

يَصِحُّ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَصَالِحَ عَلَى مِقْدَارِ قِيمَتِهِ يَصِحُّ وَلَكِنْ إِذَا صَلَحَ عَلَى نَفْسَانِ  
فَاجِشٍ عَنِ قِيمَةِ ذَلِكَ الْمَالِ لَا يَصِحُّ .  
المَادَّةُ ( 1540 ) ( إِذَا صَلَحَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ عَنْ دَعْوَاهُ يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ  
ضَرَرٌ بَيِّنٌ لَا يَصِحُّ ، فَلِذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى صَبِيٍّ كَذَا دَرَاهِمَ وَصَالِحَ أَبُوهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ كَذَا  
دَرَاهِمَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ يَصِحُّ إِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ لَدَى الْمُدَّعِي . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ لَا يَصِحُّ ، وَإِذَا كَانَ  
لِلصَّبِيِّ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ آخَرَ ، وَصَالِحَهُ أَبُوهُ بِحَطِّ وَتَنْزِيلِ مِقْدَارٍ مِنْهُ لَا يَصِحُّ صُلْحُهُ إِنْ كَانَتْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ  
أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ ، وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَدِينِ سَيُخْلَفُ الْيَمِينِ فَيَصِحُّ الصُّلْحُ حِينَئِذٍ وَيَصِحُّ صُلْحُ  
وَلِيِّ الصَّبِيِّ عَلَى مَالٍ تُسَاوِي قِيمَتَهُ مِقْدَارَ مَطْلُوبِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ غَيْبٌ فَاجِشٍ لَا يَصِحُّ .  
المَادَّةُ ( 1541 ) ( لَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ مُطْلَقًا .  
المَادَّةُ ( 1542 ) ( الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالصُّلْحِ .  
المَادَّةُ ( 1543 ) ( إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُصَالِحَ عَنْ دَعْوَاهُ ، وَصَالِحَ ذَلِكَ بِالْوَكَالَةِ يَلْزِمُ الْمُصَالِحَ  
عَلَيْهِ الْمَوْكَلُ ، وَلَا يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ وَلَا يُطَالَبُ بِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ قَدْ ضَمِنَ الْمُصَالِحَ عَلَيْهِ  
فَفِي تِلْكَ الْحَالِ يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ ، وَأَيْضًا لَوْ صَلَحَ الْوَكِيلُ عَنِ إِقْرَارِ بِمَالٍ عَنِ مَالٍ ،  
وَأَصَافَ الصُّلْحَ إِلَى نَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ أَيُّ يُوْخَذُ بَدَلِ الصُّلْحِ مِنْهُ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمَوْكَلِ ،  
مَثَلًا :

ص:300

لَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ بِالْوَكَالَةِ عَلَى كَذَا ذَرَاهِمَ يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ إِعْطَاءُ ذَلِكَ الْمَبْلُغِ ، وَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ مَسْئُولًا عَنْهُ لَكِنْ لَوْ قَالَ : صَالِحٌ عَلَى كَذَا ، وَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ يُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَبْلُغُ مِنْهُ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ ، وَأَيْضًا لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ إِفْرَارِ بِمَالٍ عَنْ مَالٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ الْوَكِيلُ الصُّلْحَ بِقَوْلِهِ : صَالِحِي عَنْ دَعْوَى فُلَانٍ وَعَقَدَ الصُّلْحَ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ، وَيُؤْخَذُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِدَلِّ الصُّلْحِ مِنَ الْوَكِيلِ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

الْمَادَّةُ ( 1544 ) إِذَا صَالَحَ أَحَدٌ فَضُولًا ، يَعْنِي بِلَا أَمْرِ ، عَنْ دَعْوَى وَاقِعَةٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَإِنْ ضَمِنَ بَدَلَ الصُّلْحِ ، أَوْ أَضَافَ بَدَلَ الصُّلْحِ إِلَى مَالِهِ بِقَوْلِهِ : عَلَى مَالِي الْفُلَانِي ، أَوْ أَشَارَ إِلَى التُّقُودِ ، أَوْ الْعُرُوضِ الْمَوْجُودَةِ بِقَوْلِهِ : عَلَى هَذَا الْمَبْلُغِ ، أَوْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَوْ أَطْلَقَ بِقَوْلِهِ صَالِحْتُ عَلَى كَذَا بِدُونِ أَنْ يَضْمَنَ أَوْ يُضِيفَ إِلَى مَالِهِ ، أَوْ يُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلُغِ يَصِحُّ الصُّلْحُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ ، وَيَكُونُ الْمُصَالِحُ مُتَبَرِّعًا ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ بَدَلَ الصُّلْحِ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ أَيَّ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَجَازَ صَحَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ بَطَلَ الصُّلْحُ وَتَبَقِيَ الدَّعْوَى عَلَى حَالِهَا .

#### الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْوَالِ وَشُرُوطِ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ وَالْمُصَالِحِ عَنْهُ

الْمَادَّةُ ( 1545 ) إِذَا كَانَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ عَيْنًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ ، وَإِذَا كَانَ دَيْنًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّمَنِ ، وَعَلَيْهِ فَالشَّيْءُ الَّذِي يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مَبِيعًا ، أَوْ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الصُّلْحِ أَيْضًا .

ص:301

الْمَادَّةُ ( 1546 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ مَالِ الْمُصَالِحِ ، وَمِلْكُهُ فَلِذَلِكَ لَوْ أَعْطَى الْمُصَالِحُ مَالَ غَيْرِهِ ؛ لِيَكُونَ بَدَلَ الصُّلْحِ لَا يَصِحُّ صُلْحُهُ .

الْمَادَّةُ ( 1547 ) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ وَالْمُصَالِحُ عَنْهُ مَعْلُومَيْنِ إِنْ كَانَا مُخْتَابَيْنِ لِلْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَإِلَّا فَلَا مَثَلًا : لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ الْآخَرِ حَقًّا ، وَادَّعَى هَذَا مِنَ الْحَدِيقَةِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ ذَلِكَ حَقًّا ، وَتَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَتْرَكَ كِلَاهُمَا دَعْوَيْهِمَا مِنْ دُونِ أَنْ يُعِينَا مُدَّعَاهُمَا يَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ الْآخَرِ حَقًّا ، وَصَالَحَهُ عَلَى بَدَلِ

مَعْلُومٍ لِيُنْزَكَ الدَّعْوَى بِصِحِّهِ ، وَلَكِنْ لَوْ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُدَّعِي لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَدَلًا ، وَأَنْ يُسَلَّمَ هَذَا حَقَّهُ لِذَلِكَ لَا يَصِحُّ .

### الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي حَقِّ الْمُصَالِحِ عَنْهُ

وَيَشْتَمَلُ عَلَى فَصْلَيْنِ :

#### الفصل الأول: في الصلح عن الأعيان

المادة ( 1548 ) إن وقع الصلح عن الإقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع ، فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط . كذلك تجري دعوى الشفعة أيضا إن كان المصالح عليه ، أو المصالح عنه عقارا ، ولو استحق كل المصالح عنه ، أو بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلاً ، أو بعضاً ولو استحق بدل الصلح كله ، أو بعضه يطلب المدعي من المدعى عليه

(301/1)

ص:302

ذَلِكَ الْمِقْدَارَ مِنَ الْمُصَالِحِ عَنْهُ كُلًّا ، أَوْ بَعْضًا . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَارًا ، وَتَصَالَحَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا دَرَاهِمَ مَعَ أَنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقْرَبَ بِكَوْنِ الدَّارِ لَهُ يَكُونُ كَأَنَّ الْمُدَّعِيَ بَاعَ تِلْكَ الدَّارَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَتَجْرِي فِي هَذَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنْفَاءً .

المادة ( 1549 ) إن وقع الصلح عن الإقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الإجارة . مَثَلًا لَوْ صَالَحَ أَحَدٌ آخَرَ عَنْ دَعْوَى حَدِيقَةٍ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ مُدَّةً كَذَا فِي دَارِهِ يَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ تِلْكَ الدَّارَ فِي مُقَابَلَةِ الْحَدِيقَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ .

المادة ( 1550 ) الصلح عن الإنكار ، أو السكوت هو في حق المدعي معاوضة ، وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين ، وقطع للمنازعة ، فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه ، ولا تجري في العقار المصالح عنه . ولو استحق كل المصالح عنه ، أو بعضه يرد المدعي للمدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً ، أو بعضاً ويباشر المخاصمة بالمستحق ، ويستحق بدل الصلح كلاً ، أو بعضاً ، ويرجع المدعي بذلك المقدار إلى دعواه .

المادة ( 1551 ) لو ادعى أحد مالا معيناً كحديقة مثلاً ، وصالح على مقدار منها ، وأبرأه المدعى عليه عن دعوى باقيها يكون قد أخذ مقدارا من حقه وترك دعوى باقيها أي أسقط حقه في باقيها .

(302/1)

ص:303

**الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين وعن الحقوق الأخرى**

المادة ( 1552 ) إذا صالح أحد عن دينه الذي هو في ذمة الآخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض دينه , وأسقط الباقي أي أبرأ ذمة المدين من الباقي.

المادة ( 1553 ) إذا صالح أحد على تأجيل وإمهال كل نوع من مطلوبه الذي هو معجل يكون قد أسقط حق تعجيله.

المادة ( 1554 ) إذا صالح أحد عن مطلوبه الذي هو سكة خالصة على أن يأخذ بدله سكة مغشوشة فيكون قد أسقط حق طلبه سكة خالصة.

المادة ( 1555 ) يصح الصلح بإعطاء البديل لأجل الخلاص من اليمين في دعاوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمروور .

**الباب الرابع في بيان الصلح والإبراء**

ويشتمل على فصلين:

**الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح**

المادة ( 1556 ) إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع

(303/1)

ص:304

عنه ويملك المدعي بالصلح بدله , ولا يبقى له حق في الدعوى , وليس للمدعى عليه أيضاً استرداد بدل الصلح منه.

المادة ( 1557 ) إذا مات أحد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه.

المادة ( 1558 ) إذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين فسخه وإقالته برضايهما وإذا لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً إسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه مطلقاً ( راجع المادة 51 ).

المادة ( 1559 ) إذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على إعطاء بدل يكون المدعي قد أسقط حق خصومته , ولا يخلف المدعى عليه بعد.

المادة ( 1560 ) إذا تلف كل بدل الصلح أو بعضه قبل أن يسلم للمدعي فإن كان مما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق أي يطلب لمدينه كل المصالح عنه , أو بعضه من



الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنِ إِقْرَارٍ وَيَرْجِعُ الْمُدَّعَى إِلَى دَعْوَاهُ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنِ انْكَارٍ ، أَوْ سَكُوتٍ أَنْظُرَ الْمَادَّتَيْنِ ( 1548 ، 1550 ) ، وَإِنْ كَانَ بَدَلُ الصُّلْحِ دَيْنًا أَيْ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ كَكَذَا فِرْشًا فَلَا يَطْرَأُ عَلَى الصُّلْحِ حَلْلٌ وَيَلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِعْطَاءُ مِثْلِ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَلَفَ لِلْمُدَّعَى .

### الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء

المادة ( 1561 ) إذا قال أحد ليس لي مع فلان دعوى ، ولا نزاع ،

(304/1)

ص:305

أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ فُلَانٍ حَقٌّ ، أَوْ فَرَعْتُ مِنْ دَعْوَايَ الَّتِي هِيَ مَعَ فُلَانٍ ، أَوْ تَرَكْتُهَا ، أَوْ مَا بَقِيَ لِي عِنْدَهُ حَقٌّ أَوْ اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ بِالتَّمَامِ يَكُونُ قَدْ أَبْرَأَهُ .

المادة ( 1562 ) إذا أبرأ أحد آخر من حق يسقط حقه من ذلك وليس له دعوى ذلك الحق .

المادة ( 1563 ) ليس للإبراء شمول لما بعده . يعني إذا أبرأ أحد آخر تسقط حقوقه التي قبل الإبراء أمّا حقوقه الحادثة بعد الإبراء فله الإدعاء بها .

المادة ( 1564 ) إذا أبرأ أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون إبراء خاصًا ، ولا تُسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ، ولكن له دعوى حقه الذي يتعلّق بغير ذلك الخصوص مثلًا إذا أبرأ أحد خصمه من دعوى دار فلا تُسمع دعواه التي تتعلّق بتلك الدار بعد الإبراء ، ولكن تُسمع دعواه التي تتعلّق بالأراضي والضياح وسائر الأمور .

المادة ( 1565 ) إذا قال أحد : أبرأت فلانًا من جميع الدعاوى أو ليس لي عنده حق مطلقًا يكون إبراءً عامًا فليس له أن يدعي بحق قبل الإبراء حتى لو ادعى حقًا من جهة . الكفالة لا تُسمع فعلية لو ادعى بقوله : أنت كنت قبل الإبراء كفيلاً فلا تُسمع دعواه كذلك لا تُسمع دعواه على آخر بقوله : أنت كنت كفيلاً لمن أبرأته قبل الإبراء أنظر المادة 662 .

المادة ( 1566 ) إذا باع أحد مالا ، وقبض ثمنه ، وأبرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلّق بالمبيع ، والمشتري كذلك أبرأ البائع من كافة الدعاوى التي تتعلّق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للإبراء تأثير ما ويسترد المشتري الثمن الذي كان أعطاه للبائع .

(305/1)

ص:306

المَادَّةُ ( 1567 ) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْرُءُونَ مَعْلُومِينَ وَمُعَيَّنِينَ . بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ : أُبْرَأْتُ كَأَقَّةِ مَدِينِي ، أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ أَحَدٍ حَقٌّ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : أُبْرَأْتُ أَهْلِي الْمَحَلَّةِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ مُعَيَّنِينَ وَعِبَارَةً عَنِ أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ فَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ .

المَادَّةُ ( 1568 ) لَا يَتَوَقَّفُ الْإِبْرَاءُ عَلَى الْقَبُولِ ، وَلَكِنْ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَلِذَلِكَ لَوْ أُبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَلَكِنْ إِذَا رَدَّ الْإِبْرَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِقَوْلِهِ : لَا أَقْبَلُ الْإِبْرَاءَ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِبْرَاءُ مَرْدُودًا . يَعْنِي لَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ . لَكِنْ لَوْ رَدَّهُ بَعْدَ قَبُولِ الْإِبْرَاءِ فَلَا يَرْتَدُّ الْإِبْرَاءُ . وَأَيْضًا إِذَا أُبْرَأَ الْمَحَالُ لَهُ الْمَحَالُ عَلَيْهِ ، أَوْ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ ، وَرَدَّ ذَلِكَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ ، أَوْ الْكَفِيلُ لَا يَكُونُ الْإِبْرَاءُ مَرْدُودًا .

المَادَّةُ ( 1569 ) يَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمَيِّتِ مِنْ دِينِهِ .

المَادَّةُ ( 1570 ) إِذَا أُبْرَأَ أَحَدٌ أَحَدَ الْوَرِثَةِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مِنْ دِينِهِ فَلَا يَكُونُ صَاحِبًا وَنَافِذًا ، وَأَمَّا لَوْ أُبْرَأَ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لَهُ مِنْ الدَّيْنِ فَصَحِيحٌ وَيُعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ .

المَادَّةُ ( 1571 ) إِذَا أُبْرَأَ مَنْ كَانَتْ تَرِكْتُهُ مُسْتَعْرَقَةً بِالْأُيُومِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَحَدَ مَدِينِيَّةٍ لَا يَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ ، وَلَا يُنْفَدُ .

تَارِيخُ الْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ : 6 شَوَّالٍ سَنَةِ 1291 .

(306/1)

ص:307

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : فِي الْإِفْرَارِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْإِفْرَارِ

المَادَّةُ ( 1572 ) الْإِفْرَارُ هُوَ إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقِّ عَلَيْهِ لِأَخْرَجَ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ مُقَرَّرٌ وَلِهَذَا مُقَرَّرٌ لَهُ وَلِلْحَقِّ مُقَرَّرٌ بِهِ .

المَادَّةُ ( 1573 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ عَاقِلًا بَالِغًا فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِفْرَارُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْنُوهِ وَالْمَعْنُوهَةِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى هَوْلَاءِ إِفْرَارُ أَوْلِيَائِهِمْ وَأَوْصِيَائِهِمْ ،

(307/1)

ص:308

وَلَكِنَّ الصَّغِيرَ الْمُمَيَّرَ الْمَأْدُونَ هُوَ فِي حُكْمِ الْبَالِغِ فِي الْخُصُومَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مَأْدُونِيَّتُهُ فِيهَا .  
الْمَادَّةُ ( 1574 ) لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَاقِلًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ لِلصَّغِيرِ الْغَيْرِ مُمَيَّرٍ  
يَصِحُّ ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ ذَلِكَ الْمَالِ .  
الْمَادَّةُ ( 1575 ) يُشْتَرَطُ فِي الْإِفْرَارِ رِضَاءُ الْمُقَرَّرِ فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْإِفْرَارُ الْوَاقِعُ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ رَاجِعُ  
الْمَادَّةُ ( 1006 ) .  
الْمَادَّةُ ( 1576 ) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقَرَّرُ مَجْبُورًا عَلَيْهِ ، رَاجِعُ الْفَصْلَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ مِنْ  
كِتَابِ الْحَجْرِ ) .  
الْمَادَّةُ ( 1577 ) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يُكْذَبَ ظَاهِرُ الْحَالِ الْإِفْرَارِ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ تَتَحَمَّلْ  
جُنَّتَهُ الْبُلُوعَ بِقَوْلِهِ : بَلَّغْتَ لَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ .  
الْمَادَّةُ ( 1578 ) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقَرَّرُ لَهُ مَجْهُولًا جَهَالَةً فَاحِشَةً ، أَمَّا الْجَهَالَةُ الْيَسِيرَةُ فَلَا تَكُونُ  
مَانِعَةً لِصِحَّةِ الْإِفْرَارِ . مَثَلًا لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَالَ لِرَجُلٍ مُشِيرًا إِلَى مَالٍ مُعَيَّنٍ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَقَرَّ  
قَائِلًا : إِنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَةِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهَالِي تِلْكَ الْبُلْدَةِ مَعْدُودِينَ فَلَا يَصِحُّ  
إِفْرَارُهُ . أَمَّا لَوْ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهَالِي الْمَحَلَّةِ الْفُلَانِيَّةِ ،  
وَكَانَ أَهَالِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ قَوْمًا مَحْصُورِينَ فَيَصِحُّ إِفْرَارُهُ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ  
وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَلَهُمَا إِذَا اتَّفَقَا أَنْ يَأْخُذَا ذَلِكَ الْمَالَ ، وَيَمْلِكَانِهِ بَعْدَ الْأَخْذِ  
بِالِاشْتِرَاكِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُقَرَّرِ الْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ  
الْمُقَرَّرُ عَنِ يَمِينِ الْاِثْنَيْنِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالَ

(308/1)

ص:309

كَذَلِكَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ يَمِينِ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالَ مُسْتَقِلًّا لِمَنْ نَكَلَ عَنِ يَمِينِهِ ، وَإِنْ  
حَلَفَ لِلِاِثْنَيْنِ بِيَرَأُ الْمُقَرَّرُ مِنْ دَعْوَاهُمَا ، وَيَبْتَقِي الْمَالَ فِي يَدِهِ .

**الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ وُجُوهِ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ**

الْمَادَّةُ ( 1579 ) كَمَا يَصِحُّ الْإِفْرَارُ بِالْمَعْلُومِ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْإِفْرَارُ بِالْمَجْهُولِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ مَجْهُولِيَّةَ  
الْمُقَرَّرِ بِهِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مَانِعَةٌ لِصِحَّةِ الْإِفْرَارِ فَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدٌ  
: لِفُلَانٍ عِنْدِي أَمَانَةٌ ، أَوْ غَصَبْتُ مَالَ فُلَانٍ ، أَوْ سَرَقْتَهُ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ وَيُجْبَرُ عَلَى بَيَانِ وَتَعْيِينِ الْأَمَانَةِ

الْمَجْهُولَةَ أَوْ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ , أَوْ الْمَغْصُوبِ . أَمَّا لَوْ قَالَ : بَعْتُ لِفُلَانٍ شَيْئًا , أَوْ اسْتَأْجَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا يَصِحُّ , وَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيَانِ مَا بَاعَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ.

الْمَادَّةُ ( 1580 ) لَا يَتَوَقَّفُ الْإِفْرَارُ عَلَى قَبُولِ الْمُقَرَّرِ لَهُ , وَلَكِنْ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ , وَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ , وَإِذَا رَدَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ مِقْدَارًا مِنَ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا يَبْقَى لِلْإِفْرَارِ حُكْمٌ فِي الْمِقْدَارِ الْمَرْدُودِ , وَيَصِحُّ الْإِفْرَارُ بِالْمِقْدَارِ الَّذِي لَمْ يَرُدَّ.

الْمَادَّةُ ( 1581 ) إِذَا اختلفَ الْمُقَرَّرُ , وَالْمُقَرَّرُ لَهُ فِي سَبَبِ الْمُقَرَّرِ بِهِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا هَذَا مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِفْرَارِ مَثَلًا : لَوْ ادَّعَى أَحَدُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ , وَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ جِهَةِ تَمَنِ الْمَبِيعِ فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافُهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِفْرَارِ.

الْمَادَّةُ ( 1582 ) طَلَبُ الصُّلْحِ عَنِ مَالٍ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِفْرَارِ بِذَلِكَ الْمَالِ , وَأَمَّا . طَلَبُ الصُّلْحِ عَنِ دَعْوَى مَالٍ فَلَا يَكُونُ إِفْرَارًا بِذَلِكَ الْمَالِ , فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِأَخَرَ : لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَعْطِنِي إِيَّاهَا فَطَلَبَ مِنْهُ الصُّلْحَ قَائِلًا :

(309/1)

ص:310

صَالِحِي عَلَى الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ دِرْهَمِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ , وَلَكِنْ لَوْ طَلَبَ الصُّلْحَ لِمُجَرَّدِ دَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بِقَوْلِهِ : صَالِحِي عَنِ دَعْوَى الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ.

الْمَادَّةُ ( 1583 ) إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ شِرَاءَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ اسْتِئْجَارَهُ , أَوْ اسْتِعَارَتَهُ , أَوْ قَالَ : هَبْنِي إِيَّاهُ وَأُوْدِعْنِي إِيَّاهُ , أَوْ قَالَ الْآخَرُ : خُذْهُ وَدِيعَةً وَقَبِلْ يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِعَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ.

الْمَادَّةُ ( 1584 ) الْإِفْرَارُ الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ . وَلَكِنْ إِذَا عُلِقَ بِرَمَانٍ صَالِحٍ لِحُلُولِ الْأَجَلِ فِي عُرْفِ النَّاسِ يُحْمَلُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِالذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخَرَ : إِذَا وَصَلْتُ الْمَحَلَّ الْفُلَانِيَّ , أَوْ إِذَا أَخَذْتُ عَلَى عَهْدَتِي الْمَصْلَحَةَ الْفُلَانِيَّةَ فَإِنِّي مَدِينٌ لَكَ بِكَذَا فَيَكُونُ إِفْرَارُهُ هَذَا بَاطِلًا , وَلَا يَلْزَمُهُ تَأْدِيَةُ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ , وَلَكِنْ إِذَا قَالَ : إِذَا أَتَى أَوَّلُ الشَّهْرِ الْفُلَانِيَّ , أَوْ يَوْمَ قَاسِمٍ فَإِنِّي مَدِينٌ لَكَ بِكَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ الْمَبْلَغِ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ , رَاجِعُ الْمَادَّةُ ( 40 ) .

الْمَادَّةُ ( 1585 ) الْإِفْرَارُ بِالْمُشَاعِ صَحِيحٌ فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ بِحِصَّةٍ شَائِعَةٍ مِنْ مَلِكٍ عَقَارٍ فِي يَدِهِ كَالنَّصْفِ , أَوْ الثُّلُثِ وَصَدَّقَهُ الْآخَرُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمُقَرَّرُ قَبْلَ الْإِفْرَارِ وَالنَّسْلِيمِ فَلَا يَكُونُ شُيُوعُ الْمُقَرَّرِ بِهِ مَانِعًا لِصِحَّةِ هَذَا الْإِفْرَارِ.

المادة ( 1586 ) إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبر ، ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يُعتبر ،  
مثلاً لو قال أحد للناطق : هل لفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد أقر بذلك الحق إذا خفض رأسه.

(310/1)

ص:311

الباب الثالث في بيان أحكام الإقرار

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في بيان أحكام الإقرار العمومية

المادة ( 1587 ) يلزم المرء بإقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ، ولكن إذا كذب بحكم الحاكم  
فلا يبقى لإقراره حكم ، فعليه لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه ، وادعى المستحق ذلك  
الشيء ولدى المحاكمة قال ذلك الآخر : إن هذا المال هو لفلان ، وقد باعني إياه . إلا أن المستحق  
أثبت دعواه وحكم الحاكم له . فللمشتري الرجوع على البائع ، ويسترد ثمن المبيع منه ، وإن كان قد  
أقر حين المحاكمة بأن ذلك الشيء مال البائع ، وأنكر دعوة المستحق ؛ لأن إقراره قد كذب بحكم  
الحاكم ، ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً من الرجوع.

المادة ( 1588 ) لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد ، فعليه لو قال أحد : إنني مدين  
لفلان بكذا درهمًا فيلزم بإقراره ، ولا يُعتبر قوله بعد ذلك : إنني رجعت عن إقراره .

المادة ( 1589 ) إذا ادعى أحد أنه كاذب في إقراره فيخلف المقر له على عدم كون المقر كاذبًا .  
مثلاً لو أعطى أحد سندًا لآخر محرراً فيه : إنني قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال : إنني ،  
وإن كنت أعطيت هذا السند لكتني ما أخذت المبلغ المذكور لحد الآن ، يخلف المقر له على عدم  
كون المقر كاذبًا في إقراره هذا.

المادة ( 1590 ) إذا أقر أحد لآخر بقوله : لك في ذمتي كذا دراهم

(311/1)

ص:212

دينًا وقال الآخر : هذا الدين ليس لي ، وإنما هو لفلان وصدق ذلك الشخص يكون ذلك الدين للمقر  
له الثاني ، ولكن يكون حق قبضه للمقر له الأول ، يعني لا يجبر المدين على أداء المقر به للمقر  
له الثاني إذا طالبه أما إذا أعطى المدين المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرأ ذمته ، وليس للمقر له

الأول أن يُطالِبَهُ بِهِ ثَانِيَةً.

### الفصل الثاني: في بيان نفي الملك والإسم المستعار

المادة ( 1591 ) إذا أضاف المقر به إلى نفسه في إقراره يكون قد وهبه للمقر له , ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض , وإذا لم يصفه إلى نفسه يكون قد أقر بأن المقر به ملك للمقر له قبل الإقرار ونفي الملك عن نفسه . مثلاً لو قال أحد : إن كافة أموال وأشياي التي في يدي هي لفلان , وليس لي فيها علاقة مطلقاً يكون حينئذ قد وهب جميع أمواله وأشيايه الموجودة في يده لذلك الشخص , ويلزمه التسليم والقبض . وإن قال : إن كافة الأموال والأشياء المنسوبة لي ما عدا ثيابي التي هي علي لفلان , وليس لي فيها علاقة مطلقاً يكون قد أقر بأن جميع الأموال والأشياء المنسوبة إليه أي التي يقال بأنها له هي لذلك الشخص ما عدا الثياب التي كان يلبسها ذلك الوقت , ويكون قد نفي الملك , ولكن لو ملك أشياء بعد إقراره هذا , فلا يكون إقراره هذا شاملاً لتلك الأشياء . كذلك لو قال : إن كافة أموال وأشياي التي في حائوتي هذا هي لولدي الكبير فلان , وليس لي علاقة فيها فيكون قد وهب في ذلك الوقت جميع أشيايه وأمواله التي هي في الحائوت لذلك الولد الكبير , ويلزمه التسليم , وإن قال : إن جميع هذه الأشياء والأموال التي هي في حائوتي هذا لابني الكبير فلان , وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد أقر بأن جميع الأموال والأشياء الموجودة في الحائوت لولده الكبير ونفي الملك عن نفسه ولكن لو وضع بعد ذلك

(312/1)

ص:313

أشياء أخرى في ذلك الحائوت لا يكون إقراره هذا شاملاً لتلك الأشياء . وكذلك لو قال أحد : إن حائوتي الذي هو في المحل الفلاني المنسوب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحائوت لزوجتي قبل الإقرار , ويكون قد أقر بأن الحائوت ليس بملكه .  
المادة ( 1592 ) إذا قال أحد في حق الحائوت الذي في يده بموجب سند : إنه ملك فلان , وليس لي علاقة فيه واسمي المحرر في سنده مستعار , أو قال في حق حائوت مملوك اشتراه بسند من آخر : إنني كنت قد اشتريته لفلان , وإن الدراهم التي أدبنتها ثمناً له هي من ماله , وقد حرر اسمي في سنده مستعاراً . يكون قد أقر بأن الحائوت ملك ذلك الشخص في نفس الأمر .  
المادة ( 1593 ) إذا قال أحد : إن الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند , وهو كذا درهماً , وإن كان قد تحرر باسمي إلا أنه لفلان واسمي الذي تحرر في السند مستعاراً يكون قد أقر بأن المبلغ المذكور في نفس الأمر هو حق لذلك .  
المادة ( 1594 ) إذا كان أحد قد نفي الملك بإقراره حسب ما ذكر أو أقر بكون اسمه مستعاراً في

حَالٍ صِحَّتِهِ يَكُونُ إِفْرَارُهُ مُعْتَبَرًا ، وَيُلْزَمُ بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَتُلْزَمُ بِهِ وَرَثَتُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَلَكِنْ لَوْ أَقْرَّ بِالْوَجْهِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَحُكْمُهُ يُعْلَمُ مِنَ الْفَصْلِ الْآتِي .

(313/1)

ص:314

### الفصل الثالث: في بيان إقرار المريض بمرض الموت

المادة ( 1595 ) مَرَضُ الْمَوْتِ هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَعْجُزُ الْمَرِيضُ فِيهِ عَنِ رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الذُّكُورِ وَيَعْجُزُ عَنِ رُؤْيَةِ الْمَصَالِحِ الدَّاخِلَةِ فِي دَارِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِنَاثِ ، وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ خَوْفُ الْمَوْتِ فِي الْأَكْثَرِ وَيَمُوتُ ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ قَبْلَ مَرُورِ سَنَةٍ سِوَاءَ مَا كَانَ مُلَاذِمًا لِلْفِرَاشِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِذَا امْتَدَّ مَرَضُهُ ، وَكَانَ دَائِمًا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ يَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ ، وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ كَتَصَرُّفَاتِ الصَّحِيحِ مَا لَمْ يَمْتَدَّ مَرَضُهُ وَيَتَغَيَّرَ حَالُهُ أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ مَرَضُهُ ، وَتَغَيَّرَ حَالُهُ وَتُوَفِّيَ قَبْلَ مَضِيِّ سَنَةٍ فَيَعُدُّ مَرَضُهُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّغْيِيرِ إِلَى الْوَفَاةِ مَرَضٌ مَوْتٍ .

المادة ( 1596 ) إِفْرَارٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَى زَوْجَتِهِ ، أَوْ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ سِوَى زَوْجِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ يُعْتَبَرُ إِفْرَارُهُ عَلَى أَنَّهُ نَوْعٌ وَصِيَّةٌ ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا نَفَى الْمَلِكُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَنِ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ وَأَقْرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ يَصِحُّ ، وَلَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَرْكِنِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ . كَذَلِكَ لَوْ نَفَى الْمَلِكُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَى زَوْجَتِهِ عَنِ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَأَقْرَّ بِهَا لَهَا ، أَوْ لَوْ نَفَى الْمَلِكُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهَا سِوَى زَوْجِهَا عَنِ جَمِيعِ أَمْوَالِهَا وَأَقْرَّتْ بِهَا لَهُ يَصِحُّ ، وَلَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَرْكِنِهِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْوَفَاةِ .

المادة ( 1597 ) لَوْ أَقْرَّ أَحَدٌ حَالَ مَرَضِهِ بِمَالٍ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَفَاقَ بَعْدَ إِفْرَارِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ يَكُونُ إِفْرَارُهُ هَذَا مُعْتَبَرًا .

المادة ( 1598 ) إِذَا أَقْرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بَعِينٍ ، أَوْ دَيْنٍ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ ثُمَّ مَاتَ يَكُونُ إِفْرَارُهُ مُؤَقَّفًا عَلَى إِجَارَةِ

(314/1)

ص:315

بَاقِي الْوَرِثَةِ . فَإِنْ أَجَازُوهُ كَانَ مُعْتَبَرًا ، وَإِنْ لَمْ يُجَازِوهُ لَا يُعْتَبَرُ إِفْرَارُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا صَدَّقَهُ بَاقِي الْوَرِثَةِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ الرُّجُوعُ عَنِ تَصَدِيقِهِمْ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِفْرَارُ مُعْتَبَرًا ، وَأَيْضًا الْإِفْرَارُ لِلْوَارِثِ

بِالْأَمَانَةِ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِكَوْنِهِ قَدْ قَبِضَ أَمَانَتَهُ الَّتِي هِيَ عِنْدَ وَاثِرِهِ , أَوْ أَقَرَّ بِكَوْنِهِ قَدْ اسْتَهْلَكَ أَمَانَةَ وَاثِرِهِ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا عِنْدَهُ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ . مَثَلًا لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِقَوْلِهِ : أَخَذْتُ وَقَبِضْتُ أَمَانَتِي الَّتِي أَوْدَعْتُهَا عِنْدَ ابْنِي فَلَانَ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا , وَكَذَا لَوْ قَالَ : إِنَّ ابْنِي فَلَانًا أَخَذَ بِالْوَكَالَةِ دَيْنِي الَّذِي هُوَ عَلَى فَلَانَ , وَسَلَّمَهُ لِي يَكُونُ إِفْرَارُهُ مُعْتَبَرًا . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : بَعْتُ خَاتَمَ الْأَلْمَاسِ الَّذِي كَانَ وَدِيعَةً , أَوْ عَارِيَةً عِنْدِي لِابْنِي فَلَانَ الَّذِي قِيمَتُهُ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَصَرَفْتُ ثَمَنَهُ فِي أُمُورِي وَاسْتَهْلَكْتُهُ يَكُونُ إِفْرَارُهُ مُعْتَبَرًا , وَيَلْزَمُ تَضْمِينُ قِيمَةِ ذَلِكَ الْخَاتَمِ مِنَ التَّرَكَةِ.

المادة ( 1599 ) المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثًا للمريض في وقت وفاته . أما الوراثة الحادثة بسبب حاصل في وقت وفاة المورث , ولم تكن قبلًا فلا تكون مانعة لصحة الإفراز فعليه إذا أقر أحد في مرض موته بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها ومات يكون إفرازه نافذًا . وأما الإفراز لمن كانت وراثته قديمة , ولم تكن حاصلة بسبب حادث كهذا فلا يكون إفرازه نافذًا , مثلًا لو أقر من له ابن لأحد إخوته من أبوين بمال ثم مات بعد موت ابنه لا يكون إفرازه نافذًا ; لما أن أخاه يرثه من حيث كونه أخًا له.

المادة ( 1600 ) إفراز المريض في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإفراز في زمن المرض , فلو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ إفرازه ما لم يجز باقي الوراثة , كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد

(315/1)

ص:316

وهب ماله للفلاني حال صحته لأحد ورثته فلان , وأنه سلمه إياه لا ينفذ إفرازه ما لم يثبت ببينة , أو يجره باقي الوراثة.

المادة ( 1601 ) إفراز المريض في مرض موته بعين , أو دين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه , صحيح استحسانًا , وإن استغرق جميع أمواله إلا أنه إذا ظهر كذب المورث في إفرازه بأن كان معلومًا بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين يكون المورث به ملكًا للمورث بأن كان قد بيع المورث به للمورث في تلك البرهة , أو وهب له , أو انتقل له إرثًا من آخر ففي تلك الحال ينظر . فإذا لم يكن إفرازه أثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم , وإذا كان أثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية , وعلى كلتا الحالتين يُعتبر من ثلث ماله فقط.

المادة ( 1602 ) ديون الصحة مقدمة على ديون المرض , يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته بإفرازه في مرض موته , وعلى



ذَلِكَ فَتُسْتَوْفَى أَوْلًا دُيُونُ الصَّحَّةِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَرِيضِ وَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ تُؤَدَّى مِنْهُ دُيُونُ الْمَرَضِ ، وَلَكِنَّ الدُّيُونَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَرِيضِ بِأَسْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ غَيْرِ الْإِفْرَارِ كَالدُّيُونِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّتِهِ بِأَسْبَابِ الشَّرَاءِ وَالِاسْتِئْجَارِ وَإِتْلَافِ الْمَالِ الْمَشَاهِدِ وَالْمَعْلُومِ لِلنَّاسِ فَهِيَ فِي حُكْمِ دُيُونِ الصَّحَّةِ ، وَإِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَعْيَانِ فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ أَيْضًا . يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ مَا لَمْ تُؤَدَّ دُيُونُ الصَّحَّةِ ، أَوْ الدُّيُونُ الَّتِي تَرْتَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ بِأَسْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ ، وَكَانَتْ فِي حُكْمِ دُيُونِ الصَّحَّةِ .

الْمَادَّةُ ( 1603 ) إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِكَوْنِهِ قَدْ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ أَجْنَبِيٍّ يُنْتَظَرُ .

فَإِنْ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ قَدْ تَعَلَّقَ فِي ذِمَّةِ

(316/1)

ص:317

الْأَجْنَبِيِّ حَالَ مَرَضِ الْمُقَرَّرِ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ ، وَلَكِنْ لَا يُنْفَذُ فِي حَقِّ غُرْمَاءِ الصَّحَّةِ . وَإِنْ كَانَ دَيْنُهُ هَذَا قَدْ تَعَلَّقَ فِي ذِمَّةِ الْأَجْنَبِيِّ فِي حَالِ صِحَّةِ الْمُقَرَّرِ فَيَصِحُّ إِفْرَارُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءَ كَانَ مَدِينًا بِدُيُونِ صِحَّةٍ أَوْ لَا مَثَلًا لَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بَعْدَ بَيْعِهِ مَالًا فِي حَالِ مَرَضِهِ بِأَنَّهُ قَبِضَ ثَمَنَهُ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ غُرْمَاءُ صِحَّةٍ فَلَهُمْ أَلَّا يُعْتَبَرُوا هَذَا الْإِفْرَارَ . وَإِذَا بَاعَ مَالًا فِي حَالِ صِحَّتِهِ ، وَأَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ غُرْمَاءُ صِحَّةٍ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْتَبِرُ هَذَا الْإِفْرَارَ .

الْمَادَّةُ ( 1604 ) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ دَيْنَ أَحَدِ غُرْمَائِهِ وَيُبْطِلَ حُقُوقَ دَائِنِيهِ الْآخَرِينَ ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، أَوْ الْقَرْضَ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ أَثْنَاءَ مَرَضِهِ .

الْمَادَّةُ ( 1605 ) الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ الْأَصْلِيِّ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ دَيْنَ وَارِثِهِ أَوْ مَطْلُوبَهُ لَا يَكُونُ نَافِذًا ، وَإِذَا كَفَلَ الْأَجْنَبِيُّ يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ، وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِكَوْنِهِ قَدْ كَفَلَ الْأَجْنَبِيُّ فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَيُعْتَبَرُ إِفْرَارُهُ مِنْ مَجْمُوعِ مَالِهِ ، وَلَكِنْ تُقَدَّمُ دُيُونُ الصَّحَّةِ إِنْ وُجِدَتْ .

**الْبَابُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ الْإِفْرَارِ بِالْكِتَابَةِ**

الْمَادَّةُ ( 1606 ) الْإِفْرَارُ بِالْكِتَابَةِ كَالْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ ( 69 )

الْمَادَّةُ ( 1607 ) أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَنْ يَكْتُبَ إِفْرَارَهُ هُوَ إِفْرَارٌ حُكْمًا

(317/1)

بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ كَاتِبًا بِقَوْلِهِ : أَكْتُبْ لِي سَنَدًا يَحْتَوِي أَنِّي مَدِينٌ لِفُلَانٍ بِكَذَا دَرَاهِمٍ وَوَقَعَ عَلَيْهِ بِإِمضَائِهِ أَوْ خَتْمِهِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْإِفْرَارِ بِالْكِتَابَةِ كَالسَّنَدِ الَّذِي كَتَبَهُ بِحَطِّ يَدِهِ.

الْمَادَّةُ ( 1608 ) الْفَيْوُدُ الَّتِي هِيَ فِي دَفَاتِرِ التُّجَّارِ الْمُعْتَدَّةِ بِهَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْإِفْرَارِ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا مَثَلًا لَوْ قَبِدَ أَحَدُ التُّجَّارِ فِي دَفْتَرِهِ أَنَّهُ مَدِينٌ لِفُلَانٍ بِمِقْدَارِ كَذَا يَكُونُ قَدْ أَفْرَ بِدَيْنِ مِقْدَارِ ذَلِكَ , وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا كَإِفْرَارِهِ الشَّفَاهِيَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

الْمَادَّةُ ( 1609 ) إِذَا كَتَبَ أَحَدٌ سَنَدًا أَوْ اسْتَكْتَبَهُ مِنْ كَاتِبٍ وَأَعْطَاهُ لِأَخَرَ مُوقَّعًا بِإِمضَائِهِ أَوْ مَخْتُومًا فَإِذَا كَانَ مَرْسُومًا أَيْ حُرَّرَ مُوَافِقًا لِلرِّسْمِ وَالْعَادَةِ فَيَكُونُ إِفْرَارًا بِالْكِتَابَةِ , وَيَكُونُ مُعْتَبَرًا وَمَرْعِيًّا كَتَقْرِيرِهِ الشَّفَاهِيَّ وَالْوُصُولَاتِ الْمُعْتَادَةِ وَأَعْطَاوَهَا هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

( الْمَادَّةُ 1610 ) إِذَا أَنْكَرَ مَنْ كَتَبَ , أَوْ اسْتَكْتَبَ سَنَدًا مَرْسُومًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَحَرَّرِ أَعْلَاهُ وَأَعْطَاهُ لِأَخَرَ مَمْضِيًّا أَوْ مَخْتُومًا , الدَّيْنِ الَّذِي يَحْتَوِيهِ ذَلِكَ السَّنَدُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِكَوْنِ السَّنَدِ لَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارُهُ وَيَلْزَمُهُ أَدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ . وَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَ كَوْنَ السَّنَدِ لَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ إِنْكَارُهُ إِذَا كَانَ خَطُّهُ وَخَتْمُهُ مَشْهُورًا وَمُنْعَارَفًا وَيُعْمَلُ بِذَلِكَ السَّنَدِ . أَمَّا إِذَا كَانَ خَطُّهُ وَخَتْمُهُ غَيْرَ مَشْهُورٍ , أَوْ مُنْعَارَفٍ يُسْتَكْتَبُ وَيُعْرَضُ خَطُّهُ عَلَى أَهْلِ الْخُبْرَةِ فَإِنْ أَحْبَبُوا بِأَنَّهُمَا كِتَابَةُ شَخْصٍ وَاحِدٍ يُؤْمَرُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِإِعْطَاءِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ . وَالْحَاصِلُ يُعْمَلُ بِالسَّنَدِ إِذَا كَانَ بَرِيئًا مِنْ شَائِبَةِ التَّرْوِيرِ وَشُبْهَةِ التَّنْصِيعِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ السَّنَدُ بَرِيئًا مِنَ الشُّبْهَةِ , وَأَنْكَرَ الْمَدِينُ كَوْنَ السَّنَدِ لَهُ , وَأَنْكَرَ أَصْلَ الدَّيْنِ أَيْضًا فَيُخْلَفُ بِطَلَبِ الْمُدْعِي عَلَى كَوْنِهِ لَيْسَ مَدِينًا لِلْمُدْعِي , وَعَلَى أَنَّ السَّنَدَ لَيْسَ لَهُ.

الْمَادَّةُ ( 1611 ) إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ سَنَدَ دَيْنٍ حَالِ كَوْنِهِ مَرْسُومًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ أَعْلَاهُ ثُمَّ تُوَفِّيَ يُلْزَمُ وَرَثَتُهُ بِإِيْفَائِهِ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِكَوْنِ السَّنَدِ لِلْمُتَوَفَّى , وَأَمَّا إِذَا

(318/1)

كَانُوا مُنْكَرِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ السَّنَدَ لِلْمُتَوَفَّى فَيُعْمَلُ بِذَلِكَ السَّنَدِ إِذَا كَانَ خَطُّهُ وَخَتْمُ الْمُتَوَفَّى مَشْهُورًا وَمُنْعَارَفًا.

الْمَادَّةُ ( 1612 ) إِذَا ظَهَرَ كَيْسٌ مَمْلُوءٌ بِالنُّفُودِ فِي تَرِكَةِ مُتَوَفٍّ مُلْصَقٌ عَلَيْهِ بِطَاقَةٍ مُحَرَّرٍ فِيهَا بِحَطِّ الْمُتَوَفَّى أَنَّ هَذَا الْكَيْسَ مَالُ فُلَانٍ , وَهُوَ عِنْدِي أَمَانَةٌ يَأْخُذُهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنَ التَّرِكَةِ , وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ بِوَجْهِ آخَرَ.

في 9 جمادى الأولى سنة 1293هـ

(319/1)

ص:320

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الرابع عشر: في حق الدعوى

ويشتمل على مقدمة وبابين:

مقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

المادة ( 1613 ) الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي , ويقال له المدعي , وللاخر المدعى عليه.

المادة ( 1614 ) المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى به أيضا.

المادة ( 1615 ) التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطان دعواه.

(320/1)

ص:321

الباب الأول في شروط الدعوى وأحكامها ودفع الدعوى

ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان شروط صحة الدعوى

المادة ( 1616 ) يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصيها , أو وليها مدعيين , أو مدعى عليهما.  
المادة ( 1617 ) يشترط أن يكون المدعى عليه معلوماً بناءً عليه إذا قال المدعي : لي على أحد من أهل القرية الفلانية . أو على أناس من أهلها مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى به.

المادة ( 1618 ) يشترط حضور الخصم حين الدعوى . وإذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة أو إرسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستنذكر في كتاب القضاء .

المادة ( 1619 ) يشترط أن يكون المدعى به معلوماً , ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولاً .

المادة ( 1620 ) معلومية المدعى به تكون بالإشارة ، أو الوصف والتعريف ، وهو إذا كان عينا منقولاً ، وكان حاضراً في مجلس المحاكمة

(321/1)

ص:322

فالإشارة إليه كافية ، وإذا لم يكن حاضراً يكون معلوماً بوصفه وتعريفه وبيان قيمته ، وإذا كان عقاراً يُعين ببيان حدوده ، وإذا كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره.  
المادة ( 1621 ) إذا كان المدعى به عينا منقولاً وحاضراً بالمجلس فيدعي المدعي بقوله هذا لي مشيراً إليه بيده وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فأطلب أخذه منه ، وإن لم يكن حاضراً بالمجلس ، ولكن يمكن جلبه وإحضاره بلا مصرفٍ يجلب إلى مجلس الحكم ليشار إليه في اليمين والشهادة كما ذكر ، وإن لم يكن إحضاره ممكناً بلا مصرفٍ عرفه المدعي وبيّن قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال : غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه ، وإن لم يبين قيمته ، أو قال : لا أعرف قيمته.

المادة ( 1622 ) إذا كان المدعى به أعياناً مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ، ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة.

المادة ( 1623 ) إذا كان المدعى به عقاراً يلزم في الدعوى ذكر بلده وقريته ، أو محلته وزقاقه وحدوده الأربعة ، أو الثلاثة وأسماء أصحاب حدوده إن كان لها أصحاب مع أسماء آبائهم وأجدادهم لكن يكفي ذكر اسم وشهرة الرجل المعروف والمشهور ، ولا حاجة إلى ذكر اسم أبيه وجدّه كذلك لا يشترط بيان حدود العقار إذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته وأيضاً إذا ادعى المدعي بقوله : إن العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه.

المادة ( 1624 ) إذا أصاب المدعي في بيان الحدود ، وذكر زيادة ، أو نقصاناً في أذرع العقار ، أو دوناته لا يمنع ذلك صحة دعواه.

(322/1)

ص:323

المادة ( 1625 ) لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده.

المادة ( 1626 ) إذا كان المدعى به ديناً يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلاً يلزم

أَنْ يُبَيِّنَ جِنْسَهُ بِقَوْلِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَنَوْعَهُ بِقَوْلِهِ سِكَّةٌ عُمَانِيَّةٌ أَوْ سِكَّةٌ إِنْكَلِيزِيَّةٌ وَوَصْفَهُ بِقَوْلِهِ سِكَّةٌ خَالِصَةٌ أَوْ مَعْشُوشَةٌ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِهِ , وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى بِقَوْلِهِ كَذَا قَرِشًا عَلَى الْإِطْلَاقِ تَصِحُّ دَعْوَاهُ وَتُصْرَفُ عَلَى الْقُرُوشِ الْمَعْرُوفَةِ فِي عُرْفِ الْبَلَدَةِ وَإِذَا كَانَ الْمُتَعَارَفُ نَوْعَيْنِ مِنَ الْقُرُوشِ وَكَانَ اعْتِبَارُ وَرَوَاجُ أَحَدِهِمَا أَرْبَدَ تُصْرَفُ إِلَى الْأَدْنَى كَمَا أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى بِقَوْلِهِ كَذَا عَدَدًا مِنَ الْبَشَلِكِ يُصْرَفُ فِي زَمَانِنَا إِلَى الْبَشَلِكِ الْأَسْوَدِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَسْكُوكَاتِ الْمَعْشُوشَةِ.

( الْمَادَّةُ 1627 ) إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ عَيْنًا فَلَا يَلْزَمُ بَيَانُ سَبَبِ الْمِلْكِيَّةِ بَلْ تَصِحُّ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِقَوْلِهِ هَذَا الْمَالُ لِي وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَيْنًا فَيُسْأَلُ عَنْ سَبَبِهِ وَجِهَتِهِ يَعْنِي يُسْأَلُ هَلْ هُوَ ثَمَنٌ مَبِيعٍ أَوْ أَجْرَةٌ أَوْ دَيْنٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْأَلُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ دَيْنًا.

الْمَادَّةُ ( 1628 ) حُكْمُ الْإِفْرَارِ هُوَ ظُهُورُ الْمُفْرَرِ بِهِ لَا حُدُوثُهُ بَدَاءَةً وَلِهَذَا لَا يَكُونُ الْإِفْرَارُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ , بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَجَعَلَ سَبَبَهُ إِفْرَارَهُ فَقَطْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ , مَثَلًا لَوْ ادَّعَى الْمُدَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِي وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ كَانَ قَدْ أَقْرَ بِأَنَّهُ مَالِي تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِي لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ كَانَ قَدْ أَقْرَ بِأَنَّهُ مَالِي , فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ لِي فِي ذِمَّةِ هَذَا الرَّجُلِ كَذَا دِرْهَمًا مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ قَدْ أَقْرَ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِي بِهَذَا الْمَبْلَغِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ

(323/1)

ص:324

أَمَّا لَوْ ادَّعَى قَائِلًا : بَانَ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَقْرَ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِي بِكَذَا دِرْهَمًا مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ فَلِذَلِكَ أَنَّ لِي فِي ذِمَّتِهِ كَذَا دِرْهَمًا وَاطْلُبْهَا مِنْهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

الْمَادَّةُ ( 1629 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى بِهِ مُحْتَمِلَ الثَّبُوتِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ الْإِدَّاعَاءُ بِشَيْءٍ وَجُودُهُ مُحَالٌ عَقْلًا أَوْ عَادَةً , مَثَلًا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا أَوْ فِي حَقِّ مَنْ نَسَبُهُ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ ابْنُهُ لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ.

الْمَادَّةُ ( 1630 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْكَمَ وَيُلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى مَثَلًا لَوْ أَعَارَ أَحَدٌ آخَرَ شَيْئًا وَظَهَرَ شَخْصٌ آخَرَ وَادَّعَى قَائِلًا : أَنَا مِنْ ذَوِيهِ فَلْيُعْرِنِي إِيَّاهُ لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ . كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِخُصُوصٍ مَا فَظْهَرَ شَخْصٌ آخَرَ وَادَّعَى بِقَوْلِهِ : أَنَا جَارُهُ وَبَوَكَالَتِهِ أَنْسَبُ فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ ; لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُعِيرَ مَالَهُ مَنْ شَاءَ وَأَنْ يُوَكَّلَ بِأَمْرِهِ مَنْ يَشَاءُ وَعَلَيْهِ فِتْنَتَقْدِيرِ ثُبُوتِ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَأَمْتَالِهَا لَا يَنْتَرَبُّ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمًا .

**الفصل الثاني في حق دفع الدعوى**

الْمَادَّةُ ( 1631 ) الدَّفْعُ هُوَ الْإِثْبَانُ بِدَعْوَى مَنْ قَبِلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَدْفَعُ دَعْوَى الْمُدَّعَى مَثَلًا إِذَا ادَّعَى

أَحَدٌ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ كَذَا فَرِشًا وَقَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَا كُنْتُ أَدَّيْتُ ذَلِكَ أَوْ إِنَّكَ أُبْرَأْتِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ كُنَّا نَصَالِحَنَا أَوْ لَيْسَ هَذَا الْمُبْلَغُ قَرْضًا بَلْ هُوَ تَمَنُّ الْمَالِ الْفُلَانِي الَّذِي كُنْتُ قَدْ بَعْتَهُ لَكَ أَوْ أَنَّ فُلَانًا قَدْ حَوَّلَنِي عَلَيْكَ بِمَطْلُوبِي مِنْهُ كَذَا دِرْهَمًا وَأَنْتَ دَفَعْتَ لِي الْمُبْلَغَ الْمَذْكُورَ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَاهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ كُنْتُ قَدْ كَفَلْتُ

(324/1)

ص:325

مَطْلُوبِي الَّذِي فِي دِمَّةِ فُلَانٍ كَذَا دِرْهَمٍ وَقَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : إِنَّ الْمَدِينَةَ قَدْ آدَى ذَلِكَ الْمُبْلَغَ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدْعَى ، وَكَذَا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِالْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ مَالِي وَأَجَابَ عَلَيْهِ بِأَنَّكَ جِئْنَا ادَّعَى هَذَا الْمَالِ فُلَانٌ كُنْتُ قَدْ شَهِدْتُ لِدَعْوَاهُ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدْعَى . وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ كَذَا دِرْهَمٍ وَأُثْبِتَ دَعْوَاهُ بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِ الْوَارِثِ ثُمَّ ادَّعَى الْوَارِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ قَدْ آدَى هَذَا الْمُبْلَغَ أَوْ أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ أُبْرَأَهُ مِنْهُ حَالِ حَيَاتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدْعَى . الْمَادَّةُ ( 1632 ) إِذَا أُثْبِتَ مَنْ دَفَعَ الدَّعْوَى ، تَتَدَفَعُ دَعْوَى الْمُدْعَى وَإِنْ لَمْ يَفْزَرْ عَلَى الْإِثْبَاتِ يَخْلِفُ الْمُدْعَى الْأَصْلِيَّ بِطَلْبِهِ فَإِنْ نَكَلَ الْمُدْعَى عَنِ الْيَمِينِ يَبْتَدِئُ دَفْعُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعَى تَعَوَّدَ دَعْوَاهُ الْأَصْلِيَّةُ .

الْمَادَّةُ ( 1633 ) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا كَذَا دِرْهَمٍ وَادَّعَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَائِلًا : أَنَا كُنْتُ قَدْ حَوَّلْتُكَ بِهَذَا الْمُبْلَغِ عَلَى فُلَانٍ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ مِنْكُمَا الْحَوَالَةَ وَأُثْبِتَ ذَلِكَ فِي حُضُورِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ الْمُدْعَى وَخَلَصَ مِنْ مَطْلَبَتِهِ . أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حُضُورِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ الْمُدْعَى مَوْثُوفًا إِلَى حُضُورِهِ .

**الفصل الثالث في بيان من كان خصمًا ومن لم يكن**

الْمَادَّةُ ( 1634 ) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ شَيْئًا وَكَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حُكْمٌ بِتَقْدِيرِ إِفْرَارِهِ يَكُونُ بِإِنْكَارِهِ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَتَرْتَّبُ حُكْمٌ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ خَصْمًا بِإِنْكَارِهِ . مَثَلًا إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحِرْفِ وَادَّعَى عَلَى

(325/1)

ص:326

أَحَدٍ بِقَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَكَ فُلَانًا أَخَذَ مِنِّي الْمَالِ الْفُلَانِيَّ فَأَعْطَنِي تَمَنَّهُ يَكُونُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَصْمًا

لِلْمُدَّعِي إِذَا أَتَكَرَّ حَيْثُ يَكُونُ مَجْبُورًا بِدَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ إِذَا أَفْرَرْتُ وَسَمِعْتُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَبَيَّنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ . أَمَّا إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي بِقَوْلِهِ إِنَّ وَكَيْلَكَ بِالشَّرَاءِ اشْتَرَى فَبِإِنْكَارِهِ لَا يَكُونُ حَصْمًا لِلْمُدَّعِي حَيْثُ لَوْ أَفْرَرْتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَجْبُورًا بِدَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُدَّعِي وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي ، وَالْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّيِّ مُسْتَنْتَوْنَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ عَلَى مَالِ الْوَقْفِ قَائِلًا : بِأَنَّهُ مَالِي فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى إِفْرَارِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْمُتَوَلِّيِّ حُكْمٌ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ إِفْرَارُهُمْ وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ فَصَحِيحٌ وَتَسْمَعُ عَلَيْهِ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَبَيَّنَّهُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِفْرَارُ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّيِّ فِي الدَّعْوَى عَلَى عَقْدٍ صَادِرٍ مِنْهُ مَثَلًا : لَوْ بَاعَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ مَالَهُ بِنَاءً عَلَى مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ وَوَقَعَتْ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي دَعْوَى تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فَيُعْتَبَرُ إِفْرَارُ الْوَلِيِّ .

المَادَّةُ ( 1635 ) الْخَصْمُ فِي دَعْوَى الْعَيْنِ هُوَ ذُو الْيَدِ فَقَطْ مَثَلًا : إِذَا غَصَبَ أَحَدٌ فَرَسَ الْآخَرَ وَبَاعَهَا لِشَخْصٍ آخَرَ وَأَرَادَ صَاحِبُ الْفَرَسِ اسْتِزَادَهَا فَيَدَّعِيهَا عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ فَقَطْ أَمَّا إِذَا أَرَادَ تَضْمِينَ قِيَمَتِهَا فَيَدَّعِي ذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ .

المَادَّةُ ( 1636 ) إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَى وَادَّعَاهُ بِالِاسْتِحْقَاقِ يَنْظُرُ : فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي قَبْضَ ذَلِكَ الْمَالِ فَالْخَصْمُ جِبْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ الْمُشْتَرِي فَقَطْ وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْبَائِعِ وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَقْبِضْ بَعْدَ فَحَيْثُ إِنَّ الْمُشْتَرِي مَالِكٌ وَالْبَائِعُ ذُو يَدٍ فَيَجِبُ حُضُورُهُمَا جِبْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ .

المَادَّةُ ( 1637 ) يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْوَدِيعِ وَالْمُودِعِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُؤَجَّرِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالرَّاهِنِ مَعًا عِنْدَ دَعْوَى الْوَدِيعَةِ عَلَى الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعَارِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمَأْجُورِ

(326/1)

ص:327

عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَلَكِنْ إِذَا غُصِبَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ الْمُسْتَعَارُ أَوْ الْمَأْجُورُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ فَلِلْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُرْتَهِنِ فَقَطْ أَنْ يَدَّعِيَ بِأَوْلَيْكَ عَلَى الْغَاصِبِ وَلَا يَلْزَمُ حُضُورُ الْمَالِكِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدَّعِيَ وَحْدَهُ بِأَوْلَيْكَ مَا لَمْ يَحْضُرْ هُوَ لَاءً .

المَادَّةُ ( 1638 ) لَا يَكُونُ الْوَدِيعُ حَصْمًا لِلْمُسْتَرِي فَلِذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الدَّارِ الَّتِي تَحْتَ يَدِ آخَرَ قَائِلًا : قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَسَلَّمَنِي إِيَّاهَا فَادَّعَى الْآخَرَ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ قَدْ أُوْدِعَهَا وَسَلَّمَهَا ذَلِكَ الشَّخْصَ تَتَدَفَعُ خُصُومَةُ الْمُدَّعِي وَلَا حَاجَةَ لِإثْبَاتِ إِيدَاعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُدَّعِي نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ قَدْ أُوْدِعَكَ الدَّارَ إِلَّا أَنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَكَّلَنِي بِقَبْضِهَا وَتَسَلَّمَهَا مِنْكَ وَأَثْبَتَ الْبَيْعَ وَتَوَكَّلَ ذَلِكَ الشَّخْصَ يَأْخُذُ تِلْكَ الدَّارَ مِنَ الْوَدِيعِ .

المَادَّةُ ( 1639 ) لَا يَكُونُ الْوَدِيعُ حَصْمًا لِذَاتِنِ الْمُودِعِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلذَّائِنِ أَنْ يُثْبِتَ فِي مُوَاجَهَةِ

الْوَدِيعَ مَطْلُوبُهُ مِنَ الْمُودِعِ وَأَنْ يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ مِنَ الْوَدِيعَةِ الَّتِي لَدَيْهِ وَلَكِنْ لَمَنْ كَانَتْ تَفَقُّهُ وَاجِبَةً عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَدَّعِيَ تَفَقُّهُ عَلَى الْوَدِيعِ لِيَأْخُذَهَا مِنَ الْوَدِيعَةِ.  
المادة ( 1640 ) لَا يَكُونُ مَدِينُ الْمَدِينِ خَصْمًا لِلدَّائِنِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُثَبِّتَ مَطْلُوبُهُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُتَوَفَّى فِي مُوَاجَهَةِ مَدِينِهِ لِاسْتِبْقَائِهِ مِنْهُ.  
المادة ( 1641 ) لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمُشْتَرِي خَصْمًا لِلْبَائِعِ : مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ مَالًا وَبَعَدَ الْقَبْضَ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي لِآخَرَ وَسَلَّمَهُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِقَوْلِهِ إِنَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ قَبَضَ ذَلِكَ الْمَالَ

(327/1)

ص:328

بِدُونِ آدَاءِ ثَمَنِهِ فَأَعْطَنِي ثَمَنَهُ أَوْ أَعْطَنِي إِيَّاهُ لِأَحْبِسَهُ لِحِينِ اسْتِبْقَاءِ الثَّمَنِ.  
المادة ( 1642 ) يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى الَّتِي تُقَامُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ لَهُ وَلَكِنْ الْخَصْمَ فِي دَعْوَى عَيْنٍ مِنَ التَّرِكَةِ هُوَ الْوَارِثُ الَّذِي فِي يَدِهِ تِلْكَ الْعَيْنُ . وَالْوَارِثُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ ذَا الْيَدِ لَيْسَ بِخَصْمٍ : مَثَلًا يَصِحُّ لِأَحَدِ الْوَرِثَةِ أَنْ يَدَّعِيَ مَطْلُوبَ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ آخَرَ وَبَعَدَ النَّبُوتِ يُحْكَمُ بِجَمِيعِ الْمَطْلُوبِ لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ الْمُدَّعِي أَنْ يَطْلُبَ سِوَى حِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ حِصَصِ بَاقِي الْوَرِثَةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ بِدَيْنٍ عَلَى التَّرِكَةِ فَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ فِي حُضُورِ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ فَقَطْ سِوَاءَ كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِ ذَلِكَ الْوَارِثِ مَالٌ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ فَإِذَا ادَّعَى هَكَذَا دَيْنًا فِي حُضُورِ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ وَأَقْرَبَ بِهِ ذَلِكَ الْوَارِثُ يُؤْمَرُ بِإِعْطَاءِ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَلَا يَسْرِي إِفْرَارُهُ عَلَى بَاقِي الْوَرِثَةِ وَإِذَا لَمْ يُؤَرَّ وَأُثْبِتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْوَارِثِ فَقَطْ فَيُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ وَإِذَا أَرَادَ الْمُدَّعِي أَنْ يَأْخُذَ طَلْبَهُ الَّذِي حُكِمَ لَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنَ التَّرِكَةِ فَلَيْسَ لِبَاقِي الْوَرِثَةِ أَنْ يَقُولُوا لِلْمُدَّعِي أُثْبِتْ ذَلِكَ فِي حُضُورِنَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَكِنْ لَهُمْ دَفْعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي . وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الْفَرَسِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ بِقَوْلِهِ هَذِهِ فَرَسِي وَقَدْ كُنْتُ أُوَدِّعْتُهَا عِنْدَ الْمَيِّتِ فَالْخَصْمُ مِنَ الْوَرِثَةِ هُوَ ذُو الْيَدِ فَقَطْ وَإِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ بَاقِي الْوَرِثَةِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَإِذَا ادَّعَى عَلَى ذِي الْيَدِ وَحُكِمَ بِإِفْرَارِهِ فَلَا يَسْرِي إِفْرَارُهُ عَلَى سَائِرِ الْوَرِثَةِ وَلَا يَنْفُذُ إِفْرَارُهُ إِلَّا بِمَقْدَارِ حِصَّتِهِ وَيُحْكَمُ عَلَى كَوْنِ حِصَّتِهِ فِي تِلْكَ الْفَرَسِ الْمُدَّعِي وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَارِثُ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ وَأُثْبِتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ يُحْكَمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ.  
المادة ( 1643 ) لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي عَيْنٍ مَلْكُوهَا بِسَبَبِ غَيْرِ الْإِزْثِ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعْوَى خَصْمًا لِلْمُدَّعِي فِي حِصَّةِ



ص: 329

الآخر . مثلاً لو ادعى أحد في حضور أحد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشراء أنها ملكه وأثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مفصلاً على حصّة الشريك الحاضر فقط ولا يسري إلى حصص الباقيين .

المادة ( 1644 ) يكون واحد من العامة مدعياً في دعاوى المحلات التي يعود نفعها إلى العموم كالطريق العام وتسمع دعواه ويحكم على المدعى عليه .

المادة ( 1645 ) يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الأشياء التي تكون منافعها مشتركة بين أهالي قريتين كالتنهر والمرعى إذا كانوا قوماً غير محصورين وأما إذا كانوا محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضورهم كلهم أو وكلائهم .

المادة ( 1646 ) أهالي القرية الذين عددهم يزيد عن المائة يعدون قوماً غير محصورين .

#### الفصل الرابع في بيان التناقض

المادة ( 1647 ) التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك مثلاً إذا استشرى أحد مالا أي أراد شراءه ثم ادعى أن ذلك المال كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه , وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان مطلقاً ثم ادعى عليه شيئاً لا تسمع دعواه , وكذلك لو ادعى أحد على آخر بقوله كنت أعطيتك كذا مقداراً من الدراهم على أن تعطيتها إلى فلان فلم تعطها له وبقيت في يدك فأحضرها لي وأنكر المدعى عليه ذلك وبعد أن أقام المدعي البيّنة رجح المدعى عليه وأراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت أعطيتي تلك الدراهم إلا أنني أديتها له فلا يسمع دفعه , وكذلك

ص: 330

لو ادعى أحد الحائوت الذي هو في يد غيره بأنه ملكه وأجاب ذو اليد بقوله : نعم كان ملكك ولكن بعنتي إياه في التاريخ الفلاني وأنكر المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط وبعد أن أثبت ذو اليد دعواه رجح المدعي فادعى قائلاً . نعم كنت بعث لك ذلك الحائوت في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان وقاءً أو بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع .

المادة ( 1648 ) لا يصح لأحد أن يدعي المال الذي أقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كما أنه لا يصح أن يدعيه بالوكالة أو بالوصاية عن آخر .

المادة ( 1649 ) إذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له أن يدعي عليه لغيره بالوكالة أو بالوصاية.  
المادة ( 1650 ) إذا ادعى أحد مالا لآخر فلا يصح له بعد ذلك أن يدعيه لنفسه أنظر المادة ( 1648 ) . ولكن يصح له أن يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه ; لأن الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك إلى نفسه لكن عند الخصومة لا يضيف أحد ملكه لغيره.  
المادة ( 1651 ) كما أن الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حدة كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين.

(330/1)

ص:331

المادة ( 1652 ) يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكّل والوارث والموروث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فلذلك إذا أقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكّل في خصوص ما لا تصح.  
المادة ( 1653 ) يرتفع التناقض بتصديق الخصم , مثلا لو ادعى أحد على آخر كذا دزهما من جهة الفرض ثم ادعى بعد ذلك أن المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض.  
المادة ( 1654 ) يرتفع التناقض أيضا بتكذيب القاضي , مثلا لو ادعى المال الذي هو في يد غيره قائلاً : إنه مالي وأنكر ذلك المدعى عليه بقوله : إن هذا المال كان لفلان وأنا اشتريته منه فأقام المدعي البيّنة وحكم له بذلك يرجع المحكوم عليه بثمن ذلك المال على بائعه لأن التناقض الذي وقع بين إقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم القاضي لإقراره.  
( المادة 1655 ) يعفى التناقض إذا ظهرت معذرة المدعي بأن كل محل خفاء مثلا إذا ادعى المستأجر على المؤجر بمدّ استئجار الدار بأنها ملكه وأن أباه كان قد اشتراها له في صغره وأنه لم يكن له خير بذلك عند الاستئجار وأبرز سندا على هذا الوجه تسمع دعواه كذلك لو استأجر أحد دارا ثم حصل له علم بأن تلك الدار هي منتقلة إليه إرثا عن أبيه وادعى بذلك تسمع دعواه.  
المادة ( 1656 ) (الابتدأ إلى تقسيم الشركة إقرار بكون المفسوم مشتركا وعليه فالادعاء بعد التقسيم بقوله إن المفسوم

(331/1)

ص:332

لي تتأفض . مثلاً لو ادعى أحد الورثة بعد تقسيم التركة بقوله إنني كنت اشتريت أحد هذه الأعيان المفسومة من المتوفى وأن المتوفى وهبها وسلمها لي في حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال : إن المتوفى كان قد وهب لي حال صغري ولم أكن أعلم بذلك حين القسمة يكون معذوراً وتسمع دعواه.

المادة ( 1657 ) لو أمكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووقفهما المدعي أيضا يرتفع التناقض , مثلاً لو أقر أحد بأنه كان مستأجراً في دار ثم ادعى أنها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجراً ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه وتسمع دعواه . كذلك لو ادعى أحد على آخر دراهم معلومة المقدار من جهة الفرض وأنكر المدعى عليه ذلك بقوله : ما أخذت منك شيئاً أو لم يجز بيني وبينك أي معاملة مطلقاً أو إنني لا أعرفك مطلقاً وأقام المدعي البيينة على دعواه فأدعى المدعى عليه بعد ذلك قائلاً : قد أوفيتك ذلك المبلغ أو كنت أبرأتني منه فلا تسمع دعواه للتناقض ولكن لو قال المدعى عليه على دعوى المدعي المشروحة : ليس لك علي دين قط وبعد أن أقام المدعي البيينة ادعى المدعى عليه قائلاً : نعم كنت مديناً لك ولكن أوفيتك إياه أو أبرأتني منه وأثبت ذلك بدفع المدعي وكذلك لو ادعى أحد وديعة على آخر وأنكر المدعى عليه بقوله : ما أودعت عندي شيئاً وأثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد ذلك كنت رددتها وسلمتها إليك فلا تسمع دفعه هذا ويأخذ المدعي الوديعة عيناً إن كانت موجودة في يده ويضمن قيمتها إن كانت مستهلكة وأما لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي المشروحة بقوله ليس لك عندي وديعة ثم أقام المدعي البيينة وقال المدعى عليه بعد ذلك كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه.

المادة ( 1658 ) إذا أقر أحد بصدور عقد بات صحيح

(332/1)

ص:333

منه وربط إقراره هذا بسند ثم ادعى أن ذلك العقد كان وفاقاً أو فاسداً فلا تسمع دعواه ( راجع المادة 100 ) . مثلاً لو باع أحد داره لآخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمه ثم ذهب إلى حضور القاضي وأقر بقوله : إنني بعثت داري المحدودة بكذا لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعاً باتاً صحيحاً وربط إقراره هذا بسند وبعد ذلك رجع وادعى بقوله : إن البيع المذكور كان عقداً بطريق الوفاء أو بشرط مفسد

هُوَ كَذَا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، كَذَلِكَ لَوْ تَصَالَحَ أَحَدٌ مَعَ آخَرَ عَلَى دَعْوَاهُ وَدَهَبَ إِلَى حُضُورِ الْقَاضِي وَأَقَرَّ بِأَنَّ ذَلِكَ الصُّلْحَ عُقْدٌ صَحِيحًا وَبَعْدَ أَنْ رَبَطَ إِفْرَارَهُ هَذَا بِسِنْدٍ رَجَعَ وَادَّعَى بِأَنَّ الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ قَدْ وَقَعَ بِشَرْطِ مُفْسِدٍ هُوَ كَذَا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

المَادَّةُ ( 1659 ) إِذَا بَاعَ أَحَدٌ مَالًا عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ آخَرَ لِشَخْصٍ وَسَلَّمَهُ ثُمَّ ادَّعَى الْحَاضِرُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مُسْتَقِلًّا أَوْ أَنَّ لَهُ حِصَّةً فِيهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَرَأَى ذَلِكَ وَسَكَتَ بِلَا عُدْرٍ يُنْظَرُ : فَإِذَا كَانَ الْحَاضِرُ مِنْ أَقَارِبِ الْبَائِعِ أَوْ زَوْجِهَا أَوْ زَوْجَتَهُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ هَذِهِ مُطْلَقًا وَإِذَا كَانَ مِنَ الْأَجَانِبِ فَلَا يَكُونُ حُضُورُهُ وَسُكُوتُهُ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ مَانِعًا لِاسْتِمَاعِ دَعْوَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَرَأَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ الْمَلِكِ تَصَرَّفًا الْمَلِكِ مُدَّةً بِإِنْشَائِهِ أُبْنِيَّةً فِيهِ أَوْ هَدْمِهِ أَوْ غَرْسِهِ أَشْجَارًا وَسَكَتَ بِلَا عُدْرٍ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَبِينِ أَعْلَاهُ بِأَنَّ الْمَلِكَ مِلْكُهُ أَوْ أَنَّ لَهُ حِصَّةً فِيهِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

### البَابُ الثَّانِي فِي حَقِّ مُرُورِ الزَّمَنِ

المَادَّةُ ( 1660 ) لَا تُسْمَعُ الدَّعَاوَى غَيْرُ الْعَائِدَةِ لِأَصْلِ الْوَقْفِ أَوْ لِلْعُمُومِ كَالَّذِينَ الْوَدِيعَةِ وَالْعَقَارِ الْمَلِكِ وَالْمِيرَاثِ

(333/1)

ص:334

وَالْمُقَاطَعَةِ فِي الْعَقَارَاتِ الْمُؤَقَّفَةِ أَوْ النَّصْرِفِ بِالْإِجَارَتَيْنِ وَالنَّوَلِيَّةِ الْمَشْرُوطَةِ وَالْعَلَّةِ بَعْدَ تَرْكِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

المَادَّةُ ( 1661 ) تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُتَوَلَّى وَالْمُرْتَزِقَةِ فِي حَقِّ أَصْلِ الْوَقْفِ إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ مُرُورِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً مَثَلًا إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي عَقَارٍ عَلَى وَجْهِ الْمِلْكِيَّةِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ ادَّعَى مُتَوَلَّى وَوَقَفَ قَائِلًا : إِنَّ ذَلِكَ الْعَقَارَ هُوَ مِنْ مُسْتَعْلَاتٍ وَفِي فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

المَادَّةُ ( 1662 ) إِنْ كَانَتْ دَعْوَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَالْمَسِيلِ وَحَقِّ الشُّرْبِ فِي عَقَارِ الْمَلِكِ فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ مُرُورِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنْ كَانَتْ فِي عَقَارِ الْوَقْفِ فَلِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَدَّعِيَهَا إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَكَمَا لَا تُسْمَعُ دَعَاوَى الْأَرَاذِيِّ الْأَمِيرِيَّةِ بَعْدَ مُرُورِ عَشْرِ سِنَوَاتٍ كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعَاوَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَالْمَسِيلِ وَحَقِّ الشُّرْبِ فِي الْأَرَاذِيِّ الْأَمِيرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ تُرِكَتْ عَشْرَ سِنَوَاتٍ .

المَادَّةُ ( 1663 ) وَالْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيُّ فِي مُرُورِ الزَّمَنِ الْمَانِعِ لِاسْتِمَاعِ الدَّعْوَى هُوَ مُرُورُ الزَّمَنِ الْوَاقِعِ بِلَا عُدْرٍ فَقَطْ وَأَمَّا مُرُورُ الزَّمَنِ الْحَاصِلِ بِأَحَدِ الْأَعْدَارِ الشَّرْعِيَّةِ كَكَوْنِ الْمُدَّعِيِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَعْتُوهاً سِوَاءَ كَانَ لَهُ وَصِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ كَوْنُهُ فِي دِيَارٍ أُخْرَى مُدَّةَ السَّفَرِ أَوْ كَانَ خَصْمُهُ مِنَ الْمُتَعَلِّبَةِ فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ ، فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مَبْدَأُ مُرُورِ الزَّمَنِ مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ وَائِدْفَاعِ الْعُدْرِ .

مَثَلًا لَا يُعْتَبَرُ الزَّمَنُ الَّذِي مَرَّ حَالَ جُنُونٍ أَوْ عَتَهُ أَوْ صِغَرَ الْمُدَّعِي بَلْ يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ مِنْ تَارِيخِ  
وُصُولِهِ حَدِّ الْبُلُوغِ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ مَعَ أَحَدٍ الْمُتَعَلِّبَةِ دَعْوَى وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْإِدَّاعَاءُ لِإِمْتِدَادِ زَمَنِ تَعَلُّبِ  
خَصْمِهِ وَحَصَلَ مُرُورُ زَمَنِ لَا يَكُونُ مَانِعًا لِاسْتِمَاعِ الدَّعْوَى وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ  
التَّعَلُّبِ.

المَادَّةُ ( 1664 ) مُدَّةُ السَّفَرِ هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَيْ مَسَافَةُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَاعَةً بِالسَّيْرِ الْمُعْتَدِلِ.

(334/1)

ص: 335

المَادَّةُ ( 1665 ) إِذَا اجْتَمَعَ سَاكِنَا بِلْدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ سَفَرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي بِلْدَةٍ فِي كُلِّ بَضْعَةِ  
سَنَوَاتٍ وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا مَعَ أَنَّ مُحَاكَمَتَهُمَا كَانَتْ مُمَكِّنَةً وَبَعْدَهَا وَجِدَ مُرُورُ الزَّمَنِ  
بِهَذَا الْوَجْهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِتَارِيخِ أَقْدَمِ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

المَادَّةُ ( 1666 ) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ خُصُوصًا فِي حُضُورِ الْقَاضِي فِي كُلِّ بَضْعَةِ سَنَوَاتٍ  
مَرَّةً وَلَمْ تُفْصَلْ دَعْوَاهُ وَمَرَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ اسْتِمَاعِ الدَّعْوَى وَأَمَّا  
الْإِدَّاعَاءُ وَالْمُطَالَبَةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي حُضُورِ الْقَاضِي فَلَا تُدْفَعُ مُرُورَ الزَّمَنِ : بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ  
خُصُوصًا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي وَطَالَ بِهٍ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَجِدَ مُرُورُ زَمَنِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

المَادَّةُ ( 1667 ) يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ مِنْ تَارِيخِ وُجُودِ صِلَاحِيَةِ الْإِدَّاعَاءِ فِي الْمُدَّعَى بِهِ ، فَمُرُورُ الزَّمَنِ  
فِي دَعْوَى الدَّيْنِ الْمُوجَّلِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنْ حُلُولِ الْأَجَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِي صِلَاحِيَةُ دَعْوَى ذَلِكَ الدَّيْنِ  
وَمُطَالَبَتُهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ : لِي عَلَيْكَ كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ ثَمَنِ  
الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ الَّذِي بَعَثْتُكَ إِيَّاهُ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مُوجَّلًا لِثَلَاثِ سِنِينَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، كَذَلِكَ لَا  
يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ فِي دَعْوَى الْبَطْنِ الثَّانِي فِي الْوَقْفِ الْمَشْرُوطِ لِلْأَوْلَادِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ إِلَّا مِنْ تَارِيخِ  
انْقِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَطْنِ الثَّانِي صِلَاحِيَةُ الدَّعْوَى مَا دَامَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مُوجَّدًا .  
وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ مَبْدَأُ مُرُورِ الزَّمَنِ فِي دَعْوَى الْمَهْرِ الْمُوجَّلِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ مِنْ تَارِيخِ مَوْتِ أَحَدِ  
الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ الْمُوجَّلَ لَا يَكُونُ مُعَجَّلًا إِلَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ .

المَادَّةُ ( 1668 ) لَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ فِي دَعْوَى الطَّلَبِ مِنَ الْمُفْلِسِ إِلَّا مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ الْإِفْلَاسِ .  
مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى مَنْ تَمَادَى

(335/1)

إِفْلَاسُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتَحَقَّقَ يَسَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَ لِي فِي ذِمَّتِكَ كَذَا ذَرَاهِمَ مِنَ الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَلَمْ أُسْتَطِعْ الْإِدْعَاءَ عَلَيْكَ لِكَوْنِكَ كُنْتُ مُفْلِسًا مِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ وَلِإِفْتِدَارِكَ الْآنَ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ ادَّعَى عَلَيْكَ بِهِ نُسَمِعُ دَعْوَاهُ.

المَادَّةُ ( 1669 ) إِذَا تَرَكَ أَحَدُ الدَّعْوَى بِلَا عُدْرٍ عَلَى الْوَجْهِ الْآئِفِ وَوُجِدَ مُرُورُ الزَّمَنِ فَكَمَا لَا نُسَمِعُ الدَّعْوَى فِي حَيَاتِهِ لَا نُسَمِعُ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ أَيْضًا.

المَادَّةُ ( 1670 ) إِذَا تَرَكَ الْمُورِثُ الدَّعْوَى مُدَّةً وَتَرَكَهَا الْوَارِثُ أَيْضًا مُدَّةً وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمَنِ فَلَا نُسَمِعُ.

المَادَّةُ ( 1671 ) الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَالْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ كَالْمُورِثِ وَالْوَارِثُ . مَثَلًا : إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي عَرِصَةٍ مُدَّةً خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَكَتَ صَاحِبُ الدَّارِ الْمُتَّصِلَةِ بِتِلْكَ الْعَرِصَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ لِأَخَرَ فَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ تِلْكَ الْعَرِصَةَ هِيَ طَرِيقٌ خَاصٌّ لِلدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا فَلَا نُسَمِعُ دَعْوَاهُ . كَذَلِكَ إِذَا سَكَتَ الْبَائِعُ مُدَّةً وَسَكَتَ الْمُشْتَرِي مُدَّةً وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمَنِ فَلَا نُسَمِعُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي.

المَادَّةُ ( 1672 ) لَوْ وُجِدَ مُرُورُ الزَّمَنِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْوَرِثَةِ فِي دَعْوَى مَالِ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ آخَرَ وَلَمْ يُوجَدِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْوَرِثَةِ لِغُذْرِ كَالصَّغَرِ وَادَّعَى بِهِ وَأَثْبَتَهُ بِحُكْمٍ بِحِصَّتِهِ فِي الْمُدَّعَى بِهِ وَلَا يَسْرِي هَذَا الْحُكْمُ إِلَى سَائِرِ الْوَرِثَةِ.

المَادَّةُ ( 1673 ) لَيْسَ لِمَنْ كَانَ مُؤَرًّا بِكَوْنِهِ مُسْتَأْجِرًا فِي عَقَارٍ أَنْ يَمْلِكَهُ لِمُرُورِ زَمَنِ أَزِيدَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْكَرًا وَادَّعَى الْمَالِكُ : بِأَنَّهُ مِلْكِي وَكُنْتُ أَجْرَتُكَ إِيَّاهُ قَبْلَ سِنِينَ وَمَا زِلْتُ أَقْبِضُ أَجْرَتَهُ فَتُسَمِعُ دَعْوَاهُ إِنْ كَانَ إِجَارُهُ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ وَالْآلَا فَلَا.

(336/1)

المَادَّةُ ( 1674 ) لَا يَسْتَفُطُ الْحَقُّ بِنِقَادِمِ الزَّمَنِ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ وَاعْتَرَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ صَرَاحَةً فِي حُضُورِ الْقَاضِي بِأَنَّ لِلْمُدَّعَى عِنْدَهُ حَقًّا فِي الْحَالِ فِي دَعْوَى وَجِدَ فِيهَا مُرُورُ الزَّمَنِ بِالْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُدَّعَى فَلَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ وَيُحْكَمُ وَيَمُوجِبُ إِفْرَارَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَادَّعَى الْمُدَّعَى بِكَوْنِهِ أَقَرَّ فِي مَحَلٍّ آخَرَ فَكَمَا لَا نُسَمِعُ دَعْوَاهُ الْأَصْلِيَّةَ كَذَلِكَ لَا نُسَمِعُ دَعْوَى الْإِفْرَارِ . وَلَكِنَّ الْإِفْرَارَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ رُيِّطَ بِسِنْدٍ حَاوٍ لِخَطِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمَعْرُوفِ سَابِقًا أَوْ خَنَمِهِ وَلَمْ يُوجَدِ مُرُورُ الزَّمَنِ مِنْ تَارِيخِ السِّنْدِ إِلَى وَقْتِ الدَّعْوَى نُسَمِعُ دَعْوَى الْإِفْرَارِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.

المَادَّةُ ( 1675 ) لَا اعْتِبَارَ لِمُرُورِ الزَّمَنِ فِي دَعَاوَى الْمَحَالِّ الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا لِلْعُمُومِ كَالطَّرِيقِ الْعَامِّ وَالنَّهْرِ وَالْمَرْعَى مَثَلًا : لَوْ ضَبَطَ أَحَدُ الْمَرْعَى الْمَخْصُوصِ بِقَرْيَةٍ وَتَصَرَّفَ فِيهِ خَمْسِينَ سَنَةً بِلَا نِزَاعٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ .  
في 9 جمادى الآخرة سنة 1293هـ

(337/1)

ص:338

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ فِي حَقِّ الْبَيِّنَاتِ وَالنَّحْلِفِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

المُقَدِّمَةُ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفُقْهِيَّةِ

المَادَّةُ ( 1676 ) الْبَيِّنَةُ هِيَ الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ.

المَادَّةُ ( 1677 ) التَّوَاتُرُ هُوَ خَبَرُ جَمَاعَةٍ لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ انْتِقَافَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

المَادَّةُ ( 1678 ) الْمَلِكُ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْمَلِكِ كَالْإِزْثِ وَالشَّرَاءِ وَأَمَّا الْمَلِكُ الَّذِي يُقَيَّدُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَيَقَالُ لَهُ :

(338/1)

ص:339

الْمَلِكُ بِسَبَبٍ .

المَادَّةُ ( 1679 ) ذُو الْيَدِ هُوَ الْوَاضِعُ الْيَدَ عَلَى عَيْنٍ بِالْفِعْلِ أَوْ الَّذِي يُشْبِهُ تَصَرُّفَهُ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ .

المَادَّةُ ( 1680 ) الْخَارِجُ هُوَ الْبَرِيءُ عَنْ وَضْعِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ بِالْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ .

المَادَّةُ ( 1681 ) التَّحْلِيفُ هُوَ تَكْلِيفُ الْيَمِينِ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ .

المَادَّةُ ( 1682 ) التَّحَالُفُ هُوَ تَحْلِيفُ كِلَا الْخَصْمَيْنِ .

المَادَّةُ ( 1683 ) تَحْكِيمُ الْحَالِ . يَعْنِي جَعَلَ الْحَالَ الْحَاضِرَ حُكْمًا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِصْحَابِ وَالْإِسْتِصْحَابُ هُوَ الْحُكْمُ بِنِقَاءِ أَمْرٍ مُحَقَّقٍ غَيْرِ مَظْنُونٍ عَدَمُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى إِبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ .

## البَابُ الْأَوَّلُ فِي حَقِّ الشَّهَادَةِ

وَيَسْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ فُصُولٍ:

### الفصل الأول في تعريف الشهادة ونصابها

المادة ( 1684 ) الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة 0 يعني بقول : أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين , ويقال للمخبر : شاهد , ولصاحب الحق : مشهود له , وللمخبر عليه : مشهود عليه , ولحق : مشهود به .

(339/1)

ص:340

المادة ( 1685 ) نصاب الشهادة في حقوق العباد رجالان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها .  
المادة ( 1686 ) لا تقبل شهادة الأخرس والأعمى .

### الفصل الثاني في بيان كيفية أداء الشهادة

المادة (1687) لا تُعْبَرُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَقَعُ فِي خَارِجِ مَجْلِسِ الْمُحَاكَمَةِ .  
المادة (1688) يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسماع يعني أن يشهد الشاهد بقوله : سمعت من الناس . ولكن إذا شهد بكون محل وثقا أو بوقاة أحد على السامع يعني بقوله : أشهد بهذا لأنني سمعت من ثقة هكذا , تقبل شهادته . وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون أن يفسر السماع أي بدون أن يذكر لفظ السماع مثلا . لو قال : إن فلانا كان في التاريخ الفلاني واليا أو حاكما وبهذا البلد , وأن فلانا مات في وقت كذا أو أن فلانا هو ابن فلان أعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون أن يقول : سمعت , تقبل شهادته وإن لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وإن لم يكن سئمه مساعدا لمعاينة ما شهد به وأيضا إذا لم يقل : سمعت من الناس , بل شهد قائلا : بأننا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته .  
المادة ( 1689 ) إذا لم يقل الشاهد : أشهد , بل قال : أعرف الخصوص الفلاني

(340/1)



هَكَذَا , أَوْ أَحْبَرَ بِدَا لَا يَكُونُ قَدْ أَدَى الشَّهَادَةَ وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا , لَوْ سَأَلَهُ الْقَاضِي : أَتَشْهَدُ هَكَذَا ؟  
وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ هَكَذَا أَشْهَدُ , يَكُونُ قَدْ أَدَى الشَّهَادَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ فِي الْإِفَادَاتِ  
الْوَاقِعَةِ لِمَجَرَّدِ اسْتِكْشَافِ الْحَالِ كَاسْتِكْشَافِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قِبَلِ  
الْأَخْبَارِ .

الْمَادَّةُ ( 1690 ) إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالْمَشْهُودُ بِهِ حَاضِرِينَ فَيُشِيرُ الشَّاهِدُ إِلَيْهِمْ  
أَتْنَاءَ شَهَادَتِهِ وَتَكْفِي إِشَارَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَلْزَمُ ذِكْرُ آبَاءِ وَأَجْدَادِ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ .  
وَأَمَّا فِي الشَّهَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْكَلِّ الْغَائِبِ أَوْ الْمَيِّتِ فَيَلْزَمُ عَلَى الشَّاهِدِ ذِكْرُ اسْمِ أَبِيهِمَا وَجَدَّهُمَا وَلَكِنْ  
إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهَا مَشْهُورًا وَمَعْرُوفًا فَيَكْفِي أَنْ يَذْكَرَ الشَّاهِدُ اسْمَهُ وَشَهْرَتَهُ ; لِأَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ  
تَعْرِيفُهُ بِوَجْهِ يَنْمِيئُ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ .

الْمَادَّةُ ( 1691 ) يَلْزَمُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْعَقَارِ بَيَانُ حُدُودِهِ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الشَّاهِدُ حُدُودَ الْمَشْهُودِ بِهِ  
وَبَيَّنَ بِأَنَّهُ سَبْرِيهَا وَيَعْنِيهَا فِي مَحَلِّهِ يَذْهَبُ إِلَى مَحَلِّهِ وَيَكْلَفُ بِإِرَاعَتِهَا .

الْمَادَّةُ ( 1692 ) إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي بِالِاسْتِنَادِ إِلَى الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ فِي السَّنَدِ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَنَّ  
الْعَقَارَ الْمُحَرَّرَةَ حُدُودُهُ فِي هَذَا السَّنَدِ هُوَ مِلْكُهُ تَصِحَّ شَهَادَتُهُمْ كَمَا ذَكَرَ فِي مَادَّةِ 1623 .

الْمَادَّةُ ( 1693 ) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ لِمُورِثِهِ فِي ذِمَّةِ آخَرَ كَذَا دَرَهَمًا دَيْنًا وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَنَّ لِلْمُتَوَفَّى  
فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ دَيْنًا يَكْفِي وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِمْ : صَارَ الدَّيْنُ الْمَذْكَورُ  
مُوزُونًا لَوْرَثَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى بَعْضِينَ , يَعْنِي لَوْ ادَّعَى بِأَنَّ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَالًا مُعَيَّنًا لِلْمُورِثِ  
فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

الْمَادَّةُ ( 1694 ) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ التَّرِكَةِ دَيْنًا مِقْدَارُهُ كَذَا فَإِنْ شَهِدَتْ

(341/1)

الشُّهُودُ بِأَنَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ مِنَ الدَّيْنِ يَكْفِي وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ كَانَ بَاقِيًا فِي  
ذِمَّتِهِ إِلَى مَمَاتِهِ فَإِذَا ادَّعَى بَعْضِينَ أَيْ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ لَهُ فِي يَدِ الْمُتَوَفَّى مَالًا مُعَيَّنًا فَالْحَالُ عَلَى هَذَا  
الْمُنْوَاعِ .

الْمَادَّةُ ( 1695 ) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا فَإِنْ شَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَدِينٌ لِلْمُدَّعِي  
بِمَا ادَّعَى بِهِ يَكْفِي وَلَكِنْ إِذَا سَأَلَ الْخَصْمُ عَنْ بَقَاءِ الدَّيْنِ إِلَى وَقْتِ الْإِدَّعَاءِ وَقَالَتْ الشُّهُودُ : لَا نَدْرِي  
, تَرُدُّ شَهَادَتُهُمْ .

الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الأساسية

المادة ( 1696 ) يُشْتَرَطُ سَبْقُ الدَّعْوَى فِي الشَّهَادَةِ بِحُقُوقِ النَّاسِ .  
المادة ( 1697 ) لَا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ الَّتِي أُقِيمَتْ عَلَى خِلَافِ الْمُحْسُوسِ مَثَلًا إِذَا أُقِيمَتْ البَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِ مَنْ حَيَاتُهُ مُشَاهَدَةٌ أَوْ عَلَى خَرَابِ دَارٍ عَمَارَهَا مُشَاهَدٌ فَلَا تُقْبَلُ وَلَا تُعْتَبَرُ .  
المادة ( 1698 ) لَا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ الَّتِي أُقِيمَتْ عَلَى خِلَافِ الْمُتَوَاتِرِ .  
المادة ( 1699 ) إِنَّمَا جُعِلَتْ البَيِّنَةُ مَشْرُوعَةً لِإِظْهَارِ الْحَقِّ فَعَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالنَّفْيِ الصَّرْفِ كَقَوْلِ الشَّاهِدِ: فَلَنْ مَا فَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ وَالشَّيْءُ الْفُلَانِي لَيْسَ لِفُلَانٍ وَفُلَانٌ لَيْسَ بِمَدِينٍ لِفُلَانٍ وَلَكِنَّ بَيِّنَةَ النَّفْيِ الْمُتَوَاتِرِ مَقْبُولَةٌ . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنِّي أَفْرَضْتُ فَلَانًا فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ كَذَا مَقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَثْبَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ

(342/1)

ص: 343

لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بَلْ كَانَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ التَّوَاتُرِ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي .

المادة - ( 1700 ) يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ فِي الشَّهَادَةِ دَفْعٌ مَعْرَمٌ أَوْ جُرٌّ مَعْنَمٌ يَعْنِي أَلَّا يَكُونَ دَاعِيَةً لِدَفْعِ الْمَصْرَةِ وَجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَالْفَرْعِ لِلْأَصْلِ يَعْنِي لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْجَدَّاتِ لِأَوْلَادِهِمْ وَأَحْفَادِهِمْ وَبِالْعَكْسِ أَعْنِي شَهَادَةُ الْأَوْلَادِ وَالْأَحْفَادِ لِلْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْجَدَّاتِ وَهَكَذَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِالْآخَرِ وَأَمَّا الْأَقْرِبَاءُ الَّذِينَ هُمْ مَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ لِالْآخَرِ , وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ التَّابِعِ الَّذِي يَتَعَيَّشُ بِنَفَقَةِ مَتَّبِعِهِ , وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ لِمُسْتَأْجِرِهِ وَأَمَّا الْخَدَمَةُ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ مَوْلَى فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ لِالْآخَرِ , وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّرْكَاءِ لِبَعْضِهِمْ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَفِيلِ بِالْمَالِ لِلْأَصِيلِ عَلَى كَوْنِ الْمَكْفُولِ بِهِ قَدْ تَأَدَّى وَلَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ لِالْآخَرِ فِي سَائِرِ الْخُصُوصَاتِ .

المادة ( 1701 ) شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ مَقْبُولَةٌ وَلَكِنْ إِذَا وَصَلَتْ صِدَاقَتُهُمَا إِلَى مَرْتَبَةِ تَصَرُّفِ أَحَدِهِمَا فِي مَالِ الْآخَرِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِالْآخَرِ .

المادة ( 1702 ) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ , وَتُعْرَفُ الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ بِالْعُرْفِ .

المادة ( 1703 ) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا وَمُدَّعِيًا فَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْيَتِيمِ وَالْوَكِيلِ لِلْمُوكَّلِ .

المادة ( 1704 ) لَا تُعْتَبَرُ شَهَادَةُ أَحَدٍ عَلَى فِعْلِهِ , بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُعْتَبَرُ شَهَادَةُ الْوُكَلَاءِ وَالِدَّالِّينَ عَلَى أفعالِهِمْ بِقَوْلِهِمْ : كُنَّا بَعْنَا هَذَا الْمَالَ ,

ص:344

كَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ قَاضِي بَلَدَةٍ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَلَى حُكْمِ صَدَرٍ مِنْهُ قَبْلَ عَزْلِهِ لَا يَصِحُّ وَأَمَّا إِذَا شَهِدَ بَعْدَ الْعَزْلِ عَلَى إِفْرَارٍ أَحَدٍ وَقَعَ فِي حُضُورِهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَتُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُ.

الْمَادَّةُ ( 1705 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَادِلًا ، وَالْعَادِلُ مَنْ تَكُونُ حَسَنَاتُهُ غَالِبَةً عَلَى سَيِّئَاتِهِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مِنْ اعْتَادِ أَعْمَالًا تَخِلُ بِالنَّامُوسِ وَالْمُرُوءَةِ كَالرَّقَاصِ وَالْمَسْحَرَةِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ.

#### الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى

الْمَادَّةُ ( 1706 ) تُقْبَلُ الشَّاهِدَةُ إِنْ وَافَقَتْ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَلَا وَلَكِنْ لَا اعْتِبَارَ لِلْفِظِ وَتَكْفِي الْمُوَافَقَةُ مَعْنَى . مَثَلًا إِذَا كَانَ الْمُدْعَى بِهِ وَدِيْعَةً وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْإِيذَاعِ أَوْ كَانَ غَضَبًا وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْغَضَبِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمَدِينُ بِأَنَّهُ أَدَى الدَّيْنَ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّ الدَّائِنَ أَبْرَأَ الْمَدِينُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ.

الْمَادَّةُ ( 1707 ) مُوَافَقَةُ الشَّاهِدَةِ لِلدَّعْوَى إِمَّا بِصُورَةٍ مُطَابِقَتِهَا لَهَا بِالتَّمَامِ أَوْ بِكَوْنِ الْمَشْهُودِ بِهِ أَقَلَّ مِنَ الْمُدْعَى بِهِ . مَثَلًا إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ مُلْكِي مُنْذُ سَنَتَيْنِ وَشَهِدَ الشُّهُودُ بِكَوْنِهِ مُلْكُهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ فَكَمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تُقْبَلُ أَيْضًا فِي صُورَةِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِأَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ مُلْكُهُ مُنْذُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ الشُّهُودُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِحَقِّ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

ص:345

الْمَادَّةُ ( 1708 ) إِذَا كَانَ الْمُدْعَى بِهِ أَقَلَّ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَكْثَرٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ الشَّاهِدَةِ وَالدَّعْوَى قَابِلًا لِلتَّوْفِيقِ أَصْلًا وَيُوقَفُ الْمُدْعَى أَيْضًا بَيْنَهُمَا وَفِي تِلْكَ الْحَالِ تُقْبَلُ الشَّاهِدَةُ . مَثَلًا إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى بِأَنَّ هَذَا الْمَالَ مُلْكِي مُنْذُ سَنَتَيْنِ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِكَوْنِهِ مُلْكُهُ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَفَ الْمُدْعَى بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَةِ بِقَوْلِهِ كَانَ لِي عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَكِنْ أَدَى لِي مِنْهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لِلشُّهُودِ عِلْمٌ بِذَلِكَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ.

الْمَادَّةُ ( 1709 ) إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى الْمَلِكَ الْمَطْلُوقَ بِقَوْلِهِ : هَذَا الْكَرْمُ مُلْكِي مَثَلًا وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ

بِالْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمُدَّعِيَ اشْتَرَى هَذَا الْكَرْمَ مِنْ فُلَانٍ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فَعَلَيْهِ إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودُ بِالْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ يَسْأَلُ الْقَاضِي الْمُدَّعِيَ بِقَوْلِهِ : أَبْهَذَا السَّبَبِ تَدَّعِي هَذَا الْمَلِكُ أَمْ بِسَبَبٍ آخَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِيَ : نَعَمْ أَنَا أَدَّعِي الْمَلِكَ بِهَذَا السَّبَبِ قَبْلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الشُّهُودِ , وَإِنْ قَالَ : ادَّعَيْتُ بِسَبَبٍ آخَرَ أَوْ لَا ادَّعِيهِ بِهَذَا السَّبَبِ رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَةَ أَوْلِيكَ الشُّهُودِ .

الْمَادَّةُ ( 1710 ) إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِيَ فِي كَرْمٍ مِلْكًا مُقَيَّدًا مَثَلًا يُنظَرُ : فَإِنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ وَلَمْ يَذْكَرْ بَاطِعَهُ أَوْ قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ مِنْ أَحَدٍ مُبْهَمًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ فَإِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودُ عَلَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ بِقَوْلِهِمْ : هَذَا الْكَرْمُ مِلْكُهُ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ , وَلَكِنْ إِذَا صرَّحَ الْمُدَّعِيَ بِاسْمِ بَاطِعِهِ بِقَوْلِهِ : اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَشَهِدْتَ الشُّهُودُ عَلَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ; لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْمَلِكُ الْمُطْلَقُ يَبْنُتُ وَفُوعُهُ عَنِ أَصْلِ وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِيَ مَالِكًا لِزَوَائِدِهِ كَلْزُومِ كَوْنِ الْمُدَّعِيَ مَالِكًا ثَمَرَ الْكَرْمِ الَّذِي حَصَلَ قَبْلًا مَثَلًا , وَلَكِنْ إِذَا ثَبَتَ الْبَيْعُ الْمُقَيَّدُ

(345/1)

ص:346

لَا يَبْنُتُ إِلَّا اعْتِبَارًا مِنْ تَارِيخِ وَفُوعِ السَّبَبِ كَتَارِيخِ وَفُوعِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَلِذَلِكَ يَكُونُ الْمَلِكُ الْمُطْلَقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ أَكْثَرَ , وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الشُّهُودُ قَدْ شَهِدَتْ بِالْأَكْثَرِ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . الْمَادَّةُ ( 1711 ) لَا تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةً لِلدَّعْوَى فِي سَبَبِ الدَّيْنِ مَثَلًا إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ جِهَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَشَهِدْتَ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِيَ عَلَيْهِ مَدِينٌ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ , كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِيَ بِأَنَّ هَذَا الْمَلِكَ لِي مَوْرُوثٌ . لِي عَنِ أَبِي وَشَهِدْتَ الشُّهُودُ بِأَنَّهُ مَوْرُوثٌ لَهُ عَنْ أُمِّهِ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ .

### الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود

الْمَادَّةُ ( 1712 ) إِذَا اختلفَ الشُّهُودُ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . مَثَلًا لَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَالْآخَرُ بِأَلْفِ فِضَّةٍ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا . الْمَادَّةُ ( 1713 ) إِذَا أُوجِبَ اختلفَ الشُّهُودِ فِي الشَّيْءِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَشْهُودِ بِهِ اختلفَ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَإِلَّا فَتَقْبَلُ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِالْفِعْلِ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ وَشَهِدَ الْآخَرُ فِي زَمَانٍ آخَرَ أَوْ مَكَانٍ آخَرَ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ الصَّرْفِ كَالْعَصَبِ وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ; لِأَنَّ اختلفَ هُمَا هَذَا يَكُونُ مُوجِبًا لِاختلفَ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ , وَأَمَّا اختلفَ الشُّهُودِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ قِبَلِ الْقَوْلِ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

ص: 347

وَالْإِجَارَةَ وَالْكَفَالَةَ وَالْحَوَالَةَ وَالْهَبَةَ وَالرَّهْنَ وَالذَّيْنَ وَالْقَرْضَ وَالْإِبْرَاءَ وَالْوَصِيَّةَ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا لِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ ; لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلِاخْتِلَافِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ , مَثَلًا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَدَّى دَيْنَهُ وَشَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِأَنَّهُ آدَاهُ فِي بَيْتِهِ وَالْآخَرَ شَهِدَ بِأَنَّهُ آدَاهُ فِي حَانُوتِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا . وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ آخَرَ بِقَوْلِهِ : كُنْتُ بَعْتَنِي هَذَا الْمَالَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَسَلَّمَنِي إِيَّاهُ , وَشَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِأَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ فِي الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ , وَشَهِدَ الْآخَرَ بِأَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ فِي الْحَانُوتِ الْفُلَانِيِّ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ; لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُكْرَرُ وَلَا يُعَادُ وَلَكِنَّ الْقَوْلَ يُمَكِّنُ أَنْ يُكْرَرَ وَيُعَادَ .

الْمَادَّةُ ( 1714 ) إِذَا اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي لَوْنِ الْمَالِ الْمَعْصُوبِ أَوْ فِي كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . مَثَلًا إِذَا شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ فِي حَقِّ الدَّابَّةِ الْمَعْصُوبَةِ بِكَوْنِهَا صَفْرَاءَ وَشَهِدَ الْآخَرَ بِكَوْنِهَا حَمْرَاءَ أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِهَا ذَكَرًا وَشَهِدَ الْآخَرَ بِكَوْنِهَا أُنْثَى فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا .

الْمَادَّةُ ( 1715 ) إِذَا اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي مِقْدَارِ الْبَدَلِ فِي دَعْوَى الْعَقْدِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . مَثَلًا إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ الْمَالَ بِيَعٍ بِخَمْسِمِائَةٍ وَشَهِدَ الْآخَرَ بِأَنَّهُ بِيَعٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا .

### الفصل السادس في حق تركية الشهود

الْمَادَّةُ ( 1716 ) إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ يَسْأَلُ الْقَاضِي الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

ص: 348

بِقَوْلِهِ : مَا تَقُولُ فِي شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ هَلْ هُمْ صَادِقُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ : هُمْ صَادِقُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ هَذِهِ أَوْ عُذُولٌ يَكُونُ قَدْ أَقْرَ بِالْمُدَّعَى بِهِ وَيُحْكَمُ بِإِقْرَارِهِ . وَإِنْ قَالَ : هُمْ شُهُودٌ زُورٌ أَوْ عُذُولٌ وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَوْ نَسُوا الْوَاقِعَ أَوْ قَالَ : هُمْ عُذُولٌ وَأُنْكَرَ الْمُدَّعَى بِهِ فَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي وَيُحَقِّقُ عَدَالَةَ الشُّهُودِ مِنْ عَدَمِهَا بِالْتَّرْكِيَّةِ سِرًّا وَعَلْنًا .

الْمَادَّةُ ( 1717 ) تَرْكِي الشُّهُودِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ يَعْنِي إِنْ كَانُوا مِنْ طَلَبَةِ الْعُلُومِ يُرَكَّوْنَ مِنْ مُدْرَسِ الْمُدْرَسَةِ الَّتِي يَسْكُنُونَ فِيهَا وَمِنْ مُعْتَمِدِ أَهَالِيهَا , وَإِنْ كَانُوا جُنُودًا فَمِنْ ضَابِطِ الْأَوْرَطَةِ وَكُتَّابِهَا , وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْكُتَّبَةِ فَمِنْ رَيْسِ الْقَلَمِ وَمِمَّا يَلِيهِ مِنَ الْكُتَّابِ وَإِنْ كَانُوا مِنَ التُّجَّارِ فَمِنْ مُعْتَبِرِي التُّجَّارِ , وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ الْحِرَفِ فَمِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَنِقَابَاتِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الصُّوْفِ الْأُخْرَى فَمِنْ مُعْتَمِدِي وَمُؤْتَمِنِي أَهَالِي مَحَلَّتِهِمْ أَوْ قَرَبَتِهِمْ .

المادة ( 1718 ) التزكية السرية تجرى بورقة يُعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء والقاضي يكتب في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به واسم الشهود وشهرتهم وصنعتهم وأشكالهم ومحلهم وأسماء آبائهم وأجدادهم , و إذا كانوا معروفين يحرر أسماءهم وشهرتهم فقط , والحاصل أن يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في غلاف وختمه يرسلها إلى المنتخبين للتزكية ثم عند وصول المستورة إلى المُرَكِّين يفتحونها ويفرغونها فإن كان الشهود المحررة أسماءهم فيها عدولاً كتبوا تحت اسم كل منهم عبارة عدول ومقبولو الشهادة . وإن لم يكونوا عدولاً كتبوا عبارة ليسوا بعدول ووقعوا إمضاءاتهم وختموا فوق الغلاف وأعادوها للقاضي بدون أن يطلعوا من أتى بالمستورة ولا غيره على مضمونها.

المادة ( 1719 ) إذا أعيدت المستورة محتومة إلى القاضي ولم يكتب

(348/1)

ص:349

فيها من قبل المُرَكِّين في حق الشهود بأنهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة أو دلالة بأن كتبوا فيها عبارة ليسوا بعدول أو لا نعلم بحالهم أو مجهولو الأحوال أو الله أعلم أو لم يكتبوا فيها شيئاً فحينئذ لا يقبل القاضي شهادتهم , وإن كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة , يُبادر القاضي بالمرتبة الثانية إلى التزكية علناً.

المادة ( 1720 ) التزكية علناً تجرى على الوجه الآتي : وهو أنه يجلب المُرَكُّون إلى حضور القاضي حال حضور المترافعين وتزكى الشهود أو يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية إلى محل المُرَكِّين وتزكى الشهود علناً.

المادة ( 1721 ) يكفي في التزكية السرية مُرَكٌّ واحد إلا أنه رعاية للاحتياط يجب أن لا يكون المُرَكِّي أقل من اثنين.

المادة ( 1722 ) التزكية العلنية من قبيل الشهادة وتعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المُرَكِّين ذكر لفظ الشهادة.

المادة ( 1723 ) لا يستعمل القاضي بتزكية الشهود النابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده إذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك القاضي إن لم يمض عليها ستة أشهر , وإن كان مضى عليها ستة أشهر زكاهم القاضي أيضاً مرة أخرى.

المادة ( 1724 ) إذا طعن المشهود عليه قبل التزكية

(349/1)

ص:350

أَوْ بَعْدَهَا فِي الشُّهُودِ بِإِسْنَادِ شَيْءٍ مَانِعٍ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ كَدَفْعِ مَعْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَعْنَمٍ طَلَبَ مِنْهُ الْقَاضِي  
الْبَيِّنَةَ فَإِذَا أَثْبَتَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَةَ أَوْلَيْكَ الشُّهُودِ وَإِذَا لَمْ يُثْبِتْ يُرَكِّبُهُمُ  
الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُرَكِّوْا قَبْلًا وَإِذَا كَانُوا قَدْ رُكِّوْا يُحْكَمُ بِمُوجِبِ شَهَادَتِهِمْ.  
الْمَادَّةُ ( 1725 ) إِذَا جَرَّ بَعْضُ الْمُرَكِّبِينَ الشُّهُودَ وَعَدَّلَهُمْ بَعْضُهُمْ فَيُرَجَّحُ طَرَفُ الْجَرِّ وَلَا يَحْكَمُ  
الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ.

الْمَادَّةُ ( 1726 ) إِذَا مَاتَ الشُّهُودُ أَوْ غَابُوا بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُرَكِّبَهُمْ  
وَيَحْكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ.

الْمَادَّةُ ( 1727 ) إِذَا أَلْحَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَلَى الْقَاضِي بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَاذِبِينَ فِي  
شَهَادَتِهِمْ وَكَانَ هُنَاكَ لُزُومٌ لِنَفْوِيَةِ الشَّهَادَةِ بِالْيَمِينِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُحْلِفَ أَوْلَيْكَ الشُّهُودَ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ  
: إِنْ حَلَفْتُمْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَإِلَّا فَلَا.

**الفصل السابع في حق رجوع الشهود عن شهادتهم**

الْمَادَّةُ ( 1728 ) إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي  
تَكُونُ شَهَادَتُهُمْ كَأَنْ

(350/1)

ص:351

لَمْ تَكُنْ وَيُعَرَّرُونَ.

الْمَادَّةُ ( 1729 ) إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ الْحُكْمِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي فَلَا يُقْبَضُ حُكْمُ  
الْقَاضِي وَيَضْمَنُ الشُّهُودُ الْمَحْكُومَ بِهِ رَاجِعَ الْمَادَّةِ ( 80 ) .

الْمَادَّةُ ( 1730 ) إِذَا رَجَعَ بَعْضُ الشُّهُودِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَنْفًا فَإِنْ كَانَ بَاقِيَهُمْ بِالْعَا نِصَابَ  
الشَّهَادَةِ لَا يَلْزِمُ الضَّمَانَ عَلَى مَنْ رَجَعُوا وَلَكِنْ يُعَرَّرُونَ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَاقِي بِالْعَا نِصَابَ الشَّهَادَةِ  
يَضْمَنُ الَّذِي رَجَعَ مُسْتَقِلًّا نِصْفَ الْمَحْكُومِ بِهِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا, وَإِنْ كَانَ أَزِيدَ يَضْمَنُونَ النِّصْفَ سَوِيَّةً  
بِالِاشْتِرَاكِ.

الْمَادَّةُ ( 1731 ) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الشُّهُودِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَلَا اعْتِبَارَ لِرُجُوعِهِمْ فِي مَحَلٍّ  
آخَرَ , بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ رُجُوعَ الشُّهُودِ عَنِ شَهَادَتِهِمْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ فَلَا تُسْمَعُ  
دَعْوَاهُ وَإِذَا شَهِدُوا فِي حُضُورِ قَاضٍ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ شَهَادَتِهِمْ فِي حُضُورِ قَاضٍ آخَرَ يُعْتَبَرُ

رُجُوعُهُمْ.

### الفصل الثامن في حق التواتر

المادة ( 1732 ) لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود أحد الطرفين لكثرتهم بالنسبة إلى شهود الطرف الآخر إلا أن تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر.  
المادة ( 1733 ) التواتر يفيد علم اليقين بناءً عليه لا تقام البيّنة

(351/1)

ص:352

بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً.

المادة ( 1734 ) كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناءً عليه لا حاجة إلى تركية المخبرين.

المادة ( 1735 ) ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم أن يكونوا جمًا غفيرًا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب.

الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة  
ويقسم إلى فصلين:

### الفصل الأول في بيان الحجج الخطية

المادة ( 1736 ) لا يعمل بالخط والخاتم فقط أمّا إذا كان سالمًا من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولًا به أي يكون مدارًا للحكم ولا يحتاج لإثبات بوجه آخر.

المادة ( 1737 ) البراءات السلطانية وقبوض الدفاتر الخاقانية لكونها أمينة من التزوير معمولًا بها.

المادة ( 1738 ) - ( يعمل أيضًا بسجلات المحاكم إذا كانت قد ضبطت سالمًا من الحيلة والفساد على الوجه الذي يذكر في كتاب القضاء.

(352/1)

ص:353

المادة ( 1739 ) لا يعمل بالوفية فقط أمّا إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على الوجه المبين أعلاه فيعمل بها.

الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة



المادة ( 1740 ) القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم أيضًا .

المادة ( 1741 ) القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين مثلًا إذا خرج أحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ريمًا قتل نفسه راجع المادة 74 .

### الباب الثالث في بيان التخليف

المادة ( 1742 ) أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عن اليمين وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ولكن إذا ادعى أحد على آخر قائلًا : أنت وكيل فلان وأنكر الوكالة فلا يلزم تخليفه ، كذلك إذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بأنه اشتراه منه وأقر المدعى عليه بأنه باعه لأحدهما

(353/1)

ص:354

وأنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستنجار والازتهان والاثهاب كالاشتراء في هذا الخصوص .

المادة ( 1743 ) إذا قصد تخليف أحد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله : والله أو بالله مرة واحدة بدون تكرار .

المادة ( 1744 ) لا تكون اليمين إلا في حضور القاضي أو نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما .

المادة ( 1745 ) تجري النيابة في التخليف ولكن لا تجري في اليمين فذلك لوكلاء الدعاوى أن يحلفوا الخصم ولكن إذا توجهت اليمين إلى موكلهم فيلزم تخليف الموكلين بالذات ولا يحلف وكتلاؤهم .

المادة ( 1746 ) لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب . الأول : إذا ادعى أحد من التركة حقًا وأثبتته فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا أبراه ولا أحاله على غيره ولا أوفى من طرف أحد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ، ويقال لهذا يمين الاستظهار ، الثاني : إذا استحق أحد المال وأثبت دعواه حلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه ، الثالث : إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه القاضي على أنه لم يرص بالعيب قولًا أو دلالة كتصرفه تصرف الملاك على ما ذكر في المادة ( 344 ) ، الرابع : تخليف القاضي الشفيع

عِنْدَ الْحُكْمِ بِالشُّفْعَةِ بَأَنَّهُ لَمْ يُبْطِلْ شُفْعَتَهُ يَعْنِي لَمْ يُسَوِّطْ حَقَّ شُفْعَتِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.  
المَادَّةُ ( 1747 ) - ( إِذَا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ

(354/1)

ص:355

قَبْلَ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْقَاضِي بِحَلْفِ الْيَمِينِ بِطَلْبِ الْخَصْمِ فَلَا تُعْتَبَرُ يَمِينُهُ وَيَلْزَمُ أَنْ يَحْلِفَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ قَبْلِ الْقَاضِي.

المَادَّةُ ( 1748 ) إِذَا حَلَفَ أَحَدٌ عَلَى فِعْلِهِ يَحْلِفُ عَلَى الْبَيِّنَاتِ يَعْنِي يَحْلِفُ قَطْعِيًّا بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ هَكَذَا أَوْ لَيْسَ بِكَذَا , وَإِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ يَحْلِفُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ يَعْنِي يَحْلِفُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

المَادَّةُ ( 1749 ) يَكُونُ الْيَمِينُ إِمَّا عَلَى السَّبَبِ أَوْ عَلَى الْحَاصِلِ , وَهُوَ أَنَّ الْيَمِينِ بِوُفُوعِ خُصُوصٍ أَوْ عَدَمِ وَفُوعِهِ يَمِينٌ عَلَى السَّبَبِ أَمَّا الْيَمِينُ عَلَى بَقَاءِ خُصُوصٍ إِلَى الْآنَ أَوْ عَدَمِ بَقَائِهِ فَيَمِينٌ عَلَى الْحَاصِلِ . مَثَلًا الْيَمِينُ , فِي دَعْوَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِعَدَمِ وَفُوعِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَصْلًا هِيَ يَمِينٌ عَلَى السَّبَبِ أَمَّا الْيَمِينُ بِبَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَى الْآنَ أَوْ بِعَدَمِ بَقَائِهِ فَهِيَ يَمِينٌ عَلَى الْحَاصِلِ.

المَادَّةُ ( 1750 ) إِذَا اجْتَمَعَتْ دَعَاوَى مُخْتَلِفَةٌ فَتَكْفِي فِيهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَلْزَمُ التَّحْلِيفُ لِكُلِّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ.

المَادَّةُ ( 1751 ) إِذَا كَلَّفَ الْقَاضِي مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْيَمِينُ فِي الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُعَامَلَاتِ وَتَكَلَّ عَنْهَا صِرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً بِالسُّكُوتِ بِلَا عُدْرٍ فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ , وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ بَعْدَ الْحُكْمِ فَلَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ وَيَبْقَى حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى حَالِهِ.

المَادَّةُ ( 1752 ) تُعْتَبَرُ يَمِينُ الْأَخْرَسِ وَنُكُولُهُ عَنِ الْيَمِينِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ ( أَنْظُرْ الْمَادَّةُ ( 70 ) ).

(355/1)

ص:356

مُلْحَقٌ

المَادَّةُ ( 1753 ) إِذَا قَالَ الْمُدْعَى : لَيْسَ لِي شَاهِدٌ مُطْلَقًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِشُهُودٍ , أَوْ قَالَ : لَيْسَ لِي شَاهِدٌ سِوَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ , ثُمَّ قَالَ : لِي شَاهِدٌ آخَرٌ فَلَا يُقْبَلُ.

البَابُ الرَّابِعُ فِي التَّنَازُعِ وَتَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ

وَيَسْتَمَلُّ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

### الفصل الأول في بيان التنازع بالأيدي

المادة ( 1754 ) يلزم إثبات وضع اليد بالبيئته في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد بإقراره عند دعوى المدعى ولكن إذا ادعى المدعى قائلاً : إنني كنت اشتريت ذلك العقار منك أو كنت غصبتك مني فلا حاجة إلى إثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبيئته ، وأيضاً لا حاجة إلى إثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفاً بل إذا وجد في يد أي شخص كان فهو ذو اليد ، وتصادق الطرفين كافٍ في هذا.

المادة ( 1755 ) إذا تنازع شخصان في عقارٍ وادعى كلُّ منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب أولاً البيئته من كلِّ واحدٍ منهما على كونه ذا اليد فإذا أقام كلُّ منهما البيئته على ذلك تثبتت يدهما مشتركة

(356/1)

ص: 357

على العقار ، وإذا أظهر أحدهما العجز عن إثبات وضع يده ، وأقام الآخر البيئته على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد ويعدُّ الآخر خارجاً ، وإن لم يثبت أحدٌ من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كلُّ منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار فإن نكل كلُّ منهما عن التيمين يثبت كونهما ذوي اليد مشتركة في ذلك العقار ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يكون الحالف واضع اليد مستقلاً في ذلك العقار ، ويعدُّ الآخر خارجاً ، وإن حلف كلاهما فلا يحكم لواحدٍ منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعى به إلى وقت ظهور حقيقة الحال.

### الفصل الثاني في حق ترجيح البيئات

المادة ( 1756 ) إذا كان اثنان متصرفين في مالٍ على وجه الاشتراك وادعى أحدهما أنه ملكه بالاستقلال وادعى الآخر أنه ملكه بالاشتراك فبيئته الاستقلال أولى يعني إذا أراد كلاهما أن يقيم البيئته ترجح بيئته الذي ادعى الاستقلال على بيئته الذي ادعى الاشتراك ، وإذا ادعى كلاهما الاستقلال ، وأقاما البيئته على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركة ، وإذا عجز أحدهما عن الإثبات ، وأثبت الآخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلاً.

المادة ( 1757 ) بيئته الخارج أولى في دعوى الملك المطلق التي لم يبين فيها تاريخ . مثلاً : إذا ادعى أحد الدار التي هي في يد آخر قائلاً : إنها ملكي ، وأن هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق ، وأنا أطلب أن تسلم لي وقال ذو اليد : إن هذه الدار ملكي ولذا فأنا واضع اليد عليها بحق ترجح بيئته الخارج وتسمع.

ص: 358

المادة ( 1758 ) تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ أَيْضًا عَلَى بَيِّنَةِ ذِي الْيَدِ فِي دَعَاوَى الْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ بِسَبَبِ قَابِلٍ لِلتَّكْرُرِ . وَلَمْ يُبَيَّنْ فِيهَا التَّارِيخُ كَالشَّرَاءِ لِكَوْنِهَا فِي حُكْمِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى كِلَاهُمَا بِأَنَّهُمَا تَلَفَيَا الْمَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ . مَثَلًا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ الْحَاثُوتِ الَّذِي فِي يَدِهِ بَأْتُهُ مَلِكِي ، وَأَنَا اشْتَرَيْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَحَالَ كَوْنِهِ مَلِكِي بِهَذِهِ الْجِهَةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ بَعِيرٍ حَقٌّ وَقَالَ ذُو الْيَدِ : اشْتَرَيْتُهُ مِنْ بَكْرٍ أَوْ هُوَ مَوْزُوتٌ مِنْ وَالِدِي وَبِهَذِهِ الْجِهَةِ قَدْ وَضَعْتَ يَدِي عَلَيْهِ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ وَتُسْمَعُ وَلَكِنْ إِذَا قَالَ ذُو الْيَدِ أَنَا اشْتَرَيْتُ الْحَاثُوتَ مِنْ زَيْدٍ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ عَلَى بَيِّنَةِ الْخَارِجِ بِهَذَا الْحَالِ .

المادة ( 1759 ) بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ أَوْلَى فِي دَعَاوَى الْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ بِسَبَبِ غَيْرِ قَابِلٍ لِلتَّكْرُرِ كَالنَّتَاجِ مَثَلًا لَوْ تَنَازَعَ الْخَارِجُ وَذُو الْيَدِ فِي مُهَرَّةٍ وَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهَا مَالُهُ وَمَوْلُودَةٌ مِنْ فَرَسِهِ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ .  
المادة ( 1760 ) بَيِّنَةُ مَنْ تَارِيخُهُ مُقَدَّمٌ أَوْلَى فِي دَعْوَى الْمَلِكِ الْمُوْرَخِ . مَثَلًا : إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى الْعَرَصَةِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ آخَرَ بِأَنِّي اشْتَرَيْتُهَا قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ بِسَنَةِ مِنْ فُلَانٍ وَقَالَ ذُو الْيَدِ إِنَّهَا مَوْزُوتَةٌ لِي مِنْ وَالِدِي الَّذِي تُوفِّيَ قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ بِخَمْسِ سِنِينَ فَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ ، وَإِنْ قَالَ هِيَ مَوْزُوتَةٌ مِنْ أَبِي الَّذِي مَاتَ قَبْلَ سِنَةِ أَشْهُرٍ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ عَلَى هَذَا الْحَالِ . كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى كُلُّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ اشْتَرَى الْمُدَّعَى بِهِ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْآخَرُ وَبَيَّنَّا تَارِيخَ تَمْلُكِهِ بَائِعِهِمَا فَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ مَنْ تَارِيخُ تَمْلُكِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخَرِ .

المادة ( 1761 ) لَا يُعْتَبَرُ التَّارِيخُ فِي دَعْوَى النَّتَاجِ وَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ كَمَا ذُكِرَ آنفًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُوَافِقْ سِنَّ الْمُدَّعَى بِهِ تَارِيخَ ذِي الْيَدِ وَوَافَقَتْ تَارِيخَ الْخَارِجِ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ، وَإِنْ خَالَفَتْ تَارِيخَ كِلَيْهِمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا فَتَكُونُ بَيِّنَةُ كِلَيْهِمَا مُتَهَاتِرَةً يَعْنِي مُتَسَاقِطَةً وَيُتْرَكُ الْمُدَّعَى بِهِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ وَيَبْقَى لَهُ .

ص: 359

المادة ( 1762 ) بَيِّنَةُ الزِّيَادَةِ أَوْلَى مَثَلًا إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَشْرِي فِي مِقْدَارِ النَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ مَنْ ادَّعَى الزِّيَادَةَ .

المادة ( 1763 ) تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ التَّمْلِيكِ عَلَى بَيِّنَةِ الْعَارِيَةِ وَالْإِبْدَاعِ وَالْعَصَبِ . مَثَلًا : إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ

المَال الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْآخِرِ قَائِلًا : أَنِّي كُنْتُ أُعْطِيْتَهُ إِيَّاهُ عَارِيَةً , وَأَزَادَ اسْتِزْدَادَهُ , وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : كُنْتُ بَعْتِي إِيَّاهُ أَوْ وَهَبْتِيهِ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ .

المَادَّةُ ( 1764 ) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْبَيْعِ عَلَى بَيِّنَةِ الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَبَيِّنَةُ الْإِجَارَةِ عَلَى بَيِّنَةِ الرَّهْنِ .  
مَثَلًا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ كُنْتُ بِعْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ أُعْطِنِي ثَمَنَهُ . وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ :  
أَنْتَ كُنْتَ وَهَبْتَنِي ذَلِكَ وَسَلَّمْتَنِي إِيَّاهُ فَتُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْبَيْعِ .

المَادَّةُ ( 1765 ) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْإِطْلَاقِ فِي الْعَارِيَةِ . مَثَلًا إِذَا هَلَكَ الْحِصَانُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ , وَادَّعَى الْمُعِيرُ قَائِلًا أَنِّي كُنْتُ أَعْرَيْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ , وَأَنْتَ لَمْ تُسَلِّمْهُ لِي عِنْدَ مُرُورِ الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهَلَكَ عِنْدَكَ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ فَاضْمَنْ قِيَمَتَهُ فَادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ بِقَوْلِهِ : كُنْتُ أَعْرَيْتِي إِيَّاهُ بِأَنْ أَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَمْ تُقَيِّدْ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْمُسْتَعِيرِ وَتُسْمَعُ .  
المَادَّةُ ( 1766 ) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الصَّحَّةِ عَلَى بَيِّنَةِ مَرَضِ الْمَوْتِ . مَثَلًا إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ مَالًا لِأَحَدٍ وَرَثْتَهُ ثُمَّ مَاتَ , وَادَّعَى وَارِثُ آخَرَ أَنَّهُ وَهَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ .

المَادَّةُ ( 1767 ) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْعَقْلِ عَلَى بَيِّنَةِ الْجُنُونِ أَوْ الْعَتَةِ ( تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْعَقْلِ , وَبِنَعْبِيرِ آخَرَ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ كَوْنِ الْمُتَصَرِّفِ عَاقِلًا عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ عَلَى بَيِّنَةِ الْجُنُونِ أَوْ الْعَتَةِ ) رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّكْمِلَةُ وَعَلِيٌّ أَفْنَدِي .

المَادَّةُ ( 1768 ) إِذَا اجْتَمَعَتْ بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ مَعَ بَيِّنَةِ الْقَدَمِ فَتُرْجِحُ

(359/1)

ص:360

بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ مَسِيلُ الْآخِرِ وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي الْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ , وَادَّعَى صَاحِبُ الدَّارِ حُدُوثَهُ وَطَلَبَ رَفْعَهُ , وَادَّعَى صَاحِبُ الْمَسِيلِ قِدَمَهُ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الدَّارِ .  
المَادَّةُ ( 1769 ) إِذَا أَظْهَرَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ الْعَجْزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ تُطْلَبُ مِنَ الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ فَإِنْ أَثْبَتَ فِيهَا وَإِلَّا يَحْلِفُ .

المَادَّةُ ( 1770 ) إِذَا أَظْهَرَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ الْعَجْزَ عَنِ الْإِثْبَاتِ فَحُكْمٌ بِمُوجِبِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي أَقَامَهَا الطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ أَعْلَاهُ ثُمَّ أَرَادَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ بَعْدَ ذَلِكَ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ فَلَا يُنْتَقَتُ إِلَيْهِ بَعْدُ .

**الفصل الثالث في القول لمن يشهد وفي تحكيم الحال**

المَادَّةُ ( 1771 ) إِذَا اخْتَلَفَ الرَّوْجُ وَالرَّوْجَةُ فِي أَشْيَاءِ الدَّارِ الَّتِي سَكَنَاهَا يُنْظَرُ إِلَى الْأَشْيَاءِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلرَّوْجِ فَقَطُّ كَالْبُنْدُوقِيَّةِ وَالسِّيفِ أَوْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ لِكُلِّ مِنَ الرَّوْجِ

، وَالرَّوْجَةَ كَالْأَوَانِي وَالْمَفْرُوشَاتِ تُرَجِّحُ بَيِّنَةُ الرَّوْجَةِ ، وَإِذَا عَجَزَ كِلَاهُمَا عَنِ الْبَيِّنَةِ فَالْقَوْلُ لِلرَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ يَعْنِي إِذَا حَلَفَ الرَّوْجُ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ لِرَوْجَتِهِ يُحْكَمُ بِكَوْنِهَا لَهُ ، وَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ كَالْحَلِيِّ ، وَالنِّسَاءِ فَتُرَجِّحُ بَيِّنَةُ الرَّوْجِ ، وَإِذَا عَجَزَ كِلَاهُمَا عَنِ الْبَيِّنَةِ فَالْقَوْلُ لِلرَّوْجَةِ مَعَ الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَانِعَ الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِأَخْرَ أَوْ بَاعِهَا فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . مَثَلًا : الْقُرْطُ حُلِيِّ مَخْصُوصٍ بِالنِّسَاءِ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّوْجُ صَائِعًا فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ .

(360/1)

ص: 361

المَادَّةُ ( 1772 ) نَقُومُ الْوَرِثَةَ مَقَامَ الْمَوْرَثِ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ . وَلَكِنْ إِذَا عَجَزَ كِلَا الطَّرْفَيْنِ عَنِ الْإِثْبَاتِ عَلَى مَا ذُكِرَ فَالْقَوْلُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَيَاةِ مِنْهُمَا مَعَ الْيَمِينِ فِي الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِكِلَيْهِمَا ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ كِلَاهُمَا مَعًا فَالْقَوْلُ لَوْرَثَةِ الرَّوْجِ فِي الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِكِلَيْهِمَا .

المَادَّةُ ( 1773 ) إِذَا أَرَادَ الْوَاهِبُ الرَّجُوعَ عَنِ الْهَبَةِ ، وَادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ تَلَفَ الْمَوْهُوبِ فَالْقَوْلُ لَهُ بِلَا يَمِينٍ .

المَادَّةُ ( 1774 ) الْأَمِينُ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ كَمَا إِذَا ادَّعَى الْمُوَدِّعُ الْوَدِيعَةَ وَقَالَ الْوَدِيعُ أَنَا رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ لِيَخْلُصَ مِنَ الْيَمِينِ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ .

المَادَّةُ ( 1775 ) إِذَا أُعْطِيَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْونٌ مُخْتَلَفَةٌ لَدَائِنِهِ مَقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَالْقَوْلُ لَهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَحْسُوبًا بِدِينِهِ الْفُلَانِي ; لِأَنَّ الدَّفَاعَ أَعْلَمُ بِجَهَةِ الدَّفْعِ .

المَادَّةُ ( 1776 ) إِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ إِجَارَةِ الطَّاحُونِ تَنْزِيلَ حَقِّهِ مِنَ الْأَجْرَةِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ الْمَاءِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي مَقْدَارِ مُدَّةِ الْإِنْقِطَاعِ فَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْمُؤَجَّرُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَصْلِ الْإِنْقِطَاعِ يَعْنِي أَنْ أَنْكَرَ الْمُؤَجَّرُ انْقِطَاعَ الْمَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ يُحْكَمُ الْحَالُ الْحَاضِرُ يَعْنِي يُجْعَلُ حَكْمًا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا فِي وَقْتِ الدَّعْوَى وَالْخُصُومَةَ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُنْقَطِعًا فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ .

المَادَّةُ ( 1777 ) إِذَا اخْتَلَفَ فِي طَرِيقِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي إِلَى دَارِ أَحَدٍ

(361/1)

ص:362

بأنه حادِثٌ أو قديمٌ ، وادّعى صاحبُ الدَّارِ يَكُونُ الْمَسِيلُ حَادِثًا وَطَلَبَ رَفْعَهُ وَلَمْ تَكُنْ لِكِلَا الطَّرْفَيْنِ بَيِّنَةٌ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْخُصُومَةِ يَجْرِي الْمَاءُ مِنَ الْمَسِيلِ أَوْ يُعْلَمُ جَرَيَانُهُ قُبَيْلَ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ عَلَى حَالِهِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْمَسِيلِ مَعَ الْيَمِينِ يَعْنِي يَحْلِفُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَسِيلِ حَادِثًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ مِنَ الْمَسِيلِ فِي وَقْتِ الْخُصُومَةِ ، وَلَمْ يُعْلَمِ جَرَيَانُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ الدَّارِ مَعَ الْيَمِينِ .

### الفصل الرابع في حق التَّحَالْفِ

المادة ( 1778 ) إذا اختلفَ البائعُ والمشتري في المقدارِ أو الوصفِ أو الجنسِ للثمنِ أو المبيعِ أو كليهما يُحَكَّمُ لِمَنْ أَقَامَ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ ، وَإِنْ أَقَامَ كِلَاهُمَا يُحَكَّمُ لِمَنْ أَثْبَتَ الزِّيَادَةَ مِنْهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ كِلَاهُمَا عَنِ الْإثْبَاتِ يُقَالُ لَهُمَا : إِمَّا أَنْ يَرْضَى أَحَدُكُمَا بِدَعْوَى الْآخَرَ أَوْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ ، وَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِدَعْوَى الْآخَرَ حَلَفَ الْقَاضِي كَلًّا مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخَرَ وَبَدَأَ بِالْمُشْتَرِي فَإِذَا نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ ثَبَّتَتْ دَعْوَى الْآخَرَ ، وَإِذَا حَلَفَ كِلَاهُمَا فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ .

المادة ( 1779 ) إذا اختلفَ المُسْتَأْجِرُ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَأْجُورِ مَعَ الْمُؤَجَّرِ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ . مَثَلًا : بَانَ الدَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنَّ الْأَجْرَةَ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ ، وَادَّعَى الْمُؤَجَّرُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ دِينَارًا نُقِلَ دَعْوَى مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ مِنْهُمَا . وَإِنْ أَقَامَ كِلَاهُمَا مَعًا الْبَيِّنَةَ يُحَكَّمُ بِبَيِّنَةِ الْمُؤَجَّرِ ، وَإِنْ عَجَزَا عَنِ الْإثْبَاتِ يَحْلِفَا مَعًا وَيُبْدَأُ بِتَحْلِيفِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْلًا وَيَلْزَمُ مَنْ نَكَلَ بِنُكُولِهِ فَإِنْ حَلَفَ كِلَاهُمَا فَسَخَ

(362/1)

ص:363

الْحَاكِمِ الْإِجَارَةَ . وَإِذَا اختلفَا فِي الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ يُحَكَّمُ بِبَيِّنَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيُبْدَأُ بِتَحْلِيفِ الْمُؤَجَّرِ فِي صُورَةِ التَّحَالْفِ .

المادة ( 1780 ) إذا اختلفَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْأَنْفَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ وَلَيْسَ هُنَاكَ تَحَالْفٌ .

المادة ( 1781 ) إذا اختلفَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الْأَجْرَةِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَجْرِي التَّحَالْفُ وَيُفْسَخُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ فِي حَقِّ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي حِصَّةِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ .

المادة ( 1782 ) إذا اختلفَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ مَانِعٌ لِلرَّدِّ لَا يَجْرِي التَّحَالْفُ وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي فَقَطُّ .

المادة ( 1783 ) لَيْسَ فِي دَعْوَى الْأَجَلِ يَعْنِي فِي كَوْنِهِ مُؤَجَّلًا أَوْلًا وَفِي شَرْطِ الْخِيَارِ وَفِي قَبْضِ كُلِّ

النَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ تَخَالَفٌ وَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ يَحْلِفُ الْمُتَكِرُّ.  
في 26 شعبان سنة 1293 هـ

(363/1)

ص:364

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ السَّادِسُ عَشَرَ: فِي الْقَضَاءِ

وَيَسْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ , وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

الْمُقَدِّمَةُ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

الْمَادَّةُ ( 1784 ) الْقَضَاءُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْحَاكِمِيَّةِ.

الْمَادَّةُ ( 1785 ) الْقَاضِي هُوَ الذَّاتُ الَّذِي نُصِّبَ وَعَيِّنَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ لِأَجْلِ فَصْلِ وَحْسَمِ الدَّعْوَى

وَالْمُخَاصِمَةَ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِأَحْكَامِهَا الْمَشْرُوعَةِ.

الْمَادَّةُ ( 1786 ) الْحُكْمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْقَاضِي الْمَخَاصِمَةَ وَحْسَمِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : هُوَ الْإِزَامُ الْقَاضِي الْمَحْكُومَ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِكَلَامِ كَقَوْلِهِ حَكَمْتُ أَوْ أَعْطِ الشَّيْءَ

الَّذِي ادَّعَى بِهِ عَلَيْكَ

(364/1)

ص:365

وَيُقَالُ لَهُ قَضَاءُ الْإِزَامِ وَقَضَاءُ الْإِسْتِحْقَاقِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ مَنَعُ الْقَاضِي الْمُدَّعِي عَنْ الْمُنَازَعَةِ بِكَلَامِ كَقَوْلِهِ لَيْسَ لَكَ حَقٌّ أَوْ أَنْتَ مَمْنُوعٌ عَنْ

الْمُنَازَعَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا قَضَاءُ التَّرْكِ.

الْمَادَّةُ ( 1787 ) الْمَحْكُومُ بِهِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أَلْزَمَهُ الْقَاضِي الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ وَهُوَ إِيفَاءُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ

حَقَّ الْمُدَّعِي فِي قَضَاءِ الْإِزَامِ وَتَرْكُ الْمُدَّعِي الْمُنَازَعَةَ فِي قَضَاءِ التَّرْكِ.

الْمَادَّةُ ( 1788 ) الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ ( 1789 ) الْمَحْكُومُ لَهُ هُوَ الَّذِي حُكِمَ لَهُ.



المادة ( 1790 ) التَّحْكِيمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ آخَرَ حَاكِمًا بِرِضَاهُمَا ; لِفَصْلِ خُصُومَتَيْهِمَا وَدَعَاؤُهُمَا وَيُقَالُ لِذَلِكَ حَكْمٌ بِفَتْحَيْنِ وَمُحَكَّمٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ .  
المادة ( 1791 ) الْوَكِيلُ الْمُسَخَّرُ هُوَ الْوَكِيلُ الْمَنْصُوبُ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِيِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الَّذِي لَمْ يُمْكِنَ إِحْضَارُهُ لِلْمَحْكَمَةِ .

### الباب الأول في حق القضاة

ويحتوي على أربعة فصول:

### الفصل الأول في بيان أوصاف القضاة

المادة ( 1792 ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي حَكِيمًا فَهِيمًا مُسْتَقِيمًا , وَأَمِينًا مَكِينًا مَتِينًا .

(365/1)

ص: 366

المادة ( 1793 ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي , وَاقِفًا عَلَى الْمَسَائِلِ الْفُقَهِيَّةِ وَعَلَى أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ وَمُقْتَدِرًا عَلَى فَصْلِ وَحَسْمِ الدَّعَاوَى الْوَاقِعَةِ تَطْبِيقًا لَهُمَا .  
المادة ( 1794 ) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُقْتَدِرًا عَلَى التَّمْيِيزِ النَّامِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الصَّغِيرِ وَالْمَعْتُوهِ , وَالْأَعْمَى وَالْأَصَمَّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ صَوْتِ الطَّرْفَيْنِ الْقَوِيَّ .

### الفصل الثاني في بيان آداب القاضي

المادة ( 1795 ) يَجْتَنِبُ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْأَفْعَالَ وَالْأَوْضَاعَ الَّتِي تُزِيلُ مَهَابَةَ الْمَجْلِسِ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمَلَاظِفَةَ فِي الْمَجْلِسِ .

المادة ( 1796 ) الْقَاضِي لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً أَحَدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ .

المادة ( 1797 ) لَا يَذْهَبُ الْقَاضِي إِلَى ضِيَاةٍ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ .

المادة ( 1798 ) يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ لَا يَعْمَلَ أَعْمَالًا تُسَبِّبُ النَّهْمَةَ وَسُوءَ الظَّنِّ كَقَبُولِهِ دُخُولَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ إِلَى بَيْتِهِ , وَالِاخْتِلَاءِ مَعَ أَحَدِهِمَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ , وَالِإِشَارَةَ لِأَحَدِهِمَا بِالْيَدِ أَوْ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالرَّأْسِ , أَوْ التَّكَلُّمَ مَعَ أَحَدِهِمَا كَلَامًا خَفِيًّا , أَوْ تَكَلُّمِهِ مَعَ أَحَدِهِمَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ الْآخَرُ .  
المادة ( 1799 ) الْقَاضِي مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ بِنَاءً عَلَيْهِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الْعَدْلَ وَالْمُسَاوَاةَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحَاكَمَةِ كَأَجْلَاسِ الطَّرْفَيْنِ وَإِحَالَةِ النَّظَرِ وَتَوْجِيهِ الْخُطَابِ إِلَيْهِ مَا وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْآخَرُ مِنْ آحَادِ النَّاسِ .

(366/1)

## الفصل الثالث في بيان وظائف القاضي

المادة ( 1800 ) القاضي وكيل من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم .  
 المادة ( 1801 ) القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات , مثلا  
 القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة  
 أو بعد مرورها , وكذلك القاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع محلات ذلك القضاء وليس له  
 أن يحكم في قضاء آخر , والقاضي المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك  
 المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى  
 المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع تلك  
 الدعوى ويحكم بها , أو كان القاضي بمحكمة مأدونا باستماع بعض الخصومات المعينة ولم يكن  
 مأدونا باستماع ما عدا ذلك فله أن يسمع الخصومات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها وليس له  
 استماع ما عداها والحكم بها , وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما  
 أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لراي  
 ذلك المجتهد , وإذا عمل لا ينفذ حكمه .

المادة ( 1802 ) ليس لأحد القاضيين المنصوبين لاستماع دعوى أن يستمع تلك الدعوى وحده  
 ويحكم بها وإذا فعل لا ينفذ حكمه أنظر المادة 1465 .

المادة ( 1803 ) إذا طلب أحد الخصمين المرافعة في حضور قاضي وطلب آخر المرافعة في  
 حضور قاضي آخر في البلدة التي تعدد قضائها ووقع

(367/1)

الاختلاف بينهما على هذا الوجه يرجح القاضي الذي اختاره المدعى عليه .  
 المادة ( 1804 ) إذا عزل قاضي إلا أنه لعدم وصول خبر العزل إليه مدة كان قد استمع وقصل  
 بعض الدعاوى في تلك المدة صح حكمه ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل إليه .  
 المادة ( 1805 ) للقاضي إذا كان مأدونا بنصب وعزل النائب أن ينصب آخر نائباً عنه وأن يعزله  
 وإذا لم يكن مأدونا فليس له عمل ذلك ولا يعزل نائبه بعزل أو موت القاضي بناءً عليه إذا توفى  
 قاضي قضاء فلنائبه أن يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها إلى أن يأتي قاضي  
 غيره ( راجع المادة ( 1466 ) .

المادة ( 1806 ) للنائب أن يحكم بالبيئة التي استمعها القاضي وللقاضي أيضا أن يحكم بالبيئة التي

اسْتَمَعَهَا نَائِبُهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَمَعَ الْقَاضِي بَيِّنَةً فِي حَقِّ دَعْوَى وَأَخْبَرَ بِهَا النَّائِبَ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِإِخْبَارِ الْقَاضِي مِنْ دُونِ أَنْ يُعِيدَ الْبَيِّنَةَ وَإِذَا اسْتَمَعَ النَّائِبُ الْمَأْدُونُ بِالْحُكْمِ بَيِّنَةً فِي خُصُوصٍ مَا وَأَنْهَى إِلَى الْقَاضِي فَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ مِنْ دُونِ أَنْ يُعِيدَ الْبَيِّنَةَ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْدُونًا بِالْحُكْمِ بَلْ كَانَ مَأْمُورًا بِاسْتِمَاعِ الْبَيِّنَةِ لِلتَّدْفِيقِ وَالِاسْتِكْشَافِ فَقَطْ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِإِنْهَائِهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمَعَ الْبَيِّنَةَ بِالذَّاتِ.

المادة ( 1807 ) لِلْقَاضِي فِي قَضَاءِ أَنْ يَسْتَمَعَ دَعْوَى الْأَرَضِيِّ الَّتِي هِيَ فِي قَضَاءِ آخَرَ وَلَكِنْ يَلْزَمُ بَيَانُ حُدُودِهَا الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى.

المادة ( 1808 ) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَحْكُومُ لَهُ أَحَدًا مِنْ أَصُولِ الْقَاضِي وَفُرُوعِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ زَوْجَتَهُ وَشَرِيكَهُ فِي الْمَالِ الَّذِي سَيَحْكُمُ بِهِ وَأَجِيرَهُ الْخَاصَّ وَمَنْ يَنْعَيْشُ بِنَفَقَتِهِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَيَحْكُمَ لَهُ.

(368/1)

ص: 369

المادة ( 1809 ) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَعْوَى مَعَ قَاضِي بَلَدِهِ أَوْ أَحَدٍ مَسْئُوبِهِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ فَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ قَاضٍ غَيْرُهُ تَحَاكَمًا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ قَاضٍ غَيْرُهُ تَرَافَعَا فِي حُضُورِ حَكَمٍ نَصَبَاهُ بِرِضَاهُمَا ، أَوْ فِي حُضُورِ نَائِبِ ذَلِكَ الْقَاضِي إِنْ كَانَ مَأْدُونًا بِنَصَبِ النَّائِبِ ، أَوْ فِي حُضُورِ قَاضِي الْبَلَدَةِ الْمُجَاوِرَةِ لِبَلَدَتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الطَّرَفَانِ بِأَحَدَى هَذِهِ الصُّورِ اسْتَدْعِيَا مُوَلَّى مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ.

المادة ( 1810 ) يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُرَاعِيَ الْأَقْدَمَ فَالْأَقْدَمَ وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ وَالْمَصْلَحَةُ تَقْضِي بِتَعْجِيلِ دَعْوَى وَرَدَتْ مُؤَخَّرًا يُقَدَّمُ رُؤْيَتَهَا.

المادة ( 1811 ) يَجُوزُ اسْتِنْفَاءُ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

المادة ( 1812 ) يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَتَّصِدَى لِلْحُكْمِ إِذَا تَشَوَّشَ ذَهْنُهُ بِعَارِضَةٍ مَانِعَةٍ لِصِحَّةِ التَّفَكُّرِ كَالنِّعَمِ وَالنَّغْصَةِ وَالرُّجُوعِ وَعَلَبَةِ النَّوْمِ.

المادة ( 1813 ) يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُجْرِيَ التَّدْفِيقَ فِي الْمُرَافَعَاتِ مَعَ عَدَمِ طَرْحِ الدَّعَاوَى فِي رَوَايَا الْإِهْمَالِ.

المادة ( 1814 ) يَضَعُ الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ دَفْتَرًا لِلسَّجَلَاتِ وَيُقَيِّدُ وَيُحَرِّرُ فِي ذَلِكَ الدَّفْتَرِ الْإِعْلَامَاتِ وَالسَّنَدَاتِ الَّتِي يُعْطِيهَا بِصُورَةٍ مُنْتَظِمَةٍ سَالِمَةٍ عَنِ الْحِيَلَةِ وَالْفَسَادِ وَيَعْتَنِي بِالدَّقَّةِ بِحِفْظِ ذَلِكَ الدَّفْتَرِ وَإِذَا عُرِلَ سَلَّمَ السَّجَلَاتِ الْمَذْكُورَةَ إِلَى خَلْفِهِ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَسِطَةِ أَمِينِهِ.

ص: 370

**الفصل الرابع ويتعلق بصورة المحاكمة**

المادة ( 1815 ) يُجْرِي الْقَاضِي الْمَحَاكِمَةَ عَلَنًا وَلَكِنْ لَا يُفْشِي الْوَجْهَ الَّذِي سَيَحْكُمُ بِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ .  
 المادة ( 1816 ) إِذَا أَتَى الطَّرْفَانِ إِلَى حُضُورِ الْقَاضِي لِأَجْلِ الْمَحَاكِمَةِ , يُكَلِّفُ الْمُدَّعِي أَوَّلًا بِتَقْرِيرِ دَعْوَاهُ وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَاهُ قَدْ ضُبِطَتْ تَحْرِيرًا قَبْلَ الْحُضُورِ تُقْرَأُ فَيُصَدِّقُ مَضْمُونَهَا مِنَ الْمُدَّعِي . ثَانِيًا يَسْتَجِوبُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَسْأَلَهُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْمُدَّعِيَ يَدَّعِي عَلَيْكَ بِهَذَا الْوَجْهِ فَمَاذَا تَقُولُ .

المادة ( 1817 ) إِذَا أَقْرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِ وَإِذَا أَنْكَرَ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِي .  
 المادة ( 1818 ) إِنْ أَثْبَتَ الْمُدَّعِيَ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ حَكَمَ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ يَبْقَ لَهُ حَقُّ الْيَمِينِ فَإِنْ طَلَبَهُ كَلَّفَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ .  
 المادة ( 1819 ) فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ أَوْ لَمْ يُحَلِّفْهُ الْمُدَّعِيَ مَنَعَ الْقَاضِي الْمُدَّعِيَ مِنْ مُعَارَضَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

المادة ( 1820 ) إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ وَإِذَا قَالَ بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ أَحْلَفَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ .

المادة ( 1821 ) يَجُوزُ الْحُكْمُ وَالْعَمَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ بِمَضْمُونِ الْإِعْلَامِ وَالسَّنَدِ اللَّذَيْنِ

ص: 371

أَعْطِيًا مِنْ طَرَفِ قَاضِي مَحْكَمَةٍ إِذَا كَانَا سَالِمِينَ مِنْ شُبْهَةِ التَّرْوِيرِ وَالتَّصْنِيْعِ وَمُوَافَقِينَ لِلْأَصُولِ .  
 المادة ( 1822 ) إِذَا لَمْ يُجِبْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَدَى اسْتِجْوَابِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ أَنْفًا بِقَوْلِهِ : لَا , أَوْ نَعَمْ , وَأَصَرَ عَلَى سُكُوتِهِ يُعَدُّ سُكُوتُهُ إِنْكَارًا وَكَذَلِكَ لَوْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ لَا أَقْرَأُ وَلَا أَنْكُرُ يُعَدُّ جَوَابُهُ هَذَا إِنْكَارًا أَيْضًا وَتَطْلُبُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فِي الصُّورَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ أَنْفًا .  
 المادة ( 1823 ) لَوْ أَتَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَدَلًا مِنَ الْإِقْرَارِ أَوْ الْإِنْكَارِ بِدَعْوَى تُدْفَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي يُعْمَلُ عَلَى وَفْقِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَتْ فِي كِتَابِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ .  
 المادة ( 1824 ) لَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ أَنْ يَتَّصِدَى لِلْكَلامِ مَا لَمْ يَبَيِّنْ الطَّرْفُ الْأُخْرَى كَلَامَهُ وَإِذَا تَصَدَّى يُمْنَعُ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي .

المادة ( 1825 ) يوجد القاضي في المحكمة تزجماً مؤثوقاً به ومؤتمناً لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين.

المادة ( 1826 ) يوصي ويخطر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقرباء أو بين الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فإن وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وإن لم يوافقا أتم المحكمة.

المادة ( 1827 ) بعد ما يتم القاضي المحكمة يحكم بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم إعلماً حاوياً للحكم والبينة مع الأسباب الموجبة له فيعطيه للحكومة له ويعطي لدى الإيجاب نسخة منه للمحكوم عليه أيضاً.

المادة ( 1828 ) لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها.

(371/1)

ص:372

**الباب الثاني في الحكم**

ويشتمل على فصلين:

**الفصل الأول في بيان شروط الحكم**

المادة ( 1829 ) يشترط في الحكم سبق الدعوى , وهو أنه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء أحد على الآخر في ذلك الخصوص في أول الأمر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى.

المادة ( 1830 ) يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم , ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصاً وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره , كذلك لو أنكز المدعى عليه دعوى المدعي , وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي أن يركي البينة ويحكم بها.

المادة ( 1831 ) إذا حضر المدعى عليه بالذات إلى مجلس الحكم بعد إقامة البينة في مواجهة وكيله فللقاضي أن يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وبالعكس إذا حضر وكيل المدعى عليه المجلس بعد إقامة البينة في مواجهة المدعى عليه فللقاضي أن يحكم بتلك البينة على الوكيل.

المادة ( 1832 ) - ( للقاضي في الدعوى التي توجه الخصومة فيها إلى جميع الورثة أن يحكم بالبينة التي أقيمت في مواجهة أحد الورثة إذا غاب ذلك الوارث قبل الحكم على الوارث الآخر

ص: 373

الَّذِي أَحْضَرَ فِي الدَّعْوَى وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ.

### الفصل الثاني في بيان الحكم الغيابي

المادة ( 1833 ) يُدْعَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ وَاسْتِدْعَاءِ الْمُدْعَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ مِنْ قَبْلِ الْقَاضِي فَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَعَنْ إِزْسَالِ وَكَيْلٍ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ يُحْضَرُ إِلَى الْمَحَاكَمَةِ حَبْرًا.

المادة ( 1834 ) إِذَا امْتَنَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْحُضُورِ وَمِنْ إِزْسَالِ وَكَيْلٍ إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَلَمْ يُمْكِنَ جَلْبُهُ وَإِحْضَارُهُ يُدْعَى إِلَى الْمَحَاكَمَةِ بِطَلَبِ الْمُدْعَى بِأَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَقَّةَ الدَّعْوَى الْمَخْصُوصَةِ بِالْمَحْكَمَةِ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَيْضًا يُفْهَمُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ سَيُنْصَبُ لَهُ وَكَيْلًا وَسَيَسْمَعُ دَعْوَى الْمُدْعَى وَيَبَيِّنُهُ فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَحَاكَمَةِ وَلَمْ يُرْسَلَ وَكَيْلًا نَصَّبَ الْقَاضِي لَهُ وَكَيْلًا يُحَافِظُ عَلَى حُقُوقِهِ وَسَمِعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةَ فِي مُوَاجَهَةِ الْوَكَيْلِ الْمَذْكُورِ وَدَقَّقَهَا فَإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِلصَّحَّةِ حَكَمَ بِالدَّعْوَى بَعْدَ الثَّبُوتِ.

المادة ( 1835 ) يُبْلَغُ الْحُكْمُ الْغِيَابِيُّ الْوَاقِعُ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ.

المادة ( 1836 ) إِذَا حَضَرَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غِيَابًا إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَتَشَبَّهَ بِدَعْوَى صَالِحَةٍ لِدَفْعِ دَعْوَى الْمُدْعَى تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُفْصَلُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَوْجِبِ وَإِذَا لَمْ يَتَشَبَّهْ بِدَفْعِ الدَّعْوَى أَوْ تَشَبَّهَ وَلَمْ يَكُنْ تَشَبُّهُهُ صَالِحًا لِلدَّفْعِ يَنْفَذُ وَيَجْرِي الْحُكْمُ الْوَاقِعُ.

ص: 374

### الباب الثالث في حق رؤية الدعوى بعد الحكم

المادة ( 1837 ) لَا يَجُوزُ رُؤْيَةُ وَسْمَاعُ الدَّعْوَى تَكَرَّرًا النَّتِي حَكَمَ وَصَدَرَ إِعْلَامٌ بِهَا تَوْفِيْقًا لِأُصُولِهَا الْمَشْرُوعَةِ أَيَّ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ أَسْبَابُهُ وَشُرُوطُهُ.

المادة ( 1838 ) إِذَا ادَّعَى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي صَدَرَ فِي حَقِّ الدَّعْوَى لَيْسَ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الْمَشْرُوعَةِ وَبَيَّنَ جِهَةَ عَدَمِ مُوَافَقَتِهِ وَطَلَبَ اسْتِنْفَافَ الدَّعْوَى يُحَقِّقُ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِأُصُولِ الْمَشْرُوعَةِ يُصَدِّقُ وَإِلَّا يُسْتَأْنَفُ.

المادة (1839) إِذَا لَمْ يَقْتَعْ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِ فِي حَقِّ الدَّعْوَى وَ طَلَبَ تَمْيِيزَ الْإِعْلَامِ

الْحَاوِي لِلْحُكْمِ فَيَدْفَعُ الْإِعْلَامَ الْمَذْكُورَ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِأَصُولِهِ الْمَشْرُوعَةِ يُصَدِّقُ وَإِلَّا يُنْقِضُ.  
الْمَادَّةُ ( 1840 ) كَمَا يَصِحُّ دَفْعُ الدَّعْوَى قَبْلَ الْحُكْمِ يَصِحُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا بَيَّنَّ وَقَدَّمَ  
الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى سَبَبًا صَالِحًا لِدَفْعِ الدَّعْوَى وَادَّعَى دَفْعَ الدَّعْوَى وَطَلَبَ إِعَادَةَ الْمُحَاكَمَةِ يُسْمَعُ  
ادِّعَاؤُهُ هَذَا فِي مُوَاجَهَةِ الْمَحْكُومِ لَهُ وَتَجْرِي مُحَاكَمَتُهُمَا فِي حَقِّ هَذَا الْخُصُوصِ , مَثَلًا إِذَا ادَّعَى أَحَدُ  
الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي تَصَرُّفِ الْآخِرِ بِأَنَّهَا مَوْرُوثَةٌ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُثْبِتَ ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ الْحُكْمِ سَدُّ  
مَعْمُولٍ بِهِ بَيَّنَّ أَنَّ أَبَا الْمُدَّعِي كَانَ قَدْ بَاعَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى وَالِدِ ذِي الْيَدِ تُسْمَعُ دَعْوَى ذِي الْيَدِ وَإِذَا  
أُثْبِتَ ذَلِكَ انْتَقَضَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَانْدَفَعَتِ دَعْوَى الْمُدَّعِي.

(374/1)

ص:375

#### البَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْكِيمِ

الْمَادَّةُ ( 1841 ) يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي دَعَاوِي الْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ النَّاسِ.  
الْمَادَّةُ ( 1842 ) لَا يَجُوزُ وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ إِلَّا فِي حَقِّ الْخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَّمَاهُ وَفِي الْخُصُوصِ  
الَّذِي حَكَّمَاهُ بِهِ فَقَطُّ وَلَا يَتَجَاوَرُ إِلَى غَيْرِهِمَا وَلَا يَشْمَلُ خُصُوصِيَّاتِهِمَا الْآخَرَى.  
الْمَادَّةُ ( 1843 ) يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْمُحَكَّمِ يَعْنِي يَجُوزُ نَصَبُ حَكَمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِخُصُوصٍ وَاحِدٍ وَيَجُوزُ أَنْ  
يُنْصَبَ كُلُّ مِنْ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَكَمًا.  
الْمَادَّةُ ( 1844 ) إِذَا تَعَدَّدَ الْمُحَكَّمُونَ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنْفَاءً يَلْزَمُ اتِّفَاقُ رَأْيِ كُلِّهِمْ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ  
يَحْكُمَ وَحْدَهُ.

الْمَادَّةُ ( 1845 ) إِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُونَ مَأْدُونِينَ بِالتَّحْكِيمِ فَلَهُمْ تَحْكِيمٌ آخَرَ وَإِلَّا فَلَا.  
الْمَادَّةُ ( 1846 ) إِذَا تَقَيَّدَ التَّحْكِيمُ بِوَقْتٍ يَزُولُ بِمُرُورِ الْوَقْتِ , مَثَلًا الْحَكْمَ الْمَنْصُوبُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ  
مِنْ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ إِلَى شَهْرٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَعْدَ مُرُورِ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِذَا حَكَمَ فَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ.

(375/1)

ص:376

الْمَادَّةُ ( 1847 ) لِكُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَزْلُ الْمُحَكَّمِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَلَكِنْ إِذَا حَكَّمَهُ الطَّرَفَانِ وَأَجَارَهُ الْقَاضِي  
الْمَنْصُوبُ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ الْمَأْدُونِ بِنُصَبِ النَّائِبِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ نَائِبِ هَذَا الْقَاضِي حَيْثُ قَدْ  
اسْتَخْلَفَهُ.

المادة ( 1848 ) كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به . فلذلك ليس لأيي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة.

المادة ( 1849 ) إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقاً للأصول صدقه وإلا نقضه.

المادة ( 1850 ) إذا أذن الطرفان المحكمين اللذين أدناهما في الحكم توفيقاً لأصوله المشروعة بتسوية الأمر صلحاً إذا سبب ذلك فتعتبر تسوية المحكمين الخلاف صلحاً وهو أنه إذا وكل أحد الطرفين أحد المحكمين والآخر المحكم الآخر بإجراء الصلح أيضاً على الوجه المذكور في الخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقاً للمسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لأحد الطرفين أن يمتنع عن قبول هذا الصلح والتسوية.

المادة ( 1851 ) إذا فصل أحد الدعوى الواقعة بين شخصين بدون أن يحكم في ذلك ورصي الطرفان بذلك وأجازا حكمه ينفذ حكمه.

تاريخ الإرادة السنية في 26 شعبان المعظم سنة 1293هـ

#### التوقيع

من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين

أمين الفتوى: السيد خليل

ناظر المعارف: أحمد جودت

القاضي بدارالخلافة العلية: أحمد خالد

رئيس محكمة التمييز الثاني: السيد أحمد الحلبي

رئيس مجلس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام: السيد أحمد خلوصي

معاون مميز الإعلانات الشرعية: عبد الستار

مستشار مفتش الأوقاف: عمر حلمي

(تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب)